المحصول

في علم أصول الفقه

للإمام الأصولي النظار المفسّر
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي
٥٤٤ - ٦٠٦ هـ / ١١٤٩ - ١٢٠٩ م

دراسة وتحقيق
الدكتور طه جابر فيّاض العلواني

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

المحصول

في علم أصول الفقه

(١)

طبع محققاً على ست نسخ لأول مرة
منذ أن فرغ مؤلفه من كتابته سنة ٥٧٥ هـ

الطبعة الثانية
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

عنوان الكتاب من نسخة دار الكتب المصرية

المرموز لها بـ(ل)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال مولانا الصدر الإمام سلطان المحققين لسان الإسلام والمسلمين أفضل العالم
بحر العلم أستاذ الورى علم الهدى أستاذ الشرق والغرب فخر الملة والدين المجاهد
الداعي إلى الله أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي متع الله المسلمين بطول عمره
شكر الله سعيه الكلام في المقدمات وفيه فصول الفصل
الأول في تفسير أصول الفقه المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته
لا من كل وجه بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه فيجب علينا أن نبين
الأصل والفقه ثم نبين أصول الفقه أما الأصل فهو المحتاج إليه وأما الفقه فهو
في أصل اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه وفي اصطلاح العلماء عبارة
عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها
من الدين ضرورة فإن قلت الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علما قلت المجتهد إذا
غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى
إليه ظنه فالحكم معلوم قطعا والظن واقع في طريقه وقولنا بالأحكام احتراز
عن العلم بالذوات والصفات الحقيقية وقولنا الشرعية احتراز عن العلم بالأحكام
العقلية كالتماثل والاختلاف والعلم بقبح الظلم وحسن الصدق عند من يقول
بكونهما عقليين وقولنا العملية احتراز عن العلم بكون الإجماع وخبر الواحد
والقياس حجة فإن ذلك أحكام شرعية مع أن العلم بها ليس من الفقه لأن العلم
بها ليس علما بكيفية عمل وقولنا المستدل على أعيانها احترازا عن المقلد من
العوام الذي المتفقه الشرعية العملية لأنه إذا علم أن المفتي أفتى بهذا
الحكم وعلم أن ما أفتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه فهذان العلمان
العلمان ... ضرورة لكنه لا يسمى ذلك العلم فقها لما لم يكن مستدلا على

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية

المرموز لها بـ(ل)

إعلاما وقولنا المعلومة عن الدين ضرورة احتراز عن العلم بوجوب الصلاة والحج
فإن ذلك لا يسمى فقها لأن العلم الضروري حاصل بكونها من دين محمد عليه السلام
أصول الفقه فاعلم أن إضافة اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه
في المعنى الذي عينت له لفظة المضاف يقال هذا مكتوب زيد والمفهوم ما
ذكرناه عند هذا أصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية
الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها قولنا مجموع احتراز عن الباب الواحد
من أبواب الفقه فإنه وإن كان من أصول الفقه لكنه ليس أصول الفقه لأن بعض
الشيء لا يكون نفس الشيء وقولنا طرق الفقه يتناول الأدلة والأمارات
وقولنا على طريق الإجمال أردنا به بيان كون تلك الأدلة أدلة ألا ترى
أنا نتكلم في أصول الفقه في أن الإجماع دليل فأما أنه هل وجد الإجماع في هذه
المسألة فذلك لا يذكر في أصول الفقه وقولنا وكيفية الاستدلال بها
أردنا به الشرائط التي معها يصح الاستدلال بتلك الطرق وقولنا وكيفية
حال المستدل بها أردنا به أن الطالب لحكم الله تعالى إن كان عاميا وجب أن يستفتي
وإن كان عالما وجب أن يجتهد فلا جرم وجب في أصول الفقه أن يبحث عن حال المفتي
والمستفتي والمجتهد [illegible]

الفصل الثاني

في [illegible] أصول الفقه من المقدمات لما ذكرنا أن أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق
الفقه والطريق هو الذي يكون النظر الصحيح فيه مفضيا إما إلى العلم بالمدلول
أو إلى الظن به والمدلول هاهنا هو الحكم الشرعي وجب علينا تفسير ماهيات هذه
الألفاظ أعني العلم والظن والنظر والحكم الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible]

الصفحة الثانية من نسخة دار الكتب المصرية

المرموز لها بـ(ل)

صاحب القول الثاني مع أن شهادة الشاهد ما قبلت في ثبوت النسب قال أبو الحسين

رحمه الله هذا استدلال ضعيف لأنه إنما يقبل خبر الواحد في تاريخ النسخ ولا يقتضي

وقوعه إلا إذا ثبت أنه يلزم من ثبوت إحدى الحكمين نسخ الآخر **مسألة**

إذا قال الصحابي كان هذا الحكم ثم نسخ كقولهم إن خبر الماء من الماء نسخ

بخبر التقاء الختانين لم يكن ذلك حجة لأنه يجوز أن يكون قاله اجتهادا

فلا يلزمنا ومن الكرخي أنه إن ذكر الراوي الناسخ فقال هذا نسخ هذا جاز

أن يكون قاله اجتهادا فلا يجب الرجوع إليه وإن لم يعين الناسخ بل قال

هذا منسوخ وجب قبوله لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ إطلاقا

هذا ضعيف لعله قاله لقوة ظنه في أن الأمر كذلك وإن كان قد أخطأ

فيه والله أعلم بالصواب تم الكلام في النسخ ويتلوه في

المجلد الثاني الكلام في الإجماع إن شاء الله تعالى

وفرغ من نسخه آخر نهار الأحد حادي عشر شعبان المبارك من سنة [illegible]

العبد الفقير إلى رحمة ربه [illegible] محمد [illegible]

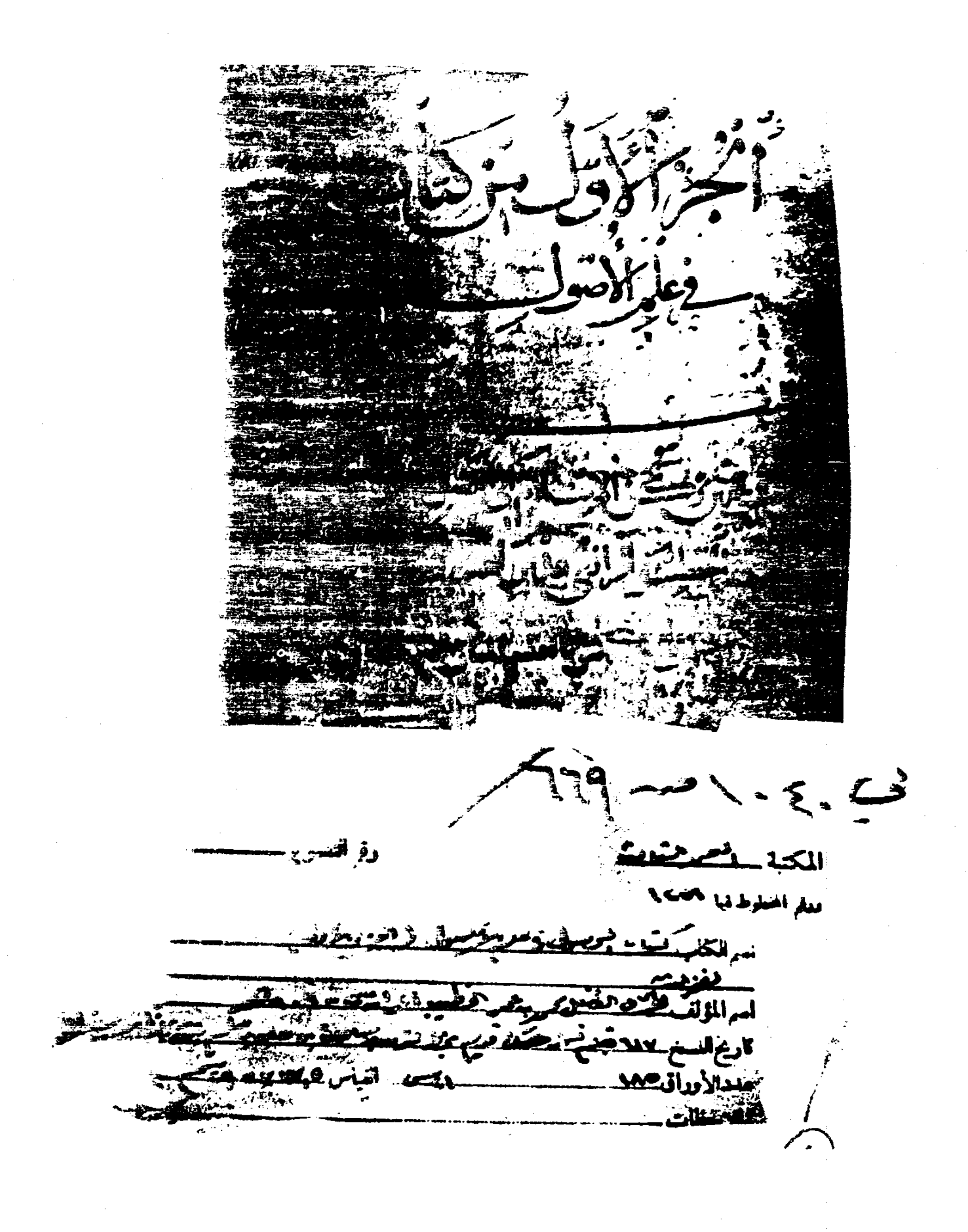
غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات ولمن قال آمين والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم

[illegible]

[illegible]

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة دار الكتب المصرية المرموز لها بـ(ل)



عنوان الكتاب من نسخة أحمد الثالث - استانبول
والمرموز لها بـ(آ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين

الكلام في المقدمات وفيه فصول

الفصل الأول في تفسير أصول الفقه: المركب لا يمكن أن يعلم إلا
بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي يصح أن يقع لأجله التركيب
فيجب علينا تعريف الأصل والفقه ثم تعريف أصول الفقه أما الأصل فهو
المحتاج إليه وأما الفقه فهو في أصل اللغة عبارة عن فهم غرض
المتكلم من كلامه وفي اصطلاح العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية
العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فإن
قلت الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علماً قلت المجتهد إذا
غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع
بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه فالحكم معلوم قطعاً والظن وقع في طريقه
وقولنا بالأحكام احتراز عن العلم بالذات والصفات الحقيقية وقولنا
الشرعية احترازاً عن العلم بالأحكام العقلية كالتماثل والاختلاف
والعلم بقبح الظلم وحسن الصدق عند من يقول بكونهما عقليين وقولنا
العملية احتراز عن العلم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة
فإن ذلك أحكام شرعية مع أن العلم بها ليس من الفقه لأن العلم بها ليس
بكيفية عمل وقولنا المستدل على أعيانها احتراز عما للمقلد من العلوم الكثيرة
المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية لأنه إذا علم أن المفتي أفتى بهذا الحكم
وعلم أن ما أفتى به المفتي فهو حكم الله في حقه فهذان العلمان يستلزمان العلم بأن
حكم الله تعالى في حقه ذلك مع أن تلك العلوم لا تسمى فقهاً لما لم يكن مستدلاً

الورقة الأولى من نسخة أحمد الثالث ــ استانبول

المرموز لها بـ (آ)

على اعيانها وقولنا لا يعلم كونها من الدين ضرورة احترازا عن العلم بوجوب
الصلوة والصوم فان ذلك لا يسمى فقها لان العلم الضروري حاصل بكونها من
دين محمد عليه السلام **واما اصول الفقه** فاعلم ان اضافة
اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عينت له لفظة
المضاف فيقال هذا مكتوب زيد والمفهوم ما ذكرناه وعند هذا نقول
اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال
بها وكيفية حال المستدل بها فقولنا مجموع احترازا عن الباب الواحد
من اصول الفقه فانه وان كان من اصول الفقه لكنه ليس اصول الفقه
لان بعض الشي لا يكون نفس الشي وقولنا طرق الفقه يتناول الادلة
والامارات وقولنا على طريق الاجمال اردنا به بيان كون تلك الادلة
ادلة الا ترى انا انما نتكلم في اصول الفقه في بيان ان الاجماع دليل اما انه
وجد الاجماع في المسئلة فذاك لا يذكر في اصول الفقه وقولنا وكيفية
الاستدلال بها اردنا بها الشرايط التي يصح معها الاستدلال بتلك الطرق
وقولنا وكيفية حال المستدل بها اردنا به ان الطالب لحكم الله تعالى
ان كان عاميا وجب ان يستفتي وان كان عالما وجب ان يجتهد فلا جرم وجب
في اصول الفقه ان يبحث عن حال الفتوى والاجتهاد وان كل مجتهد
مصيب ام لا **الفصل الثاني** فيما يحتاج اليه اصول الفقه من المقد[مات]
لما كان اصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه والطريق هو الذي يكون
النظر الصحيح فيه مفضيا اما الى العلم بالمدلول او الى الظن به والمدلول هاهنا
هو الحكم الشرعي فيجب علينا تعريف مفهومات هذه الالفاظ اعني العلم
والظن والنظر والحكم الشرعي ثم ما كان منها بين الثبوت غنيا عن

الورقة الأولى من نسخة أحمد الثالث – استانبول

المرموز لها بـ(آ)

الناسخ [illegible] غير [illegible] لأنه يجوز أن يكون [illegible]

[illegible] عن الكرخي [illegible] الرازي [illegible] الناسخ فقال هذا [illegible]

[illegible] ولا يجب الرجوع [illegible] الناسخ [illegible]

هو منسوخ وجب قبوله لأنه لولا ظهور النسخ [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] في الأمر كذلك [illegible]

تم الجزء الأول من [illegible] في الأصول بحمد الله وعونه ومنه وقوته [illegible]

[illegible] ببغداد

[illegible] الله تعالى [illegible] بالمدرسة النظامية يوم [illegible]

[illegible] الأولى سنة سبع [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

الورقة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة أحمد الثالث ـ
استانبول المرموز لها بـ(آ)



عنوان الكتاب من نسخة دار الكتب المصرية

المرموز لها بـ(ي)

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية

المرموز لها بـ(ي)

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية

المرموز لها بـ (ي)

والله أعلم

الفصل الرابع في الطريق الذي به يعرف كون الناسخ ناسخاً والمنسوخ منسوخاً وقد يعلم ذلك باللفظ تارة وبغيره أخرى أما اللفظ فهو أن يوجد لفظ النسخ إما بأن يقول هذا منسوخ أو يقول ذاك ينسخ هذا وأما غير اللفظ فهو أن يأتي بنقيض الحكم الأول أو بضده مع العلم بالتاريخ مثال النقيض قوله تعالى الآن خفف الله عنكم فإنه نسخ لثبات الواحد للعشرة لأن التخفيف نفي للثقل المذكور ومثال الضد التحول من قبلة إلى قبلة لأن التوجه إلى الكعبة ضد التوجه إلى بيت المقدس ولما ثبت هذا فنقول يعلم التاريخ باللفظ وغيره وأما اللفظ فهو إذا قال الراوي هذا الخبر قبل الآخر وأما غير اللفظ فعلى وجوه أحدها أن يقول هذا الخبر ورد سنة كذا والآخر سنة كذا وثانيها أن يعلق أحدهما على زمان معلوم التقدم والآخر بالتأخر كما لو كان هذا في غزاة بدر والآخر في غزاة أحد ومنه الآية نزلت في الهجرة الأخرى بعدما فثالثها أن يروي أحدهما رجل متقدم الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويروي الآخر رجل متأخر الصحبة وانقطعت صحبة الأول للرسول عليه السلام عند ابتداء الآخر بصحبته فهذا يقتضي أن يكون خبر الأول متقدماً أما لو دامت صحبة المتقدم مع الرسول عليه السلام لم يصح هذا الاستدلال ويتفرع على هذا الأصل مسائل مسألة قال القاضي عبد الجبار الصحابي إذا قال في أحد الخبرين المتواترين إنه كان قبل الآخر قبل ذلك وإن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم كما تقبل شهادة الشاهدين في الإحصان الذي يترتب عليه الرجم وإن لم يقبل في إثبات الرجم وكما يقبل قول القابلة في الولادة ثم من لدي المرأتين وإن كان يترتب على ذلك ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش مع أن شهادة المرأة لا تقبل في ثبوت النسب قال أبو الحسين رحمه الله هذا يقتضي جواز القبول في تواتر خبر الواحد في تاريخ الناسخ ولا يقتضي [illegible] إذ ليس أنه يلزم من ثبوت أحد الحكمين ثبوت الآخر مسألة إذا قال الصحابي كان هذا الحكم ثم نسخ فقولهم إن خبر الآمر لما نسخ بخبر الثقات الحاكين لهذين ذلك يجب لأنه يجوز أن يكون قاله اجتهاداً فلا يلزمنا وعن الكرخي أن الراوي إذا عين الناسخ فقد قال إن النسخ فلا يجوز أن يكون قاله لاجتهاد فلعله رجع إليه وإن لم يعين الناسخ بل قال هذا منسوخ وجب قبوله لأنه لو لا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ إطلاقاً وهذا ضعيف فلعله قاله لقوة ظنه في ذلك الأمر كذلك وإن كان قد أخطأ فيه والله أعلم بالصواب

الباب الرابع: الكلام في الإجماع المسألة الأولى

الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين أحدهما العزم قال الله تعالى فأجمعوا أمركم وقال عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وثانيهما الاتفاق يقال أجمعوا على كذا أي صاروا ذوي جمع عليه ولما في اصطلاحهم [illegible] فهو عبارة

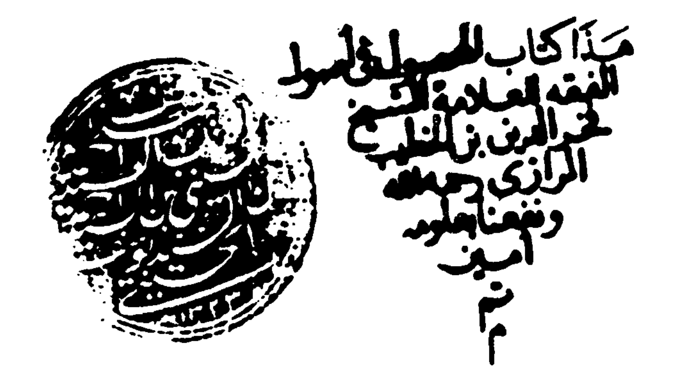
الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة دار الكتب المصرية

المرموز لها بـ(ي) الجزء الأول

نموذج من النسخة اليمنيّة المرموز لها بـ « ص »

نموذج من النسخة اليمنيّة المرموز لها بـ « ص »

آخر النسخة اليمنية المرموز لها بـ«ص»


هذا كتاب المحصول في أصول
الفقه للعلامة الشيخ
فخر الدين بن الخطيب
الرازي رحمه الله
ونفعنا بعلومه
آمين

عنوان الكتاب من نسخة دار الكتب المصرية

المرموز لها بـ(ن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله
الطاهرين الكلام في المقدمات وفيه
فصول الفصل الأول في تفسير أصول الفقه
المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته لا من
كل وجه بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع
التركيب فيه فيجب علينا تعريف الأصل والفقه
ثم تعريف أصول الفقه أما الأصل فهو المحتاج
إليه وأما الفقه فهو في أصل اللغة عبارة عن فهم
غرض المتكلم من كلامه وفي اصطلاح العلماء عبارة
عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على
أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فإن
قلت الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علما
قلت المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة
في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه
ظنه فالحكم معلوم والظن واقع في طريقه وقولنا
بالأحكام احتراز عن العلم بالذوات والصفات
الحقيقية وقولنا الشرعية احتراز عن العلم بالأحكام
العقلية كالتماثل والاختلاف والعلم بقبح الظلم
وحسن الصدق عند من يقول بكونهما عقليين

وقولنا

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية
المرموز لها بـ(ن)

وقولنا العملية احتراز عن العلم بكون الإجماع
وخبر الواحد والقياس حجة فان كل ذلك أحكام
شرعية مع أن العلم بها ليس من الفقه لأن العلم
بها ليس علما بكيفية عمل وقولنا المستدل على أعيانها
احتراز عما للمقلد من العلوم الكثيرة المتعلقة بالأحكام
الشرعية العملية لأنه اذا علم أن المفتي أفتى بهذا
الحكم وعلم أن ما أفتى به المفتي هو حكم الله في حقه
فهذان العلمان يستلزمان العلم بأن حكم الله تعالى
في حقه ذلك مع أنه لا يسمى تلك العلوم فقها لما لم
يكن مستدلا على أعيانها وقولنا لا يعلم كونها من
الدين ضرورة احتراز عن العلم بوجوب الصلاة
والصوم فإن ذلك لا يسمى فقها لأن العلم الضروري
حاصل بكونهما من دين محمد صلى الله عليه وسلم
وأما ... فاعلم أن اضافة اسم المعنى
يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى
الذي عينت له لفظة المضاف يقال هذا مكتوب
زيد والمفهوم ما ذكرناه وعند هذا نقول أصول
الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال
وكيفية الاستدلال وكيفية حال المستدل بها
فقولنا مجموع احتراز عن الباب الواحد من أصول
الفقه فانه وان كان من أصول الفقه لكنه ليس أصول

الصفحة الثانية من نسخة دار
الكتب المصرية المرموز لها ب(ن)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين

الكلام في المقدمات وفيه فصول الفصل الأول

في تفسير أصول الفقه اعلم أن المركب لا يعلم إلا بعد العلم بمفرداته

لا من كل وجه بل من الوجه الذي لأجله يصلح أن يقع [illegible]

تعريف الأصل ثم تعريف الفقه ثم تعريف أصول الفقه

المحتاج إليه وأما الفقه فهو في أصل اللغة عبارة عن فهم

وفي اصطلاح العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل

على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فإن قلت الفقه من باب

الظنون [illegible] قلت المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة

لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه فالحكم معلوم قطعا

والظن واقع في طريقه وقولنا بالأحكام احتراز عن العلم بالذوات والصفات

الحقيقية [illegible] احتراز عن العلم بالأحكام العقلية كالتماثل

والاختلاف [illegible] الصدق عند من يقول بكونهما عقليين

وقولنا العملية احتراز عن العلم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة

فإن كل ذلك أحكام شرعية مع أن العلم بها ليس من الفقه [illegible] العلم بها

بكيفية عمل وقولنا المستدل على أعيانها احتراز عما للمقلد من العلوم

الكثيرة المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية لأنه إذا علم أن المفتي

أفتى بهذا الحكم وعلم أن ما أفتى به المفتي فهو حكم الله في حقه فهذان العلمان

يستلزمان العلم بأن حكم الله في حقه ذلك مع أنه لا يسمى ذلك العلم فقها

لما لم يكن مستدلا على أعيانها وقولنا بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة

الورقة الأولى من نسخة الأحمدية ـ حلب

المرموز لها بـ(ح)

احترازا عن علم المقلد ... بالمسائل ... والمعتمد من ذلك لا يسمى فقها
لان العلم بها ضروري حاصل لكونها من دين محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة

وأما أصول الفقه فاعلم أن إضافة اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف
بالمضاف إليه في المعنى الذي عينت له لفظة المضاف يقال هذا مكتوب زيد
... ما ذكرنا وعند هذا نقول أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه
على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وقولنا
مجموع احتراز عن الباب الواحد من أصول الفقه فإنه وإن كان من أصول الفقه
لكنه ليس أصول الفقه لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء وقولنا طرق الفقه
يتناول الأدلة والأمارات وقولنا على سبيل الإجمال نعني به بيان كون
تلك الأدلة أدلة الأمر ... أنا إنما نتكلم في أصول الفقه ...
... في هذه المسألة فذلك لا يدخل في أصول الفقه ... من
وكيفية الاستدلال بها أردنا به الشرائط التي معها يصح الاستدلال بتلك
الطرق وقولنا وكيفية حال المستدل بها أردنا به أن الطالب لحكم الله تعالى
إن كان عاميا وجب عليه أن يستفتي وإن كان عالما وجب عليه أن يجتهد فلا جرم
وجب في أصول الفقه أن يبحث عن حال الفتوى والاجتهاد وأن كل مجتهد
مصيب أم لا **الفصل الثاني** فيما يحتاج إليه أصول الفقه من المقدمات
لما كان أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه والطريق هو الذي
يكون النظر الصحيح فيه مفضيا إما إلى العلم بالمدلول أو إلى الظن به والمدلول
ههنا هو الحكم الشرعي وجب علينا تعريف مفهومات هذه الألفاظ أعني
العلم والظن والنظر والحكم الشرعي ثم ما كان منها بين الثبوت كان غنيا
عن البيان وإن لم يكن كذلك وجب الاشتغال ببيانه على العلم ...

الصفحة الثانية من نسخة الأحمدية ـ حلب

المرموز لها بـ(ح)

الوفاق فيعود الحكم مثال ما ثبت [illegible]
قايم ها هنا فورود الشرع به [illegible]
وثالثها اجمعنا على ان كل ما [illegible]
فلا شك ان ذلك الحكم انما ثبت لمصلحة وهذا الكلام تقرير
الثبوت يحصل النوع مصلحة فلا بد وان يكون اشتراكا في قدر
فيبطل بالقدر المشترك فذلك يقتضي ثبوت الحكم في
رابعها ان هذا الحكم بتقدير الثبوت [illegible] يحصل
مصلحة المكلف ودفع حاجته فوجب ان [illegible]
لان جهة كونه مصلحة جهة الدعا الى الشرعية فلو خرجت
عن الدعا الى الشرعية لكان ذلك الخروج لمعارض
والاصل عدم المعارض وخامسها ان احد المجتهدين
قال بثبوت الحكم والاخر قال بعدمه فالثبوت اولى لان
المسلمين اجمعوا على انه اذا ورد خبران واحدهما [illegible] حكم
حكم العقل والاخر مبقي له كان الناقل اولى فكذا ها هنا
فان قلت فالنفي بتقدير وروده بعد الثبوت يكون
ناقلا ايضا قلت لكن على هذا التقدير يتوالى نسخان
وبتقدير الاول لا يحصل الا نسخ واحد وتقليل النسخ اولى
فاعلم انا انما جمعنا هذه الوجوه لان اكثر [illegible]
اهل الزمان في الفقه دائر على امثال هذه الكلمات
ولما وصلنا الى هذا الموضع فلنقطع الكلام [illegible]
[illegible] ومصلين على نبيه ورسوله محمد صلى
الله عليه وسلم [illegible] ونسأل الله تعالى حسن [illegible]
والخاتمة وان يجعل ما كتبناه حجة لنا [illegible]
هو الغفور الرحيم الجواد الكريم

الورقة الأخيرة من نسخة الأحمدية – حلب

المرموز لها بـ(ح)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.

أحمده حمداً ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه . وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به .. وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه ، وأستغفره لما قدَّمت وأخَّرت استغفار من أقر بعبوديته ، وعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو سبحانه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله أنقذنا الله – تعالى – به من الهلكة ، وأنجانا من الضلال ، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس.

فصلى الله –تعالى – عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه ، ودعا بدعوته إلى يوم لقاه .

أما بعـــــد :

فإن من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله –تعالى – في كتابه وسنة رسوله – ﷺ – علم « أصول الفقه »، فهو « العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرُّف بمحض العقول – **الذي** لا يتلقّاه الشرع بالقبول – ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد » . كما يقول الإمام الغزالي [1].

وإنَّ من أهم ما كتب في هذا العلم – بعد رسالة الإمام الشافعي – رحمه الله – كتاب « البرهان » لإمام الحرمين الجوينيِّ و « المستصفى » لحجة الإسلام

---

(١) في المستصفى : « ٥ ».

الغزالي – من أهل السنة – و « العهد » للقاضي عبد الجبار الهمداني و « المعتمد » لأبي الحسين البصري – من المعتزلة فإن هذه الكتب الأربعة قد ضمت جملة المباحث الأصوليّة ، فتناولت جميع مسائل هذا العلم – الخطير الشأن – بعد تكامله حتى أصبحت هذه الكتب الأربعة – مراجع هذا العلم ومنابع قواعده .

ولما اتصفت به هذه الكتب الأربعة من صفات – قد تحدُّ من مجال الاستفادة منها ، وتقلّل من عدد المنتفعين بها من طلاب علوم الشريعة – ظهرت الحاجة إلى كتاب جامع لمزاياها ، محيط بمباحثها مجرد عما أخذ عليها .

فتصدى لهذه المهمة الإمام فخر الدين الرازيُّ فألَّف كتابه « المحصول في علم أصول الفقه » ليكون الجامع لما في هذه الأمهات الأربعة من مسائل الأصول ، المجرَّد عن جميع المآخذ التي أخذت عليها ؛ وأضاف إلى ذلك من علمه الغزير ودقته في التعبير وحسن الأسلوب ، وسلاسة العبارة ما جعل « المحصول » مطمح آمال طلاب « أصول الفقه » ومعقد رجائهم ، فأقبلوا عليه ، واستغنوا به عما سبقه .

فمن هو الإمام فخر الدين الرازي وما هو كتابه « المحصول » ؟!

هذا ما سنوضحه في السطور التالية :

١ – عصر الإمام الرازي :

لقد عاش الإمام « فخر الدين الرازيّ » النصف الثاني من القرن السادس الهجريّ كله مع ست أو سبع سنوات من النصف الأول منه – هي سنوات طفولته – كما عاش السنين الست الأولى من القرن السابع .

وقد كانت هذه الحقبة من الزمن من أحرج الفترات في حياة الأمة الإسلامية : فالحملات الصليبيَّة التي بدأت سنة « ٤٩٣ هـ » كانت متتالية منذ ذلك التاريخ إلى أن توقفت بعدما يقرب من مائتي عام منه . وكانت بلاد الإسلام خلالها هدفاً لمختلف ضروب التوحش والهمجية التي جاء بها الغزاة . وفي الوقت ذاته كان على التخوم الشرقية لديار الإسلام أعداء أكثر توحُّشاً وهمجيّة يعدون أيام الضعف والتدهور التي يعيشها المسلمون يوماً يوماً لينقضُّوا عليهم في أنسب فرصة تساعدهم على استئصال

شأفة المسلمين وتدمير كيانهم .

وأما في داخل ديار الإسلام : فقد كانت الخلافة العبّاسيّة قد بلغت دور الشيخوخة ، ووصل ضعفها إلى مداه ، ولم يعد للخليفة من سلطان إلا في بعض المظاهر التي تضعف وتقوى تبعاً لضعف شخصيّة الخليفة وقوتها .

أما السلطان الحقيقيُّ ، والتصرف الفعليُّ بمقاليد الأمور : فقد استبد به قادة عسكريون ، أو رؤساء قبائل كانوا ينصبون أنفسهم ملوكاً وسلاطين وشاهات على ما تحت أيديهم . بدأ ذلك بالسلاجقة ثم الخوارزمشاهيّة والغوريّة ، وكان هؤلاء الملوك متناحرين على السلطان ، هدفهم تحقيق مآربهم السياسيّة ، وبسط سلطانهم على ما تحت يد الآخرين من أبناء ملّتهم ، غافلين أو متغافلين عما يدور حولهم ، وما يدبّر لهم جميعاً ، وكل منهم يظن أنه الأصلح للبلاد والعباد من سواه .

وإذا كانت الأحوال السياسيّة للمسلمين في هذا الدرك الهابط ، فإن الأحوال الاجتماعيّة والاقتصاديّة لم تكن تقل عنها سوءاً .

ولا نريد الدخول في تفصيل ما حدث في ذلك العصر لأنه يبعدنا عن موضوعنا ، ولأنه وصف بإسهاب في مختلف الكتب التاريخية القديمة[١] ، والحديثة[٢] ، ولكن الأمر يختلف تمام الاختلاف من الناحية الفكريّة والثقافيّة فلقد كانت العناية في العلوم ، والثقافات ، والفكر كبيرة .

يقول ابن خلدون – وهو يتحدث عن العلوم العقليّة وأصنافها والأمم التي اعتنت بها أو أهملتها – : « ويبلغنا عن أهل المشرق أن بضائع هذه العلوم لم تزل عندهم موفورة وخصوصاً في عراق العجم وما بعده فيما وراء النهر ، وأنهم على (ثبج) من العلوم العقلية لتوفر عمرانهم ، واستحكام الحضارة فيهم »[٣].

كما عقد فصلا خاصاً لبيان – أنَّ حملة العلم في الإسلام أكثرهم من

---

(١) كالكامل لابن الأثير ، والبداية وغيرهما .

(٢) ككتاب الدولة الخوارزمية والمغول للدكتور حافظ أحمد حمدي – دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٤٩ . وكتاب سلاجقة إيران والعراق د. عبدالنعيم حسانين – القاهرة ١٩٥٩ م .

(٣) راجع المقدمة (٣/ ١٠٢٥) .

العجم – وبعد أن قرر هذا قال : « وإن كان منهم العربيُّ في نسبته فهو عجميٌّ في لغته ومرباه ومشيخته »[1].

ويقول ول ديورانت في كتابه « قصة الحضارة » – بعد أن تحدَّث عن الكثيرين من الحكام المسلمين وخصائصهم ، وقارنهم بأمثالهم من حكام الإفرنج : « وجرى هؤلاء الحكام المسلمون جميعهم ، بل وصغار الملوك أنفسهم على سنة الخلفاء العباسيّين : في مناصرة الآداب والفنون .. ثم ذكر حواضر الإسلام كبغداد ودمشق ، والريِّ ، وهراة وسواها ، وبيَّن ازدهار العلوم فيها ، وقرَّر أنّها كانت أكثر مدن العالم ثقافة وجمالًا ، وقصارى القول : إنَّ هذا العصر كان عصر اضمحلال متلألئاً ساطعاً »[2].

وأمَّا « الريُّ » المحيط الصغير للفخر – الذى ولد فيه وترعرع : – فالناظر في تاريخها يجدها مسرحاً لمختلف الآراء والأفكار والمذاهب حتى ليخيل إليه أن هذه المدينة معرض واسع ، يشتمل على نماذج من كل ما كان في البيئة الإسلامية الكبرى من الآراء والمذاهب إضافة إلى العلوم المختلفة وكلها تتعايش في هذه البيئة الصغيرة بشكل يدعو إلى العجب .

ولا شيء يوضح هذه الحقيقة مثل موقف الإمام ابن فارس اللغويِّ : أبي الحسين الرازيِّ الفقيه الشافعيِّ الذي تحول إلى مذهب الإمام مالك – رضي الله عنهما – وقوله في سبب تحوله هذا : « دخلتني الحمية لهذا الإمام المقبول على جميع الألسنة ، أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه ، فعمّرت مشهد الانتساب إليه، حتى يكمل لهذا البلد فخره فإنَّ الريَّ أجمع البلاد للمقالات والاختلافات في المذاهب على تضادِّها وكثرتها[3].

---

(١) المرجع نفسه (٤ / ١٣٦٧) .

(٢) أى عصر اضمحلال من الناحية السياسية ، ولكنه متلألىء ساطع من الناحية العلمية . راجع : قصة الحضارة ول ديورانت (١٣ / ٣٢١ – ٣٢٣) .

(٣) هو : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي لغوي وفقيه ، أصح الأقوال في وفاته أنّها كانت في سنة (٣٩٥) هـ.
انظر : بغية الوعاة (١٥٣) ط دار المعرفة بيروت ، والديباج (٣٧) وإنباه الرواة (١ / ٩٢) ، والوفيات ط دار الثقافة – بيروت (١ / ١١٨) ، ومعجم الأدباء : (٤ / ٨٠ – ٩٨) ونزهة الألباء (٣٩٢) ، ودائرة معارف القرن العشرين : (٤ / ١٤١) .

ولعله قد اتضح الآن أن الحركة الفكريّة والثقافيّة في عصر الفخر كانت قوية ونشطة ، وأنَّ الحياة العلميّة كانت على جانب كبير من الازدهار لعوامل كثيرة من أهمها : تنافس الأمراء والحكام في تشجيع العلماء وبناء المدارس ، واقتناء التآليف .

٢ ـ اسمه ونسبه :

هو : محمّد[١] بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي ، الملقّب بفخر الدين والمُكنَّى بأبي عبد الله الرازي[٢] المولد الطبرستانيّ[٣] ، القرشيّ[٤] .

---

(١) لكثرة مراجع ترجمته وتنوعها آثرنا وضعها في ثبت خاص يكون في آخر ثبت المراجع تحت عنوان « مصادر ترجمة المؤلف »..

(٢) نسبة إلى مدينة « الريّ » على غير قياس . وقيل : إنّهم أضافوا الزاي إلى النسبة كما أضافوها في النسبة إلى « مرو » فقالوا : « مروزي » . انظر الوفيات (١ / ٥ ، و ١ / ٣٠٠) ، واللباب في تهذيب الأنساب (١ / ٤٥٠) ولكن الخوانساري نقل ما يدل – لو صح – على أن النسبة إليها جارية على القياس ، حيث قال في ترجمته لسليم الرازي : « في خزائن مولانا الزاقي نقلا عن صاحب فرهنك اللغة أنه قال : وجدت بخط الإمام فخر الدين الرازي : إن الراز والريّ كانا أخوين قد بنيا هذه المدينة فلما تمت أراد كل منهما أن تكون المدينة باسم نفسه وتنازعا في ذلك فجلس الحكماء والعقلاء وتشاوروا ، فاجتمعت آراؤهم على أن يكون الاسم لواحد منهما ، والنسبة للآخر ، فصار « الري » اسماً للبلدة ، وقيل – في المنتسب إليها – « الرازي » . انظر روضات الجنات (٣٢٠ – ط أولى) . وفي ص (٧٣١) قال: بناها راز بن خراسان. وراجع معجم البلدان (٤/٣٥٥ وما بعدها). ومراصد الاطلاع (٢ / ٦٥١) واللباب في تهذيب الأنساب (١ / ٤٥٠) .

هذا : وقد حمل هذه النسبة خلق كثير من العلماء في كل علم وفن منهم : « أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد بن جرير الضبي الرازي . ت بالري سنة ١٨٨ هـ » و « عبيد الله بن عبدالكريم المعروف بأبي زرعة الرازي . ت سنة ٢٦٤ أو ٢٦٨ » . و « محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الغطفاني الحنظلي الرازيّ المعروف بأبي حاتم الرازي. ت سنة ٢٧٧ هـ » و « عبد الرحمن بن أبي حاتم ت سنة ٣٢٧ هـ » و « أحمد بن أبي سُرَيْج الرازي ت سنة ٢٣٠ هـ » و « يحي بن معاذ المعروف بأبي زكريا الرازي . ت ٢٥٨ هـ » و « أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الطبيب المشهور » اختلف المترجمون له كثيراً في تاريخ وفاته انظر عيون الأنباء (١ / ٣١٤) وغير هؤلاء كثير .

(٣) نسبة إلى طبرستان – بفتح أوله وكسر الراء : بلاد واسعة ومدن كثيرة يطلق عليها هذا الاسم ، وتسمى – أيضاً – بمازندران . انظر المعجم (٦ / ١٧) ، والمراصد (٢ / ١٧٨) نسب الإمام إليها ، لأن أسرته كانت فيها قبل أن تغادرها للإقامة في الري . انظر طبقات ابن قاضي شهبة الطبقة الخامسة عشرة مخطوطة دار الكتب .

(٤) معظم من ترجموا له نصُّوا على أنه قرشيٌّ . وقد ذكر البغداديُّ أن النسّابة إسماعيل بن حسين بن محمد العلويّ المروزيّ قد ألف كتاباً في النسب لفخر الدين الرازي سمّاه « الفخريَّ » أوصل نسبه فيه بقريش .

كما مدحه شاعره ابن عنين بالنص على عروبته فقال : =

التيميُّ[1] البكري[2].

* * *

٣ - مولـــــده :

ولد الإمام الرازيُّ في شهر رمضان من سنة (٥٤٤) أربع وأربعين وخمسمائة - على أصح القولين في تاريخ مولده[3]، فقد بلغ - رحمه الله - في سنة (٦٠١)هـ إحدى وستمائة (٥٧) سبعةً وخمسين عاماً ، حيث قال - في تفسيره لسورة يوسف ، وهو يتحدث عن التوكُّل على الله تعالى : « فهذه التجربة قد استمرت لي من أول عمري إلى هذا الوقت الذي بلغت فيه إلى السابع والخمسين »[4].

= من دوحة فخريّة عمريَّـة ... طابت مغارس مجدها المتأثّل
مكيّة الأنساب زاكٍ أصلها ... وفروعها فوق السماك الأعزل

انظر الديوان ص (٥٣) . وقد اشتهر ابن عنين هذا بتعصُّبه الشديد للعرب ، وغمزه لمن لم يكن عربيَّ المولد والنشأة والتربية ، وقد أكثر مقدم ديوانه السيد خليل مردم من إيضاح هذا ، ومن أقواله الدالة عليه قوله في أحدهم :

فألفيته يهوى الندى فتردّه ... عروق إلى أخواله الزرق تنتمي
إذا أيقظتـه نخوة عربيّـة ... إلى المجد قالت أرمنيّته نم

وقد اعتبر البعض - خطأ - الفخر من الأعاجم : مثل الدسوقي في حاشيته على شرح القطب على الشمسية (٢ / ٢٤٠) - حيث قال : « والفخر الرازي والسعد وغيرهما من الأعاجم ، وابن خلدون في المقدمة (٤ / ١٣٧٠) ولعلهما اعتبرا الفخر فارسيّ المربى والمشيخة . وقد تبعهما من الكتاب المحدثين أحمد أمين في ظهر الإسلام (٤ / ٨٨) وسامي الكيالي في كتابه (السهروردي ص٧) ورضا زاده شفق في كتابه (تاريخ الأدب الفارسي ص ٢٤٤) . وراجع تفنيد نظرية ابن خلدون في أن حملة العلوم الإسلامية كلهم أو جلهم من الأعاجم في كتاب أستاذنا المرحوم الدكتور ناجي معروف عروبة العلماء المنسوبين إلى البلدان الأعجمية (١ / ٤٥ - ٥٢) .

(١) نسبة إلى تيم قريش - قبيلة سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - انظر نهاية الأرب (١٩٠) واللباب في تهذيب الأنساب (١ / ١٩٠) .

(٢) نسبة إلى سيدنا أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - كما في معظم المراجع التي ترجمت له ، ومنها الوفيات (١ / ٦٧٦) وتاريخ ابن الوردي (٢ / ١٢٧) وطبقات ابن السبكي (٥ / ٣٥) ط الحسينية وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٧ / ٦٤٢) ونزهة الأرواح ورقة (٢٩٤ - أ) ، ومرآة الجنان (٤ / ٧) وغيرها .

(٣) والقول الآخر المرجوح : أنه ولد سنة (٥٤٣) كما في أخبار الحكماء (١٩١) ولسان الميزان (٤ / ٤٢٧) وتاريخ ابن الوردي (٢ / ١٢٧) .

(٤) انظر : التفسير الكبير (٥ / ١٣٢) ط الخيريّة .

وقد نص – رحمه الله – على أنّه قد فرغ من تفسير السورة سنة (٦٠١) إحدى وستمائة هـ[١].

* * *

٤ – نشأتــــــه :

نشأ الرازي في بيت علم ، فقد كان والده الإمام ضياء الدين عمر أحد كبار علماء الشافعيّة ، وكان خطيب الريِّ وعالمها ، وله مؤلفات في الفقه والكلام من أهمها «غاية المرام في علم الكلام» ذكره ابن السبكي وقال: «إنّه من أنفس كتب أهل السنّة وأشدها تحقيقاً»[٢].

وقال عن مؤلفه الإمام ضياء الدين – والد الإمام الفخر :

« .. كان فصيح اللسان ، قويَّ الجنان ، فقيهًا أصوليًّا، خطيبًا محدِّثًا أديبًا، له نثر في غاية الحسن تكاد تحكي ألفاظه مقامات الحريريِّ من حسنه وحلاوته ورشاقة سجعه»[٣].

وقد نشأ الفخر في حجر والده الإمام ضياء الدين عمر فكان له الوالد والأستاذ – الذي كفاه عن طلب العلم على يد سواه – حتى انتقل إلى جوار ربه سنة تسع وخمسين وخمسمائة (٥٥٩) هـ[٤]وكان الفخر يقر لوالده بالفضل في الكثير من علومه ، ويطلق عليه في كتبه « الشيخ الوالد ، والأستاذ الوالد ، والإمام السعيد ». وينص على تتلمذه عليه خاصة في علم الأصول – ويذكر – بكل اعتزاز – السلسلة العلميّة التي تلقى والده علومه بها[٥].

---

(١) المرجع نفسه ص (١٧٤).

(٢) انظر : طبقات ابن السبكي (٤ / ٢٨٥) ط الحسينية .

(٣) المرجع السابق وطبقات ابن قاضي شهبة (مخطوطة دار الكتب المصرية) الطبقة الخامسة عشرة ، وانظر عيون الأنباء (٢ / ٢٥).

(٤) كما في هدية العارفين (١ / ٧٨٤) .

(٥) انظر مواضع كثيرة من التفسير منها : (٤/١٥٣، و ٥/١٨٤) ولوامع البينات (٢٤٠) والمناقب ص (١١).

ولذلك شغف الفخر بالعلم ، وأكبَّ على التحصيل ، وحرص على أن لا يضيع من حياته أي وقت في غير التعلم والتعليم ، فكان يتمنى لو استطاع أن يستغني عن كثير من الحاجات الطبيعية ليجعل وقته - المصروف فيها - في طلب العلم ، فيقول : « والله إنني لأتأسف في الفوات عن الاشتغال فى طلب العلم في وقت الأكل ، فإن الوقت والزمان عزيز »[١].

ولقد أمده الله - تعالى - بالإضافة إلى بيته وبيئته ورغبته - بذاكرة عجيبة ، وذهن وقّاد ، وذكاء خارق ، واستعداد للتعلُّم قلَّ أن تيسّر مثله - في عصره - لسواه ، ولذلك استطاع في فترة وجيزة استيعاب الكثير من كتب المتقدمين : « كالشامل » في علم الكلام لإمام الحرمين و « المستصفى » للغزالي و « المعتمد » لأبي الحسين البصري[٢].

ولذلك قال : « ما أذن لي في تدريس علم الكلام حتى حفظت اثنتي عشر ألف ورقة »[٣].

* * *

٥ - نظرته للعلوم المختلفة :

كان الإمام الرازي يرى : أن تعلّم العلوم - جميعها - فرض من الفرائض الشرعيّة ولذلك أحبَّ العلوم وأقبل عليها بدون تفريق إلا ما يكون من فرق بين الفاضل والمفضول ، فالعلوم - في نظره - لا تخرج عن كونها واجبًا ، أو مما لا يتم الواجب إلا به ، أو مما لابد منه لتحقيق مصلحة من المصالح الدنيويّة ، أو ممّا لابد من تعلمه لمعرفة أضراره وأخطاره ، والدعوة إلى اجتنابها[٤].

---

(١) انظر : الوفيات (١ / ٦٧٧) ومرآة الجنان (٤ / ١١) وتاريخ الإسلام (٢٧ / ٦٤٣) وعيون الأنباء (٢ / ٣٣) .

(٢) راجع ، الوفيات (١ / ٦٧٧) والمرآة (٤ / ٨) والوافي (٤ / ٢٤٩) . وعقد الجمان (١٧ / ٢ / ٣٢٣) - مخطوطة دار الكتب .

(٣) انظر: اليواقيت والجواهر للشعراني ص (١٧).

(٤) راجع : وصيّته في عيون الأنباء (٢ / ٢٨) والوفيات (١ / ٦٧٨) والتفسير الكبير (١ / ٢٠٧) وما بعدها و(١ / ٢٢٦) وما بعدها .

ولم يكن في شغفه بالعلم مجرّد هاوٍ يتصفح الكتب ، أو يأخذ من العلم ما يناسب رغبته وهواه ، أو يكتفي بتعرُّف عناوين المسائل ورءوس المواضيع ، ولكنه كان مثالا للباحث المدقّق ، والعالم المحقّق يغوص وراء دقائق المسائل ، ومعضلات الأمور ، يستجلي الغامض ويستكشف المجهول ، يساعده على ذلك جلد عجيب على التتبّع ، وصبر لا يجارى فيه على البحث .

ولذلك اتسعت معارفه ، وتنوَّعت علومه – فكان أصوليًّا من كبار الأصوليّين ، وفقيهاً من الفقهاء ، ومتكلّماً من فحول المتكلّمين ، ومفسّراً من أئمّة المفسّرين ، وفيلسوفًا ولغويًّا ونحويًّا وشاعرًا وخطيبًا ومربّيًا .

ولذلك لقبه أصحابه الشافعيّة والأشاعرة « بالإمام » في سائر كتبهم الأصولية والفقهية والكلامية ، فإذا أطلق لقب « الإمام » في هذه الكتب فالمراد به الإمام فخر الدين الرازي[1].

وكان يدعى في « هراة » بـ« شيخ الإسلام »[2]. وقد جمع الله – تعالى – له خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره في عصره : سعة العبارة في القدرة على الكلام ، وصحة الذهن ، والاطلاع الذي لا مزيد عليه ، والحافظة المستوعبة التي تعينه على ما يريد من تقرير الأدلة والبراهين[3].

ولقد ترك الإمام الرازي في كل علم من العلوم – المعروفة في زمانه – مؤلفات

---

(١) ذلك ظاهر في سائر هذه الكتب منها – على سبيل المثال – : شرح الأسنوي على المنهاج في معظم المواضع التي ذكر فيها ومنها : (١ / ٧ ، و١٨ ، ٥٦ ، و٥٧ ، ٥٨) ولاحظ ذلك في كتب الأصول الأخرى – التي كتبت بعده نحو جمع الجوامع ، ومختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي وغيرها وكذلك حاشية – الشيخ محمد عبده على العقائد العضدية ، وشروح الشمسية ، في المنطق ، والمواقف في سائر المواضع التي ذكر فيها .

(٢) هراة مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان – آنذاك – وتقع غربي أفغانستان فتحها الأحنف بن قيس صلحًا من قبل عبد الله بن عامر : راجع : معجم البلدان (٨ / ٤٥١) والمراصد (٣ / ٤٥٥) والوفيات (١ / ٣٩) ولمعرفة شهرته فيها بهذا اللقب انظر طبقات ابن السبكي (٥ / ٣٥) وتاريخ الإسلام (٢٧ / ٦٤٤) والوفيات (١ / ٦٧٧) .

(٣) انظر : الوافي (٤ / ٢٤٨) .

وآثاراً تشهد له بذلك ، وتؤيِّدُ أن نيله لتلك المكانة العلميّة كان عن جدارة واستحقاق .

ولا نريد أن نتناول – بالتفصيل – جميع جوانب حياته العلميّة في هذه العجالة فلذلك دراسة أخرى ، ولكن ما نريده – هو الإشارة إلى فضل الرجل وطول باعه في علم الأصول والفقه خاصة ليكون ذلك تمهيداً مناسباً بين يدي آثاره الأصوليّة وفي مقدمتها « المحصول ».

فالرازي أصوليٌّ – على طريقة المتكلمين ، وفقيه شافعيٌّ ، وأصحابه يعرفون له قدره ، ويضعونه فى مقدمة أهل التحقيق من الأصوليِّين ، ويخصُّونه بلقب « الإمام ». كما مر . ولقد استوعب – وهو لا يزال في مقتبل العمر – أهم الكتب الأصوليّة لسابقيه ، فدرس « البرهان » لإمام الحرمين و « العهد » للقاضي عبدالجبار ، وحفظ المستصفى للغزالي و « المعتمد » لأبي الحسين البصري .

ولكنه حين أخذ يكتب في الأصول لم يسر وراء من سبقوه سير مقلّد يجمع ما قالوا ، ثم يلخّصه ويقرِّره ، كما قد يتصوَّر البعض ، ولكنه نظر فيما جاء في تلك الكتب نظرة الفاحص المدقّق ، والناقد البصير وملاحظاته على سابقيه تدل على ذلك[1].

ولعل هذه أهم مزاياه – التي امتاز بها على صنوه الآمدي صاحب « إحكام الأحكام » – الذي لخص فيه الكتب الأصوليّة الأربعة .

فإنه – رحمه الله – كثيراً ما يستدرك على إمام الحرمين والغزالي وأبي الحسين والقاضي عبدالجبار وغيرهم ويتعقب أقوالهم ويختار منها ، وأحياناً يستدرك عليهم جميعاً ليختار هو ما يراه الأنسب أو الأقوى وسنلاحظ ذلك في كثير من المسائل في « المحصول » وأحياناً يتعجّب من الأصوليّين – عامَّة – ويستغرب بعض مواقفهم ، فيقول « والعجب من الأصوليّين : أنَّهم أقاموا الدلالة على خبر الواحد أنّه حجة في الشرع ولم يقيموا الدلالة على ذلك فى اللّغة وكان هذا أولى لأنَّ إثبات اللّغة كالأصل

---

(١) انظر نقده لكتابي الغزالي « المستصفى » و « شفاء الغليل » في المناظرات (٤٣ – ٤٨) .

للتمسّك بخبر الواحد .. »[1].

* * *

٦ - مصنفاتـه وآثـاره :

الحديث عن مصنفات أبي عبد الله - رحمه الله - يطول ، فقد حظيت مؤلفاته باهتمام بالغ لم تحظ به كتب أحد من معاصريه ، فلقد أقبل الناس عليها واشتغلوا بها ورفضوا كتب الأقدمين[2]ولقد بلغ من إقبال الناس عليها أن الكتاب الواحد كان يباع أحياناً بخمسمائة أو بألف دينار ذهبي[3].

وبقدر ما كان - رحمه الله - مشغوفاً بالعلم والتعليم كان مشغوفاً بالتأليف حتى كتب في كل علم تعلّمه كتاباً أو أكثر ، وكلها مراجع في العلوم التي كتبت فيها[4].

ولقد أخذت كتبه في جميع مراجع ترجمته مكاناً بارزاً حتى لم يكد يخلو كتاب من الكتب التي ترجمت له من ذكر مجموعة منها وكان المؤرخون بين مقلّ ومكثر ، فمنهم من ذهب إلى أنّها مائتا مصنف أو تزيد، ومنهم من اكتفى بذكر مجموعة منها مع الإشارة إلى كثرتها[5].

وفي القسم الدراسي - الذي كتبته عن حياة الفخر وآثاره - تناولت كل ما نسب إليه من الكتب والرسائل في سائر العلوم ، ثم بيّنت صحيح النسبة إليه ، وما نسب إليه خطأ ، مع بيان الموجود منها وأماكن وجوده ، وذكر المفقود ، وذكر كل ما أمكنني معرفته عن تلك المصنفات[6]. ولا أريد أن أعيد ما ذكرته - هناك - فالمهم

---

(١) انظر : ص(١٣٧) ، وما سيأتي في الكلام عن مصنفاته .

(٢) انظر : الوفيات (١ / ٦٧٦) .

(٣) راجع : جامع التواريخ (م٢جأص ١٥٩) .

(٤) راجع الوصية في نحو عيون الأنباء (٢ / ٢٨) وتاريخ الإسلام (٢٧ / ٦٥٠ - ٦٥٣) وطبقات ابن السبكي (٥ / ٣٧) ط الحسينية .

(٥) انظر : البداية (١٣ / ٥٥) والجامع المختصر (٩ / ٣٠٧) وعقد الجمان (١٧ / ٢ - ٣٣٢) ، وعيون الأنباء (٢ / ٢٩ / ٣٠) وقد ذكر من مصنفاته (٥٦) وأخبار الحكماء (١٩١ - ١٩٢) .

(٦) وقد استغرق ما كتبته عنها من الصفحات (١١٦ - ٢٦٦) حيث عقدت لذلك باباً خاصاً تألف من تمهيد وثلاثة فصول .

هنا هو التعريف بكتبه الأصوليَّة وبخاصة « المحصول في علم أصول الفقه » الذي نقدمه .

* * *

٧ - مصنفات الفخر الأصولية عدا المحصول :

أ - إبطال القياس :

ذكره القفطي وقال عنه : كتاب إبطال القياس لم يتم ، ص (١٩٢)، وابن أبي أصيبعة (٢٢ / ٢٩)، والصفدي (٤ / ٢٥٥) .

وفي كتابه « المعالم في أصول الفقه » ما يشعر بإكماله حيث قال - بعد عرض حجج نفاة القياس - والرد عليهم : «ولنا كتاب مفرد في مسألة القياس ، فمن أراد الاستقصاء في القياس رجع إليه»[1] .

كما أن في هذه الإحالة ما يشعر بأن عنوانه الذي نقله المؤرخون قد يكون غير العنوان الذي وضعه هو له .

ولقد أوهم عنوان هذا الكتاب كاتباً من المحدثين بأن الفخر من نفاة حجيّة القياس - فقال : « الرازي ممن ينفون القياس ، ولا يقولون به مصدراً من مصادر التشريع فإن له رسالة في إبطال القياس » ، قلت : والأنكى من هذا أنه أضاف قوله : **«كما يظهر في مواضع من تفسيره إنكاره للقياس»**[2] .

ولو أن هذا الباحث الفاضل اطلع على ما كتبه الفخر في المحصول عن القياس - لرأى أن الإمام عرض لمذاهب العلماء في القياس وأوضح حجج كل فريق ، ثم عقّب عليها بما نصه : « والذي نذهب إليه وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين : أنَّ القياس حجة في الشرع »[3] .

وإذا كان الرجوع إلى «المحصول» فيه شيء من المشقة عليه، لأنه كان مخطوطاً

---

(١) انظر : المعالم ص (١١٩) مخطوطة الأزهر . هذا إذا كان يقصد هذا الكتاب بإحالته هذه ، فإن له كتاباً آخر في المباحث القياسية سيأتي .

(٢) راجع : الإمام فخر الدين الرازي للدكتور علي محمد حسن العماري ١٩٧ .

(٣) راجع : المحصول (٢ / ٥٥ - آ) من مخطوطة صنعاء .

فماذا عليه لو رجع إلى التفسير رجوع الدارسين قبل أن يرمي إماماً من أئمة القائلين بحجية القياس بالقول بنفي هذه الحجيّة؟!!

إن الكاتب المذكور ادَّعى لتأييد رأيه : أنَّ إنكار الفخر للقياس يظهر في مواضع من تفسيره ، وضرب مثالًا على ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ﴾[1].

حيث ذكر حجج نفاة القياس ، ثم أورد اعتراضاً على حجَّتهم وذكر ما يمكن أن يجيبوا به عن ذلك الاعتراض ، ثم أنهى المعركة من غير أن يجيب عن جوابهم ، ويديم الأخذ والردَّ إلى أن يرضى عنه الباحث الكريم .

ولذلك عقَّب هذا الباحث – بعد أن نقل ما في التفسير[2] – بقوله :

وربّما قيل : إنّه يحكي هنا حجَّة نفاة القياس ، وهذا لا يدل على أنّه يرى رأيهم – والجواب والكلام للباحث الفاضل – :

أنَّ هذه ليست عادة الرازي في مناقشة الآراء فهو ينتهي دائماً بما يؤيِّد رأيه ، وإذ لم يناقش هذه الحجَّة : علمنا أنّها توافق رأيه ، ولو كان له رأي مخالف لقوّى الاعتراض الأخير ، ووهَّن الرد عليه[3]..

وهكذا أكمل الباحث الكريم نطقه بالحكم على الفخر بأنّه من نفاة حجيّة القياس .

وقد فات الباحث وهو الذي أكثر من الحديث عن تفسير الرازيِّ ومنهجه في التفسير ، والعلوم التي تطرق إليها في التفسير وغير ذلك مما حاول أن يوحي به أنّه درس التفسير وصاحبه ، أقول : لقد فاته أن الرازيَّ قد بحث موضوع القياس في التفسير بشكل مسهب وبيّن حجج القائلين به وقوَّاها ، وذكر حجج نفاته وأوهنها في مواضع عديدة في مقدِّمتها : ما قاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

---

(١) سورة الشورى : الآية : (١٠) .

(٢) راجع : التفسير (٧/ ٢٦٣ – ٢٦٤). ط الخيرية .

(٣) راجع : الإمام فخر الدين للعماري (١٩٧).

والرَّسُولِ إنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[١].
– وَنَصُّه :

المسألة الثانية : اعلم أنَّ هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم « أصول الفقه »، وذلك لأنَّ الفقهاء زعموا أنَّ أصول الشريعة أربع : الكتاب ، والسّنة ، والإجماع ، والقياس .

وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب . أما الكتاب والسّنة – فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ وبعد أن بيَّن دلالة الآية على الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع . **قال : المسألة الرابعة :** أعلم أنَّ قوله : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَـى ٱللهِ وَٱلـرَّسُولِ ﴾ يدلُّ – عندنا – على أنَّ القياس حجَّة ، ثم أفاض في بيان دلالة الآية على المراد ، وذكر ما لنفاة القياس من إيرادات وأجاب عنها ، ثم بيَّن مرتبة القياس ، وأنّه رابع أدلّة الفقه معلِّلا لذلك ، وبعد أن فرغ من بحث ذلك كله تحدث في **المسألة الثانية عشرة** عن مسائل من فروع القول بالقياس – فقال :

ذكرنا أن قوله : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ يدلُّ على صحَّة العمل بالقياس – : كما أنَّ هذه الآية دلت على هذا الأصل فكذلك دلَّت على **مسائل كثيرة من فروع القول بالقياس ونحن نذكر بعضها»، وذكر ست مسائل من أهم المسائل المتعلِّقة بالقياس، وختم بحثه الطويل هذا بقوله : «فهذه المسائل الأصوليَّة** استنبطناها من هذه الآية في أقل من ساعتين ، ولعل الإنسان ، إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه **الآية**»[٢].

أفلم يلحظ الباحث الكريم التشابه الكبير بين قول الله – تعالى – : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ والرَّسُولِ ﴾[٣].

---

(١) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٢) راجع : التفسير (٣/٢٤١-٢٤٦). ط الخيرية.

(٣) الآية (٥٩) من سورة النساء .

وقوله جل شأنه : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1]، وأنَّ الفخر ما دام قد بحث الموضوع بشكل كامل في الآية الأولى فإنه يكفيه أن يذكر شيئًا يسيراً في تفسير الآية الأخرى لمجرد التذكير بأنَّ دلالة هذا النص على موضوع معيَّن كدلالة ذلك !!

ولم يقتصر الفخر على هذا لا في التفسير ولا في كتبه الأصوليّة ، بل ظل يتعقّب أقوال نفاة حجِّيَّة القياس ويدحضها في سائر المواضع ذات العلاقة به ، شأنه في ذلك شأنه في بحث سائر الأمور التى تخالف عقيدته الأشعريَّة أو مذهبه الشافعيَّ .

وكيف فات هذا الكاتب – وهو فيما يبدو من كلامه يعرف القائلين بحجِّيّة القياس، والنافين له – أنَّ أهم ما تمسَّك به جمهور أهل السنّة في الاستدلال لقولهم بحجِّيّة القياس من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾[2]، وهذه الآية من سورة الحشر ، أى من السّور التي ادَّعى أنه أثبت كونها من تفسير الفخر .

والإمام الفخر حينما وصل إلى تفسير هذه الآية قال : «أعلم أنَّا قد تمسَّكنا بهذه الآية في كتاب « المحصول من أصول الفقه » على أنَّ القياس حجَّة فلا نذكره ها هنا»[3] .

وفي مواضع متعدِّدة من التفسير كان يفعل كما فعل في تفسيره لآية الشورى فيذكر أن نفاة حجيّة القياس استندوا إليها فيما ذهبوا إليه ، ويبيِّنُ وجه استدلالهم[4] لا لأنه يرى رأيهم ، بل لمحاولة استقراء كل ما يمكن أن يؤخذ من الآية من قبل علماء أية فرقة أو مذهب . وكذلك يفعل في سائر المواضيع سواء أكانت أصولية ، أو كلامية أو فقهية أو سواها .

---

(١) الآية (١٠) من سورة الشورى .

(٢) الآية (٢) من سورة الحشر .

(٣) راجع : التفسير (١٢٧/٨) . ط.الخيرية .

(٤) راجع – على سبيل المثال وفيما يتعلق بالقياس خاصة : التفسير (٢٧/٣ و٣٧١/٤ و٣٠٩/٥ و٢٦٣/٧) . ط.الخيرية .

هذا : ولعل فيما أوردنا ما يكفي لإقناع هذا الباحث ونحوه بخطأ ما ذهب إليه ، ولعلنا نتعظ ونتروى فلا نتجنى على العلم وأهله نتيجة قلة الاطلاع ، أو قصور الفهم ، أو بدافع من الرغبة في شهرة زائفة زائلة .

بقي شيء في هذه المسألة أود التنبيه عليه – وهو : أن الفخر – رحمه الله – كان يرى أن المعاصرين له من علماء بلاده يتمسّكون بالقياس على غير الطريقة المذكورة في كتب المتقدمين[1]، وكان يرى أن كثيراً من هؤلاء العلماء لا يعرفون أن حجِّيَّة القياس محل نزاع[2]، وكل ما يعرفونه ويؤكِّدونه أن القياس حجَّة .

وحين يطلب منهم الاستدلال على حجِّيَّته فإنّهم يحتجُّون بأمور ضعيفة . ولما كان هؤلاء بمكانة قد لا تسمح لهم بالتتلمذ عليه – فإنه كان يرى في المناظرة أسلوباً لتعليمهم من غير أن يشعرهم بذلك ، يدرك ذلك من يقرأ مناظراته ؛ ومن المسائل الستة عشر التي اشتملت عليها مناظراته كان نصيب القياس منها اثنتين هما السابعة والثامنة[3].

فلعله حين رأى هذه الحالة ألَّف كتاباً خاصاً يبحث موضوع القياس أسهب فيه في بيان أدلَّة القائلين بعدم حجِّيَّته ، ثم رد عليهم ، ليستفيد من هذا الكتاب معاصروه فاشتهر بـ « إبطال القياس » وإلّا فإنّه قد ثبت بما لا يدع مجالا لأدنى شك أن الإمام واحد من أئمة القائلين بحجِّيَّة القياس .

* * *

ب – إحكام الأحكام :

ذكره القفطي في أخبار الحكماء (١٩٢)، وابن أبي أصيبعة في عيون الأنباء (٢ / ٣٠) والصفدي في الوافي (٤ / ٢٥٥)، والبغدادي في هدية العارفين (٢ / ١٠٧)، ولم نجد – فيما اطلعنا عليه من مؤلفاته – إشارة إليه ، كما لم تشر إليه كتب الأصول التي اطلعنا عليها ، فلعله من كتبه المفقودة .

* * *

(١) راجع : المناظرات (٢٦) . (٢) نفس المرجع (٢٨) . (٣) نفس المرجع (٢٦ – ٣٢) .

جـ ـ الجـــدل :

ذكر القفطي كتاب « مباحث الجدل » ص(١٩١)، وذكره كذلك بن أبي أصيبعة (٢ / ٣٠)، وفي فهرس كوبريلي في استامبول (٥١٩ / ٣) كتاب « الجدل والكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ». وفيها أيضاً نسخة أخرى بعنوان ـ « الجدل » ـ وفي معهد مخطوطات الجامعة العربية فيلمان لهاتين النسختين .

* * *

د ـ رد الجـــدل :

ذكره جميل العظم في ص (١٥٢)، منفرداً بذكره .

هـ ـ الطريقة في الجـدل :

هكذا ذكرها القفطي ص (١٩١)، وفي وفيات الأعيان : وله طريقة فى الخلاف (١ / ٦٧٦) وكذلك اليافعي (٤ / ٨)، ومثله في طبقات ابن السبكي (٥ / ٣٥)، وكذلك في مفتاح السعادة (٢ / ١١٨)، وفي كشف الظنون : « الطريقة في الخلاف والجدل » لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٢ / ١١٣) .

* * *

و ـ الطريقة العلائية في الخلاف :

ذكرها ابن أبي أصيبعة وقال: «الطريقة العلائية في الخلاف أربع مجلدات» (٢ / ٢٩)، ولم يذكر سابقتها، وذكرها القفطي وقال: «كتاب «الطريقة العلائية في الخلاف» أربع مجلدات» وذكر سابقتها ص (١٩١)، وذكرها الصفدي ولم يذكر سابقتها (٤/٢٥٥)، وأغفلها ابن السبكي، وذكر السابقة، وذكرها البغدادي (٢/١٠٨) وجميل العظيم ص (١٥٣).

ومع أنّنا لا نستكثر على الفخر أن يؤلّف في هذا العلم أكثر من كتابين أو ثلاثة كشأنه في بقيّة العلوم إلا أنَّ في النفس شكًّا في صحَّة نسبة السابقة إليه ، وإن كان القفطيُّ قد ذكرها وذكر هذه أيضاً ـ فإني أميل ـ والله أعلم ـ إلى أنَّ المقصود أنَّ

له أسلوباً متميِّزاً في الخلاف ، وذلك بعد أن قرأت عبارة ابن خلِّكان وابن السبكيِّ ، واليافعيِّ ، وطاش كبري زاده ، وهي كما قال ابن خلّكان : « وله مؤاخذات على النحاة وله طريقة في الخلاف ». فكما أنَّ قوله : وله مؤاخذاتٍ على النحاة ، لم يَعنِ به أنَّ له كتاباً بهذا العنوان ، فكذلك قوله : وله طريقة في الخلاف . ولعل العنوان الكامل للطريقة العلائية هو : « الطريقة العلائية في الخلاف والجدل »، وتكون كتاباً واحداً هو هذا واختلفت المصادر بنقل عنوانه .

* * *

ز – عشرة آلاف نكتة في الجدل :

انفرد بذكره فهرس جوتا (٩٨٠) .

* * *

ح – المحصَّل في أصول الفقه :

انفرد بذكره البغدادي في هديّة العارفين (٢ / ١٠٨) ، ولعله وَهَمٌ منه ، أو أنّ الإمام المصنّف كان في نيتّه أن يكتب كتابه (محصَّل أفكار المتقدّمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) بقسمين : قسم فى علم الكلام ، وهو المطبوع بالقاهرة سنة (١٣٢٣)، وقسم فى أصول الفقه – كما فعل بكتابه (المعالم أو المعالمين) فلم يتمكن من ذلك ، أو لم يعثر على غير القسم الكلامى منه .

* * *

ط – المعالم في أصول الفقه :

ذكر القفطي كتاب « المعالم في الأصلين » ص(١٩١)، وقال ابن خلِّكان : «وفي أصول الفقه ، المحصول والمعالم» (١/٦٧٦)، كما ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام – (٢٧/٦٤٣)، وابن السبكي في الطبقات (٥/٣٥)، واليافعي في المرآة (٤/٧)، وابن العماد في الشذرات (٥/٢١)، والصفدي في الوافي (٤/٥٥)، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية – وابن أبي أصيبعة ذكر أنَّ

الصاحب نجم الدين أبا زكريا يحيى بن شمس الدين محمد بن عبدان اللبودي اختصر كتاب « المعلمين فى الأصولين ». انظر (٢ / ١٨٩)، وهو يعني المعالم في أصول الدين ، والمعالم في أصول الفقه ، وإن كان حين ذكر مصنفات الفخر ذكر « المعالم » بالإفراد مطلقاً لم يحدد ما إذا كانت في أصول الدين أو أصول الفقه . انظر : (٢ / ٢٩).

كما ذكره طاش كبري في المفتاح (٢ / ٥٩٩)، وحاجي خليفة في الكشف قال: «وشرحه علي بن الحسين الأرموي المتوفى سنة (٧٥٧)هـ»، ومن الذين شرحوا المعالم أيضاً شرف الدين بن إبراهيم بن إسحاق المناوي المتوفى سنة (٧٥٧)هـ، وشرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني والمتوفى سنة (٦٤٤) هـ. انظر (٢/ ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧).

ولشرح ابن التلمساني نسخة في أحمد الثالث ١٣٥٣ ، ولها صورة في معهد المخطوطات .

وللمعالم نسخ خطية في الأزهر وفيها نقص (١١٧) / أصول ، وفي ظاهرية دمشق (٣٩ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٢)، وفي استامبول جار الله (١٢٦٢ / ٢) وأحمد الثالث (١٣٠١)، ولاله لي (٧٨٧)، وفي القرَوِيِّين (١٦١٢)، وبانكيور (١٠ / ٥٧).

* * *

ي ـ المنتخب أو منتخب المحصول :

ذكره منسوباً إلى الفخر الصفدي في الوافي (٤ / ٢٥٥)، وابن العماد في الشذرات (٥ / ٢١)، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعيّة « الطبقة الخامسة عشرة » والخوانساري في روضاته (٧٢٩)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢ / ١٦١٦) والبغدادي في هدية العارفين (٢ / ١٠٨)، والعظم في عقود الجوهر (١٥٤). وله نسخة خطية في فاتح (١٤٦٤)، ولها فيلم في معهد المخطوطات طبعنا عنه نسخة .

ونسخة ثانية في ظاهرية دمشق – (١٥) ف .

وأوله بعد الديباجة - : هذا مختصر في أصول الفقه انتخبتـه من كتـاب « المحصول » وسميته بـ« حاصل المحصول » ورتبته على مقدمة وفصول .. إلخ

وعلى الورقة الأولى كتب عنوانه بلفظ « كتاب « منتخب المحصول في الأصول »، وعلى طرفها كتب « حاصل محصول ».

ويبدو أن في نسبة الكتاب إلى الفخر شكاً قديماً .

وقد نقل ابن السبكي عن ابن الرِّفعة أنّه قال - في « المطلب » في الجراح فيما إذا كان الشاج أكبر - : وفي المنتخب المعزى لابن الخطيب : أنّها للمشتري وقد نوقش فيه انتهى (قلت) : وقد أجاد في قوله : المعزوّ لابن الخطيب - لأن كثيراً من الناس ذكروا أنّه لبعض تلامذة الإمام لا للإمام . اهـ كلام ابن السبكي[1].

ولعل هذا الشك قد تسرَّب إلى نحو ابن السبكي مما قاله القرافيُّ في النفائس . فإنه قد نقل عن تلميذ الإمام - شمس الدين الخسروشاهـي : أنه أكمله ضياء الدين حسين ، فلما كمل وجد عبارته تخالف الكراسين الأوَّلين ، فغيَّرهما بعبارته وهذا هو « المنتخب » وعقّب عليه بقوله : فالمنتخب لضياء الدين حسين ، لا للإمام فخر الدين . ويوجد في بعض النسخ : قال محمد بن عمر ، اشارة للإمام فخر الدين - وهو وهم ، ليس للإمام فخر الدين في اختصاره شيء[2] اهـ.

فإذا صح ما قاله القرافي - لزم أن يقال : إنَّ الإمام وقد ثبت أنَّه قد بدأ في المنتخب لم يتمّه ، وإنَّما عمل القدر الذي أشار إليه الخسروشاهي . وإلَّا فإن الاحالات على المنتخب - منسوباً إلى الفخر أكثر من الكثرة في الكتب الأصولية المختلفة .

وأما اشتهاره باسم « المنتخب » مع أن ما نقلناه من مقدمته ظاهر في أنّه سماه بـ« حاصل المحصول » - فلعل ذلك لورود كلمة « انتخبته » في مقدمته .

وعلى هذا فيمكن القول بأنَّ المنتخب كتابان : كتاب استقل بتأليفه ضياء الدين حسين ، وكتاب آخر ابتدأ الفخر به ولكنّه لم يكمله ، وأكمله ضياء الدين حسين

---

(١) راجع : الطبقات (٥/ ٣٩).

(٢) راجع : النفائس (١/ ٧أ).

وتكون النسخ التي ورد فيها قوله : فهذا مختصر انتخبته من كتابي المحصول هي من منتخب الإمام الذي لم يكمل ، لا كما ذكر القرافي : بأنَّه وهم . وأما النسخ التي لم ترد فيها مثل هذه العبارة فهي مما استقل بتأليفه ، وانتخابه ضياء الدين حسين .

هذا وممن شرح « المنتخب » القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة (٦٩١) ، أو (٦٨٥ هـ).[1].

ويقوم – الآن – بتحقيق « المنتخب » أخونا الأستاذ عبد المعز حريز لتقديمه إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام لنيل درجة الدكتوراه .

ك – النهاية البهائيَّة في المباحث القياسيَّة :

ذكره الصفدي في الوافي (٤ / ٢٥٥). ولعله هو المعنيُّ بقول الفخر في المعالم – ص (١١٩) – : «ولنا كتاب مفرد في مسألة القياس ، فمن أراد الاستقصاء في القياس رجع إليه .

وقد أكثر شارح « المحصول » الأصفهاني من ذكرها والإشارة إليها . انظر : – على سبيل المثال – (٣ / ٢٠٢أ، ٢٠٣أ، ٢٠٩أ، ٢١١ ب، ٢٥١أ و ٢٦٥أ، ٣١٥أ)، وغيرها .

وبهذا ينتهى القسم الأول من البحث في كتب الفخر الأصولية ، وبه نكون قد أتينا على كل ما ذكرته المصادر – التي تيسَّر لنا الاطلاع عليها قديمة كانت أو حديثة – من كتب الفخر ورسائله الأصوليّة – ولم يبق منها إلا – الكتاب – موضوع تحقيقنا وهو « المحصول في علم أصول الفقه ».

* * *

٨ – الكلام عن المحصول :

ل – المحصول فى علم أصول الفقه :

المحصول هو : أهم كتب الإمام فخر الدين الأصولية ، ولعل كل ما كتبه قبله – في هذا العلم – قد أدرج فيه ، وما كتبه بعده منتخب منه وعائد إليه.

---

(١) راجع : مقدمة حاشية الشهاب الخفاجي على تفسيره . ط بولاق .

وليس هذا فقط ، بل هو أهم كتاب – في أصول الفقه – ظهر منذ أن فرغ الإمام من تأليفه سنة (٥٧٦) هـ[١] إلى يومنا هذا ، ذلك لأنَّ فيه حصيلة أهم كتب الأصول – التى كتبت قبل الفخر – بأفصح أساليب التعبير ، وأجود طرائق الترتيب والتهذيب ، مضافاً إليها من آرائه ، وفوائد فكره ، وحسن إيراداته الكثير .

تسميتـــه :

عنوان كتابنا هذا في أربع نسخ من النسخ – التى حققّناه عليها – هو : « المحصول في أصول الفقه »[٢].

وفي النسختين الأخريين كان عنوانه : « المحصول في علم الأصول »[٣].

وفي معظم المراجع التى ورد ذكره فيها ، ذكر بالعنوان الأول ، كما استعمل البعض العنوان الثاني : اعتماداً على اشتهار الكتاب بأنه في « أصول الفقه » أما الإحالات عليه فقد كان الغالب فيها الاقتصار على كلمة « المحصول » وحدها . وأول ما لفت نظري إلى وجوب تحقيق اسم الكتاب – هو الإشكال الذي أورده القرافيٌّ في النفائس على تسميته – حيث قال : « . . . تسمية الكتاب بالمحصول مشكل ؛ لأنَّ الفعل ان كان « حَصَلَ » فهو قاصر ليس له مفعول ، فلا يقال « محصول »وإن كان حَصَّلَ بالتشديد : فاسم المفعول منه محصَّل ، نحو كسرته فهو مكسَّر .. فمحصول لا يتأتَّى منه ، وليس للعرب ها هنا إلا حَصَلَ ، وحَصَّلَ. فعلى هذا لفظ «محصول» ممتنع» .

ثم شرع بالجواب عن هذا الاشكال ، ولم يقنعه ما ذكره من جواب فأورد عليه اشكالات ، وأجاب عنها وأطال[٤].

وإيرادات القرافي تؤكد أن عنوان الكتاب – في النسخ التي اطلع عليها – هو :

---

(١) على ما ورد في خاتمة نسخة الأحمدية ، بحلب .

(٢) هي النسخ التي رمزنا إليهابـ« ص »، و« ي »، و« ل »، و« ن ».

(٣) هي النسختان التي رمزنا إليهما بـ« أ » و« ح ».

(٤) راجع : النفائس (١/٦أ، – ٧أ).

« المحصول » فقط . وأما عبارة « في أصول الفقه » أو غيرها فهي ليست من صلب العنوان ، وإنما هي عبارة أضيفت لإيضاح العنوان . قد يكون الذي أضافها هو الإمام المصنف نفسه ، وقد يكون سواه .

وقد رأينا من الواجب قبل أن نناقش ما أورده القرافي – من حيث صحة التسمية – لغة : أن نحاول العثور على العنوان الصحيح الذي وضعه الإمام المصنف للكتاب . وهذا ما لا يتحقق إلا بأحد أمرين :

الأول : العثور على نسخة بخطه يذكر فيها عنوان الكتاب الكامل .

والثاني : تتبُّع إحالات الإمام عليه في كتبه الأخرى .

ولما لم نوفق للحصول على نسخة بخط الإمام فإنه لم يبق أمامنا إلا تتبع إحالات الإمام عليه في كتبه الأخرى .

وقد أحال الإمام عليه في تفسيره الكبير في ثلاثة مواضع سماه في الأول منها « المحصول في أصول الفقه »[1].

وسماه في الثاني : « المحصول في علم الأصول »[2].

وفي الموضع الثالث سماه « المحصول من أصول الفقه »[3].

كما أحال عليه في كتابه – الأربعين – مرتين سماه في الأولى « المحصول في علم الأصول »[4]. وسماه في الثانية « المحصول في الأصول »[5].

وحين ذكره في مقدمة المنتخب اقتصر على كلمة « المحصول » فقط[6].

كما أشار إليه في نهاية العقول[7] والمعالم في أصول الفقه[8] باسم «المحصول في أصول».

والذي أميل إليه من كل هذه النقول : أن اسم الكتاب – الذي قد يكون وضعه الفخر له : هو « المحصول في أصول الفقه » ذلك لأنَّ من المستبعد أن يطلق عليه

(١) راجع : (١/٤٤٣). ط الخيرية .
(٢) راجع : (٣/٣١٢). ط الخيرية .
(٣) راجع : (٨/١٢٧). ط الخيرية .
(٤) راجع : ص (٢٤٩).
(٥) راجع : ص (٤٠٠) .
(٦) راجع ورقة (٢أ).
(٧) راجع : (١/٢٦٤ أ).
(٨) راجع : ص (١٠، و ١٠٥) – مخطوطة الأزهر .

اسم « المحصول » فقط من غير أن يضيف إلى العنوان ما يشير إلى العلم الذي ألف الكتاب فيه ، فإنه لو أطلق الاسم هنا – لكان الأولى به أن يطلقه في عنوان « المحصَّل » المسهب[1]. وكذلك في عناوين كتبه الأخرى .

وبهذا يتضح أنه لابد أن يكون قد أطلق عليه أحد العناوين التي تقدمت ، وأقربها – من حيث اللغة – والمعنى – قوله : « المحصول في علم أصول الفقه » فكأنه أراد أن هذا الكتاب هو محصول أصول الفقه ، وحاصله : أى : خلاصته المستخرجة منه .

وفي المصباح عن ابن فارس : أصل التحصيل ، استخراج الذهب من حجر المعدن ، وحاصل الشيء ومحصوله واحد[2].

وعلى هذا فلا وجه لما أورده القرافي . كما أنَّ الإمام المصنف قد ذكر أن المصادر تجيء على المفعول : نحو المعقود والميسور – بمعنى العقد واليسر – يقال : ليس له معقود رأي، أي عقد رأي[3].

وعلى هذا فإن اسم الكتاب لا إشكال عليه حتى لو سلمنا أن اسمه « المحصول » فقط . من غير ذكر عبارة « في أصول الفقه » باعتباره مصدراً .

المؤرخون الذين ذكروه :

لأهميَّة « المحصول » لم يكد يغفل ذكره أحد ممن ترجموا للرازيِّ ، وذكروا مؤلَّفاته .

فمن الذين ذكروه : القفطي في أخبار الحكماء (١٩١)، وابن أبي اصيبعة في عيون الأنباء (٢ / ٢٩)، وابن خلكان في الوفيات (١ / ٦٧٦)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢٧ / ٦٤٣)، وابن السبكي في الطبقات (٥ / ٣٥)، واليافعي في المرآة (٤ / ٧)، وابن كثير في البداية (١٣ / ٥٥)، والصفدي في الوافي (٤ / ٢٥٥)، وابن العماد في الشذرات (٥ / ٢١)، وابن حجر في اللسان (٤ / ٤٢٧)، وابن

---

(١) فعنوانه : « محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخرّين من العلماء والحكماء والمتكلّمين ».

(٢) راجع : (١ / ٢١٦).

(٣) راجع : التفسير (٨ / ١٩٦) ط الخيرية .

قاضي شهبة — في طبقات النحاة (١/٤٨)، وقال عنه: «وهو من أجل الكتب». كما ذكره في طبقات الشافعية الطبقة الخامسة عشرة، والعيني في عقد الجمان (١٧/٢/٣٢٢)، وأبو شامة في الذيل (٦٨)، وابن خلدون في المقدمة (٣/١١٦٥)، والأنصاري في إرشاد القاصد ص (٦١)، والقلقشندي في الصبح (١/٤٧٢)، وطاش كبرى زاده في المفتاح (٢/١١٨)، وأبو عذبة في الروضة ص (٧٠)، والخوانساري في الروضات (٧٣١)، وحاجي خليفة في الكشف، وذكر شروحه ومختصراته، وأشار إلى مصادره - انظر (٢/١٦١٥ - ١٦١٦)، والبغدادي في هدية العارفين (٢/١٠٨)، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (١/٦٦٧) وجميل العظم في عقود الجوهر ص (١٥٤).

المصادر التي استمد منها الفخر المحصول:

اتفق الكاتبون في تاريخ علم « أصول الفقه » على أنَّ أهم ما كتب في علم أصول الفقه بعد ما كتبه الإمام الشافعي - رضى الله عنه - هذه الكتب الأربعة:

أ - « البرهان » لإمام الحرمين.

ب - « المستصفى » للإمام الغزالي.

جـ - « العهد » للقاضي عبد الجبار. وشرحه العمدة لأبي الحسين.

د - « المعتمد » لأبي الحسين البصري - الذي هو مختصر شرحه للعهد.

فهذه الكتب الأربعة احتوت مسائل ومباحث هذا العلم - على طريقة المتكلمين - وبذلك أصبحت قواعد هذا العلم وأركانه[1].

وقد كان الإمام الرازي - رحمه الله - يحفظ - عن ظهر قلب - من هذه الكتب الأربعة كتابين هما: « المستصفى » لحجة الإسلام الغزالي و « المعتمد » لأبي الحسين البصري[2]. إضافة إلى اطلاعه على كتب الأصول الأخرى.

لذلك فقد اتجه - رحمه الله - لوضع كتاب شامل في علم الأصول يهذِّب فيه

---

(١) راجع: المقدمة (٣/١١٦٥).

(٢) راجع: شرح الأسنوي على المنهاج (١/٤) ط السلفية، وطبقات النحاة لابن قاضي شهبة (١/٤٨ب).

مسائله ، ويمهّد قواعده ، ويتناول ما تناولته الكتب الأربعة من مباحثه : فكان « المحصول من أصول الفقه » في هذا الكتاب ، مع مزايا يندر توافرها في غير كتب الفخر: من جودة الترتيب ، وفصاحة العبارة ، وعمق التدقيق ، والاستقصاء في البحث.

شروحـــــه :

ما إن ظهر « المحصول » حتى أقبل طلاب الأصول عليه ، واستغنوا عن كتب المتقدمين ، ورأوا فيه كل ما يبتغيه طالب الأصول منه .

فأقبل عليه الأصوليُّون ما بين دارس ، وشارح ، ومعلّق ، ومختصر .. وممن شرحه :

- شمس الدين محمد بن محمود بن محمد الأصبهانيّ المتوفى سنة (٦٧٨) هـ[1].

وهو شرح حافل ، رجع مؤلّفه إلى معظم الكتب الأصوليَّة التي استطاع الرجوع إليها ، وفي مقدمتها : أصول المحصول الأربعة ، ومختصراته وسماه بـ« الكاشف عن المحصول ».

ومن أهم مزايا هذا الشرح : دقة العبارات التي نقلها من كتب الأصوليِّين لشرح ما ورد في المحصول بألفاظها لا بمعانيها ، ولذلك يجد القارىء فيه الكثير من عبارات كتب أصولية مفقودة ، وكتب أخرى من العسير الرجوع إليها .

ولكن هذا الشرح ناقص ، توفي مؤلفه قبل أن يتمه ، والنسخة التي استطعنا الحصول على صورة عنها تنتهي بنهاية كتاب الإجماع . وهي في ثلاثة مجلدات كبار ، تشتمل على ما يقرب من (١٦٥١) صفحة .

وله نسخة خطية في دار الكتب المصرية تحت رقم (٤٧٣) أصول .

---

(١) راجع ترجمته في طبقات ابن السبكي : (٨/ ١٠٠) والأسنوى : (١/ ١٥٥)، وابن قاضي شهبة في طبقات النحاة : (٢٥٥)، والبداية : (١٣/ ٣١٥)، والبغية: (١/ ٢٤٠)، والشذرات: (٥/ ٤٠٦)، والعبر: (٥/ ٣٥٩)، والمرآة : (٤/ ٢٠٨)، والنجوم : (٧/ ٣٨٢)، وفوات الوفيات : (٢/ ٥٢٣)، وهدية العارفين : (٢/ ١٣٦) ، وطبقات الأصوليين : (٢/ ٩٠ - ٩١) .

- وشهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافيُّ المتوفى سنة (٦٨٤)هـ[١] وقد ذكر القرافي في مقدمة شرحه الذي سماه «نفائس الأصول في شرح المحصول » أنه جمع لكتابة شرحه هذا نحو ثلاثين تصنيفاً في الأصول للمتقدمين والمتأخرين : من أهل السّنة والمعتزلة ، وأرباب المذاهب الأربعة .

كما ألزم نفسه ببيان مشكله ، وتقييد مهمله ، وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله ، والأسئلة الواردة على متنه[٢].

والحق : أنَّ في هذا الشرح كثيراً من الفوائد الأصولية العامة ، ولكنه كثيراً ما يفوته مراد الإمام وقصده فيكثر من إيراد ما لا يرد عليه ، ويحمل كلامه على غير محمله ، وسنتعرض لبعض ذلك في تعليقاتنا على المحصول .

وهو شرح كبير يقع في ثلاثة مجلدات كبار تبلغ ما يقارب (١٨٠٠) صفحة .

وله نسخة خطية في دار الكتب المصرية تحت رقم (٤٧٢)، وعنها أخذنا الصورة التي استعنا بها في التحقيق .

- ذكر القرافيُّ للنقشوانيِّ شرحاً على المحصول[٣]، لكنّني لم أستطع الاهتداء إليه .

* * *

المعلّقون عليه :

ذكر حاجي خليفة أن لأحمد بن عثمان بن صبيح الجوزجانيِّ المتوفى سنة (٧٤٤) هـ تعليقة عليه[٤]. وكذلك عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدايني المعتزليِّ المتوفى سنة (٦٥٥) هـ[٥].

* * *

كما نسب القرافي لابن يونس الموصلي[٦] تعليقة عليه[٧].

مختصراتـــــه :

---

(١) راجع ترجمته في الديباج (٦٢ - ٦٧)، وطبقات الأصوليين (٢ / ٨٦) .

(٢) انظر : النفائس (١ / ٣أ).

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : كشف الظنون (٢ / ١٦١٥).

(٥) نفس المرجع .

(٦) لعله عماد الدين محمد بن يونس بن محمد المتوفى سنة (٦٠٨)هـ. انظر طبقات ابن السبكي (٥/٤٥).

(٧) راجع : النفائس (١ / ٣أ).

ومن أهم مختصراتـــــه :

أ ـ المنتخب

وقد تقدم الكــــلام عنـه[1].

ب ـ الحاصل من المحصول:

وهو لتاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي المتوفى سنة (٦٥٦)هـ وقد أتم تاج الـدين مختصرة هذا في شهـر ذي الحجة سنة (٦١٤)هـ، وهو يقع في (٢٨٢) صفحة من القطع المعتاد.

وله نسخة خطية في دار الكتب المصرية رقم (٦١) أصول دار الكتب كتبت سنـة (٦٩٤)هـ، وعنهـا أخـذنا صورة للاستفادة منها في التحقيق. وقد قام زميل لنا بتحقيقه من عهد قريب ونال على ذلك درجة الدكتوراه من الأزهر .

والحاصل هو مأخذ « منهاج الوصول » المشهور للقاضي البيضاوي .

جـ ـ الحاصل من المحصول:

لضياء الدين حسين ، الذي ذكر القرافي أنه أكمل منتخب الإمام .

د ـ التحصيل

وهو لسراج الدين ، أبي الثناء ، محمود بن أبي بكر الأرموي المتـوفى سنة (٦٨٢)[2]هـ وعليه شرح موجز باسم (حل عقد التحصيل) لبدر الدين التستري المتوفى سنة (٧٣٢)[3]، والتحصيل مع شرحه هذا يقعان في حوالي (٢٩٤) صفحة من القطع المعتاد .

وقد قام أحد الباحثين بتحقيقه رسالة لنيل درجة الدكتوراه من الأزهر وقد نوقش منذ عهد قريب .

---

(١) انظر: ص ٤٥ من هذه المقدمة.

(٢) انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي (٥/١٥٥)، والأسنوي (١/١٥٥).

(٣) انظر ترجمته في طبقات الأسنوي (١/٣٢٠)، والشذرات (٦/١٠٢)، وطبقـات الأصولـيين (٢/١٣٧) .

وله نسخة خطية في دار الكتب برقم (١٤) أصول الفقه م .

وعنها أخذنا صورة للاستفادة منها في التحقيق .

وله نسخة خطية ممتازة في مكتبة الحرم المدني الشريف بخط عربي قديم تاريخ نسخها سنة (٦٨٩) هـ .

هـ ـ تنقيح الفصول في اختصار المحصول:

وهو للشارح القرافي ، كما شرح مختصره هذا ، وهذا المختصر مع شرحه مطبوع في القاهرة بالمطبعة الخيرية سنة (١٣٠٦) هـ .

و ـ تنقيح المحصول:

وهو لأمين الدين مظفر بن محمد التبريزي المتوفى سنة (٦٢١) هـ[1].

ولهذا المختصر نسخة خطية في أحمد الثالث (١٢٣٦ ، ١٦٨)، ولها صورة في معهد المخطوطات في الجامعة العربية .

وقد تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

هذه أهم مختصراته المعروفة .

وقد ذكر حاجي خليفة أن له مختصرات أخرى — منها: مختصر تاج الدين، عبد الرحيم بن محمد الموصلي — المتوفى سنة (٧٧١)هـ[2] ومختصر محي الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي — المتوفى سنة (٧١٠)هـ[3]، ومختصر الباجي، علاء الدين، علي بن محمد خطاب المغربي ثم المصري الشافعي المتوفى سنة (٦١٤)هـ[4].

---

(١) انظر: ترجمته في طبقات ابن السبكي (٥/١٥٦)، والأسنوي (١/٣١٤).

(٢) انظر : ترجمته في طبقات ابن السبكي (٥/٧٢)، والبداية (١٣ / ٢٦٥)، وطبقات الأصوليين (٢ / ٧٨).

(٣) انظر : ترجمته في الشذرات (٦/٣٩)، وبغية الوعاة (١/٥٦٩)، وطبقات الأصوليِّين (٢ / ١٢٠)، ولقبه : نجم الدين ، لا محي الدين ، ووفاته سنة (٧١٦)، خلافاً لما في الكشف.

(٤) راجع : ترجمته في الشذرات (٦/٣٤)، وطبقات ابن السبكي (٦/٢٢٧)، وطبقات الأصوليِّين (٢/١١٣).

كما ذكر: أن شمس الدين محمد بن يوسف المتوفى سنة (٧١٦)هـ[١]. كتب أجوبة من المسائل عليه[٢].

قلت لعلّه يريد أجوبة عمّا قد يكون أورد على بعض مسائله .

ونسب الخوانساريُّ إلى مجد الدين بن دقيق العيد القشيري المالكي مختصراً جيداً للمحصول[٣].

نسخ المحصول الموجودة في مختلف الخزانات :

للمحصول نسخ خطيَّة كثيرة منها:

- نسخة كاملة في دار الكتب المصرية رقمها (٧٠)م .
- ونسخة أخرى برقم (١٣٠) وعنها أخذت نسخة المكتبة الأزهرية.
- والجزء الثاني فقط من نسخة أخرى برقم (١٣١).
- وقطعة من الجزء الأول فيها نقص من الآخر برقم (٥٠٤).
- وفي سوهاج الجزء الثاني فقط . برقم (٩) أصول .
- ونسخة كاملة في حلب – الأحمدية – برقم (٤١٦).
- ونسخة كاملة أخرى في استامبول – أحمد الثالث – برقم (١٢٥١).
- وراغـــب (٤٣٥).
- وعاطـــف (٧١٥).
- وفي باريس (٧٩٠).
- وفاس – القرويين – (١٦٢٦).
- ودمشق – الظاهريَّة – (٥٤٣٣) عام ، وف (٨٢ – ٨٣).
- وبيشاور (٦٣٠)ب .
- وبنكپور (١٩ ، ١٥٦٠).

---

(١) راجع : ترجمته في طبقات ابن السبكي (٣١/٦)، والشذرات (٤٢/٦)، وطبقات الأصوليين (١١٧/٢).
وفي تاريخ وفاته خلاف وهو في الكشف سنة (٧١١).

(٢) انظر : كشف الظنون (٢ / ١٦١٥ – ١٦١٦).

(٣) انظر : روضات الجنات (٧٣١). ولم نستطع التحقّق من هذا .

- وبودليانا (١ / ٢٦٧).

- المتحف البريطاني - الملحق - (٢٥٩).

- والمكتب الهندي (٢٩٢ و ١٤٤٥).

- وفي طهران - خزانة فخر الدين النصيري - عن مجلة معهد المخطوطات ٣ ج ١ مايو ١٩٥٧ . وقد بحثت عن هذه الخزانة في طهران فلم أعثر عليها . فلعلها أدمجت في خزانة أخرى بعد هذا التاريخ ونسي اسمها .

- وفي صنعاء - الجامع الكبير - نسخة كاملة ، في دار الكتب المصرية (مايكرو فيلم) أخذ عنها برقم (٢٢٢٢).

- وداماد زادة (٧٠٧).

- ومشهد (٦ ، ٢٦ ٨٧).

- باتنا (١ ، ٧٤ ٧٥٥).

هذه هي جملة النسخ التى تحتفظ بها هذه الخزانات العالمية للكتب . وأشارت إليها فهارسها .

منها الكاملة ، ومنها الناقصة ، ومنها ما كتب بخط ناسخ واحد ، ومنها الملفق ، من نسختين ، ومنها ما فصل الجزء الأول من الكتاب فيه عن الجزء الثاني ، ومنها ما أدمج فيه المجلدان ، من غير فاصل .

* * *

النسخ التى اخترناها للتحقيق :

حينما شرعت في اختيار النسخ الَّتي كان عليَّ أن أعتمد عليها لتحقيق الكتاب ، وضعت في اعتباري الأمور التالية :

- أن أقدم النسخ الكاملة على النسخ الناقصة .

- وأقدم من النسخ الكاملة - الواضحة على غيرها ، وأعني بالوضوح وضوحَ الخط والقرب إلى المعنى .

- وأقدم من النسخ الكاملة الواضحة - القديمة على الحديثة .

وبناء على هذا فقد اخترت النسخ التالية :

أولًا – نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٣٠) أصول .

ثانياً – نسخة دار الكتب المصرية رقم (٣٠) أصول .

ثالثاً – نسخة أحمد الثالث في استامبول رقم (١٢٥١) أصول .

رابعاً – نسخة حلب – الأحمدية – رقم (٤١٦) أصول .

خامساً – نسخة صنعاء – الجامع الكبير – (مايكروفلم) دار الكتب (٢٢٢٢) أصول دار الكتب .

سادساً – قطعة من الجزء الأول تنتهي في مباحث (الاستثناء) رقم (٥٠٤) أصول .

وقد قمت بتصوير هذه النسخ الست ، وصورت معها شرحي المحصول (الكاشف) للأصفهاني ، و(النفائس) للقرافي ، ومختصرات المحصول (المنتخب)، و(الحاصل) و(التحصيل) مع شرحه (حل عقد التحصيل)، ونسخة سوهاج – الجزء الثاني (٩) أصول .

أما نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٣٠) أصول فهي نسخة كاملة بمجلدين كبيرين فرغ من نسخها في ١١ شعبان سنة (٦٧٠) سبعين وستمائة هـ .

ناسخها : محمد بن حمزه بن محاسن ، لم أستطع الترجمة له ، كتبت بخط نسخ حسن .

يقع الجزء الأول منها بـ(٤١٩) صفحة ، ومسطرتها (٢١)، ومعدل كلمات السطر (١٩) كلمة .

وعلى أعلى الصفحة الأولى بعض التملُّكات .

كتب على الصفحة الأولى منها : الجزء الأول من كتاب « المحصول في أصول الفقه »، تصنيف فخر الدين محمد بن عمر الرازي – قدَّس الله روحه – وتحته عبارة تنص على أن هذه النسخة أوقفت على طلبة العلم .

ويظهر أنَّ هذه النسخة كانت قبل أن تنقل إلى دار الكتب في خزانة « السلطان حسين » حيث كتب في الطرف الأيمن من الصفحة الأولى – : « أصول الفقه » « السلطان حسين ».

وهذه النسخة مقابلة بنسخة أخرى رمز لها الناسخ بـ(خ)، وعليها تصحيحات بخط الناسخ نفسه ، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ل).

وأما النسخة الثانية من نسخ دار الكتب (٣٠) أصول فهي – أيضاً – نسخة كاملة ، ولكننا لم نستطع معرفة اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ .

وقد أدمج الناسخ الجزئين ولم يفصل بينهما . وكتب الجزء الأول منهما في (٢٧٠) صفحة بخط دقيق .

مسطرتها (٢٣) سطراً ، ومعدَّل كلمات السطر يتراوح بين (١٧)و (٢٠) كلمة .

وقد كتبت بخط دقيق وحسن ، وعليها بعض التصحيحات .

وعلى الورقة الأولى منها : « المحصول في أصول الفقه » للشيخ فخر الدين ابن الخطيب الرازي – رحمه الله – آمين .

وعليها تملُّكات غير واضحة لإصابة الورقة بالماء .

وقد رمزت إليها بحرف (ي).

وأما نسخة أحمد الثالث في – استامبول – (١٢٥١) فهي نسخة كاملة في مجلدين مقاس (١٧,٥ – ٢٥,٥).

ناسخها : محمد بن عثمان بن سلامة .

وتاريخ نسخها : (٦١٧) سبع عشرة وستمائة .

ومكان نسخها : المدرسة النظاميَّة ببغداد .

مسطرتها (٢١) سطراً . ومعدل كلمات السطر (١٤ – ١٧) وعدد صفحات الجزء الأول منها : (٣٧٢) صفحة .

كتب على الصفحة الأولى منها : الجزء الأول من كتاب « المحصول في علم الأصول »، تأليف الشيخ الإمام العالم الأوحد فخر الدين ، ركن الإسلام ، أبي الفضل محمد بن عمر الخطيب الرازيِّ ، قدَّس الله روحه ، ونوَّر ضريحه ، آمين بالعظيم المنَّان . محمد بن عثمان .

وفي هذه النسخة سقط كثير ، منه ما تلافاه الناسخ بعد المقابلة ، وأثبته على

هوامش الصفحات ، ومنه ما بقي ساقطاً .

وقد رمزت إليها بحرف (أ) .

وأما نسخة حلب – الأحمدية – رقم (٤١٦) فهي أحسن النسخ التي اطلعت عليها خطاً، ولكنَّ بها نقصاً فقد طُمِست منها صفحة الغلاف وسقطت الصفحتان الأخيرتان من الجزء الأول ، وصفحتان من وسط الجزء .

وفي صفحاتها الأولى تآكل ابتدأ من الصفحة الأولى إلى الصفحة الرابعة والستين . وقد أدَّى هذا التآكل إلى سقوط كلمات من أواخر الأسطر الخامس والسادس والسابع من كل صفحة من الصفحات المذكورة تقريباً .

ولم أستطع معرفة اسم ناسخها ، ولا مكان النسخ .

مقاسها : (١٣/٢٣) سم .

مسطرتها (٢١) سطراً . ومعدل كلمات السطر (١٤) كلمة .

وتقع في (٣٨٠) صفحة .

وقد ضبطت معظم كلماتها بالشكل .

وعلى هوامشها معارضة بنسخة أخرى ، وتصحيحات . وقد وجدتها أقرب النسخ إلى الصواب . بعد النسخة اليمنيّة .

وقد رمزت إليها بحرف (ح).

وأما النسخة الخامسة فهي نسخة الجامع الكبير في صنعاء .

يقول ناسخها : إنّه استنسخها عن نسخة نسخت من نسخة كتبت على زمان المصنف بمدينة « نيسابور » بـ« خراسان » سنة (٦٨٤) هـ.

وفرغ من نسخ نسخته التي بين أيدينا – سنة (٧٣٣) هـ.

ومسطرتها : ما بين (٤٢ – ٤٥) سطراً في الصفحة الواحدة .

ومعدل كلمات السطر : ما بين (١٨ – ٢٤) كلمة .

وقد كتبت بخط يمنيٍّ معتاد .

ومع كل ما يعانيه قارئها من صعوبات في القراءة ، فإنها أقرب النسخ التى اطلعت عليها إلى الصواب – من حيث المعنى ولأنَّها كتبت بخط في غاية الدقة فإن الجزء

الأول قد وقع في (١٣٦) صفحة .

وقد كتب على الصفحة الأولى منها : كتاب « المحصول في أصول الفقه »، تصنيف الشيخ الصدر ، الامام ، الأجلّ ، الأفضل ، الأكمل ، الأشرف ، فخر الدين ، ناصر الإسلام ، ملك العلماء ، سلطان المحقّقين ، استاذ الورى ، علم الهدى ، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازيّ . قدس الله روحه ونور ضريحه .

وعليها تملُّكات كثيرة عليها شطب ، والذى استطعت قراءته منها : « ملك العبد الفقير إلى الله سنبل بن سرور الصنعانيّ »[1].

وكتب تحت عنوان الكتاب بعض الأبيات الشعرية . وأضيفت عند التجليد ورقة بعد ورقة العنوان غريبة عن الكتاب فيها بعض الأبيات الشعريَّة نسبها الناسخ للإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وأتبَعَهَا ببعض أبيات المتنبي ، وكلام نقله عن الإمام الهادي يحيى بن الحسن ، قال : إنّه قاله لأهل صنعاء .

ويبدو أن الناسخ ذا عناية بالطلاسم والعزائم فقد ألحق خمس صفحات بآخر الكتاب كتب فيها جملة من الطلاسم والعزائم لأغراض مختلفة ، كما كتب بعض وصايا ورسائل نسبها لبعض أئمَّة الزيديَّة .

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ص).

وأما النسخة السادسة فهي قطعة من الجزء الأول تنتهي بالمسألة السابعة في الاستثناء المذكور عقيب الجمل – وهي محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٥٠٤) أصول . وقد أهديت إلى دار الكتب من قبل السيد حسين الحسيني وكانت قبل ذلك ملك والده : أحمد الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني .

وخطها حديث ، أظنُّها كتبت بعد الألف .

مسطرتها : (٢١) سطراً ، ومعدل كلمات السطر (٨).

وتقع في (٤٠١) صفحة .

وقد رمزت إليها بحرف (ن).

---

(١) لم أعثر له على ترجمة .

هذا وصف مجمل للنسخ الست التى اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب .

* * *

٩ ـ أهميـــة التحقيـق :

والتحقيق علم من أهم العلوم له قواعده ، وأصوله ، وأهدافه ، وغاياته . وهذه القواعد والأصول هي أقرب ما تكون إلى علمي الحديث « دراية ورواية »، تساهل السلف فيه لانتشار العدالة ، وعلوِّ شأن الأمانة في النقل ، وقدرتهم الفائقة على ضبط المنقول مشافهة أو نسخاً ، وقلّة التحريف والتصحيف عندهم .

ورسول الله – ﷺ – أول من سنَّ قاعدة « المقابلة » بما كان يقابل القرآن على ناقله إليه جبريل – عليه السلام – ولقد ظن قوم – وبعض الظن إثم – أنَّ التحقيق علم من العلوم التي استأثر الغربيُّون بفضيلة تأسيسها ، وأنّه بدأ يظهر مع بدءالنهضة الأوربيَّة في القرن التاسع عشر الميلادي .

وأنَّ على أيديهم ظهرت قواعده وأصوله[1]، وذلك جهل في تراث هذه الأمة لا يليق بباحث .

وأنّه إذا كان لهؤلاء الغربيّين ، والمستشرقين منهم فضل في هذا العلم ، فإنَّما هو كفضلهم في سائر ما أخذوه عنا من تراث تركه السلف ، وأضاعه الخلف ، فتلقّفه هؤلاء ، وبنوا على أصوله وأبرزوه . فإنَّ موقفهم في الكثير مما أخذوه عن سلفنا كموقف شركائهم في الاستيلاء على خامات بلادنا ، وتصنيعها وإعادتها إلى أسواقنا باعتبارها صناعتهم ، وإيجادهم .

ولقد برزت الحاجة إلى التحقيق بروزاً ظاهراً بعد أن نشطت حركة التأليف، واتسعت الحركة العلميَّة اتِّساعاً كبيراً ، في القرن الرابع الهجري ، وما بعده من قرون .

واشتدت الحاجة إليه أكثر بعد أن أصبحت المصنفات تعتمد في انتشارها على نساخ ، حرفتهم نسخ الكتب لحساب طالبيها ، وهؤلاء النساخ أصناف : منهم من

---

(١) انظر : أصول نقد النصوص ص (١١) .

أوتي من العلم حظاً ساعده على اتقان حرفته ، ومنهم من لا يختلف عن مُنَضِّد الحروف في المطبعة الحديثة في كونه لا يعرف غير صورة الحرف ، وشكل الكلمة .

وأخذت الكتب تنتشر على أيدي هؤلاء ، وهم ينسخون من الكتب ما كتب في علوم لهم إلمام بها ، أو في علوم يجهلونها . وكثيراً ما تغلب الرغبة في الربح على صاحبها فتحمله على السرعة في النسخ ، وقلّة التثبُّت ، وعلى التصرُّف في العبارة في بعض الأحيان فربَّما أضاف ناسخ تعليقة إلى المتن لعدم تثبُّته ، وربما استبدل عبارة بأخرى من عنده لظنه أنَّها أخصر . وإن كانت سيطرة الإسلام على حياة الناس وسيادة شريعته ويقظة ضمائر المسلمين العامرة بالإيمان قد حالت دون كثرة هذه الأمور ، وجعلتها في كتبنا أقلَّ بكثير مما هي في كتب غيرنا من الأمم وفي مقدمتها كتب تلك الأمم المقدَّسة .

والحاجة إلى التحقيق تتضح أكثر - : حين ندرك أنَّه بغير التحقيق يصعب علينا إثبات نسب الكتاب لصاحبه ، كما يصعب علينا التأكُّد من أنَّ هذا الكتاب هو على حقيقته حين كتبه مؤلفه ، وقبل التأكُّد من كل هذا فإنَّ عمليَّة النقل عن الكتاب ، والاحتجاج بما فيه تكون من أصعب الأمور .

ولهذا فإنَّ من الممكن القول بأنَّ أهميّة تحقيق كتابٍ ما تحقيقاً علميّاً أميناً لا تقل أهمية عن قيمة الكتاب ذاته .

* * *

١٠ - حاجة المحصول إلى التحقيق :

« المحصول » من كتب الفخر التي حفل بها هو كثيراً قبل أن يحفل به سواه فقد حاول أن يضم بين صفحاته كل ما استفاده من علم الأصول . وفرغ من تأليفه بعد اكتمال نضجه العلمي على أيدي أساتذته وذلك سنة (٥٧٦) هـ[١]. وله من العمر آنذاك (٣٢) عاماً . وأقبل عليه طلاب العلم ، واستغنوا به عن أصوله ومنابعه ، وكثرت نسخه ، ومع ذلك فإن شارحه شمس الدين الأصفهانيّ المتوفى سنة

---

(١) على ما في الورقة الأخيرة من نسخة (ح).

(٦٨٨) هـ يقول معقبًا على زيادة ناسخ : « ليس من هذا الكتاب نسخة صحيحة أصلًا »[١].

وحين يكون التصحيف والتحريف ، والزيادة ، أو النقص من الأمور البيِّنة فإنَّ الخطب يهون ، ولكن حين يخفى الكثير منه على إمام كالقرافيِّ : أحمد بن إدريس – رحمه الله – وهو الذي درس المحصول وشرحه بشرح ضخم ، واختصره وشرح المختصر أيضاً ، واطلع على نسخ بخط تلامذة الإمام والتقى ببعضهم – فإنَّنا نتبيّن – آنذاك – مدى حاجة هذا الكتاب إلى التحقيق .

ولعل من المفيد أن نذكر بعض الأمثلة من هذه التحريفات التى خفيت على القرافيِّ ونحوه – فمنها :

أن الإمام – رحمه الله – ذكر في مسألة « تكليف ما لا يطاق » قول المعترض – وهو : « أن العلم إمّا أن يكون سبباً للوجوب أو لا يكون » – فأجاب بقوله : « نختار أنه ليس سبباً للوجوب ، ولكن نقول : إنَّه يكشف عن الوجوب ». وقصد الإمام المصنِّف واضح بأنَّه في مقام الجواب عن الاعتراض ، قال : نختار ، أي : واحداً من هذين القسمين المتقابلين .

فوردت هذه الكلمة في بعض النسخ ومنها نسخة القرافي بلفظ « المختار » فظنَّ القرافي أنَّ اختيار الإمام – في علم الله – أنَّه كاشف عن الوجوب ، وليس سبباً له ، وهنا أورد ما شاء من المناقشات على محض وهم ، نجم عن تصحيف ناسخ .

وفي موضع آخر وردت كلمة « المتنافيين »، ويبدو أن بعض الناسخين استبدلها بكلمة « الضدَّين »، وبدلا من توجيه الاتِّهام إلى الناسخ بأنَّه سها أو بدَّل ، أو حرَّف اتَّهم القرافيُّ الإمام المصنف بأنَّه أخطأ في إطلاق اسم الضدَّين على متنافيين[٢].

ومن الطريف أنَّ هذه الكلمة وردت في نسخنا الست بلفظ « المتنافيين » لا بلفظ « الضدين ».

---

(١) انظر : الكاشف (٣ / ٧١ – ب).

(٢) راجع : النفائس (٢ / ٨٩ – ب). وانظر : الكاشف (٢ / ٨٩).

وأحياناً يتلطَّف القرافيُّ بالإمام فيتعسَّف للكلمة المُصَحَّفَةِ تأويلا بعيداً .

كما فعل في قوله عن لفظ الجلالة « الله » : بأنَّها « سريانيَّة »، فقد صُحِّفت في بعض النسخ إلى « سوريينيَّة »، وفي بعض آخر إلى « سوريَّة » فاختار أولا : أنَّ الأقرب كونها « سوريَّة » ثم نقض اختياره هذا حين نفي وجود من قال بأنَّها « سوريَّة » في غير المحصول . وبعد ذلك تأوَّل كلمة « سوريينيَّة » بقوله : لعل أصلهَا « سورّوبان » ، وهذه هي النسبة إليها[1]، ومعلوم أنَّها لا سور ولا بان ، وأنه مجرد تأويل متكلَّف لتصحيف ناسخ .

وفي مسألة « عصمة الأنبياء » – قال الإمام المصنف – بعد أن ذكر المذاهب في المسألة – : « وقد سبقت هذه المسألة في علم الكلام » ويبدو أنَّ بعض النساخ زاد من عنده عبارة « من هذا الكتاب ».

فقال القرافيُّ – رحمه الله – تعقيباً عليها : هذا سهو من المصنف ، ثم حاول أن يعتذر للإمام عن هذا السهو المُتَوَهّم فقال : لعله كان في تقديره أن يكتب الكتاب على قسمين : قسم في أصول الدين ، والثاني في أصول الفقه ولم يتمكن من كتابة غير الثاني[2].

ولقد وقعت في نسخة الأصفهانيِّ زيادة في تعريف « الأمر » – المنقول عن القاضي – رحمه الله – حيث ورد هذا الحدُّ في نسخته بصيغة : « هو القول المقتضي – بنفسه – طاعة المأمور بفعل المأمور به »، وكلمة « بنفسه » زيادة لم ترد في نسخنا الست ، كما لم ترد في المستصفى[3] – حيث ارتضى الإمام الغزالي هذا التعريف ، ونقله عن القاضي بلفظه .

وورودها في نسخة الأصفهاني جعله يعتبر هذا الحد حدًّا للأمر النفسانيِّ ، وأنه لا يمكن أن يكون حداً للأمر اللّسانيِّ إلا إذا أسقطنا هذه الزيادة[4]، وهي ساقطة

---

(١) راجع : النفائس (١ / ١١٠ – ب – ١١١ – ا).

(٢) راجع النفائس (٢ / ٢٤٤ – آ).

(٣) راجع : المستصفى (١ / ٤١١).

(٤) راجع : الكاشف (١ / ٢٣٦ – آ).

بنفسها ، ولعل الناسخ الذي أضافها كان من المتكلِّمين ، أو كان يحفظ حداً للأمر « النفسانيِّ » وظن أنَّه « الأمر » المراد تحديده ، وليس الأمر « اللِّساني » فأضافها .

وفي حديث الإمام المصنف عن الأمور الَّتي يعرف بها كون فعل رسول الله - ﷺ - للوجوب ، ورد قوله : « ورابعها : أن يكون جزاء لشرط موجب : كفعل ما وجب بالنذر ».

فصُحِّف قوله : « بالنّذر » في بعض النسخ إلى : « نذره »، فأصبحت العبارة : « كفعل ما وجب نذره ». وقد عقَّب القرافيُّ على هذا التصحيف بقوله : « كشفت نسخاً كثيرة ، فوجدت هذه العبارة فيها ، ولم أجد غيرها ، وهي مشكلة من جهة أنَّ النّذر لا يجب ، بل يجب فيه ؛ فكان المتَّجه أن يقول : « ما وجب بالنّذر »[1].

وقد وجدنا - والحمد لله - العبارة الصحيحة التي تمنّى القرافيُّ أن يعبِّر الإمام المصنف بها في نسختين من نسخنا الست .

* * *

(١) راجع : النفائس (٢ / ٢٥٠ - آ) .

١١ - وصيتـــــــه

حين مرض الفخر - رحمه الله - وأحس بدنوِّ الأجل أملى وهو في شدة مرضه على تلميذه إبراهيم بن أبي بكر بن علي الأصفهانيِّ وصيَّته وذلك في يوم الأحد الحادي والعشرين من شهر محرم سنة (٦٠٦)هـ وامتد مرضه بعدها إلى أن توفي .

وقد رأينا أن نذكر هذه الوصيَّة كما ذكرها ابن أبي أصيبعة ، لما فيها من العبرة والموعظة .. ولاهتمام الكثيرين - من العلماء والمؤرخين - بروايتها وتحليلها وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الراجي رحمةَ ربِّه ، الواثقُ بكرمِ مولاه ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، وهو في آخر عهده بالدنيا ، وأول عهده بالآخرة ، وهو الوقت الذي يلين فيه كل قاس ، ويتوجَّه إلى مولاه كل آبق :

إنِّي أحمد الله - تعالى - بالمحامد الَّتي ذكرها أعظم ملائكته في أشرف أوقات معارجهم ، ونطق بها أعظم أنبيائه في أكمل أوقات مشاهداتهم ، بل أقول كل ذلك من نتائج الحدوث والإمكان فأحمده بالمحامد التي تستحقُّها ألوهيَّتُهُ ، ويستوجبُها كمال ربوبيّته ، عرفتها أو لم أعرفها ، لأنَّه لا مناسبة للتراب ، مع جلال ربِّ الأرباب .
وأصلِّي على الملائكة المقرَّبين ، والأنبياء المرسلين ، وجميع عباد الله الصالحين .

ثم أقول - بعد ذلك - : اعلموا إخواني في الدين ، وإخواني في طلب اليقين أنَّ الناس يقولون : الإنسان إذا مات انقطع تعلُّقه عن الخلق ، وهذا العامُّ مخصوص من وجهين :

الأول : أنَّه إن بقي منه عمل صالح صار ذلك سببًا للدعاء، والدعاء له أثر عند الله .

والثاني : ما يتعلَّق بمصالح الأطفال ، والأولاد ، والعورات ، وأداء المظالم والجنايات .

أما الأول : فاعلموا أنّي كنت رجلًا محبّاً للعلم ، فكنتُ أكتب في كل شيء شيئاً لا أقف على كمّيّة وكيفيَّة ، سواء كان حقاً أو باطلا أو غثّاً أو سميناً ، إلا أنَّ الذي

نظرته في الكتب المعتبرة لي : أنَّ هذا العالم المحسوس تحت تدبير مدبِّر منزَّه عن مماثلة المتحيِّزات والأعراض ، وموصوف بكمال القدرة والعلم والرحمة .

ولقد اختبرتُ الطرق الكلاميَّة ، والمناهج الفلسفيَّة ، فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة ، التي وجدتها في القرآن العظيم؛ لأنَّه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكليّة لله – تعالى – ويمنع عن التعمُّق في إيراد المعارضات والمناقضات وما ذاك إلا العلم بأنَّ العقول البشريَّة تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العميقة ، والمناهج الخفيّة .

فلهذا أقول : كل ما ثبت بالدلائل الظاهرة من وجوب وجوده ووحدته وبراءته عن الشركاء في القدم والأزليَّة ، والتدبير والفعّاليَّة فذاك هو الَّذي أقول به ، وألقى الله تعالى به .

وأما ما انتهى الأمر فيه إلى الدقَّة والغموض فكل ما ورد في القرآن والأخبار الصحيحة المتَّفق عليها بين الأئمَّة المتَّبعين للمعنى الواحد فهو كما هو والَّذي لم يكن كذلك ، أقول :

ياإلهَ العالمين إنِّي أرى الخلق مطبقين على أنَّك أكرم الأكرمين ، وأرحم الراحمين ، فكل ما مر به قلمي ، أو خطر ببالي ، فأستشهد علمك وأقول : إنْ علمتَ منِّي أنّي أردت به تحقيق باطل ، أو إبطالَ حق فافعل بي ما أنا أهله ، وإن علمت منِّي أنِّي ما سعيتُ إلا في تقرير ما اعتقدت أنَّه هو الحق ، وتصورتُ أنَّه الصدقُ ، فلتكن رحمتُك مع قصدي لا مع حاصلي ، فذاك جهد المقلِّ ، وأنتَ أكرم من أن تضايق الضعيف الواقع فى الزلَّة فأغثني ، وارحمني ، واستر زلَّتي ، وامحُ حوبتي ، يا من لا يزيدُ ملكَهُ عرفانُ العارفين ولا ينتقص بخطأ المجرمين .

وأقول : ديني متابعة محمَّد سيِّد المرسلين ، وكتابي هو القرآن العظيم وتعويلي في طلب الدين عليهما .

اللَّهمَّ ياسامعَ الأصوات ، ويامجِيبَ الدعوات ، ويامقيلَ العثرات ، وياراحم العبرات ، وياقيام المُحدثَات والممكِنَاتِ ، أنا كنتُ حسنَ الظن بك ، عظيمَ

الرجاء في رحمتك ، وأنت قلتَ « أنا عند ظن عبدي بي[1]» وأنت قلت : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾[2]وأنت قلت : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾[3]، فهب : أنِّي ما جئتُ بشيء فأنتَ الغنيُّ الكريم ، وأنا المحتاجُ اللَّئيم .

وأعلَمُ : أنَّه ليس لي أحد سواك ، ولا أجدُ محسناً سواك ، وأنَا معترف بالزلَّةِ والقصور ، والعيب والفتور فلا تُخيِّب رجائي ، ولا تردَّ دعائي واجعلني آمناً من عذابِكَ قبلَ الموتِ ، وعند الموتِ ، وبعد الموتِ . وسهِّل عليَّ سكراتِ الموتِ وخفِّف عنِّي نزولَ الموتِ ، ولا تُضيِّق عليَّ بسببِ الآلامِ والأسقامِ فأنتَ أرحمُ الراحمين .

وأمَّا الكتبُ العلميَّة الَّتي صنَّفتها ، أو استكثرتُ في إيراد السؤالات على المتقدِّمين فيها ، فمن نظر في شيء منها ، فإن طابت له تلك السؤالات فليذكرني في صالح دعائه على سبيل التفضُّل والإنعام ، وإلا فليحذف القول السيء فإنِّي ما أردتُ إلَّا تكثير البحث ، وتشحيذَ الخاطر ، والاعتماد في الكل على الله تعالى .

وأمَّا المهمُّ الثاني وهو : إصلاح أمر الأطفال والعورات ، فالاعتماد فيه على الله ـ تَعَالى ـ ثم على نائب الله « محمَّد »[4] ـ اللَّهم اجعله قرينَ محمد الأكبر في الدِّين والعلوِّ ـ إلَّا أن السلطانَ الأعظم لا يمكنه أن يشتغل بإصلاح مهمَّات الأطفال فرأيتُ الأولى : أن أفوِّض وصاية أولادي إلى فلان[5]، وأمرته بتقوى الله ـ تعالى ـ ﴿ إِنَّ اللهَ مَعَ ٱلَّذِينَ اتَّقَوْا وَٱلَّذِينَ هُم مُحْسِنُونَ ﴾[6].

---

(١) حديث قدسيُّ ، وهو متفق عليه من حديث الأعشى عن أبي هريرة به مرفوعاً عن الله عز وجل . الحديث (١٨٧) المقاصد الحسنة ص (٩٦).

(٢) سورة النمل : آية (٦٢). (٣) سورة البقرة : آية (١٨٦) .

(٤) هو السلطان محمد علاء الدين تكش ـ تلميذ الفخر . راجع ترجمته وبعض أخباره في الكامل (١٢/١٥٣) والبداية (١٣/٨٩) وفي التعبير (بنائب الله) ما فيه عفا الله عنا وعنه .

(٥) لم نستطع معرفة اسم الوصي ، ولا يبعد أن يكون الوزير علاء الملك العلوي زوج ابنته ، أو تلميذه المذكور إبراهيم .

(٦) سورة النحل آية (١٢٨).

قالَ ابْنُ أَبِي أصيبعة : وسرد الوصية إلى آخرها .

ثم قال : (وأوصيه ، ثم أوصيه ، ثم أوصيه : بأن يبالغ في تربية ولدي « أبي بكر » فإنَّ آثار الذكاء والفطنة ظاهرة عليه ، ولعل الله – تعالى – يوصِّله إلى خير .

وأمرتُه وأمرتُ كل تلامذتي ، وكلَّ من لي عليه حق أنّي إذا مت يبالغون في إخفاء موتي ، ولا يُخبِرُون أحداً به ، وَيُكَفِّنُونِي ، ويَدفِنُونِي على شرط الشرع ، ويحملونني إلى الجبل المصاقب لقرية « مزداخان »[1] ويدفنوني هناك ، وإذا وضعوني في الّلحد قرأوا عليَّ ما قدَروا عليه من إلـٰهيَّات القرآن، ثم ينثرون الترابَ عليَّ وبعد الإتمام يقولون : يا كريم جاءك الفقير المحتاج فأحسِن إليه .

وهذا منتهى وصيَّتي في هذا الباب والله – تعالى – الفعَّال لما يشاء ، وهو على ما يشاء قدير ، وبالإحسان جدير)[2].

١٢ – وفاتـــــه :

بعد أن لاقى – رحمه الله – في حياته الحافلة ما لاقى من أذى الخصوم – حطَّ عصا الترحال في « هراة »، وسكن الدار التي كان قد أهداها له السلطان « خوارزم شاه » ولم يتركه خصومه يخلد إلى الراحة ، بل استمروا يعملون للنيل منه حتى بلغ من فجور بعضهم في الخصومة : أنَّهم كانوا يرفعون إليه الرقع في مجالس درسه ووعظه وفيها : « أنَّ ابنه يفسق ويزني ، وأن امرأته كذلك ». وكان – رحمه الله – يقابل ذلك بصبر العلماء ، وحلم الحكماء ، وجَلَد الأتقياء ، ويجيب عن تلك الرقع بنحو قوله : « إنَّ هذه الرقعة تتضمن أنَّ ابني يفسق ويزني .. وذلك مظنّة الشباب فإنَّه شعبة من الجنون ، ونرجو من الله – تعالى – اصلاحه والتوبة ، وأما امرأتي فهذا شأن النساء

(١) كذا في عيون الأنباء (٢ / ٢٨)، والوفيات (١ /٦٧٨)، وقال : بضم الميم وسكون الزاي ، وفتح الدال المهملة ، وبعد الألف خاء معجمة مفتوحة ، وبعد الألف الثانية نون ، وهي قرية بالقرب من هراة وفي المعجم ذكر « مزدقان » بالقاف وقال : مدينة صغيرة من مدن قهستان . وذكر المزدقان « بالألف واللام وقال : بليدة من نواحي الريِّ معروفة راجع : (٨ /٤٥)، ونحوه في المراصد (٣ / ٢٦٥) ولعل الأقرب ما ذكره ابن خلّكان .

(٢) راجع: عيون الأنباء (٢ /٢٧ – ٢٨)، وتاريخ الإسلام مع اختلاف طفيف (٢٧ /٦٥٠ – ٦٥٣) وطبقات ابن السبكي (٥ /٣٧)، ونبذا منها في المصادر الأخرى. وعدّها بعضهم ضمن مؤلفاته .

إلَّا من عصمها الله ، وأنا شيخ ما فيَّ للنساء مستَمْتَعٌ ، هذا كله ممكن وقوعُه ، ولكنِّي – والله – ما قلت : إنَّ الباري جسم ، ولا أنَّ له شبيهاً ولا ابني يقول ذلك ولا زوجتي تعتقده ولا غلامي ، فأيُّ الفريقين أهدى سبيلا »[1]؟!.

وكان يكثر من ترديد قوله :

والمرءُ مَادامَ حيًّا يُستَهانُ بهِ وَيَعظُمُ الرُزءُ فِيهِ حيـنَ يُفتَقَـدُ

وقد اشتد عداء خصومه الكَرَّامِيَّة له حتى ذكر بعض المؤرِّخين أنّهم سَمُّوه[2] أو دَسُّوا له من سَمّه[3].

وقد اتفقت مصادر ترجمته على أنَّ وفاته كانت سنة ست وستمائة (٦٠٦) هـ وإن اختلفت في تحديد الشهر واليوم الَّذي توفي فيه اختلافاً كبيراً ، فرحمه الله رحمة واسعة .

١٣ – منهجي في التحقيق :

لقد سرت في تحقيق الكتاب على النحو التالى : –

(١) بعد أن تكونت لديَّ الفكرة عن أجود النسخ الموجودة التى تيسّر لي الحصول عليها : قمت بطبع صور عنها ، كما صوَّرت شرحيه « الكاشف عن المحصول » للأصفهانيِّ ، و « نفائس الأصول » للقرافيِّ ، وكـذلك صوَّرت مختصراته – المخطوطة – « المنتـخب » و « الحاصل » و « التحصيـل » بشرحـه « حل عقد التحصيل » للتُستَرِيِّ.

(٢) قمت بكتابة نسخة من الكتاب عن نسخة (ل) وعرضتها عليها ، وعلى النسخ الخمس الأخرى ، وأثبتُّ الفروق ، ولم أترك من هذه الفروق إلَّا بعض ما يرجع إلى قواعد الإملاء وطريقته . فقد وجدت في بعض النسخ كلمات « لأن » « بشراء » و « استثناء » « يرى »، « سواء » مرسومة هكذا : « لئـن »، « بشرى »، « استثنى »، « يرا ». فكتبتُ هذه الكلمات ، ونظائرها وفق القواعد الاملائيَّة

(١) انظر : الوافي (٤/٥٠) وطبقات ابن السبكي (٥/٣٦ – ٣٧).

(٢) انظر : الشذرات (٥/٢١) والمرآة (٤/١٩) والقلادة (٥/١٥).

(٣) كما في أخبار الحكماء (١٩٢) والذيل على الروضتين (٦٨) والنجوم (٦/١٩٧).

المعروفة اليوم ، ولم أنبِّه على هذه الفروق لعدم ضرورة التنبيه عليها . وكذلك وجدتُ بعض النسخ تذكر بعد ورود اسم إمام أو صحابيٍّ : « رضي الله عنه »، أو « رحمه الله »، وبعض النسخ الأخرى تغفل هذه الزيادة ، فجريتُ على إثبات هذه الصيغ وعدم التنبيه - أيضاً - على النسخة التي لم تذكرها ، وأما عبارات « الصلاة على رسول الله » - ﷺ - فقد كنتُ أكملها ، من غير تنبيه - أيضاً - على النسخ التي ذِكرت ما يقابلها .

(٣) ثـم عدتُ أقرأ نص الكتاب بتأمُّل وتدبُّر ،فإذا عرضت لي كلمة أو عبارة اختلفت النسخ فيها : دقَّقت النظر فيها ، وراجعتُ الشرحين « الكاشف » و« النفائس» وكذلك المختصرات «المنتخب» و«الحاصل» و« التحصيل » و« المنهاج » وكثيراً ما رجعتُ إلى « المعتمد » و« المستصفى »، فتخيَّرت ما هو الأصوب أو الأنسب أو الأحسن ، فوضعته في صلب الكتاب ، ووضعت ما يقابله من النسخ الأخرى في الحاشية ولم ألتزم بلفظ نسخة بعينها .

(٤) صححـت ألفاظاً وردت في النصِّ مخالفة لقواعد النحو والرسم .

(٥) أحلـت المسائل الأصوليَّة الواردة في الكتاب على أهم المصادر الأصوليَّة التي تناولت هذه المسائل ، وعُنِيتُ عناية خاصة بربط الكتاب بعضه ببعض ، وربطه « بالمعتمد والمستصفى » باعتبارهما أهمَّ مصادره ، وكذلك بذلتُ جهدي في ربط مختصراته به .

(٦) ذكـرتُ آراء الفقهاء في مسائل الخلاف والفروع التي أشار الإمام المصنف إليها ، وبيَّنت مواضع بحثها في كتب الفقه المختلفة .

(٧) وردت في الكتـاب بعض النصـوص المنقولة عن الأئمَّة فَدَلَلَتُ على الصفحات التي ذكرت تلك النصوص فيها من كتبهم .

(٨) خرَّجـتُ شواهد الكتاب : من آيات ، وأحاديث وأبيات شعريَّة وأمثال.

(٩) ترجمـت لجميع الأعلام الَّذين ذكروا في الكتاب ترجمة مختصرة ، مع الإحالة على بعض المصادر التي تناولت الترجمة ، كما عرَّفت بالفِرَقِ الَّتي ذكرت فيه ، والأماكن .

(١٠) عرَّفتُ بالكتب التي وردت أسماؤها في الكتاب وذكرت أماكن وجودها .

(١١) بذلت جهدي في إيضاح بعض ما غمض من عباراته مستفيداً مما قاله شارحاه الأصفهانيُّ والقرافيُّ ، أو مِمّا قاله الإمام المصنِّف في كتبه الأخرى : كالتفسير وغيره ، أو ما ورد في كتب الأصول الأخرى .

(١٢) كتبتُ بعض التلخيصات في أعقاب بعض المسائل الهامَّة زيادة في إيضاح تلك المسائل ، وتحريراً لما ورد فيها وربطاً لها بالكتب الأصوليَّة الأخرى .

(١٣) شرحت بعض الألفاظ الغامضة في الكتاب شرحاً لغويّاً .

(١٤) وضعتُ هذه العلامة (*) – للدلالة على نهاية كل ورقة أو لوحة من أوراق النسخ الست .

د . طه جابر العلواني



بسم الله الرحمن الرحيم [1]

[الحمد لله حق حمده ، وصلي الله على محمد وآله ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين][2].

---

(١) ورد بعد ذلك في ح : « رب سهّل ويسّر » وفي ي : « ربِّ يسّر برحمتك » وفي آ : « وبه نستعين » وفي ل : « وبه نستعين . قال مولانا الصدر الإمام : سلطان المحققين ، ناصر الإسلام والمسلمين ، بحر العلوم ، أستاذ الورى، علم الهدى ، أستاذ الشرق والغرب حجة الله على العباد ، الداعي إلى الله أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي متع الله المسلمين بطول عمره ، وشكر في الدين سعيه ». وكلها زيادات من النُّسَّاخ ، جرت على عاداتهم .

(٢) ورد ما بين المعقوفتين في ح . وورد بدله في آ : « الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين » . وورد هذا بدون ذكر لفظ « الطّيبين » في ي ، ن . وفي ص وردت العبارة التالية : « الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله . قال الشيخ الصدر ، الإمام الأجل ، الأفضل الأكمل ، الأشرف الأمجد ، فخر الدين ، ناصر الإسلام ، ملك العلماء ، سلطان المحققين ، أستاذ الورى ، علم الهدى ، أبو عبد الله : محمد بن عمر بن الحسين الرازي . قدّس الله روحه ، ونوّر ضريحه ». وهذا — أيضاً — من تصرفات الناسخين . وفي « الكاشف عن المحصول » — شرح المحصول — للأصفهاني : لم تذكر العبارات المذكورة وكذلك في « نفائس الأصول » شرح المحصول — للقرافي .



الكــلام في المقدِّمــات[1]

وفيـــه فصـــــول :

* * *

---

(١) جمع مقدِّمة ، وهي : بفتح الدال وكسرها : اسم مفعول ، واسم فاعل : فإن لاحظنا أنّها : تقدمنا لمقصودنا ، كسرنا الدال لأنها فاعلة ، وإن لاحظنا : أننا نقدمها على مقصودنا لنبني عليها ، ونمهد له بها : فتحنا الدال . راجع : النفائس (١/٧ - آ). ومقدمات العلم هي : الأمور التي لابد من معرفتها قبل الشروع في مباحث العلم ذاته ، كتعريفه ، وبيان فائدته وغير ذلك . فانظر اللؤلؤ المنظوم ص (٤ - ٦). والفصول العشرة الآتية هي من مقدمات علم الأصول .

الفصل الأول

في تفسير أصول الفقه[١]

[اعلم أن[٢]] المركب : لا يمكن أنْ يعلم إلَّا بعد العلم بمفرداته ، لا من كل وجه[٣]، [بل[٤]] من الوجه الذي لأجله يصح[٥] أن يقع التركيب[٦] فيه .

فيجب علينا تعريف « الأصل »[٧] و « الفقه »، ثم تعريف « أصول الفقه ».

أما « الأصلُ » فهو : المحتاجُ إليه .

وأما « الفقه »، فهو : – في أصل اللّغة – عبارة : عن « فهم غرض المتكلِّم من كلامه ».

وفي – اصطلاح العلماء – عبارة : عن « العلم بالأحكام الشرعية ، العملية ، المُسْتَدلِّ على أعيانها ، بحيث لا يعلم كونها من الدِّين ضرورة ».

فإن قلت[٨] : الفقه من باب الظّنون ، فكيف جعلته علمًا !؟.

قلت : المجتهد إذا غلب على ظنِّه مشاركة[٩] صورة لصورة في مناط

---

(١) عبارة آ : « الأصول الفقه ».

(٢) هذه الزيادة من ح : « اعلم أنّ ».

(٣) لفظ ص : « الوجوه ».

(٤) هذه الزيادة : سقطت من : ي .

(٥) في ص : « يصلح ».

(٦) عبارة آ : « الذي يصح أن يقع لأجله التركيب فيه ». وأراد بذلك أن كل شيء يجعل جزءًا لغيره له ما هيّة ، وله عارض ، وهو كونه جزءًا لغيره ولا تعرض له الجزئيّة إلا بعد تقدم عارض آخر وهو الذي به يصلح أن يكون جزءًا للمركب . انظر الكاشف (١/١ – ب).

(٧) في ح : « ثم ».

(٨) في ص : « قيل ».

(٩) عبارة ي : « بمشاركة »، والباء زيادة من الناسخ .

الحكم – قطع بوجوب[1] العمل بما أدّى إليه ظنّه : فالحكم معلوم قطعًا ، والظن واقع في طريقه .

وقولنا : « العلم بالأحكام »: احتراز عن العلم بالذّوات ، والصفات الحقيقيَّة .

وقولنا : « الشرعيَّة[2] » احتراز : عن العلم بالأحكام العقليَّة، كالتماثل ، والاختلاف ، والعلم بقبح الظلم ، وحسن الصدق ، عند من يقول بكونهما عقليّين .

وقولنا : « العمليَّة » احتراز : عن العلم بكون الإجماع، وخبر الواحد والقياس – حجَّة . فإن [كل[3]] ذلك : أحكام شرعيَّة ، مع أنَّ العلم بها ليس من الفقه ، لأنّ العلم بها – ليس علمًا بكيفيَّة عمل–.

وقولنا: «المُسْتَدَلُّ على أعيانها» احتراز: عما للمقلّد من العلوم الكثيرة المتعلّقة بالأحكام الشرعيَّة، العمليَّة، لأنّه إذا علم: أنَّ المفتي أفتى بهذا الحكم، وعلم أنَّ ما أفتى به المفتي–[هو[4]]: حكم الله–تعالى–في حقه[5] ، فهذان العلمان يستلزمان العلم بأنَّ حكم الله – تعالى – في حقه – ذلك مع أنَّ تلك العلوم لا تُسَمَّى[6] فقهًا ، لما لم يكن مُسْتَدَلًّا على أعيانها[7] .

---

(١) عبارة ل ، ص : « على وجوب » وهو : تحريف من الناسخين .

(٢) عبارة ل : « شرعية ».

(٣) سقطت هذه الزيادة من : آ .

(٤) عبارة : ل ، ي ، آ ، ص ، ح : « فهو ».

(٥) قال القرافيُّ: انعقد الاجماع على: أن حكم الله في حق المقلد، هو: ما أفتاه به المجتهد، ولم يحك في ذلك خلاف إلا ما كان من خلاف معتزلة بغداد الذين حكى الإمام عنهم في كتاب الاجتهاد (من المحصول) ما يفيد: أنّهم لا يجوِّزون للعامّي التقليد إلا في مسائل الاجتهاد. وراجع: نفائس الأصول: (١ /١٢ – ب).

(٦) عبارة ص ، ل ، ي : « مع أنه لا تسمى تلك العلوم فقها »، وفي ن ، ح نحوه وكتبت لفظة « تسمى » بالياء .

(٧) أي : لم يكن مستدلا عليها بدليل جزئي ، بل حصل له ذلك من دليل عام ، وهو : أن ما أفتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه . انظر : الكاشف (١ /١٢ – ب).

وقولنا : [بحيث[1]] لا يعلم كونها من الدّين ضرورة – احتراز[2] : عن العلم بوجوب الصلاة والصوم – : فإنَّ ذلك لا يُسَمَّى فقهًا ، لأنَّ العلم الضروريَّ حاصل بكونهما من دين محمد ﷺ .

وأما « أصول الفقه » – فاعلم أنّ إضافة : [اسم المعنى[3]].

تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه – في المعنى الذي عُيِّنت له لفظة المضاف ، يقال : هذا مكتوب زيد ، والمفهوم ما ذكرناه .

وعند هذا نقول :

« أصول الفقه »: [عبارة عن[4]]: مجموع طرق الفقه – على سبيل الإجمال – وكيفيَّة الاستدلال بها ، وكيفيَّة حال المستدِلّ بها .

[فـ[5]] قولنا : « مجموع »، احتراز عن الباب الواحد من « أصول الفقه »، فإنَّه وإن كان من « أصول الفقه »، لكنَّه ليس « أصول * الفقه »، لأنَّ بعض الشيء لا يكون نفس [ذلك[6]] الشيء .

وقولنا : « طرق الفقه »، يتناول : الأدلّة ، والأمارات .

---

(١) لم ترد الزيادة في : ل ، ص ، آ ، ن ، ي .

(٢) في : آ « احترازا »، وهو تصحيف .

(*) آخر الورقة (١) من ن .

(٣) هذه عبارة :ن ، ي ، وفي : آ، ح ، استبدل كلمة «المعنى» بكلمة «المفرد» ولكنها في هامشيها مصححة : كما في ن ، ي بغير خط ناسخيهما الأصليين . وعبارة : ص : « إضافة الاسم المعين » وفي ل : وردت بعبارة « إضافة اسم إلى اسم المعنى »، ومثل عبارة : ن ، ي وردت في شرح الأصفهاني . وقد علق عليها بقوله : لا فائدة في لفظة – المعنى – فإن الإضافة تفيد : الاختصاص سواء أكان ذلك ، اسم معنى ، أو اسم عين . انظر : الكاشف (١/٧ – آ).

(٤) وردت هذه الزيادة في ح .

(٥) وردت هذه الزيادة في ص .

(٦) كذا في : ص ، آ، ن، وفي ي، ح : « و »، وسقطت من ل .

وقولنا : « على طريق [1] الإجمال »، أردنا به بيان كون [2] تلك الأدلة : أدلة ، ألا ترى أنّا إنّما نتكلم – في أصول الفقه – في بيان أنَّ الإجماع دليل ؟!

فأما : أنّه وجد الإجماع في هذه المسألة – فذلك لا يذكر في « أصول الفقه ».

وقولنا : [وكيفيَّة الاستدلال بها ، أردنا به : الشرائط التي معها يصح الاستدلال بتلك الطرق [3]].

وقولنا : « وكيفيَّة حال المُسْتَدِلِّ بها »، أردنا به [4] : أنَّ الطالب لحكم [5] الله – تعالى – إن كان عاميًّا وجب [6] أن يستفتي ، وان كان عالمًا وجب أن يجتهد – فلا جرم : وجب في « أصول الفقه » أن يبحث عن حال الفتوى ، والاجتهاد ، وأن كل [7] مجتهد : [هل هو [8]] مصيب ، أم لا !.

* * *

---

(١) في ي ، ح : « سبيل ».

(٢) في ن زيادة : « أنّ ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من متن ، ن ، وأثبت على الهامش بخط مغاير.

(٤) أي بهذا القول ، ولفظ ص : « بها » أي : بالكيفيّة .

(٥) في ي : « بحكم » وهو تصحيف .

(٦) هذا هو المناسب لما بعده . وفي ي : « يجب ».

(٧) عبارة ص : « وإن كان مجتهدًا » وهي مصحَّفة عما ذكر .

(٨) لم ترد الزيادة في آ .

الفصل الثاني

فيما يحتاج إليه أصول الفقه من المقدمات

لما كان « أصول الفقه » عبارة عن : « مجموع طرق الفقه »، والطريق هو : الذي يكون النظر الصحيح فيه مُفْضِيًا إمّا إلى العلم بالمدلول ، أو إلى الظنِّ به ، والمدلول هنا[١] هو : الحكم الشرعيُّ - وجب[٢] علينا تعريف مفهومات هذه الألفاظ . أعني : « العلم »، و« الظنّ »، و« النظر »، و« الحكم الشرعيّ ».

ثم : ما كان منها بَيِّن الثبوتِ ، كان غنيّـًا عن* البرهان. وما لم يكن كذلك : وجب أن يحال بيانه على العلم الكليّ* الناظر في الوجود ولواحقه ، لأن مبادىء العلوم الجزئيَّة [لو برهن عليها فيها : لزم الدور[٣]] وهو محال[٤] *.

* * *

---

(١) كذا في ي ، وفي النسخ الأخرى « ها هنا ».

(٢) في آ : « فيجب ».

(*) آخر الورقة (١) من : آ .

(*) آخر الورقة (١) من : ح .

(٣) كذا وردت في آ ، ح ، ل ، وكذلك في شرح القرافيّ . وعبارة ص : « لو برهن فيها لزم الدور » وعبارة ن « لم تبرهن عليها ففيها لزوم الدور » وفي ي : لو تبرهن عليها فيها لزوم الدور » ونحوها عبارة الكاشف ، غير أنّه استبدل تبرهن المصحفة بـ« برهن ». والأقرب إلى المعنى ما أثبتناه ، وذلك لأنّ مراد المصنف - رحمه الله - ، أن المبادىء الجزئية للعلوم لا يبرهن عليها في نفس العلوم ، وإنّما يُبَرهنُ عليها إذا لم تكن بيِّنة في ذاتها ، في علوم أخرى لا يتوقف شيء من مسائلها عليها ، لأنه لو بُرهن عليها فيها : لزم الدور .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في : ح ، ي .

(*) نهاية الورقة (١) من نسخة ل .

الفصل الثالث

في تحديد « العلم[1] » و « الظن »

هذا المقصود إنما يتحقَّق[2] ببحثين :

الأول :

أنّ حكم الذّهن بأمر على أمر ، إمَّا أن يكون جازمًا ، أو لا يكون[3] .

فإن كان جازمًا : فإما أن يكون مطابقًا للمحكوم عليه أو لا يكون .

فإن كان مطابقًا فإما أن يكون لموجب ، أو لا يكون .

فإن كان لموجب : فالموجب ، إما أن يكون « حسيًّا »، أو « عقليًّا » أو « مركَّبا منهما ».

فإن كان « حسيًّا » - فهو : العلم الحاصل من الحواس الخمسة[4]

---

(١) راجع : المحصل للاطلاع على اختلاف العلماء في تحديد « العلم » ومعرفة اختيار المصنف ص (٦٩)، وقد نقل صاحب المواقف - في ما نقل من تعاريف العلماء للعلم - تعريف المصنّف له بأنه : « اعتقاد جازم مطابق لموجب ». وقال : ولا غبار عليه ، غير أنه يخرج عنه التصوُّر مع أنّه علم - أي عند المناطقة ، لا الأصوليّين ولا الكلاميّين ». فراجع : المواقف ص (١٩)، بشرح السيد . وانظر : معالم أصول الدين للمصنف بهامش المحصل ص (٤)، والمباحث المشرقيّة له (١/ ٣٣١ - ٣٣٢) وقد فسّره فيها : بأنه « حالة نفسيّة يجدها الحي من نفسه أبداً من غير لبس ولا اشتباه »، ونص على تعذر تعريفه بالحدّ والرسم .

(٢) لفظ ل ، ح : « يتهذب »، وكذلك في ص ، إلا أنّه كتب فوقها : « يتحقق ».

(٣) هذا هو المناسب لصنيعه فيما بعد ، وفي ي زيادة : « جازمًا ».

(٤) في ص ، آ : « الخمس »، وقد عبر بقوله: « الحواس الخمسة » ولم يقل «المحسوسات » كما فعل كثيرون لأنّ ذلك لحن ، وصوابة « المحسّات » لأنه من الفعل الرباعي «أحس» واسم المفعول منه « محسّ » وجمعه « محسّات » راجع : النفائس (١/٢٩ - آ).

ويقرب[1] منه العلم بالأمور[2] الوجدانيّة : كاللّذة[3] ، والألم .

وإن كان « عقليًّا » – فإما أن يكون الموجَبُ مجرد تصوُّر طرفي القضيَّة ، أو لابد من شيء آخر من القضايا ، فالأول هو : البديهيَّات ، والثاني : النظريَّات .

وأما إن كان المُوْجَبُ مركَّبًا من الحسّ والعقل : فإمّا أن يكون من السمع والعقل ، وهو : « المتواترات ».

أو من سائر الحواس والعقل ، وهو : « التجريبيَّات[4] » و « الحدسيَّات ».

وأمّا[5] الذي لا يكون لموجَبٍ ، فهو : « اعتقاد المقلِّد ».

و [أمّا[6]] الجازم غير المطابق – فهو[7] : « الجهل ».

وأمّا الذي لا يكون جازمًا : فالتردُّد بين الطرفين – : إن كان على السويَّة فهو : « الشك »، وإلا : فالراجح « ظنٌّ »، والمرجوح « وهم ».

الثاني[8] :

أنَّه ليس يجب أنْ يكونَ كلُّ تصوُّر[9] مكتسبًا ، وإلّا لزم [الدور[10]] أو

---

(١) وقد اعتبر المصنف « العلوم الوجدانية » أقرب إلى « الحسيَّات » منها ، إلى « العقليّات » لأنّ الوجدانيّات جزئيّات ، والحواس لا تدرك إلا الجزئيّات ، وأما العقل : فمدركاته كليّات . راجع : المصدر السابق .

(٢) لفظ ي : « العلوم الوجدانيّة »، ولعله خطأ من الناسخ .

(٣) في ن ، آ ، ي : « كالألم واللذَّة »، وراجع لمعرفة ما قيل في تعريف كل منهما : متن المواقف (٣٠٧)، وقد عقد الإمام المصنف بابًا طويلا للحديث عن اللذَّة والألم ضمّنه فصولا خمسة فراجعه في المباحث المشرقية (٣٨٧/١) وما بعدها .

(٤) كذا في ح ، وفي النسخ الأخرى : « المجربات ». وقد أثبتنا ما في ح لمناسبته لما بعده ، وانظر تفسير الإمام المصنف « للعقل » في المباحث المشرقيّة (٣٦٦/١).

(٥) في ح : « فأمّا ».

(٦) لم ترد الزيادة في ن ، آ ، ل ، ي . وإثباتها أنسب .

(٧) في آ : « هو ».

(٨) لفظ ح : « والثاني »: أي البحث الثاني .

(٢) في ي : « التصور ».

(١٠) كذا في آ . ونحوها في ل ، مع تقديم لفظ « التسلسل »، وكذلك لفظ ص ، وفي ن ، ح ، ي ، سقطت =

التسلسل[1] إمَّا في موضوعات متناهية ، أو غير متناهية ، وهو يمنع حصول التصوّر أصلا ، بل لابدَّ من تصوُّرٍ غيرِ مكتسبٍ .

وأحقُّ الأمور بذلك : ما يجده العاقلُ[2] من نفسه ، ويدرك التفرقة بينه وبين غيره ، بالضرورة .

ومنها : القسم المُسمّى « بالعلم »؛ لأن كل أحد يدرك بالضرورة[3] أَلَمَهُ وَلَذَّتَهُ . ويدرك بالضرورة كونه عالماً بهذه الأمور .

ولولا أنّ العلم بحقيقة العلم ضروريٌّ ، وإلَّا[4] : لامتنع أن يكون علمه بكونه عالماً بهذه الأمور ضروريًّا ؛ لما أنَّ التصديق موقوف على التصوُّر .

وكذا القول في الظنِّ .

ثم : العبارة المحرَّرة أنَّ الظنَّ : تغليب لأحد مجوَّزَيْنِ ظاهِرَي[5] التجويز .

وها هنا دقيقة ، وهي : أنّ التغليب : إما أن يكون في المُعْتَقَدِ أو في الاعتقاد .

أمّا الذي يكون في المُعْتَقَدِ ، فهو : أن يكونَ الشيءُ ممكنَ الوجودِ والعدمِ إلا أنَّ

= لفظة « الدور ». وهو سهو ، من النساخ ، لأنّ مراد المصنف الإلزام بكل من الدور والتسلسل بحيث لو رفض المعترض الالتزام بأحدهما ألزم بالآخر . وراجع : النفائس (١ / ٣٠ - ٣١)، والكاشف (١/ ١٠ - ب).

(١) عرّف الجرجاني الدور بأنه : توقُّف الشيء على ما يتوقّفُ عليه وبالعكس . وهو قسمان : الدور المصرّح ، والدور المضمَرُ ، فانظر : تعريفاته (٧٣) . وعرف التسلسل بأنه : ترتيب أمور غير متناهية . وأقسامه أربعة : فراجع : (٣٩) . والمواقف (١٧٧ - ١٧٨)، وانظر ما قاله المصنف في إبطالهما في العلل في المباحث المشرقية (٤٦٩/١ - ٤٧٠).

(٢) في ي ، آ : « الانسان ».

(٣) عبارة آ : « بالضرورة يدرك ».

(٤) زيادة « وإلّا » لربط الكلام بجواب « لولا ».

(٥) كذا في ص ، ل ، ح ، ي ، وفي آ نحوه مع إضافة « أل » إلى كلمة « مجوزين »، وفي ن وردت بلفظ : « لأحد مجوزين وبين ظاهري التجويز »، وزيادة « بين » تصرف من الناسخ .

أحد [1] * الطرفين به أولى : كالغيم الرطب ، فإنَّ نزول المطر منه ، وعدمَ [2] نزوله ممكنان [3] ، لكنَّ النزول أولى .

وأما الذي يكون في الاعتقاد فهو : أن يحصل اعتقاد الوقوع ، واعتقاد الَّلا [4] وقوع كل واحد مع تجويز النقيض ، لكن [5] اعتقاد الوقوع - يكون أظهر عنده [6] من اعتقاد اللّاوقوع .

فظهر : أنَّ اعتقاد رجحان الوقوع - مغاير لاعتقاد رجحان اللّاوقوع [7] .

فهذا الثاني هو : « الظن »، فإن كان مطابقًا للمظنون : كان ظناً صادقًا ، وإلا : كان ظَنًّا كاذبًا .

وأما الأول - وهو [8] : اعتقاد رجحان الوقوع فإن كان مطابقًا للمُعْتَقَدِ : كان « علمًا » أو « تقليدًا » ، على التفصيل المتقدم ، وإلَّا : كان « جهلا » والله أعلم .

* * *

(1) في آ : « إلا أنه يكون أحد »، وما أثبتناه أولى .

(*) آخر الورقة (1) من ي .

(2) هذا لفظ : آ . وفي النسخ الأخرى : « ولا نزوله » وما أثبتناه أقرب إلى العربية .

(3) لفظ ص : « ممكن ».

(4) لفظ ي : « أن لا وقوع » وهو صحيح أيضاً ، بل هو الأولى عربيَّة ، وما أثبتناه أقرب لتعابير المناطقة والفلاسفة .

(5) لفظ آ : « إلى أن ».

(6) وردت في ي آ « أن لا وقوع ».

(7) في ن : « أن لا وقوع » ، وفي أ ، ي ، ح : « الوقوع » وهو تحريف من النساخ .

(8) في آ : « فهو ».

الفصل الرابع

في « النظر »، و « الدليل »، و « الأمارة »

أما« النظر » – فهو : ترتيب تصديقات[1] في الذهن ، ليُتوصَّلَ بها إلى تصديقات أُخَرَ[2] .

والمراد من « التصديق »: إسناد الذهن أمراً إلى أمر بالنفي ، أو بالإثبات[3] ، إسنادًا جازمًا ، أو ظاهرًا .

ثم تلك التصديقاتُ التي هي الوسائلُ ، إن كانت مطابقة لِمُتَعَلَّقَاتِها – فهو : « النظر الصحيح »، وإلَّا فهو : « النظر الفاسد ».

ثم : تلك التصديقاتُ المطابقةُ ، إما أن تكون – بأسرها – علوماً ، فيكون اللّازم [عنها][4] – أيضًا – « علمًا »، وإما : أن تكون – بأسرها – ظنونًا ، [فيكون اللّازم عنها – أيضاً – « ظنًّا » .

وإمّا أن يكون بعضها ظنونًا ، وبعضها علومًا[5]]، فيكون اللّازم عنها – أيضًا – « ظنّا »، لأنَّ حصول النتيجة [موقوف على حصول جميع المقدِّمات ، فإذا كان بعضها ظنًّا : كانت النتيجة][6] موقوفة على الظنِّ ، والموقوف على الظنِّ ظنٌّ : [فالنتيجة ظنِّيَّة[7]] لا محالة .

---

(١) في ي : « التصديقات ».

(٢) وانظر : المحصّل (٢٣)، وعلى هامشه : المعالم ص (٥)، وراجع : تعاريف العلماء الآخرين له كالقاضي الباقلاني ، والآمدي : في المواقف (٢١) .

(٣) في ل ، آ : « أو بالإثبات ».

(٤) لم ترد في ص .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من متن ح ، ومكتوب على هامشها .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من متن آ ، وأُثبت على هامشها بخط مغاير .

(٧) سقطت الزيادة من آ ، وعبارة ص : « فالنتيجة لا محالة ظن ».

وأمَّا « الدليل » فهو : الذي يمكن أن يتُوصّل[1] ، بصحيح النظر فيه ، إلى العلم .

وأما : « الأمارة » فهي : التي يمكن أن يُتوصّل[2] بصحيح النظر فيها ، إلى الظنِّ[3] .

* * *

(١) لفظ آ : « يتوسل ».

(٢) لفظ آ : « يتوسّل ».

(٣) وهذا خلاف ما عليه جمهور الأصوليِّين : فإن الدليل عندهم يشمل القطعيَّ والظنيَّ ، حيث عرّفوه بأنّه : ما يمكن التوصُّل – بصحيح النظر فيه – إلى مطلوب خبريٍّ ، سواء أكان قطعيًّا أو ظنيًّا ، وعلى هذا : فالدليل يتناول الأمارة .

وراجع : مذكرة شيخنا عبد الغني عبد الخالق لطلاب كلية الشريعة (١٢ – ١٣)، وقال صاحب المواقف : « وهو يشمل الظنيَّ ، والقطعيَّ ، وقد يخصُّ بالقطعيِّ ويسمى الظنيُّ أمارة . فانظر : المواقف ص (٦٧)، وانظر تعريف المصنّف لهما : في المحصّل ص (٣١) .

الفصل الخامس

في الحكم الشرعيّ

قال أصحابنا : إنّه الخطاب المتعلّق بأفعال المكلّفين *، بالاقتضاء أو التخيير.

أمّا : الاقتضاء – فإنّه[1] يتناول : اقتضاء الوجود *، واقتضاء العدم ،

إمّا : مع الجزم *، أو مع جواز الترك – : فيتناول « الواجب »، و « المحظور » و « المندوب »، و « المكروه »[2] .

وأمّا التخيير – فهو : الإباحة .

* * *

فإن قيل[3] : هذا * التعريف فاسد – من أربعة أوجه :

أحدها :

أنَّ حكم الله – تعالى – على هذا التقدير : خطابه ، وخطاب

(*) آخر الورقة (٣) من : آ .

(١) هذه عبارة ن ، ي ، وفي : ل ، ح ، ص ، آ ، فيتناول .

(*) آخر الورقة (٢) من : ح .

(*) آخر الورقة (٣) من : ن .

(٢) قصد بقوله : « الواجب » الخ : فعل المكلّف الذي تعلّق به الاقتضاء . وإلّا : فالاقتضاء هو « الوجوب » و « الندب » الخ ، لا « الواجب »، و « المندوب » الخ : لأنّ الواجب هو : فعل المكلّف ، وهو متعلّق الحكم الذي هو الوجوب . وراجع : الفصل السادس الآتي .

(٣) للمصنف – رحمه الله – أسلوبه الخاص في إيراد اعتراضات المعترضين على ما يقرره . فهو إذا أراد تضعيف السؤال وجعله مشكوكاً فيه بين الصحة والفساد ، أورده مسبوقاً بـ« فإن قيل » أو « فإن قلت »، وإذا كان السؤال قويّا ، والاعتراض واردًا أورده بصيغة : « ولقائل »، وإذا كان عنده ضعيفًا مردودًا أورده بصيغة : « لا يقال ». وبما ذكر شرع المصنف في تقرير اعتراضات المعترضين على تعريف الحكم ، والاعتراضات الآتية بجملتها للمعتزلة .

الله – تعالى – « كلامه »، وكلامه – عندكم – قديم : فيلزم أن يكون حكم الله تعالى بالحلِّ ، والحرمة قديمًا[1] .

وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

الأول : أن حلَّ الوطء في المنكوحة، وحرمته في الأجنبيَّة – صفة فعل العبد ؛ ولهذا يقال[2] : هذا الوطء حلال ، أو حرام ، وفعل العبد مُحْدَث ، وصفة المُحْدَثِ لا تكون قديمة .

الثاني : * أنّه يقال : « هذه المرأة حلّت لزيد » بعدما لم تكن كذلك ، وهذا مشعر بحدوث هذه الأحكام .

الثالث : أنّا نقول : المقتضى لحلّ الوطء هو : النكاح ، أو ملك اليمين وما كان معلّلا بأمر حادث يستحيل أن يكون « قديماً » – فثبت : أنَّ الحكم[3] يمتنع أن يكون « قديمًا »، والخطاب قديم : فالحكم لا يكون عين الخطاب .

* * *

وثانيها : أنَّ بعض الأحكام خارج عن هذا الحدّ . وهو كون الشيء « سببًا » و[4] « شرطًا » و « مانعًا » و « صحيحًا » و « فاسدًا ».

* * *

وثالثها : أنَّ الحكم الشرعيَّ قد يوجد في غير المكلَّف ، وذلك : كجعل إتلاف

---

(١) خلاصة هذا الاعتراض : أنه تعريف بالمباين .

(٢) كذا في آ ، وفي ل : « ولذلك يقال » ونحوه في : ح ، ص ، والفعل « ونقول » وعبارة ن ، ي : « وكذلك نقول ».

(*) آخر الورقة (١) من : ص

(٣) كذا في ص ، ح ، وفي ، ل ، ي ، ن : « الحلّ يمتنع » وعبارة آ : « الحلّ يستحيل » كلاهما غير بعيد ، فالحلّ حكم شرعيٌّ ، والمعترض يريد التدليل على أنّ الحكم غير قديم سواء أكان في هذه الجزئيّة التي مثّل بها أم في سواها .

(٤) في آ : « أو ».

الصبيِّ سبباً لوجوب الضّمان[1] ، وجعل الدُّلوك سببًا لوجوب الصلاة[2] .

* * *

ورابعها : أنَّك أدخلت كلمة « أو » في الحدّ ؛ وهو غير جائز : لأنَّها للترديد والحدَّ للإيضاح ، وبينهما مباينة .

* * *

[و[3]] الجواب ، قوله : الحلّ ، والحرمة من صفات الأفعال .

قلنا : لا نسلّم ، فإن – عندنا – لا معني لكون الفعل حلالا[4] إلَّا مجرَّد كونه مقولا فيه : رفعت الحرج عن فاعله[5] ، ولا معنى لكونه حراماً إلَّا كونه مقولا فيه : لو فعلته[6] – لعاقبتك ؛ فحكم الله – تعالى – هو : قوله ، والفعل متعلَّق القول ، وليس لمتعلَّق القول من القول صفة ، وإلّا لحصل للمعدوم صفة ثبوتيَّة . بكونه[7] مذكورًا ، وَمُخْبَرًا[8] عنه ، ومُسَمًّى بالاسم المخصوص[9] .

قوله : « إنَّا نقول : هذه المرأة حَلَّت لزيد ، بعدما لم تكن كذلك ».

قلنا : حكم الله – تعالى – هو قوله في الأزل : أذنت للرجل الفلانيِّ ، حين وجوده ، في كذا ؛ « فحكمه قديم »، « ومتعلَّق حكمه مُحْدَث[10] ».

---

(١) يحال على كتب الفروع فيما يتعلق بفعل الصبى وكونه سببًا فى وجوب الضمان .

(٢) يحال على كتب الفروع فيما يتعلق بكون الدلوك سببًا للوجوب . انظر تفسير الإمام المصنف لسببية الدلوك

(٣) لم ترد في آ .

(٤) لفظ آ « مباحاً » وما أثبتناه أنسب .

(٥) كذا في : ن ، ي ، وهو الأقرب لما بعده . وفي : ح ، ل ، آ ، ص : « فعله ».

(٦) عبارة ص ، ح : « لو فعلت » بدون الضمير ، وفي : آ : « إن فعلت عاقبتك » وهو تصرف من الناسخ .

(٧) لفظ ي ، ن « لكونه ».

(٨) في ل : أو مخبرا .

(٩) أي : وهذا مما لا يقره المعترض ، لأنّ أبا الحسين وأبا الهذيل – من المعتزلة – لا يرون ما يراه المصنف والأشاعرة : من أنّ العدم نفي محض . فراجع : المحصّل ص (٣٤)، والمباحث المشرقية : (٤٦/١)، وفي متن المواقف : (٥٣ – ٥٧).

(١٠) لفظ ح ، آ : « حاديث ».

قوله : « الحكم يُعَلَّل : بالأسباب » !.

قلنا : المراد من السبب – عندنا – المُعَرِّف ، لا المُوْجِبُ .

قوله : « هذا التحديد يخرج عنه كون [1] الشيء سببًا ، وشرطًا ، [ومانعًا] [2]، وصحيحًا ، وفاسـدًا ».

قلنا : المراد من كون الدُّلوك سببًا : أنَّا متى شاهدنا الدُّلوك علمنا أنَّ الله – تعالى – أمرنا بالصلاة ، فلا معنى [لهذه [3]] السببيّة إلَّا : « الإيجاب ».

وإذا قلنا : [هذا [4]] العقد صحيح – لم نعن به إلَّا [5] : أنَّ الشرع أذِنَ له [6] في الانتفاع به ، ولا معنى لذلك إلَّا : الإباحة [7].

قوله : « هذا التحديد يخرج عنه : إتلافُ الصبيّ ، ودلوك الشمس »* قلنا : معنى قولنا : إتلافُ الصبيِّ سبب لوجوب الضمان ، أنَّ الوليَّ مكلَّف [8] بإخراج الضمان من ماله ، والرجل مكلَّف بـ[أداء [9]] الصلاة [10]. عند الدلوك .

قوله : « كلمة أو للترديد ».

قلنا : مرادنا : أنَّ كل ما وقع على أحد هذه الوجوه : كان حكماً ، وإلَّا فلا [11].

* * *

(١) في ي ، آ ، ن : « عنه كونه » ولفظ ل : « عن كونه ».

(٢) سقطت الزيادة من آ ، ص .

(٣) لم ترد الزيادة في آ .

(٤) سقطت من آ .

(٥) عبارة آ : « فلا معنى له إلا أنّ الشارع ».

(٦) لفظ ن : « لنا ».

(٧) انظر : ما قاله صاحب الإبهاج (٤٣/١).

(*) آخر الورقة (٤) من ن .

(٨) لفظ ن ، ي : « يكلف ».

(٩) لم ترد في ح ، ل .

(١٠) يعلق على الضمان في مال الصبيّ ، وتعليق الرجل بالصلاة بموجب السبب .

(١١) كذا في : ص ، ح ، وفي : ي ، ن ، ل ، آ : « وما لا فلا »، فتكون « أو » للتنويع ، لا للتخيير ، وفي هذه الحالة يجوز دخولها فى الحد .

الفصل السادس

في تقسيم الأحكــام الشرعيَّــة

التقسيم الأول

وهو [(١)] من وجوه :

خطاب الله – تعالى – إذا تعلَّق بشيء : فإمّا أنْ يكون طلباً جازماً ، أو لا يكون [كذلك [(٢)]].

فإن كان جازماً – فإما أن يكون طلب الفعل وهو : « الإيجاب »، أو طلب الترك وهو : « التحريم ».

وإن كان غير جازم – فالطرفان : إمَّا أن يكونا على السويَّة ، وهو : « الإباحة »، وإما أن يترجَّح [(٣)] جانب الوجود – وهو : « الندب »، أو جانب العدم – وهو : « الكراهة [(٤)] » فأقسام الأحكام الشرعيَّة [(٥)] هي [(٦)] هذه الخمسة .

وقد ظهر بهذا التقسيم ماهيَّة كل واحد منها [(٧)] ،

---

(١) في ل ، ص : « وهي ».

(٢) لم ترد الزيادة في : ح ، آ ، ي ، ن .

(٣) في ن ، ي : « يرجح ».

(٤) لفظ آ ، ي ، ن : « الكراهية »، وهو تصحيف .

(٥) أي : التكليفية .

(٦) لفظ ي ، ن : « في ».

(٧) أي ظهر أنّ « الإيجاب » أو « الوجوب » هو : طلب الفعل طلبًا جازمًا ، أي : مع المنع من الترك . و« الندب » هو : طلب الفعل طلبًا غير جازم ، أي : لا مع المنع من الترك . و « التحريم » أو « الحرمة » هو : طلب الترك طلبًا جازمًا ، أي : مع المنع من الفعل . و « الكراهة » هي : طلب الترك طلبًا غير جازم ، أي : لا مع المنع من الفعل . و « الإباحة » هي : التخيير بين الفعل والترك . ولك أن تستبدل « الجازم » بالمانع من النقيض فراجع : الإبهاج (١/٣٣).

ومن هنا تدرك تعريف متعلّقاتها تعريفــاً بالذاتيّات ، فيكون « الواجب » هو : الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا جازمًا .. الخ . وقد اكتفى الإمام المصنف بتعريفات الأحكام عن تعريف المتعلّقات .

فلنذكر [١] الآن حدودها [٢] وأقسامها. وأسماءَهَا .

---

(١) لفظ ل : « ولنذكر ».

(٢) أي حدود متعلّقاتها ، يريد بذلك تعريف المتعلّقات بالرسوم ، فالتعريف عند الأصوليّين – هو : الجامع المانع ، سواء أكان حداً أو رسماً ، فالحد – عندهم – ، مساو للتعريف – عند المناطقة – فيشمل التعريف « بالذاتيات » و« بالخواص » و« العرضيّات » فراجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٦٨). فما سيأتي رسوم للمتعلّقات ومن هذه الرسوم تُؤخَذُ رسوم الأحكام نفسها. فراجع : الكاشف (١/١٩)، والمستصفى (١/٦٥)، والإبهاج (١/٣٣)، وشرح الأسنوي ، وتعليقات الشيخ بخيت عليه (١/٧٣)، والبناني على شرح الجلال على جمع الجوامع (١/٨٦ – ٨٧)، ومذكرات لم تطبع لشيخنا عبد الغني عبد الخالق . هذا ، ومما يتعلق بهذا التقسيم ، وتجب معرفته ، والوقوف عليه أمران : أولهما : أنّ « التكليف » قد اختلف الأصوليّون في معناه على قولين . القول الأول : أنّه إلزام ما فيه كلفة .

وعلى هذا القول : لا يشمل الحكم التكليفيّ – في الواقع ونفس الأمر – إلا حكمين هما « الإيجاب » و « التحريم ». وتكون تسمية الأصوليّين الأحكام الثلاثة الأخرى : أحكاماً تكليفيّة ، إنّما هي من قبيل تغليب التكليفيّ على غيره ، وإنّما صنعوا ذلك ، لأنّ هذه الأحكام لا تتعلّق إلا بفعل المكلف . بخلاف الأحكام الوضعيّة – عند من أثبتها – : فإنّها قد تتعلّق بأفعال غيره أيضًا ، كقولنا : إنّ إتلاف الصبيّ شيئًا سبب في وجوب ضمان المتلف في ماله .

القول الثاني : أنّه طلب ما فيه كلفة .

وعلى هذا ، يشمل « الايجاب » و « الندب » و « التحريم » و « الكراهية » ولا يشمل « الإباحة »، وتكون تسميتها حكماً تكليفيًا من قبيل التغليب أيضًا ، لما ذكرناه في القول الأول .

والثاني : في صحة تسمية القسم الأول بكلٍّ من « الإيجاب » و« الوجوب » وتسميه القسم الثالث بكل من « التحريم » و« الحرمة » – فنقول .

اتفق الأشاعرة والماتريدية على أنّ طلب الفعل طلبًا جازمًا يسمىّ : « إيجابًا » وأن طلب الترك طلبًا جازمًا يسمىّ : « تحريما ».

ثم اختلفوا في أنّه كما يُسمَّى الأول بالإيجاب ، أيصح أن يُسمَّى – أيضاً – بالوجوب أم لا ! وكما يسمى الثاني بالتحريم أيصح أن يُسميّ بالحرمة أيضاً أم لا !؟.

١ – فقال الأشاعرة – وفي مقدِّمتهم – الشافعيّة – : إنّ القسم الأول يسمى بكل من الإيجاب والوجوب ، فهما متحدان ذاتاً ، مختلفان اعتباراً . فحقيقتهما واحدة وهي : طلب الفعل الجازم ، إلا أنّ هذا الطلب من جهة صدوره من الله – سبحانه – يُسمّى : إيجاباً ، ومن جهة تعلّقه بفعل المكلف يُسمّى : وجوبًا . وأن القسم الثالث يُسمّى بكلٍّ من التحريم والحرمة ، فهما كذلك متّحدان ذاتًا ، مختلفان اعتبارًا . فحقيقتهما واحدة ، وهي : طلب الترك الجازم ، إلا أنّ هذا الطلب من جهة صدوره من الله – تعالى – يُسمّى تحريمًا ، ومن جهة تعلّقه بفعل المكلّف يُسمّى : حرمة ، وانظر : الإبهاج (١/٣٢).

فهم قد سَوّوْا في هذين القسمين – من حيث التسمية – بين مصدري الفعل الرباعيّ والفعل الثلاثيّ – أي : بين كل من المصدرين المتعدى واللازم ولم يفرقّوا بينهما – من حيث التعدية – بل استعملوا الثلاثي استعمال الرباعيّ =

أمَّا « الواجب » فالذي اختاره القاضي أبو بكر[1] : « أنَّه ما يُذَمُّ[2] تاركه شرعاً على بعض الوجوه ».

وقولنا : يُذَمُّ تاركه ، خير من قولنا : « يعاقب تاركه »؛ لأن الله – تعالى – قد

= ٢ – وقال الماتريدية – وفي مقدمتهم – الحنفية : إنّ القسم الأوّل يُسمّى بالإيجاب فقط ، ولا يسمى بالوجوب . وإنما الذي يسمى به النسبة الفقهية في نحو قولنا : الحج واجب ، أي كونه واجبًا .

وإن القسم الثالث يُسمّى بالتحريم فقط ولا يُسمّى بالحرمة . وإنّما الذي يسمى بها النسبة الفقهيّة في نحو قولنا : الزنى حرام ، أي كونه حراماً ، فهم قد فرّقوا في هذين القسمين – من حيث التسمية – بين هذين المصدرين فصحّحوها بالرباعي المتعدي ، ولم يصحّحوها بالثلاثّي اللازم تأثراً بالناحية اللغوية ، وبأن الثلاثيّ – من حيث اللغة – أثر للرباعي وناشيء عنه . والمسألة مجرد اصطلاح : لا تصح المُشاحّة فيه ، ولا التخطئة من أجله ، وبذلك يتبيَّن أنّ قول الإسنوي معترضًا على البيضاوي ،: « لكن تعبير المصنف بالوجوب والحرمة لا يستقيم ، بل الصواب : الإيجاب والتحريم لأن الحكم الشرعيَّ هو : خطاب الله – تعالى – كما تقدم ، والخطاب إنّما يصدق على الإيجاب والتحريم لا على الوجوب والحرمة ، لأنهما مصدر وَجَبَ وحَرُمَ (بالتخفيف) والإيجاب والتحريم مصدران لأوجب وحرّم بتشديد الراء ، فمدلول خاطبنا الله – تعالى – بالصلاة مثلا : هو أوجبها علينا ، وليس مدلوله : وجبت . نعم : إذا أوجبها فقد وجبت وجوباً » – قول لا يصح التأثّر به ، بل هو تحكُّم منه ناشيء عن غفلة في فهم اعتراض أورده القرافيُّ على الفخر في النفائس (١/٤٨ – ب)، وعن التأثر بمذهب الماتريديّة ، وبالتفرقة اللّغويّة فراجع شرح الإسنوي (١/٣٢ – ٣٣) ط التوفيق ، والكاشف (١/٢٠ – آ). على أن كبار المحقّقين قد صرّحوا : بأنه لا مانع من أن يترتّب الشيء باعتبار ، على نفسه باعتبار آخر – فيقال : أوجب الشارع الفعل فوجب ، وحَرّمه فَحرُمَ ، كما يطلق على نفسه باعتبارين ، وذلك مثل ما في قولهم : « ضربت ابني تأديبًا » فإن الضرب عين التأديب إلّا أنّه من حيث كونه مؤلماً ضرب ، ومن حيث كونه مقصوداً به إصلاح حال المضروب تأديب .

وبهذا يثبت أن صنيع الأشاعرة – في التسوية بين الإيجاب والوجوب ، والتحريم والحرمة – صنيع جيِّد لا غبار عليه ، وسليم من كل ناحية وراجع : مذكرات خطية لشيخنا في هذا الموضوع . ونفائس القرافي (١/٤٧ –ب).

(١) هو : محمّد بن الطّيب بن محمّد بن جعفر بن القاسم اشتهر بالقاضي الباقلّاني : نسبة إلى بيع الباقلاء – كما في لب اللباب (٢٨) – متكلّم أصوليٌّ فقيه ، له تصانيف كثيرة من أهمها كتابه الأصولي « التقريب والإرشاد »: انظر الوفيات (١/٦٨٦)، والوافي (٣/١٧٧)، واللباب (١/٩٠)، ومرآة الجنان (٣/٦)، وتبيين كذب المفتري (٢١٧)، والشذرات (٣/١٦٨)، وتاريخ دول الإسلام (١/١٨٨)، وتاريخ بغداد (٥/٣٧٩)، والديباج المذهب (٢٦٧)، وطبقات ابن السبكي (٢/١٧٧) ط الحسينية ، والأعلام (٣/١٠٩)، وطبقات الأصوليّين (١/٢٣٣) .

(٢) لفظ ح ، ل ، آ ، ص : « الذي يذم ». وما أثبتناه أولى .

يعفو عن العقاب [1] ، ولا يقدح ذلك في وجوب [2] الفعل ، ومن قولنا : « يُتَوَعَّدُ بالعقاب على تركه »، لأن الخلف في خبر الله – تعالى – محال : فكان [3] ينبغي أن لا * يُوْجَدَ العفو * . ومن قولنا : « ما يُخَافُ العقاب على تركه »، لأنَّ الَّذي يُشَكُّ في وجوبه وحرمته، قد يُخَافُ من [4] العقاب على تركه [5]؛ مع أنَّه غير واجب، وقولنا: « شرعًا » إشارة إلى ما نذهب إليه : من أنّ هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع [6] .

وقولنا : « على بعض الوجوه »، ذكرناه [7] ليدخل في الحدّ [8] « الواجب المخيّر »، لأنه يلام على تركه : إذا تركه وترك معه * بدله [أيضًا] [9] . و « الواجب الموسّع »؛ لأنّه يلام على تركه – إذا تركه في كلّ الوقت ، و « الواجب على الكفاية »؛ لأنه يلام على تركه – إذا تركه الكلّ .

فإن [10] قيل : [هذا [11]]الحدُّ يدخل فيه « السنّة »، فإنَّ الفقهاء قالوا : لو أنَّ أهل محلة اتفقوا [12] على ترك سنة الفجر بالإصرار . فإنّهم يحاربون بالسلاح [13].

قلت : سيأتي جوابه إن شاء الله تعالى .

* * *

---

(١) كذا في ص ، ي ، ح ، ن ، وفي آ : « قد لا يعاقب لعفو »، وهو تصرف من الناسخ . وفي ل : قد يعفوا ، وهو تصحيف .

(٢) لفظ آ : « الوجوب ».

(٣) في ص ، ي ، ن : « وكان » .

(*) آخر الورقة (٣) من : ح .

(*) آخر الورقة (٣) من : آ .

(٤) لم ترد في : آ .

(٥) في آ : فعله .

(٦) أشار بهذا إلى قاعدة أهل السنة الكلية . وهي : أنّ الأحكام الشرعيّة إنّما تثبت بالشرع ، لا بالعقل كما سيأتي : خلافاً للمعتزلة . وراجع ؛ الكاشف (١ / ٢٠ – آ).

(٧) لفظ ح : « ذكرنا ».

(٨) لفظ ي : (حده).

(*) آخر الورقة (٢) من : ي .

(٩) لم ترد في : ي .

(١٠) هذا لفظ : آ ، وفي النسخ الأخرى : « فإن قلت ». (١١) لم ترد في : آ .

(١٢) لفظ ي : « لو اتفقوا ».

(١٣) هذا وجه من جملة الوجوه التى أوردت على هذا الحد . وقد أجاب عنه فيما سيأتي : من قوله : « وإنّما ذمّ الفقهاء... » إلخ . وقد ضعَّفَ الأصفهانيُّ هذا الجواب ، واقترح بدله أن يقال : إنما حُوْرِبُوا للاستهانة بأمر شرعيٍّ ، وهذا القدر حرام . فانظر الكاشف (١ / ٢١ – آ). وقال السبكي في شرحه على المنهاج : وهذا الذي قاله =

وأما الاسم - فاعلم أنّه لا فرق - عندنا - بين « الواجب » و« الفرض »، والحنفيّة[1] خصّصوا اسم « الفرض »: بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، و« والواجب» بما[2] عرف وجوبه بدليل مظنون .

قال أبوزيد[3] - رحمه الله - : « الفرض » عبارة عن : التقدير ؛

قال الله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[4] أي قدرتم .

وأمّا « الوجوب »: فهو عبارة عن : السقوط ، قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا[5] ﴾ أي : سقطت ، إذا[6] ثبت هذا : فنحن خصّصْنا اسم « الفرض » بما عرف وجوبه بدليل قاطع ؛ لأنه[7] هو الَّذي يعلم من حاله ، أنَّ الله[8] تعالى قدّره علينا[9] ».

وهذا الفرق ضعيف ؛ لأن الفرض هو : المقدَّر، لا أنَّه الذي ثبت كونه مقدَّرًا علماً أو ظنًا ، كما أنَّ الواجب هو : الساقط . لا أنَّه الذي ثبت كونه ساقطًا علمًا أو

= في سنة الفجر لم أر من الفقهاء ولا من غيرهم من قاله غيره . وإنّما قالوه في الأذان والجماعة ونحوهما : من الشعائر الظاهرة ، ومع ذلك ، الصحيح عندهم إذا قلنا بسنيّتها أنّهم لا يقاتلون على تركها : خلافاً لأبي إسحاق المروزي . فانظر : (١ / ٣٤).

(١) في ص زيادة : « بعض ». نقله عن الإمام الغزالي

(٢) لفظ ي : « فيما ».

(٣) هو : عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى - من كبار فقهاء الحنفيّة ، إليه إنتهت مشيخة بخارى وسمرقند في عصره ، وكان مضرب المثل في النظر واستخراج الحجج . ونسبته إلى «دَبُوسيّة» بفتح الدال وضم الباء المخفّفة : قرية بين بخارى وسمرقند توفي سنة (٤٣٠ هـ). انظر : الجواهر المضيّة (٢ / ٢٥٢) والفوائد البهيّة (١٠٩)، ومقدمة كتابه تأسيس النظر .

(٤) الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة .

(٥) الآية رقم (٣٦) من سورة الحج .

(٦) في ح : وإذا .

(٧) لم ترد في : ل .

(٨) كذا في : ل ، ح ، ص ، وفي النسخ الأخرى « أنه ».

(٩) راجع : أصول السرخسي (١ / ١١٠)، والإبهاج (١ / ٣٤ - ٣٥).

ظنًا ؛ وإذا كان كذلك : كان تخصيص كل واحد من هذين اللّفظين بأحد القسمين – تحكّمًا محضًا[1] .

---

(١) لا خلاف – من حيث اللغة – في أنّ مفهوم هذين اللفظين مختلف ، ومعناهما متباين فالفرض معناه : التقدير ، أو الحزُّ . والواجب معناه : الثابت ، أو الساقط ، أو المضطرب على ما سيأتي ذكره وبيان ما فيه . ولبيان ذلك نقول :

إنه لا خلاف – من حيث اللغة – : في أنّ مفهوم هذين اللّفظين مختلف ، ومعناهما متباين .

وأما من حيث الاصطلاح العرفيُّ الفقهيُّ ، فقد حدث في ذلك خلاف قديم مشهور عند الفقهاء والأصوليّين ، على مذهبين :

١ – المذهب الأول : أنّ « الفرض » و « الواجب » مترادفان ، أي اسمان لمعنى واحد ولفظان يطلقان على مدلول واحد هو : الفعل المطلوب طلبًا جازمًا ، أو الذي ذُمّ تاركه .

وهذا هو مذهب الجمهور ، وعلى رأسهم الشافعية والمالكيّة حيث قالوا : إنّ هذا الفعل الخاص يُسمّى فرضاً ، ويُسمّى – أيضاً – واجبًا مطلقًا سواء أثبت بدليل قطعيٍّ ، أم ثبت بدليل ظنيٍّ . وهو المختار .

٢ – المذهب الثاني : أنّهما غير مترادفين ، ويدلان على معنيين متباينين . فالفرض : ما ثبت حكمه بدليل قطعيّ والواجب : ما ثبت حكمه بدليل ظنيّ وهذا هو مذهب الحنفيّة ، حيث قالوا : إنّ هذا الفعل الخاصّ إمّا أن يثبت طلبه وذمُّ تاركه بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة ، وإما أن يثبت بدليل ظني كخبر الواحد ، فإن ثبت بدليل قطعي ، فهو الفرض ، وذلك كقراءة القرآن في الصلاة بقطع النظر عن كون المقروء – الفاتحة – أو غيرها، فإنه قد ثبت طلبها الجازم ، وذمُّ تاركها بقوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ وإن ثبت ذلك بدليل ظنيٍّ ، فهو الواجب . وذلك : كقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة ، فإنه قد ثبت طلبها الجازم وذمُّ تاركها بحديث البخاري ومسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ ».

وقالوا : إن حكم الأول – « الفرض » – : أنّه يَكفر جاحده ، وتفسد الصلاة بتركه . وحكم الثاني « الواجب »: أنّه لا يكفر جاحده ، ولا تفسد الصلاة بتركه ، وإن كان تاركه يأثم به .

وهذا الخلاف – في الحقيقة – خلاف لفظيٌّ ، لا حقيقيٌّ ، أي عائد إلى اللّفظ والتسمية ، إذ حاصله : كما قال الجلال المحلي : أن ما ثبت حكمه بدليل قطعيٌّ ، كما يُسمّي فرضًا بالاتفاق هل يُسمّى أيضًا واجبًا؟

وما ثبت حكمه بدليل ظنيّ كما يُسَمَّي واجبًا بالاتفاق هل يُسمَّى فرضاً؟.

فالحنفيّة يمنعون التعميم في التسمية ، فيقولون : إنّ ما يُسمَّى فرضًا لا يُسَمَّى واجبًا ، وما يُسَمّى واجبًا لا يُسَمّى فرضًا .

وذلك : لأنهم نظروا إلى أنّ الفرض مأخوذ من « فَرَض الشيءَ » بمعني حَزّه – أي قطع بعضه ، وما ثبت بقطعيٍّ فهو مقطوع به ، ونظروا إلى أنّ الواجب مأخوذ من « وَجَبَ الشيء »، إذا سقط أو اضطرب . وما ثبت =

= بظنيٍّ فهو ساقط من قسم المعلوم : لأنّ المعلوم خاص بالمقطوع به . وكذلك المظنون قد يكون على شيء من الاضطراب فينافي المقطوع وقد نقل الفخر كلام أبي زيد الدَّبُوسيِّ في وجه تسميتهم تلك.

والشافعيّة ومن إليهم لا يمنعون تعميم التسمية ، بل يقولون : إنّ ما يسمى فرضاً ، يُسمَّى أيضًا واجبًا وما يسمّى واجبًا يُسَمّى – أيضًا – فرضاً .

وذلك : لأنهم نظروا إلى أن الفرض مأخوذ من «فرض الشيء» إذا قدّره فهو مقدّر. وإلى أنّ الواجب مأخوذ من « وَجَبَ الشيء وجوباً » ، إذا ثبت ، فهو ثابت . وكلّ من المقدّر والثابت – بالنظر إلى الدليل الذي يثبته ويحققه – أعم من أن يثبت ويتحقق بدليل قطعي ، أو بدليل ظنّيٍّ ، فتبيّن بهذا أنّه : لا نزاع بين الفريقين في تفاوت مفهومي الفرض والواجب لغة ، ولا في تفاوت حكمي ما ثبت بقطعيٍّ وما ثبت بظنيٍّ وإنما الخلاف في التسمية .

فأصحاب المذهب الأول يقولون : إنّ الفرض والواجب لفظان مترادفان اصطلاحاً قد نقلا عن معناهما اللغويّ الأصليّ إلى معنى واحد عرفيٍّ ، وهو : الفعل المطلوب طلباً جازماً سواء أثبت طلبه بدليل قطعيٍّ ، أم بدليل ظنّيٍّ .

وأصحاب المذهب الثاني : يخصُّون كلًّا منهما بقسم ويجعلونه اسماً له فيجعلون الفرض اسماً للقسم الأول – الثابت بالقطعيِّ ، ويجعلون الواجب اسماً للقسم الثاني – الثابت بالظنّيِّ .

فإن قيل : إذا كان اصطلاح كل من الفريقين له مأخذ لغوي قد ينشأ عنه واستند صاحبه في دعواه إليه ، فما المرجح لاصطلاح نحو الشافعيّة على اصطلاح الحنفيّة ؟.

قلنا : إنّ المرجِّح هو كثرة استعمال الواجب في الشيء الثابت دون الشيء الساقط أو المضطرب .

ثم إنّ الفرض قد يعلم تقديره أو حزُّه بدليل ظنيٍّ كما يعلم بدليل قطعيٍّ فيكون مظنوناً ، أو مقطوعاً . وكذلك الواجب الثابت الساقط أو المضطرب قد يعلم ثبوته أو سقوطه أو اضطرابه بدليل قطعيّ ، كما يعلم بدليل ظنيّ فيكون كذلك مقطوعاً أو مظنوناً، فتخصيص الإمام أبي زيد وسائر الحنفيّة الفرضَ بالمقطوع، والواجب بالمظنون، تحكُّم منهم لا يُلْزِمُ غيرهم.

على أنّ مأخذ الحنفية بالنسبة للواجب ضعيف جداً ، وذلك : لأنّ الواجب – في الشرع – مشتق من « الوجوب »، فيجب أن يكون معنى « الوجوب » المشتق منه والقائم به متحقّقًا فيه . والوجوب إنّما هو مصدر « وَجَبَ » بمعنى ثبت لا مصدر « وَجَبَ » بمعنى سقط إذ مصدر هذا : الوجبةُ ، يقال : « وجبت الإبل وجبة »، إذا سقطت عند نحرها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاذَا وَجَبَتْ جُنُوْبُهَا ﴾ الآية (٣٦) من سورة الحج أى سقطت بذبحها . وليس كذلك مصدر « وَجَبَ » بمعنى خَفَقَ واضطرب فيكون الواجب معناه : الثابت ، لا المضطرب ولا الساقط ، وثبوت الشيء قد يكون مقطوعاً به أو مظنوناً ، كما أنَّ تقدير الشيء أعم من أن يكون كذلك . كما تقدم بيانه .

على أن الحنفية – أنفسهم – قد نقضوا أصلهم ، وخالفوا اصطلاحهم ، فاستعملوا الفرض فيما ثبت بظنيٍّ ، كقولهم «الوتر فرض» و«تعديل الأركان فرض»«والقعدة في الصلاة فرض» ، و«مسح ربع الرأس فرض». ولم يثبت =

= شيء من ذلك بقاطع . واستعملوا الواجب فيما ثبت بقطعيّ ، كقولهم : « الصلاة واجبة »، و « الزكاة واجبة ».

وقد ألزمهم الشافعيّة وغيرهم بأنْ لا يُسمّى شيء من نُصُبِ الزكاة ومقاديرها فرضاً ، مع أنَّ هذه التسمية قد وردت في لفظ الحديث ، وهو « فريضة الصدقة ».

كما ألزمهم القاضي أبو بكر الباقلاني أن لا يكون شيء مما ثبت طلبه بالسنة فرضاً : كنية الصلاة ، ودية الأصابع ، والعاقلة ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، هذا : وليس للحنفية مستند في الشرع يؤيِّد اصطلاحهم ، ويُلزم غيرهم به وذلك : لأن الشارع إذا قال : « أوجبت الشيء أو فرضته »، فمعناه طلبه طلبًا جازمًا . ثم إذا وصل إلينا قوله هذا بطريق التواتر : أفاد القطع ، وإن وصل إلينا بطريق الآحاد : أفاد الظن . فالقطع بالحكم أو الظن به إنّما يكون بطريق وصول خبر الشارع إلينا ، وأما نفس الخبر فلا يفيد ذلك .

وعلى هذا فتخصيص الحنفيَّة الفرض بالقطعيّ ، والواجب بالظني – مجرد اصطلاح لهم .

وحاصله : أنهم قسموا الحكم باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين : مقطوع به ، ومظنون ، وجعلوا لكل قسم اسماً يخصه ، وقالوا : إن حكم المقطوع به أنه يكفر جاحده ، وحكم المظنون أنّه لا يكفر جاحده .

والشافعيَّة ومن معهم يوافقونهم على أنَّ المقطوع به يكفر جاحده ، ولكن لا يخصُّونه باسم الفرض ، بل يسمونه فرضًا وواجبًا ، كما يوافقونهم على أن المظنون لا يكفر جاحده ، ولكن لا يخصُّونه باسم الواجب ، بل يُسَمّونه واجبًا وفرضاً فالخلاف إنّما هو في التسمية ، واطلاق اللّفظ كما بيّناه . فإنْ ادعى الحنفية بعد ذلك : أن التفرقة بين الفرض والواجب لغوية أو شرعية .

قلنا لهم : ليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضي ذلك ويستلزمه ، كما تقدم بيانه وشرحه .

وإن ادعوا أن التفرقة اصطلاحيّة ، قلنا : لا مشاحة في الاصطلاح . وإنّما المشاحّة في الإلزام ، وفي كون هذا الاصطلاح موافقاً للأوضاع اللغوية أو الأدلة الشرعية .

فإن قيل : كيف يكون الخلاف بين الحنفيَّة وغيرهم في هذا البحث لفظيًّا ، مع أن قولهم : إن الصلاة لا تفسد بترك قراءة الفاتحة ، فيه مخالفة حقيقيَّة لغيرهم كالشافعيّة .

قلنا : إن المخالفة في قراءة الفاتحة ؛ مع كونها مخالفة حقيقيَّة ، ليس مرجعها إلى الخلاف في التسمية ، بل مرجعها إلى الدليل الذي قام عند الحنفية على أن ترك ما ثبت بالدليل الظنيّ لا يفسد الصلاة ، وإلى الدليل الآخر الذي قام عند نحو الشافعية على أن تركه يفسدها ، كما يفسدها ترك ما ثبت بالدليل القطعيّ .

فلا تضر هذه المخالفة في دعوى أنَّ الخلاف لفظيٌّ ، لأن الأمر المختلف فيه على الحقيقة أمر فقهيٌّ لا مدخل له في التسمية الّتي وقع الكلام والنزاع فيه ، ولا تعلُّق للتسمية به . لأنه ناشيء عن الدليل الذي دلَّ المجتهدَ على الحكم بالفساد أو بعدمه ، لا عن هذه التسمية .

ولو أنهم سَمّوا الجميع واجبًا وفرضًا ، لكان الخلاف جاريًا أيضًا بين الفريقين في فساد الصلاة وعدمه ، على حسب دليل كل من الفريقين وتحقيق ذلك وبيان الصحيح منه إنّما هو في علم الفقه ، فلا يهمنا في هذا المقام إن كان مذهب الشافعية أو مذهب الحنفية هو الصحيح دون غيره. والله أعلم .

راجع : نفائس الأصول (١/٤٨ – ب) والكاشف (١/ ٢٢ – آ). والمستصفى (١/٦٥) ونهاية السول =

[و[1]] أمّا « المحظور » – فهو : الذي يُذَمُّ فاعله شرعاً .

وأسماؤه كثيرة :

أحدها : أنَّه « معصية »؛ وإطلاق ذلك في العرف يفيد : أنَّه فعل ما[2] نهى الله – تعالى – عنه .

وقالت المعتزلة : إنَّه الفعل الذي كرهه الله – تعالى – والكلام فيه مبنيّ على « مسألة خلق الأعمال »، وإرادة الكائنات .

وثانيها : أنَّه « محرَّم » وهو قريب من المحظور .

وثالثها : أنَّه « ذنب » وهو المنهيُّ عنه[3] الذي تُتَوَقَّعُ[4] عليه العقوبة والمؤاخذة . ولذلك[5] لا تُوصَفُ أفعال البهائم والأطفال بذلك ، وربَّما يوصف[6] فعل المراهق به ، لما يلحقه[7] من التأديب[8] على فعله .

= وبهامشه سلم الوصول (٧٦/١)، والبناني على شرح جمع الجوامع للجلال وبهامشه تقرير عبدالرحمن الشربيني (٨٨/١ – ٨٩)، وشرح مسلّم الثبوت بهامش المستصفى (٦٥/١) وتيسير التحرير (١٨٧/٢)، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (٣٩٢/٢). والحاصل (٣ – آ). والإبهاج لابن السبكي (٣٤/١ – ٣٦)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٣/١ – ٨٤)، وبغية المحتاج للمرصفي ص (٥٩)، ومذكرات خطيّة لشيخنا عبد الغني عبد الخالق .

هذا وقد أخذ شارح مسلم الثبوت على المصنِّف تضعيفه لقول الحنفيّة هذا – فقال : إنَّ النزاع بيننا وبين الشافعيَّة ليس إلا في التسمية لا في المعني ، فلا وجه لما شمّر الذيل صاحب المحصول لإبطال قولنا ، ومن زعم من الشافعيّة ، أنَّ النزاع معنويّ في أنَّ الافتراض في كلام الشارع على أيِّهما يحمل فقد غلط. كيف وإنَّ النصوص كلّها كانت قطعيَّة في زمن الرسول – ﷺ – والظن إنّما نشأ بعد ذلك الزمان ، ومن البيِّن أن اطلاق الافتراض في لسان الشارع ليس إلا على الإلزام لا غير ، والذي أوقعه في هذا الغلط ما بيّن القاضي الإمام أبوزيد في وجه التسمية بالافتراض انتهى (٥٨/١) بهامش المستصفى .

وقد علمت أنّ كبار المحقّقين – من الشافعيّة – لم يدّعوا أنَّ الخلاف معنويّ ، بل هو لفظيّ كما أسلفنا ، وأنَّ المصنف لم يغلط في تضعيفه هذا التفريق ، كما زعم الشارح المذكور .

(١) لم ترد في ي .

(٢) لم ترد الزيادة في : ح ، ص .

(٣) لم ترد الزيادة في : ي ، ح ، آ ، ص .

(٤) في آ : « يتوقع ».

(٥) في ل : « وكذلك » .

(٦) هذا لفظ ل ، وفي النسخ الأخرى « وصف ».

(٧) كذا في : ن .

(٨) هذا لفظ آ ، وفي غيرها : « الأدب ».

ورابعها : انَّه مزجورٌ عنه ، [ومتوعَّد عليه ، ويفيد في العرف : أن الله – تعالى – هو المتوعِّدُ عليه والزاجرُ عنه] [1].

وخامسها : أنَّه « قبيح »، وسيأتي الكلام فيه [إن شاء الله[2] تعالى].

[و [3]] أمَّا « المباح » فهو الَّذي أُعْلِم فَاعله أو دُلَّ على أنَّه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع في الآخرة [4] .

* * *

وأما الأسماء – فالمباح يقال له : « إنّه حلال طِلْقٌ » [5] .

وقد يُوْصَفُ الفعل بأنَّ الإقدام عليه « مباح »، وإنْ كان تركه محظوراً كوصفنا دم المرتد بأنَّه مباح ، ومعناه : أنَّه لا ضرر على من أراقه ، وإن كان الإمام ملومًا بترك إراقته .

* * *

[و [6]] أمَّا « المندوب » فهو : الَّذي يكون فعله راجحًا على تركه في نظر الشرع ، ويكون تركه جائزاً .

وإنَّما ذمَّ الفقهاءُ من عدل عن جميع النوافل؛ لاستدلالهم بذلك على استهانته بالطاعة ، وزهده فيها [7] ؛ فإنّ النفوس تستنقص من هذا دأبه وعادته .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من : ص .

(٢) لم ترد في : ص .

(٣) لم ترد في : ح .

(٤) اختلف في الإباحة هل هي حكم شرعيّ أم لا ، فذهب الجمهور : إلى أنها حكم شرعيّ – بمعنى أنّ وجودها يَتَوَقَّف على وجود الشرع . وذهب بعضُ المعتزلة إلى أنّها ليست بحكم شرعيّ لأنّها عبارة عن انتفاء الحرج عن الفعل والترك .

(٥) كذا في ص ، ولفظ ل ، آ ، ح نحوها مع زيادة : « و »، ولفظ ن ، ي : « مطلق » ولعله تصحيف ، فقد قال صاحب المصباح : « شيء طلق » وزان « حِمْلٍ » أي : حلال . فانظر : (٢ / ٥٧٥). ويؤيده أيضاً ما ورد في المعتمد (١ / ٣٦٦).

(٦) لم ترد في آ ، ي ، ن .

(٧) لفظ ل : « عنها ».

وقولنا : « في نظر الشرع » احتراز عن الأكل قبل – ورود الشرع – فإنّ [فعلـ[1]]ـه خير من تركه ، لما فيه من اللذّة ؛ لكنَّ[2] ذلك الرجحان لما لم يكن مستفادًا من الشرع [فـ[3]]ـلا جرم [أنّه[4]] لا يسمّى مندوبًا .

* * *

وأما الأسماء فأحدها : أنَّه « مرغَّب فيه »، لما أنّه قد بعث المكلَّف على فعله بالثواب .

وثانيها : أنَّه « مُسْتَحَبٌّ »، ومعناه – في العرف – : أنّ الله – تعالى – قد أحبَّه .

وثالثها : أنَّه « نفل »، ومعناه : أنَّه طاعة غير واجبة ، وأنَّ للإنسان أنْ[5] يفعله من غير حتم .

ورابعها : أنَّه « تطوّع »، ومعناه : أنَّ المكلَّف انقاد لله – تعالى – فيه ، مع أنَّه قربة من غير حتم .

وخامسها : أنَّه « سنَّة »، ويفيد – في العرف – : أنَّه طاعة غير واجبة .

ولفظ[6] « السنّة »* مختصٌّ – في العرف – [7] : بالمندوب ، بدليل أنَّه يقال : هذا* الفعل واجب ، أو سنَّة .

ومنهم من قال : لفظ « السنَّة » لا يختصُّ بالمندوب ، بل يتناول كل ما علم وجوبه أو ندبيَّته بأمر النّبيّ – ﷺ – أو بإدامته فعله ؛ لأنَّ السنَّة مأخوذة من

---

(١) لم ترد الزيادة في ل ، آ ، ح ، ص .

(٢) لفظ آ : « إلا أن ».

(٣) هذه الزيادة من آ .

(٤) لم ترد في ل ، ص .

(٥) عبارة آ : « فإن الإنسان أمر أن يفعله ».

(٦) كذا في ص ، وعبارات آ ، ل ، ن ، ي ، ح : « ولفظة السنّة مختصة ».

(*) آخر الورقة (٥) من آ .

(٧) أي في عرف الفقهاء ، لا الأصوليين ، فإن السنّة عندهم دليل كالكتاب .

(*) آخر الورقة (٥) من ل .

الإدامة ؛ ولذلك يقال : « الختان من السنّة »[1] : ولا يراد به أنه غير واجب .

وسادسها: أنَّه « إحسان »، وذلك إذا كان نفعًا موصَّلا إلى الغير مع القصد إلى نفعه[2] [3] .

* * *

وأمّا « المكروه » – فيقال بالاشتراك على أحد أمور ثلاثة :

أحدها : ما نُهِيَ عنه نهي[4] تنزيه – : وهو الذي أُشْعِرَ فاعلُه بأنَّ تركه خير من فعله ، وإن لم يكن على فعله عقاب .

وثانيها : المحظور وكثيرا ما يقول الشافعيُّ – رحمه الله – : « أكره كذا » – وهو يريد [به[5]] التحريم[6].

وثالثها : ترك الأولى : كترك صلاة الضحى . ويسمىّ ذلك مكروهاً لا لنهي ورد عن[7] الترك[8] ، بل لكثرة الفضل في فعلها[9] . والله أعلم .

* * *

(١) قد أخرج أحمد في المسند عن والد أبي المليح ، والطبراني في المعجم الكبير عن شداد بن أوس ، وعن ابن عباس حديثاً – بلفظ : « الْخِتَانُ سُنَّةٌ للرِّجَالِ ، ومَكْرُمَة للنِّساءِ ». على ما في « الفتح الكبير » (٢/١٠٥).

(٢) لفظ آ : « انفاعه ».

(٣) والترادف في هذه الأسماء عند أكثر الشافعية ، وجمهور الأصوليِّين . وقال القاضي حسين – من الشافعية – « السنّة » ما واظب عليه النبي – ﷺ – و « المستحب » : ما فعله مرَّة أو مرَّتين . – و« التطوُّع »: ما ينشئه الإنسان باختياره ، ولم يرد فيه نفل .

وقالت المالكية : « السنّة : ما واظب النبي – ﷺ – على فعله مظهرًا له . و« النافلة » – عندهم – : أوّل رتبة من « الفضيلة » التي هي أنزل رتبة من « السنّة ». وللحنفيَّة اصطلاح آخر في الفرق بين « السنّة » و« المستحبّ ». فراجع : الإبهاج (١/٣٦).

(٤) لفظ آ : « تنزيهًا » . (٥) لم ترد في ل ، ي ، آ ، ص .

(٦) كان السلف – رضي الله عنهم – يكثرون من إطلاق لفظ « المكروه » على « المحرّم » في الكثير من المسائل الاجتهاديّة ، زيادة في الورع ، وحذرًا من الوقوع تحت طائلة النهي في قول الله تعالى : ﴿ ولا تقولُوْا لِمَا تَصِفُ ألسنتُكُم الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ﴾ – (١١٦) من سورة « النحل » راجع : النفائس (١/٥١).

(٧) لفظ ي : « على ».

(٨) والضابط : أنّ ما ورد فيه نهي مقصود ، يقال فيه : مكروه وما لم يرد فيه نهيٌ مقصود يقال فيه : ترك الأَولى . راجع : الإبهاج (١/٣٧).

(٩) راجع : المعتمد (١/٣٦٣ – ٣٦٩). لمعرفة تعاريف المعتزلة لكل ما ذكر من مصطلحات .

التقسيم الثـاني [1]

الفعل إمَّا أن يكون حسناً أو قبيحاً .

وتحقيق القول فيه : أنَّ الإنسان إمّا أنْ يصدر عنه فعله[2] وليس هو على حالة التكليف [3] .

وإمّا [4] أنْ يصدر عنه الفعل وهو على حالة التكليف [5] .

والأول : كفعل النائم ، والساهي ، والمجنون ، والطفل ، فهذه [6] الأفعال لا يتوجَّه نحو فاعليها [7] ذم ولا مدح - وإنْ كان قد يتعلق بها وجوب ضمان وأرش [8] في مالهم ، ويجب إخراجه على وليِّهم .

والثاني : ضربان ، لأنَّ القادر عليه ، المتمكِّن من العلم بحاله - : إنْ كان له فعله - فهو « الحسن »، وان لم يكن - فهو « القبيح ».

ثم قال أبو الحسين [البصريُّ [9]] - رحمه الله - : « القبيح » هو : الَّذى ليس للمتمكِّن منه ، ومن العلم بقبحه[10] * أن يفعله . ومعنى قولنا : ليس له أن يفعله

---

(1) هذا التقسيم في حقيقته : للفعل الذي هو متعلَّق الحكم ، لا للحكم فالفعل هو الذي يوصف بالحسن أو القبح ، لا حكمه الشرعيّ . وراجع الكاشف (١/ ٢٣ - آ)، والنفائس (١ / ٥٣ ب).

(2) في ح « فعل ».

(3) في يل ، ص : « تكليف ».

(4) لفظ ح « أو ».

(5) في ن ، ي « تكليف » .

(6) في ن ، آ ، ص ، ي ، ح : « وهذه ».

(7) لفظ ص ، ن ، ل ، آ . « فاعلها ».

(8) في ص : « الضمان والأرش ». وراجع : المعتمد (١ / ٣٦٤).

(9) والبصريُّ - هو : محمد بن على بن الطيب أصوليّ شافعيٌّ ومتكلّم من أئمة المعتزلة . له في الأصول كتاب المعتمد - الذي هو مختصر لكتابه « شرح كتاب العهد أو العمد » للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه . توفي سنة (٤٣٦)هـ. أنظر : الوفيات (١/ ٦٨٧)، والوافي (٤/ ١٢٥)، والبداية (١٢/ ٥٣)، والشذرات (٣/ ٢٥٩)، ومرآة الجنان (٣/ ٥٧)، وأخبار الحكماء (١٩٢) والعبر (٣/ ١٨٧)، وطبقات الأصوليين (١/ ٢٣٧)، وكتابه « المعتمد » طبعة المعهد العلمي الفرنسي في دمشق سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

(10) في آ « بحاله ».

(*) آخر الورقة (٢) من : ص .

معقول : لا يحتاج إلى تفسير ، ويتبع ذلك أن يستحق الذمَّ بفعله .

ويُحَدُّ - أيضًا - بأنَّه : الَّذى على صفة لها تأثير في استحقاق الذمّ .

وأما « الحسن » فهو : ما للقادر عليه ، المتمكّن من العلم بحاله ، أن يفعله [1] .

وأيضًا : ما لم يكن على صفة تؤثر [2] في استحقاق الذم .

* * *

وأقول [3] : هذه الحدود غير وافية بالكشف عن المقصود .

أما الأوَّل - فنقول : ما الَّذي أردت بقولك : ليس له أن يفعله [4] ؟.

فإنَّه يقال للعاجز عن الفعل - : ليس له أن يفعله ، ويقال للقادر على الفعل - إذا كان ممنوعاً [5] عنه حسًّا - : ليس له أن يفعله ، ويقال للقادر إذا كان شديد النفرة عن الفعل [6] : ليس له أن يفعله . وقد يقال للقادر - إذا زجره الشرع عن الفعل [7] : إنَّه ليس له أن يفعله .

والتفسيران الأوَّلان غير مرادين - لا محالة ؛ والثالث غير مراد - أيضاً ، لأن الفعل قد يكون حسنًا مع [قيام [8]] النفرة الطبيعيَّة عنه ، وبالعكس .

والرابع - أيضاً - غير مراد ، لأنَّه يصيِّر « القبيحَ » مفسّراً بالمنع الشرعيِّ [9] .

[فـ [10]] إن قلت : المراد منه : القدر المشترك بين هذه الصور الأربع ، من مسمَّى المنع .

---

(١) انظر : المعتمد (١/٣٦٥ - ٣٦٦).

(٢) لفظ آ : « موثرة »، وما أثبتناه الموافق لعبارة أبي الحسين في المعتمد (١/٣٦٦).

(٣) لفظ ح : « فأقول ».

(٤) في نسخة ص وردت عقب هذه عبارة « فإنّه يقال في الجسم ليس لهذا المحل سواد » وهي زيادة من الناسخ لا موضع لها .

(٥) عبارة آ : « وان كان حسنًا »، وهو تصرف من الناسخ .

(٦) في ح ، ل ، ن زيادة : « أنه » .

(٧) في ح ، آ : « عنه ». (٨) لم ترد في : آ .

(٩) أي : وهذا يجعل القبيح مفسّراً بما يقوله أهل السنّة ، وهو باطل عند أبي الحسين المعتزليّ ، وإن كان شافعيًّا في الفروع . (١٠) لم ترد في ص .

قلت : لا نسلّم أنّ هذه الصور الأربع تشترك[1] في مفهوم[2] واحد * ؛ وذلك لأنّ المفهوم الأول – معناه : أنّه * لا قدرة له على الفعل .

وهذا إشارة إلى العدم . والمفهوم الرابع – معناه : أنه يعاقب عليه ؛ وهذا إشارة إلى الوجود . ونحن لا نجد بينهما قدرًا مشتركًا .

وأما[3] قوله : « ويتبع ذلك أن يستحقّ الذمّ بفعله ».

قلنا : لَمَّا فسَّرت القبيح : بأنّه الذي يُستحقُّ الذمُّ بفعله : وجب تفسير « الاستحقاق » و « الذم ».

فأما « الاستحقاق » – فقد يقال : « الأثر[4] يستحق المؤثّر » – على معنى : أنّه يفتقر إليه لذاته . ويقال : « المالك يستحقُّ الانتفاع بملكه »، على معنى : أنّه يحسن منه ذلك الانتفاع .

والأول : ظاهر الفساد .

والثاني : يقتضي : تفسير الاستحقاق بالحسن ، مع أنّه فسَّر الحسن بالاستحقاق ، حيث قال : الحسن هو الذي لا يستحق فاعله الذمَّ : فيلزم[5] الدور .

وإن أراد بالاستحقاق معنى ثالثاً ، فلابد من بيانه .

وأما « الذمُّ » – فـ [قد[6]] قالوا : إنَّه قول ، أو فعل ، [أو ترك[7] قول]، أو

---

(١) لفظ آ : « مشتركة » .

(٢) عبارة ص : « بين هذه الصورة » .

(*) آخر الورقة (٧) من : ن .

(*) آخر الورقة (٣) من : ي .

(٣) في ن ، ي ، آ ، ل ، ح : « فأما ». والقول المذكور لأبي الحسين . فانظر : المعتمد (٣٦٥/١).

(٤) قال الجرجاني في تعريفاته : « الأثر له ثلاثة معان : الأول : بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء . والثاني : بمعنى العلامة . والثالث : بمعنى الجزء » فانظر : تعريفاته ص (٤) .

(٥) فيلزمه .

(٦) هذه الزيادة من آ .

(٧) سقطت من : ص ، وفي آ كتبت على هامشها تصحيحاً .

ترك فعل يُنبيءُ : عن[1] اتِّضاع [2] حال الغير .

فنقول : إنْ عنيتَ بالاتِّضاع : ما ينفر * عنه طبع الإنسان ولا يلائمه - فهذا معقول ؛ لكن يلزم [عليه[3]] أن لا يتحقـقَّ « الحسن والقبـح » في حق الله - تعالى - لِما أنَّ النفرة الطبيعيَّة عليه ممتنعة .

وإن عنيتَ به أمراً آخر فلابدَّ من بيانه .

واعلم : أن هذه الإشكالات غير واردة على قولنا ؛ لأنَّا نعني « بالقبيح » (*) المنهيَّ عنه شرعًا . و« بالحسن »: ما لا يكون منهيًا عنه شرعًا .

وتندرج[4] فيه أفعال الله - تعالى - ، وأفعـال المكلّفين : من الواجبـات والمندوبات * والمباحات ، وأفعال الساهي والنائم والبهائم .

وهو أولى من قول من قال : « الحسن »: ما كان مأذوناً فيه شرعاً ، لأنَّه يلزم عليه أن لا تكون أفعال الله - تعالى - حسنة. ولو قلت : « الحسن » هو : الذي يصح من فاعله أنْ يعلم : أنَّه غير ممنوع عنه شرعاً ، خرج عنه فعل [النائم[5]] والساهي والبهيمة ، ويدخل فيه : فعل الله - تعالى - ؛ لأن وجوب ذلك العلم - :

---

(١) في ي : « على ».

(٢) في ي « ايضاع » وهو تصحيف .

(*) آخر الورقة (٦) من : ل .

(٣) لم ترد الزيادة في آ .

(*) آخر الورقة (٦) من : ح .

(٤) كذا في ص ، ي ، ن ، ولفظ آ ، ح : « ويندرج »، وفي ل : « فتندرج »، وضمير « فيه » بعده عائد إلى التعريف الذي ذكره على قول الأشاعرة . وقد قال الأصفهاني : إن الحد المذكور للحسن منقوض بفعل الطفل والبهيمة والساهي والنائم ، ولا ينفعه - أي أبا الحسين - آخر التقييد في أول التقسيم ، فإن الحدَّ بقيوده موجود في الصور المذكورة ، فالحدُّ باطل نعم ما ذكره في التقسيم يدفع الإشكال عن المذكور ، ولا يدفع عن الحد . وإذا أردت دفعه ، فاعتبر في الفعل نسبته إلى الفاعل المخصوص ، فبه يندفع الإشكال عن الحدِّ . فراجع : الكاشف (١ / ٢٣ - آ).، وانظر : المعتمد (١/ ٣٦٤) - : تجد فيه ما قاله المصنف من أول التقسيم إلى قوله : « وأقول » بحرفه . وقال صاحب الحاصل مؤيدًا تعريفات أبي الحسين : « واعلم أن هذه التعريفات كلّها لأبي الحسين البصري وهي جيِّدة، والتزييفات تكلّفات ». فراجع : الحاصل (٤ - ب) .

(*) آخر الورقة (٦) من آ .

(٥) سقطت الزيادة من آ .

لا ينافي [1] صحته [2] . وبالله التوفيق .

* * *

التقسيم الثـــالث

قالوا : خطاب الله – تعالى – ، كما قد يرد بالاقتضاء أو التخيير [3] – فقد يردُ أيضًا بجعل الشيء « سببًا [4] » ،و « شرطًا [5] »، و « مانعا [6] »: فللّه – تعالى –

---

(١) لفظ ح : « ينفي ».

(٢) ما قاله من اندراج الصور التي أوردها نقضاً على تعريف المعتزلة في التعريف الذي ذكره على مذهب الأشاعرة يوهم التناقض . وقد أجاب الأصفهانيُّ عنه : بأنه لا تناقض بين الكلامين – حيث إننا أوردناها نقضاً على رأي المعتزلة، وأدرجناها هنا على رأي الأشاعرة: باندراج ما ذكر تحت الأفعال الحسنة عندهم. فانظر (١ / ٢٥–ب)

(٣) لفظ ح : « أو بالتخيير »، ولفظ ص : « والتخيير ».

(٤) « السبب والعلَّة » لفظان مترادفان عند المناطقة ، وكون السبب بمعنى « المعرِّف » للحكم هو المختار – عند جمهور أهل السنة . وقالت المعتزلة : هو المؤثِّر في الحكم بذاته . وقال الغزاليُّ : هو المؤثر فيه بإذن الله – تعالى – . وقال الآمديُّ وابن الحاجب : هو الباعث على الحكم ، وسيتناول المصنف بحث هذا في كتاب القياس بتفصيل . « فانظر (الجزء الخامس ص ١٢٧). هذا : ونقل ابن السمعاني في القواطع عن الخطابي – صاحب معالم السنن قوله : ليس كل سبب علة ، ولكن كل علّة سبب ، وليس كل دليل علّة ، ولكنّ كلّ علّة دليل ، وتعقبه ابن السبكي في (الأشباه والنظائر)، و (منع الموانع ...) » فراجع طبقاته الكبرى : (٣ / ٢٨٩) ط. الحلبى

وللعلماء في تعريف « السبب » أقوال : منها : تعريف الغزالي فراجعه في المستصفى (١/٩٤)، ولصاحب جمع الجوامع تعريفان للسبب ، أحدهما : ما ورد في جمع الجوامع – وهو أنه : « ما يضاف الحكم إليه لتعلّقه به من حيث إنه معرِّف له »، وهذا تعريف بالخاصَّة . فراجع : جمع الجوامع بشرح الجلال (١ / ٩٤)، وعرّفه في موضع آخر بتعريف مبيِّن لمفهومه فقال : « هو الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم » فراجعه في مذكِّرة خطية لشيخنا مصطفى عبد الخالق ص (٢١)، وراجع : إرشاد الفحول (ص ٦).

(٥) « الشرط » كما عرفه صاحب جمع الجوامع : « ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ». فانظر (٢/٢٠). وهو نوعان : لغوي كما في قولك : « إن جئتني أكرمتك » وشرعيٌّ – كما في قولنا : « الوضوء شرط في صحة الصلاة »، والمراد هنا : الشرط الشرعي . وسيأتي في بحث التخصيص مزيد بحث له. فانظر : (الجزء الثالث ص ٥٧) من هذا الكتاب .

(٦) «المانع» نوعان: مانع للحكم، ومانع لسبب الحكم. والأول هو المراد عند الإطلاق؛ وهو المراد هنا.

وأما الثاني – فلا يذكر إلا مقيَّداً فيقال : مانع السبب – كما سيأتي في كتاب القيـاس فانظـر : (الجزء الخامس ص ٢٣٧). وقد عرّفوا مانع الحكم بأنَّه : « الوصف الوجوديُّ الظاهر المنضبط المعرِّف لنقيض الحكم ». ومثّلوا له بالأبوَّةِ : فإنّها مانعة من وجوب القصاص المسبَّب عن القتل العمد العدوان ، وهي في =

في الزاني – حكمان أحدهما : وجوب الحدِّ عليه ؛ والثاني : جعل الزنى «سبباً» لوجوب الحدِّ، لأنَّ الزنى لا يوجب الحدَّ بعينه[1] وبذاته ، بل بجعل الشارع[2] [إيَّاه[3] سببا][4] .

ولقائل أن يقول : إن كان المراد من جعل الزنى سبباً لوجوب[5] الحدِّ – هو أنَّه قال : متى[6] رأيت إنسانًا يزني ، فاعلم أنِّي أوجبت عليه الحدَّ – فهو[7] حق ؛ ولكن يرجع حاصله : إلى كون الزنى «معرِّفاً» بحصول[8] الحكم .

وإن كان المراد : أنَّ الشرع جعل الزنى «مؤثِّراً» في هذا الحكم – فهذا باطل لثلاثة أوجه :

الأول[9] : أنَّ حكم الله – تعالى – كلامه ، وكلامه قديم ، والقديم لا يُعلَّل بالمُحْدَثِ .

= الوقت نفسه معرِّفة لنقيض هذا الحكم ، وهو عدم الوجوب : فهي سبب في عدم الوجوب ، ومانع من الوجوب .

واطلاق الوجوديِّ على الأبوّة مع أنَّها من مقولة « الإضافة » صحيح عند الفقهاء وغيرهم – وإن كان الصحيح عند المتكلمين أنَّ الإضافة أمر اعتباريّ . راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال (١/٩٨ – ٩٩).

(١) عبارة ح : « لعينه ولذاته ».

(٢) كذا في آ ، ولفظ غيرها : « الشرع ».

(٣) لم ترد الزيادة في ص ، وهذا القول للغزالي فراجع : المستصفى (١/٩٤)، والأوجه الثلاثة الآتية أوردها المصنف لإبطاله .

(٤) قال الأصفهاني : اعلم أن الأشاعرة قالوا : لله – تعالى – في مسألة الزاني حكمان ، ولا إشكال على كلامهم أصلا . ثم شرع بشرح ما قاله المصنف . فانظر الكاشف (١/٢٦ – آ). ولكنَّ الإسنويَّ فهم من هذا أنَّ هناك خلافًا في نسبة هذا التقسيم : أهو للمعتزلة أم للأشاعرة ، وجعل الأصفهانيَّ أحد طرفيه . فراجع : شرحه على المنهاج (١/ ٤٠) ط التوفيق .

(٥) كذا في آ ، وفي النسخ الأخرى : « موجبًا للحد » ولو عبر بـ « إيجاب » لكان أولى .

(٦) كذا في ل ، وفي غيرها : « مهما ».

(٧) كذا فيما عدا آ ، ولفظها : « فهذا » وزاد صاحب الحاصل بعد قوله : فهو حق « إلا أنه ليس حكمًا شرعيًا » فراجع : (٥ – أ). وهذا مما لم يُصرِّح به المصنف ولم يرد فى المختصرات الأخرى التى اطلعنا عليها . وراجع : نفائس القرافيِّ (١/٥٧ – آ) للاطلاع على مناقشات العلماء للقائلين بهذا .

(٨) كذا في ل ، ولفظ غيرها : « لحصول »

(٩) لفظ ي : « أحدها ».

الثاني : أنَّ الشَّرع لما جعل الزنى «مؤثِّراً» في وجوب هذا الحدِّ : فبعد هذا الجعل ، إمّا أنْ تبقى [1] حقيقة الزنى كما كانت قبل هذا الجعل ، أو لا تبقى [2] ، فإنْ بقيت – كما كانت – وحقيقته قبل هذا الجعل ما كانت مؤثِّرة – : فبعد هذا الجعل وجب أنْ لا تصير مؤثرة .

وإن لم تبق تلك الحقيقة : كان هذا إعداماً لتلك الحقيقة .

والشيء – بعد عدمه – يستحيل أن يكون « موجباً ».

الثالث : الشرع إذا جعل الزنى علَّة ـ: فإنْ لم يصدر عنه [3] عند ذلك الجعل [أمر أَلْبَتَّةَ [4]] – استحال أنْ يقال : إنَّه جعله « علّة للحدِّ » [5] ، لأنَّ ذلك كذب : والكذب على الشّرع محال .

وإنْ صدر عنه أمر – فذلك الأمر : إمّا أنْ يكون هو الحكم ، أو ما يوجب الحكمَ ،أو لا الحكم ولا ما يوجبه .

فإنْ كان الأوّل : كان المؤثِّر – في ذلك الحكم – هو « الشّرع » لا ذلك « السّبب » .

وإنْ كان الثاني : كان المؤثِّر في ذلك الحكم – « وصفاً حقيقيًّا »؛ وهذا [6] [هو] قول المعتزلة في الحسن والقبح ؛ وسنبطله إن شاء الله تعالى .

وإنْ كان الثالث – فهو : محال ، لأنَّ الشّارع [7] لما أثَّر في شيء غير الحكم ، وغير مستلزِمٍ [8] للحكم : لم يكن لذلك [9] الشيء تعلّق بالحكم أصلا .

* * *

---

(١) لفظ آ : « يبقى » وفي ح : « بقيت »، وفي ن ، ي : « بنفي » وهو تصحيف .

(٢) كذا في آ ، وفي ص ، ح ، ل ، ي ، ن : « أو ما بقيت ».

(٣) كذا في ح ، وهو الأكثر تداولا وفي سواها : « منه ».

(٤) سقطت الزيادة من آ ، وقوله : « ألبتة » بقطع الهمزة ، كما في القاموس ، وشرحه تاج العروس ، وضبطت في الصحاح بوصلها – قالوا : كأنه قطع فعله ، ويقال : « لا أفعله بتة » بغير اللام لكل أمر لا رجعة فيه . انظر (٥٢٤/١) مادة « بتَّة ».

(٥) هذا لفظ : ح. وهو الصحيح ، وفي غيرها «للزنى»، وهو سهو من النساخ، لأن الزنى لا يكون علة للزنى بل يكون علة للحد.

(٦) كذا في : ل ، ص . وفي ن ، ح ، ل ، ي . لم ترد لفظة : « هو »، وفي آ : و « ذلك ».

(٧) هذا تعبير : آ. وفيما عداها : « الشرع ». (٨) في آ : « المستلزم ». (٩) في ي : « كذلك »، وهو تصحيف .

التقسيم [1] الرابـــع

الحكم قد يكون حكمًا بالصحَّة ، وقد يكون حكمًا بالبطلان . والصحَّة [قد [2]] تطلق في العبادات تارة ، وفي العقود أخرى .

أمَّا في العبادات فالمتكلِّمون يريدون بصحتها ، كونها موافقة للشريعة، سواء وجب [3] القضاء أو لم يجب .

والفقهاء يريدون بها : ما أسقط القضاء ؛ فصلاة من ظن أنّه متطهر « صحيحة » – في عرف المتكلّمين ، لأنها موافقة للأمر [4] المتوجِّه عليه ، والقضاء وجب بأمر متجدِّد .

و « فاسدة » – عند الفقهاء ؛ لأنَّها لا تسقط القضاء .

* * *

وَأمَّا في العقود – فالمراد من كون البيع [5] « صحيحاً »: ترتّبُ أثرِهِ عليه [6] .

وأمَّا « الفاسد » – فهو : مرادف للباطل – عند أصحابنا . والحنفيَّة جعلوه قسمًا متوسِّطًا بين الصحيح والباطل *، وزعموا : أنَّه الَّذي يكون منعقدًا « بأصله »، ولا يكون مشروعًا بسبب « وصفه »: كعقد الرّبا ؛ فإنَّه مشروع من حيث إنَّه « بيع » [7] ، وممنوع [8] من حيث إنَّه يشتمل على الزيادة [9] .

---

(١) في آ : « القسيم »، وهو تصحيف . (٢) لم ترد في : آ . (٣) لفظ آ : « أوجب ».

(٤) في ل ، ي : « الأمر ». (٥) لفظ ل ، ح ، آ ، ص : « السبب ».

(٦) قال صاحب الإبهاج : واعلم ان الإمام وأتباعه أنكروا كون الصحة حكمًا زائدًا على الاقتضاء والتخيير ، وأنكروا الحكم بالسببية : فلم يبق للصحة معنى – عندهم – في العقود إلا إباحة الانتفاع – وهو شرعيّ . ومن يفسر الصحة بكونه مبيحًا للانتفاع يلزمه أن يوافق الغزاليّ في الحكم بالسببيَّةِ . أو يقول : إنها عقليّة . فراجع : (١ / ٤٣).

قلت : لا يلزمه هذا ، لأن ترتُّب أثره عليه ما هو إلا إباحة الانتفاع به وبذلك يرجع إلى الحكم التكليفي .

(*) آخر الورقة (٦) من ل .

(٧) لفظ ل : « يقع »، وهو تصحيف . (٨) في ص زيادة : « عنه ».

(٩) وهذه التفرقة خاصة – عند الحنفيّة – في أبواب المعاملات . أما في أبواب العبادات فالفساد والبطلان – عندهم – بمعنى واحد .

والكلام - في هذه المسألة - مذكور[1] في الخلافِيَّات ؛ ولو ثبت هذا القسم لم نناقشهم[2] في تخصيص اسم الفاسد به[3].

ويقرب من هذا الباب - البحث عن قولنا في العبادات[4] : إنَّها « مجزية » أم لا !.

واعلم : أنَّ الفعل إنَّما يُوْصَفُ بكونه « مجزيًا » - : إذا كان بحيث يمكن وقوعه ، بحيث يترتَّبُ عليه حكمه ، ويمكن وقوعه بحيث لا يترتَّبُ عليه حكمه : كالصلاة ، والصوم ، والحج .

* * *

أمَّا الذي لا يقع [إلَّا[5]] على وجه[6] واحد : كمعرفة الله - تعالى - * وردِّ الوديعة ، فلا يقال فيه : إنَّه « مجزىء »، أو غير « مجزىءٍ ».

إذا عرفتَ هذه - فنقول :

معنى كون الفعل «مجزيًا»: أنَّ الإتيان به كاف في سقوط التعبُّدِ به . وإنَّما يكون كذلك[7] - لو أتى المكلَّف به مستجمعًا لجميع الأمور المعتبرة فيه - من حيث[8] وقع التعبّد به .

* * *

ومنهم من فسَّر « الإجزاء »: بـ « سقوط القضاء » - وهو باطل؛ لأنَّه لو أتى بالفعل - عند اختلال بعض شرائطه - ثمَّ مات - : لم يكن الفعل « مجزيًا » مع سقوط القضاءِ .

---

(١) كذا في ل ، ح ، ص ، ونحوها في ن : تصحيحًا ، وفي ي ، آ : « قد يكون » .

(٢) كذا في ل ، ولفظ ن : « يناقشه »، وفي النسخ الأخرى : « نناقشه ».

(٣) قلت : لكن قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ(٦/٩٧): « بيع الدرهم بالدرهمين لا ينقلب صحيحًا بإسقاط الدرهم الزائد ؛ لأنَّ الفساد في صلب العقد ».

(٤) في آ ، ص ، ل ، ن : « العبادة ».

(٥) سقطت من ل .

(٦) كذا في آ ، وفيما عداها وردت بعبارة : « جهة واحدة ».

(*) آخر الورقة (٦) من ح .

(٧) في ل زيادة : « أن ».

(٨) في آ زيادة : « أنه ».

ولأنَّ القضاء إنّما يجب بأمر متجدِّد - على ما سيأتي [بيانه[1]]، إن شاء الله - تعالى - * .

ولأنَّا نعلّل وجوب القضاء : بأنَّ الفعل الأول - لم يكن « مجزيا »: فوجب قضاؤه ، والعلّة مغايرة للمعلول[2] .

* * *

(١) لم ترد هذه الزيادة في ي ، آ ، ص .

(*) آخر الورقة (٦) من آ .

(٢) هذا التقسيم في حقيقته هو تقسيم للفعل الذي هو متعلّق الحكم ، لا للحكم . وزيادة في إيضاح ما ذكره الإمام المصنف - نقول : الفعل نوعان ، نوع له وجهان : فيوافق الشرع تارة بأنْ يقع مستجمعاً لما اعتبره الشارع فيه من الأركان والشروط ، ويخالفه تارة أخرى بأنْ يقع غير مستجمع لذلك .

ونوع له وجه واحد : فلا يقع إلا موافقاً للشرع .

فالأول: كالصلاة والبيع . **والثاني:** كمعرفة الله - تعالى - فإنّها إذا وقعت مخالفة للشرع : كان الواقع جهلا ، لا معرفة . وهذا النوع لا يوصف بصحة ولا ببطلان .

أمّا النوع الأوّل فهو الذي يُوصَفُ بذلك فصحَّة الفعل سواء كان عبادة كالصلاة ، أو معاملة كالبيع - هي : موافقةُ الفعل ذي الوجهين : الشرع ، بقطع النظر عما إذا أسقطت القضاء ، أو لم تسقطه - وهذا ما اختاره المصنف ونسبه إلى المتكلّمين .

وذهب الفقهاء إلى أنَّ صحة العبادة : إسقاطها القضاء ، بأن لا يحتاج إلى فعلها ثانيًا . فما وافق من العبادة - ذات الوجهين - الشرعَ ، ولم يسقط القضاء يُسَمَّى صحيحًا على الأول ، دون الثاني . وذلك : كصلاة من ظن أنّه متطهر ثم تبيَّن حدثه . فإنَّ صلاته في حالة ظنّه الطهارة موافقة للشرع ، ولكن يجب عليه القضاء ، إذا تبيَّن أنّه كان مخطئًا في ظنّه . وصحة العقد سبب في ترتّب أثره عليه . وهو ما شرع العقد له : كحل الانتفاع في البيع ، وحل الاستمتاع في النكاح . وهذا ما اختاره نحو ابن السبكي في الجمع ، وشارحه الجلال حيث قال : فالصحة منشأُ الترتّبِ لانفسُه كما قيل . فراجع : جَمْعَ الجوامع (١/١٠١).

أما المصنف فقد اعتبر صحة العقد نفس ترتّب الأثرِ .

وقد ورد على الأوّل أن البيع في زمن الخيار صحيح ، ولم يترتَّب عليه أثره وأجاب عنه صاحب الجمع وشارحه فراجع : جوابيهما فيه .

ولم يورد المصنف على هذا القول ولم يناقش أصحابه ، لأنّه اعتبر المسألة للخلافيّات أقرب وأحال عليها .

ثم ربط المصنف موضوع « الإجْزاء » بالمسألة؛ لأنَّ صحة العبادة على مذهب نحوه سبب في إجزائها - فعلى هذا - هو : كفاية العبادة في سقوط التعبّد ، وإنْ لم تُسْقِطِ القضاء .

وأمّا من ذهب إلى أنَّ صحَّةَ العبادة إسقاط القضاء فقد قال : إنَّ « الإجزاء» هو إسقاطُ القضاء - أيضًا - : =

= فجعل الصحة في العبادات نفس الإجزاء ، ومرادفة له .

و « الإجزاء » على الرأي الأوّل أعمُّ منه على الرأي الثاني؛ لتحُقّقِه في نحو صلاة من ظنَّ أنّه متطهِّر ثمَّ تبيَّن له حدثه .

و « الإجزاء » لا تتَّصف به العقود ، وإنَّما تتَّصف به العبادات ، واجبة كانت أو مندوبة وقيل : لا تتَّصف به المندوبة أيضًا . ومنشأ الخلاف نحو قوله – ﷺ – : « أربع لا تُجزىءُ في الأضاحي » « فقد استعمل الإجزاء في الأضحية وهي مندوبة عند الشافعيَّة ، واجبة عند غيرهم كالأحناف ، فمن قال : إنّها مندوبة ، قال : المندوب يوصف بالإجزاء لهذا الحديث . ومن قال : إنّها واجبة منع من وصفه به .

ومن استعمال الإجزاء في الواجب اتِّفاقًا قوله – ﷺ – « لا تجزىءُ الصلاة إلّا بفاتحة الكتاب » أخرجه ابن عدي في الكامل على ما في الجامع الصغير (٢/٤٩٤). كما أدرج المصنف في هذا التقسيم مقابل الصحَّة وهو : البطلان؛ و« البطلان »: مخالفة الفعل – ذي الوجهين وقوعاً – الشرعَ سواء أكان عبادة أم معاملة .

وقيل : البطلان في العبادة عدم إسقاطها القضاءَ ، فصلاة من ظنَّ الطهارة ، ثم تبيَّن أنَّه مُحْدِث باطلة على الثاني دون الأوّل .

وأما « الفساد » فهو مرادف للبطلان عند الجمهور .

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ مخالفة الفعل – ذي الوجهين – الشرع ، إن كانت لكون النهي عنه لأصله فهي « البطلان »: كما في الصلاة بدون بعض الشروط والأركان وكما في بيع الملاقيح ، وهي ما في البطون من الأجنّة ، لانعدام ركن من البيع ، وهو المبيع .

وإن كانت لكون النهي عنه لوصفه – فهي « الفساد »: كما في صوم يوم النحر ، للإعراض بصومه عن ضيافة الله – تعالى – لعباده بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه . وكما في بيع الدرهم بالدرهمين ، لاشتماله على الزيادة فيأثم به ، ويفيد بالقبض الملك الخبيث عنده . ولو نذر صوم يوم النحر : صح نذره عنده؛ لأنَّ المعصية في فعله لا في نذره ، ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلّص من المعصية ، ويفي بالنذر ، ولو صامه خرج عن عهدة نذره ، لأنه أدى الصوم كما التزم .

وبهذا يتضح أن أبا حنيفة – رحمه الله – اعتدَّ بالفاسد ، ولم يعتدَّ بالباطل ، والخلاف من حيث التسمية لفظيٌّ ، لأن حاصله أنَّ ما نهي عنه لأصله كما يُسَمّى باطلا هل يُسَمّى فاسدًا ؟ وأن ما نهى عنه لوصفه كما يُسَمّى فاسدًا هل يُسَمّى باطلا؟ فعند أبي حنيفة لا يُسَمَّى كل من القسمين باسم الآخر . وعند الجمهور يُسَمَّى . وأما اعتداده بالفاسد مخالفًا في ذلك الجمهور فهو خلاف فقهيٌّ لم ينشأ عن التسمية ، وإنّما نشأ عن الدليل الذي قام عنده . راجع : أصول السرخسي (١/٧٨ – ٩٤)، وكشف الأسرار (١/٢٥٨) وما بعدها ، والكاشف (١/٢٧ – ٢٩ – آ)، والنفائس (١/٥٩ – ٦٣ – ب)، وجمع الجوامع بشرح الجلال (١/٩٩ – ١٠٨)، وشرح الإسنوي على المنهاج ، وبحاشيته الإبهاج (١/٤٢ – ٤٦)، ومذكرة لم تطبع لشيخنا مصطفى عبد الخالق .

التقسيم[1] الخـامس

العبادة تُوصَفُ : « بالقضاء » و « الأداء »، و « الإعادة ».

فالواجب : إذا أُدِّيَ في وقته سُمّيَ : « أداء ».

وإذا أُدِّيَ – بعد خروج وقته المُضيَّقِ أو المُوسَّع – سُمِّي : « قضاء ».

وإن فعل مرة على نوع من الخلل ، ثم فعل ثانيًا في وقته المضروب له – سمي : « إعادة »؛ فالإعادة : اسم : لمثل ما فعل على[2] ضرب من الخلل .

والقضاءُ : اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود .

* * *

ثم ها هنا بحثان :

الأول[3] : لو غلب على ظنّه في الواجب الموسَّع أنّـه لو لم يشتغـل به [لـ[4]]ـمات.

فها[5] هنا*: لو أخَّر عصى . فلو أخَّر وعاشَ ، ثم اشتغل به – قال القاضي أبو بكر : هذا « قضاء »؛ لأنَّه تعيَّن وقته بسبب غلبة الظن ، وما أوقعه فيه .

وقال الغزالي[6] – رحمه الله – : [هذا أداء[7]] لأنه لما انكشف خلاف ما ظَّن – زال حكمه : فصار كما لو علم أنَّه يعيش .

* * *

(١) لفظ آ : « القسم ».

(٢) كذا في : آ ، وفي غيرها « مع ».

(٣) زاد في آ : « البحث ».

(٤) سقطت من ي .

(٥) في ن ، آ ، ي : « فهنا ».

(*) آخر الورقة (٥) من ي .

(٦) هو : أبو حامد : محمّد بن محمّد بن محمد الطوسيُّ الغزاليُّ – الملقّب بحجّة الإسلام توفي سنة (٥٠٥)هـ ترجمت له معظم المظان منها : الشذرات (١٠/٤). وطبقات ابن السبكي ط الحلبي (١٠١/٤)، والمنتظم (١٦٨/٩)، ومرآة الجنان (١٧٧/٣). ومقدمات كتبه إحياء علوم الدين ، وشفاء الغليل ، والمنخول ، وشرح الإحياء : « إتحاف السادة المتقين ».

(٧) سقطت من : ي . وانظر المستصفى (٩٥/١). والظاهر قول الإمام الغزالي .

الثاني : الفعل لا يسمى « قضاء »، إلّا إذا وُجد سبب وجوب « الأداء » مع أنَّه لم يوجد « الأداء ».

ثم « القضاء »[1] على قسمين :

أحدهما : ما وجبَ « الأداءُ »، فتركه وأتى بمثله خارج الوقت : فكان « قضاء ». وهو كمن ترك الصلاة عمداً في وقتها ، ثم أدّاها خارج الوقت .

وثانيهما : [ما[2]] لا يجب « الأداء »، وهو – أيضًا – قسمان :

أحدهما : أن يكون المكلّف بحيث لا يصح منه « الأداء ».

والثاني : أنّ يصحَّ منه[3] ذلك .

أما الذي لا يصح منه « الأداء » – فإمَّا أن يمتنع ذلك « عقلا » – كالنائم والمغمى[4] عليه : فإنَّه يمتنع « عقلا » صدور فعل الصلاة منه .

وإمَّا أن يمتنع ذلك منه «شرعًا» – كالحائض: فإنَّه لا يصح منها فعل الصوم[5]، لكن[6] لمَّا وُجد في حقِّها[7] سبب الوجوب – وإن لم يوجد الوجوب – سُمِّي الإتْيانُ بذلك الفعل – خارج الوقت : « قضاء ».

وأمَّا الَّذي يصحُّ ذلك الفعلُ[8] منه – إنْ لم يجب عليه الفعل : فالمقتضى لسقوط الوجوب – قد يكون من جهته كالمسافر؛ فإنَّ السفر منه ، وقد أسقط وجوب الصوم .

وقد يكون من الله – تعالى – كالمريض؛ فإنَّ المرض من الله – وقد أسقط وجوب الصوم .

---

(١) كذا في آ، وفي النسخ الأخرى زيادة «هذا». (٢) سقطت من : ح ، ي ، ن ، ل .

(٣) لفظ ي : « ذلك منه ». (٤) لفظ ح : « المغشي »، وهو مساو لما اثبتناه .

(٥) في آ : « الصلاة والصوم » واضافة لفظ الصلاة سهو من الناسخ . فإن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

(٦) كذا في : آ. وفي غيرها « إلا أنه » وما أثبتناه أولى .

(٧) لفظ ن : « حقهما ».

(٨) عبارة آ : « منه ذلك الفعل »، وكلاهما صحيح .

ففي جميع هذه المواضع ، اسم « القضاء » إنَّما جاء - : لأنَّه وجد سبب الوجوب - منفكًا - عن الوجوب[1] ، لا لأنَّه وجد وجوب الفعل ، كما يقوله بعض من لا يعرف[2] - من الفقهاء - : لأنَّ المنع من الترك جزء ماهيَّة الوجوب : فيستحيل تحقّق الوجوب مع جواز الترك[3] .

* * *

(١) في آ : « الواجب ».

(٢) لفظ آ : « يعرفه ».

(٣) الواجب والمندوب إمّا أن يكون لكل منهما زمان مقدَّر شرعاً ، فيسمى موقّتًا وإما أن لا يكون له ذلك ، فيُسمّى مطلقًا : وذلك كالنفل والنذر المطلقين ، وكذلك الفوريُّ كالإيمان . وهذا النوع لا يُسَمّى فعله أداء ولا قضاء ، وإن كان الزمان ضروريًّا لفعله .

والموقّت إمّا أن يكون زمانه أوسع منه فيُسَمّى موسّعًا : كالصلوات الخمس ، وسننها ، والضحى والعيد . وإمّا أنْ لا يكون أوسعَ منه فَيُسَمَّى مُضَيَّقًا كصوم رمضان والأيام البيض .

والمؤقّت بقسميه يوصف بالأداء والقضاء .

فجمهور الأصوليين ومنهم المصنف ذهبوا إلى أنَّ « الأداء » فعل العبادة - كلّها - داخل الوقت . و « القضاء » : فعلها - كلّها - بعده . وأما الصلاة التى فعل بعضها داخل الوقت ، وبعضها خارجه فلا توصف بأداء ولا قضاء .

وأما الفقهاء فلهم ثلاثة مذاهب في الصلاة المذكورة :

أولها : أن ما فعل منها - داخل الوقت - فهو أداء حقيقة ، والبعض الآخر أداء بالتبعية للبعض الأول . فسمّوا الجميع « أداء » على هذا المعنى .

وثانيها : أنَّ ما فعل منها - خارج الوقت - فهو قضاء حقيقة ، والبعض الأول ، قضاء بالتبعيَّة . فسمَّوا الجميع « قضاء » على هذا المعنى .

وثالثها : أنَّ ما فعل منها - داخل الوقت - فهو أداء ، وما فعل خارجه فهو قضاء فتكون الصلاة بعضها أداء ، وبعضها قضاء . ولم يبال هذا المذهب بتبعيض العبادة في الوصف . هذا التبعيض الذي فر منه أصحاب المذهبين الأولين. فراجع : سلم الوصول على شرح الإسنوي(١/ ١٠٩ - ١١٨) . قال شيخنا مصطفى : وهذا المذهب هو التحقيق . فانظر شرح الجلال (١/ ١١٦)، ومذكرة شيخنا الخطية ص (٢٧).

وأما صاحب جمع الجوامع فقد ذكر في تعريف كل من الأداء والقضاء مذهبين ، منهما المذهب الذي ذكره الإمام المصنف وحكاه « بقيل ». وأما المذهب الذي اختاره - وهذا بناء على ما ورد في الأحاديث الدالة على أن من أحرم لصلاة الصبح قبل طلوع الشمس فإن صلاته أداء ونحوها. فهو : أنَّ الأداء فعل بعض ما دخل =

= وقته قبل خروجه . ثم إن كانت العبادة صومًا – فلابدّ من فعل بعضه الآخر في الوقت أيضًا . وإنْ كانت صلاة فهي أداء في حالتين : الأوْلى أنْ يفعلَ البعض الآخر في الوقت أيضًا . والثانية أنْ يفعلَ هذا البعض بعد الوقت بشرط أن يكون ما فعل منها – داخل الوقت – ركعة أو أكثر . وإنَّما كانت أداء في هذه الحالة لحديث الصحيحين : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ».

وعلى هذا، فالقضاء: فعل كل ما خرج وقته استداركًا لما سبق لفعله مقتض مطلقًا. فراجعه بشرح الجلال (١/١٠٨ – ١١٦). قال شيخنا مصطفى : ولعله – أي ابن السبكي – أخذ بظاهر المذهبين الأولين للفقهاء ، فظنَّ أنَّ أصحاب المذهب الأوَّل يقولون : إنَّ الجميع أداء بالأُصالة وأنَّ أصحاب المذهب الثاني يقولون إنَّ الجميع قضاء أصالة ، ثم اختار منهما المذهب الأول فأحدث بذلك مذهبين لم يقل بهما أحد . انظر : مذكرته الخطِّية ص(٢٧) .

وأما « الإعادة » فقد اختلف فيها على مذهبين :

أولهما : هذا الذي ذكره وجزم به الإمام المصنف ، وأتباعه ، ورجحه ابن الحاجب .

وثانيهما : أنّها فعل العبادة ثانيًا في وقت الأداء لعذر ، سواء كان هذا العذر خللا في فعلها ، أم لا ، أو كان حصول فضيلة لم تكن في فعلها أولا . فالصلاة المكرَّرة معادة على الثاني لحصول فضيلة الجماعة، دون الأوّل لانتفاء الخلل ، وصاحب جمع الجوامع حكى تعريف الإمام « بقيل »، وتردَّد في التعريف الثاني فلم يرجِّحه لتردُّده في شموله لأحد قسمي ما أطلقوا عليه الإعادة من فعل الصلاة في وقت الأداء في جماعة بعد أخرى ، ثم ذكر الجلال : أنَّ التعريف الشامل حينئذ : « فعل العبادة في وقت أدائها ثانيًا لعذر أو غيره » فراجع : شرح الجلال على الجمع (١/١١٨).

وقد حاول الأصفهانيُّ دفع الإشكال الوارد على تعريف المصنف ، واعتبره جامعًا لما أعيد لخلل أو لغيره – فقال : ثم المفعول ثانيًا في وقته المحدود سالمًا عن الخلل يُسَمَّى معادًا ، لأنّه مماثل للمعاد عن خلل ، ولا يقال : الأوّل مشتمل على نوع من الخلل ، والمعاد سالم عن ذلك الخلل فلا يكون مثلا له ، لأنّا نقول : المماثلة : عبارة عن المشاركة في الحقيقة النوعيّة وهي ثابتة هنا ، فإنَّ الخلل الواقع في الصلاة لا يبطل ماهيَّة الصلاة : فاندفع الإشكال . ثم قال : واعلم أن ما ذكرناه من الشرح أكثر تحريرًا من المذكور في الأصل ، ليفهم على الوجه المذكور ، فراجع : الكاشف (١/٢٩ – ب).

قلت : والتعريف الشامل بدون تكلف هو ما ذكره الجلال .

هذا : والظاهر من صنيع المصنف أنَّ الإعادة قسيم للأداء ، وليست قسماً منه وهذا ما فهمه مُخْتَصِرُوْ المحصول كصاحب الحاصل ، والتحصيل ، وتبعهما البيضاويُّ ولكن السبكيَّ قال في شرحه على المنهاج : فإن فعل في وقته فهو أداء سواء فعله مرةأخرى قبل ذلك أم لا . هذا هو الذي نختاره ، وهو مقتضى إطلاقات الفقهاء ، ومقتضى كلام الأصوليِّين : القاضي أبي بكر في التقريب والارشاد ، والغزاليّ في المستصفى والإمام في المحصول ، لكن الإمام لما أطلق ذلك ثم قال : إنّه إنْ فعل ذلك ثانيًا بعد ذاك سميّ إعادة : ظنَّ صاحبا الحاصل والتحصيل أنَّ هذا مخصِّص للإطلاق المتقدّم فقيَّداه ، وتبعهما المصنف – أي البيضاويُّ – وليس لهم مساعد من إطلاقات الفقهاء ، ولا من كلام الأصوليّين فراجع : الإبهاج (١/٤٧)، وجمع الجوامع بشرح الجلال (١/١١٧ – ١١٨)

[التقسيم[1]] السادس

الفعل الذي يجوز [للمكلف[2]] الاتيان به :

إمّا أن يكون « عزيمة » أو « رخصة » - : وذلك؛ لأنَّ ما * جاز فعله ، إمّا أنْ يجوز مع قيام المقتضى للمنع، أو لا يكون كذلك .

[فـ[3]]الأول : « الرخصة »، والثاني : « العزيمة ».

فما أباحه الله - تعالى - في الأصل - من الأكل والشرب - لا يُسَمّى « رخصة »، ويُسَمّى تناوُل الميتة « رخصة »، وسقوط رمضان عن المسافر « رخصة ».

ثم الذي يجوز فعله مع قيام المقتضى للمنع ، قد يكون واجباً : كأكل الميتة ، والإفطار عند [خوف[4]] الهلاك من الجوع . وقد لا يكون « واجبًا »: كالإفطار والقصر في السفر ، وقول[5] كلمة الكفر عند الإكراه .

* * *

ولما تكلمنا في الحكم الشرعي وأقسامه ، فـ[لـ[6]]ـنُبيِّن أنَّه ثابت بالعقل أو بالشرع[7] .

* * *

---

(1) لم ترد في : ي .

(2) سقطت من ي .

(*) آخر الورقة (٣) من : ص .

(3) سقطت من ي .

(4) كذا في آ ، وهو الأنسب وفي ن ، ي ، ح ، ص ، ل : « وترك ».

(5) لايُفْهم من كلام المصنف ما وهم به شارح المسلم - الأنصاريّ - حيث قال : يلزمه ، أن يكون اجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه مباحاً ، فالصابر المقتول يكون عاصيًا؛ لأنّه أوقع نفسه في التهلكة بالكف عن المباح وقد قال الله - تعالى - ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ انظر شرح المسلم بهامش المستصفى (١١٧/١)، وظاهر أنّه ليس في كلام الفخر ما يفهم منه هذا ، حيث أن مراده ، أنَّ قول كلمة الكفر رخصة غير واجبة . فمن أين يلزمه كون الصابر المقتول عاصياً !؟.

(6) سقطت « لام الأمر » من آ .

(7) وفي هذا التقسيم أمور : =

. . . .

= ١ – إن الإمام المصنف والآمديَّ وابنَ الحاجب وآخرين جعلوا هذين القسمين من أقسام الفعل – الذى هو متعلّق الحكم . وجعلهما أصحاب الحاصل والتحصيل والمنهاج وجمع الجوامع من أقسام الحكم . فراجع : سلم الوصول (١ / ١٢٩).

٢ – المعنى اللّغوي : جاء في المصباح « رُخْصَة » وزان غرفة ، وتضم الخاء للاتباع ، ومثله « ظلمة » و « قربة » و « جمعة ». والرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصًا ، وأرخص إرخاصًا إذا يسّره وسهّله . انظر : (١ /٣٤٣).

والعزيمة : فعلها « عزم » من باب ضرب – يقال : عزم عزيمة وعزمًا اجتهد وجدَّ في أمره ، وعزيمة الله فريضته التي افترضها . والجمع عزائم . فانظر (٢/٦٢٤).

٣ – جعل الإمام المصنف العزيمة في مقابلة الرخصة يُشْعِرُ بأنَّ العزيمة تُطْلَقُ على ما عدا الحرام من متعلّق الأحكام الخمسة ، وخالفه البيضاويُّ وصاحب جمع الجوامع ، ومن وافقهما واعتبروها شاملة للأحكام الخمسة . وقد أول صاحب سلم الوصول ما قاله الإمام – فقال : لو حملنا ما قاله الإمام الرازيُّ – من أنَّ مورد القسمة هو الجائز – : على الجائز بالمعنى الأعم – الصادق بالإذن في الفعل مع المنع من الترك ، وبالإذن في الترك مع المنع من الفعل ، والإذن في الفعل أو الترك أو فيهما مع عدم المنع : كانَ قوله غيرَ مناف لقول من قال : إنَّ العزيمة شاملة للأحكام الخمسة ، ويكون هذا محملا حسنًا . فراجع : (١/١٢٥ – ١٢٦).

٤ – خطَّأ القرافيُّ الإمامَ ، ونسبه إلى الغلط في تفسيره المذكور للرخصة ، وأورد عليه ايرادات كثيرة . فانظر نفائسه (١/٦٦ – ٦٧ – آ). وقد بنى تغليطه هذا على وهم أنَّ الإمام جعل المَقْسِمَ في هذا التقسيم الحكمَ . فانظر شرح الأسنوي (١ / ١٣٠) ط السلفية .

٥ – والعزيمة تشمل الأحكام الخمسة ، وتطلق على أربعة أنواع :

أولها : الحكم الذي لم يتغيّر : كوجوب الصلوات الخمس .

وثانيها : الحكم الذي تغيَّر إلى ما هو أصعب منه : كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله .

وثالثها : الحكم الّذي تغير إلى سهولة لغير عذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا ، لمن لم يُحدِثْ ، بعد حرمته . والحلُّ هنا بمعنى خلاف الأولى .

ورابعها : الحكم الذي تغيَّر إلى سهولة لعذر مع عدم قيام السبب للحكم الأصليّ : كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين مثلا للعشرة من الكفار بعد حرمته . وسببها : قلةّ المسلمين . ولم تبق حال الإباحة لكثرتهم حينئذ . وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا . راجع : شرح الجلال على الجمع (١/١٢٣).

٦ – والرخصة إما أن تكون وجوبًا أو ندبًا أو إباحة أو خلاف الأولى .

فالأول : نحو وجوب أكل الميتة للمضطر . والحكم الأصليُّ : الحرمة ، وسببها خبث الميتة . وهو لا يزال قائمًا عند الاضطرار الذي هو العذر . ووجوب أكلها حينئذ أسهل من حرمته ، لأنّه وإنْ كان مثل الحرمة في الإلزام ، لكن فيه بقاء النفس ، وفي الحرمة تلفها ، وبقاء النفس موافق للغرض : فكان أسهل .

. . . .

= وقيل : إنَّ الوجوب المذكور عزيمة لصعوبته من حيث إنَّه وجوب وقد علمت ما فيه وقيل : إنَّ الحكم للمضطر إباحة الأكل، لا وجوبه فيكون رخصة بلا شبهة، والمعتمد الأول. **والثاني**: كندب القصر للمسافر سفرًا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدًا ، وإلا كان الإتمام أولى : خروجًا من خلاف أبي حنيفة بالقول بوجوبه . والحكم الأصليُّ حرمة القصر . وسببه دخول وقت الصلاة ، وهو قائم في السفر . والعذر : مشقة السفر .

والثالث : كإباحة السلم الذي هو بيع غائب موصوف في الذمّة . وحكمه الأصلي : الحرمة ، وسببه : الغرر ، وهو قائم . والعذر : الحاجة إلى ثمن الغلّات قبل إدراكها .

والرابع : كمخالفة الأولى في فطر المسافرين في رمضان . وحكمه الأصليُّ : الحرمة . وسببه : شهود الشهر – وهو قائم – والعذر : مشقة السفر . فانظر : المرجع السابق .

٧ – أورد القرافي على تعريفي المصنف للعزيمة والرخصة أربعة اشكالات لا نطيل بذكرها فراجعها في نفائسه (١ / ٦٦ – ب – ٦٧). وقد اعتبر الشارح الأصفهانيُّ كل ما أورده نحو القرافيِّ من قبيل المشاحَّة في الاصطلاح فلا تقبل . فانظر : الكاشف (١ / ٣٠ – ب).

٨ – هناك فروع فقهية كثيرة ، للعلماء أقوال مختلفة في إدراج كل منها تحت أيٍّ من القسمين ، وهذا الاختلاف ناجم عن اطلاق اسم العزيمة أو الرخصة على الفرع المختلف فيه هل هو من قبيل الحقيقة أو المجاز ؟ فكلّ يطلق منهما ما يعتبره الأقرب لاصطلاحه .

الفصـــل الســـابـع

في [أن[1]] حسن الأشياء وقبحها لا يثبت إلا بالشرع

« الحسن[2] » و « القبح » قد يُعْنَى بهما : كون الشيء « ملائماً » للطبع أو[3] « منافرا »، وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليّين .

وقد يراد بهما[4] : كون الشيء « صفة كمال » أو « صفة نقص » - كقولنا : العلم حسن ، والجهل قبيح ؛ ولا نزاع - أيضًا - في كونهما عقليّيْنِ ، بهذا التفسير[5] .

وإنّما النِّزاع في كون الفعل مُتَعَلَّق الذمّ عاجلا وعقابه[6] آجلا[7] ؛ فعندنا : أنَّ

---

(١) سقطت الزيادة من : ص .

(٢) في آ : « والحسن ».

(٣) في آ ، ي : « ومنافرا ».

(٤) في ص ، آ ، ي ، ن ، ل « به ».

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن الناس من أثبت قسمًا ثالثًا للحسن والقبح ، وادَّعى الاتفاق عليه وهو كون الفعل صفة كمال ، أو صفة نقص ، وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسألة، ولكن ذكره بعض المتأخرين كالرازي ، وأخذه عن الفلاسفة ». راجع : رسالته « الاحتجاج بالقدر » ضمن مجموعة الرسائل الكبرى (٢/١٠٤).

وقد نقل الأصفهانيُّ عن إمام الحرمين أنّه اختار ما يقرب من اختيار المصنف - حيث قال : « لسنا ننكر أنَّ العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك ، وانتداب المنافع الممكنة على تفاصيل فيها ، وجحد هذا خروج عن المعقول، ولكن الكلام.. الخ». وحرَّر موضع النزاع كما ذكره المصنف. فراجع: الكاشف (١/٣٢ - أ).

قلت : وهل يتصور من العقل حمل صاحبه على اجتناب المهالك ، والاقبال على المنافع ، من غير أن يدرك فيها صفة نقص ، أو صفة كمال ! فكيف يكون هذا قسماً ابتدعه الفخر وعبارة إمام الحرمين - وهو سابق له - ظاهرة في افادته ! على أنَّ المنقول عن الفلاسفة أنّهم يقولون : « بأن لا حسن ولا قبح في الأفعال الإنسانيَّة عقلا» . وهذا نقله الإمام المصنف عنهم في المطالب: فراجع المرجع السابق .

(٦) في ن : « والعقاب ».

(٧) يعني : وفي كون الفعل متعلّق المدح عاجلا، والثواب آجلا أيضًا، هل تثبت بالشرع أو بالعقل. وقد =

ذلك لا يثبت إلا بالشرع .

وعند المعتزلة : ليس ذلك إلّا [لـ [١]] كون الفعل واقعًا على وجه مخصوص ، لأجله يستحقُّ فاعله [٢] الذمَّ . قالوا : وذلك الوجه قد يستقلُّ العقل بإدراكه ، وقد لا يستقلّ .

أما الذي يستقلّ - فقد يعلمه [٣] - العقل « ضرورة »: كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضارِّ . وقد يعلمه « نظرًا »: كالعلم بحسن الصدق الضارّ ، وقبح الكذب النافع .

والذي لا يستقلُّ العقل بمعرفته : فكحسن صوم آخر يوم من رمضان ، وقبح [صوم [٤]] اليوم الَّذي بعده ، فإنَّ العقل لا طريق [٥] له إلى العلم بذلك ، لكنَّ الشَّرع لما ورده [به [٦]] »: علمنا أنَّه لولا اختصاص كل واحد منهما بما لأجله حسن وقبح ، وإلَّا لامتنع ورود الشرع به [٧] .

لنا :

أنَّ دخول هذه القبائح في الوجود ، إمّا أن يكون على سبيل « الاضطرار » أو على سبيل « الاتِّفاق ». وعلى* التقديرين : [فالقول بـ « القبح العقلي » باطل .

بيان الأول : أنَّ فاعل القبيح إمّا أنْ يكون متمكّنًا من الترك ، أو لا يكون . فإن لم

= اقتصر على ذكر العقاب لأنه أظهر في تحقّق معنى التكليف كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الآية (١٥) من سورة الإسراء . أي : ولا مثيبين.

(١) لم ترد في ي .

(٢) عبارة ي : « الذم فاعله ».

(٣) كذا في غير آ ، وعبارتها : « نعلمه بالعقل ».

(٤) سقطت من آ .

(٥) عبارة آ : « فإن ذلك لا طريق للعقل إلى العلم به ».

(٦) سقطت من ي .

(٧) راجع: المعتمد (٨٨٨/٢)، وتأمل جيّدًا ما قاله أبو الحسين في المسألة فإنك ستجد اختلافًا ظاهرًا بين أقواله وأقوال المتقدّمين من المعتزلة فيها ، وراجع : المواقف بشرح السيد ص (٥٣٠).

(*) آخر الورقة (٨) من آ .

يتمكَّن من الترك ، فقد ثبت « الاضطرار ». وإن تمكّن من الترك ، فإمَّا أن يتوقف رجحان الفاعليَّة على التاركيَّة على مرجِّح ، أو لا يتوقف ، فإن توقَّفَ : فذلك المرجح[(1)]]، إمَّا أن يكونَ من العبدِ، أو من غيره، [أو: لا منه ولا من غيره[(2)]].

أما القسم الأول – وهو : أن يكونَ من العبد – ف[هو[(3)]] محال ؛ لأن الكلام فيه كما في الأول : فيلزم التسلسل .

وأما القسم الثاني : – وهو أن يكون من غير العبد – فنقول : عند حصول ذلك المرجِّح ، إما أن يجب وقوع الأثر ، أو لا يجب .

فإنْ وجب – فقد ثبت « الاضطرار »، لأنَّ قبل وجود هذا المرجِّح كان[(4)] الفعلُ ممتنع الوقوع ، وعند وجوده صار واجب الوقوع ، وليس وقوع هذا المرجح بالعبد – أَلْبَتَّةَ – : فلم يكن للعبد تمكّن في شيء من الأحوال من الفعل والترك ولا معنى « للاضطرار » إلَّا ذلك .

وإن لم يجب : فعند حصول* هذا المرجِّح لا يمتنع وجود الفعل تارة وعدمه أخرى ، فترجّحُ جانب الوجود على جانب العدم ، أما أنْ يتوقَّفَ على انضمام مرجِّح إليه ، أو لا يتوقَّف ، فإن توقَّف : لم يكن الحاصل قبل ذلك مرجِّحًا تامًا ، و[كنا[(5)]] قد فرضناه مرجِّحًا تامًا ، هذا خلف .

وأيضاً : فالكلام في هذه الضميمة كما في الأول : فيلزم التسلسل [وهو محال[(6)]]

وأمَّا إن لم يتوقَّف على انضمام قيد إليه ، فمع ذلك المرجِّح تارة يوجد الأثر ، وتارة لا يوجد ، ولم يكن رجحان [جانب[(7)]] الوجود على [جانب[(8)]] العدم موقوفًا على

(1) ما بين المعقوفتين سقط من : آ وأثبت بخط مغاير على الهامش .

(2) كذا في : ح ، ن ، ص ، ل . وسقطت من آ ، وفي ي كتبت على الهامش.

(3) لم ترد الزيادة في آ .

(4) كذا في : ي ، ص ، ل ، ن ، ح ، وعبارة آ : « الفعل كان ».

(*) آخر الورقة (١٢) من : ن .

(5) كذا في ح ، ص ، وفي آ ، ي : « وانا »، ولم ترد في ن ، ل .

(6) لم ترد الزيادة في : ن .

(7) لم ترد في : ي . (8) لم ترد في : آ .

قصد من جهته ، ولا على ترجيح ألبتَةَ ، وإلّا لعاد إلى القسم الأول وقد أبطلناه .

فحينئذ يكون [دخول الفعل في الوجود « اتفاقيًّا » لا « اختياريًّا ». فقد ثبت « الاتفاق ».

وأما القسم الثالث – وهو : أن يكون حصول ذلك المرجح لا من العبد ولا من غيره] [1] – فحينئذ : يكون واقعًا لا لمؤثّر ، فيكون [حصوله [2]] « اتفاقيًّا » [لا اختياريًّا] [3].

وأمّا لو قلنا : إنَّ المتمكِّن من الفعل متمكِّنٌ من الترك ، لكن لا يتوقّف رجحان الفاعليَّة على التاركيّة على مرجِّح – فعلى هذا التقدير : يكون رجحان الفاعليَّة على* التاركيَّة « اتفاقيًّا » – أيضًا – لأنَّ تلك القادريَّة لمَّا كانت نسبتها إلى الأمرين على السويَّة ثم [4] حصلت الفاعليَّة في أحد الوقتين دون [5] التاركيَّة من غير مرجِّح ألْبَتَّة : كان رجحان الفاعليَّة [منه] [6] على التاركيَّة « اتفاقيًّا ».

فإن قلت : لِمَ لا يجوز أنْ يقالَ : القادر يرجِّح الفاعليَّة على التاركيَّة من غير مرجِّح ؟ قلت : هل لقولك « يرجِّح » مفهوم زائد على كونه [7] قادرًا [أوليس له مفهوم زائد عليه [8]]!؟.

فإن كان ذلك مفهومًا زائداً على كونه قادرًا ، كان ذلك قولا بأن رجحان الفاعليّة على التاركيّة لا يمكن إلا عند انضمام قيد آخر إلى القادريَّة ، فيصير هذا هو [9] : القسم الأوّل الذي تكلمنا فيه .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من متن ن ، وأثبت على هامشها بخط الناسخ نفسه ، وسقطت لفظة « حصول » من ي ، وقوله : « غيره » في ل ، ن ، ص ، ح « غير العبد ».

(٢) لم ترد في : ن ، ي .

(٣) لم ترد في : ن ، ح ، ص . واثباتها أنسب للسياق .

(*) آخر الورقة (٩) من : ل .

(٤) في ص ، ح زيادة : « انه ».

(٥) في ل : « على »، وهو تحريف .

(٦) هذه الزيادة من آ .

(٧) لفظ آ : « القادرية ».

(٨) ساقط من آ .

(٩) في ص زيادة « معنى ».

وإن لم يكن ذلك مفهومًا زائدًا لم يبق لقولكم : « القادر يرجِّح أحد[1] مقدوريه على الآخر من غير مرجِّح » إلا أنّ صفة القادريَّة مستمرة* في الأزمان كلها .

ثم إنَّه يوجد الأثر في بعض تلك الأزمنة دون بعض* من غير أن يكون ذلك القادر قد رجَّحه، أو[2] قصد إيقاعه. ولا معنى « للاتِّفاق » إلا ذلك - : فثبت بهذا البرهان القاطع : أنَّ دخول هذه القبائح في الوجود ، إمّا أنْ يكون[3] على سبيل « الاضطرار »، أو على سبيل « الاتّفاق ».

وإذا ثبت ذلك : امتنع القول بـ« القبح العقليِّ » بالاتفاق .

أما على قولنا ، فظاهر .

وأما عند الخصم : فلأنَّه لا يجوز ورود التكليف بذلك ، فضلا عن أن يقال : إنَّ حسنه معلوم بضرورة العقل .

فثبت بما ذكرنا : أن القول بـ« القبح العقلي » باطل[4].

أمّا الخصم ، فقد ادَّعى العلم الضروريَّ بقبح الظلم والكذب والجهل ، وبحسن الانصاف والصدق والعلم .

---

(١) في ي زيادة : « مفهوميه ».

(*) آخر الورقة (٦) من ي .

(*) آخر الورقة (٨) من : ح .

(٢) لفظ ح : « و ».

(٣) في ي : « تكون ».

(٤) لفظ ص « محال باطل » هذا : والمصنف - رحمه الله - شديد الاهتمام بهذا الدليل كثير التكرار له في تفسيره وكتبه الكلامية ، لأنّه يرى أن المعتزلة لا يمكنهم التخلص عنه إلا بالتزام وقوع الممكن لا عن مرجّح ، فينسد باب اثبات الصانع ، أو التزام أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فتسقط قاعدة التحسين والتقبيح العقليّين . فراجع : المعالم بهامش المحصل ص (٧٣)، والمحصل (١٤١)، والتفسير الكبير في مواضع عدة منها : (١ / ١٨٥، و٣ / ٢٤، و٥ / ٤٧٨). ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أورد هذا الدليل قال وهو ينتقده : وهؤلاء - أي الأشاعرة - إذا ناظروا الفلاسفة في مسألة حدوث العالم لم يجيبوهم إلا بجواب المعتزلة وهم دائمًا إذا ناظروا المعتزلة في مسائل القدر يحتجّون عليهم بهذه الحجّة الّتي احتجت بها الفلاسفة . فإن كانت هذه الحجّة صحيحة : بطل احتجاجهم على المعتزلة ، وان كانت باطلة : بطل جوابهم للفلاسفة . فانظر كتابه موافقة صحيح المنقول (١/ ٢٠٤) قلت : ولكن شيخ الإسلام - رحمه الله - لم يكد يتجاوز صفحة واحدة بعد هذا القول إلا واحتجَّ بهذه الحجّة على القدريّة المعتزلة والشيعةفي مسألة خلق الأعمال ، ولكنه قرره بشكل مغاير ، فانظر نفس المصدر (٣٠٦) وراجع المواقف (٥٣١).

ثم قالوا : هذا العلم غير مستفاد من الشّرع لأنَّ البراهمة[1] – مع إنكارهم الشرائع – عالمون بهذه الأشياء .

ثم زعموا بعد ذلك : أنَّ المقتضِيَ لقبح الظلم مثلا هو كونه ظلمًا ، لأنَّا – عند العلم[2] بكونه ظلمًا – نعلم قبحه ، وإنْ لم نعلم شيئًا آخر ، وعند الغفلة عن كونه ظلمًا ، لا نعلم قبحه وإن علمنا سائر الأشياء .

فثبت أن المقتضِيَ [لقبحه[3]] ليس إلَّا هذا الوجه .

* * *

ومنهم من حاول الاستدلال بأمور[4] :

أحدها : أنَّ الفعل الذي حُكم فيه بالوجوب مثلا يختصُّ بما لأجله استحق ثبوت ذلك الحكم ، وإلَّا كان تخصيصه بالوجوب دون سائر الأحكام ، ودون سائر الأفعال ترجيحاً لأحد طرفي الجائز على الآخر لا لمرجِّح .

وثانيها : [أنَّه[5]] لو لم يكن الحسن والقبح إلَّا[6] بالشرع : لحسن[7] من الله – تعالى – كل شيء، ولو حسن منه كل شيء – لحسن منه إظهار المعجزة على

---

(١) البراهمة نسبة إلى هنديّ يدعى : « برهم »، وهم طوائف ثلاثٌ : فطائفة تقول بقدم العالم ، وتعترف بمدبِّر له قديم ، إلا أنَّها تعتقد أنَّ الإنسان غير مكلَّف بسوى المعرفة . وطائفة تقول بحدوث العالم ، وتعترف بوجود صانع حكيم ، ولكنّها تنكر الرسل والكتب السّماويَّة وترى أن لا واسطة بين الله – تعالى – وخلقه غير العقل . وطائفة ثالثة تقول بحدوث العالم ووجود الخالق ، ولكنَّها تؤمن بأن مدبِّرات العالم : الأفلاك السبعة « البروج الاثنا عشر ». راجع : الحور العين (١٤٣ – ١٤٤). قلت : ولا تزال هذه النحلة الباطلة قائمة في الهند يعتنقها الكثيرون من أبنائها .

(٢) لفظ آ : « علمنا ».

(٣) سقطت من آ ، وفي ي : « بقبحه ».

(٤) لفظ آ : « بوجوه ».

(٥) لم ترد في : ي .

(٦) لفظ ح : « من الشرع ».

(٧) في ي « يحسن ».

يد الكاذب ، ولو * حسن منه ذلك [1] : لما أمكننا أن نميِّز بَين النَّبيِّ [2] والمتنبِّىء .
وذلك يُفْضِي إلى بطلان الشرائع .

وثالثها : لو حسن من الله – تعالى – كل شيء : لما قبح منه الكذب ، وعلى هذا [فـ[3]] ـلا يبقى اعتماد على وعده ووعيده .

فإن قلت : الكلام الأزليُّ يستحيل أن يكون كذبًا .

قلت : هب أنَّ الأمر كذلك ، لكن : لِمَ لا يجوز أنْ تكون هذه الكلمات التي نسمعها[4] مخالفة لما عليه الشيء في نفسه ؟وحينئذ يعود الإشكال .

ورابعها : أنَّ العاقل إذا قيل له : « إنْ صدقت أعطيناك دينارًا ، وإنْ كذبت أعطيناك [أيضًا[5]] دينارًا »، واستوى [عنده[6]] الصدق والكذب في جميع الأمور إلَّا في كونه صدقًا وكذبًا ، فإنَّا نعلم بالضرورة أنَّ العاقل يختار الصدق .

ولولا أن الصدق لكونه صدقًا حسن – : وإلا لما كان كذلك .

وخامسها : أنَّ الحسن والقبح لو لم يكونا معلومين قبل الشرع : لاستحال أن يعلما[7] عند ورود الشرع [بهما[8]]، لأنَّهما إذا لم يكونا معلومين قبل ذلك[9] : فعند ورود الشرع بهما يكون واردًا[10] بما لا يعقله السامع ولا يتصوَّره؛ وذلك محال : فوجب أن يكونا معلومين قبل [ورود[11]] الشرع .

* * *

(*) آخر الورقة (٩) من : آ .

(١) لم ترد في ي .

(٢) في آ زيادة : « بين ».

(٣) هذه الزيادة من آ .

(٤) في ص زيادة : « تكون ».

(٥) لم ترد في : ي ، ح .

(٦) لم ترد في غير آ .

(٧) كذا في : ي ، ل ، ص ، ح ، وعبارة ن : « نعلمهما »، وفي آ أبدل « عند » بـ « بعد » وهو تصحيف .

(٨) لم ترد في : ص .

(٩) عبارة آ : « قبل ورود الشرع ».

(١٠) لفظ ي : « ورودا ».

(١١) لم ترد في غير ص ، ي .

والجواب عن دعوى الضرورة :

أنَّها مسلَّمة ، [و[1]] لكن لا في محل النزاع؛ فإنَّ كل ما كان ملائمًا للطبع حكموا بحسنه ، وما كان منافرا للطبع حكموا بقبحه . فهذا القدر مسلَّم . فإن ادَّعيتم أمرًا زائدًا عليه : فلابدَّ من إفادة تصوُّره.

ثم[2] إقامة الدلالة على التصديق به ، فإنَّ كل ذلك غير مساعَدٍ عليه فضلا عن ادِّعاء العلم الضروريِّ فيه .

فإنْ قلت : الظلم ملائم لطبع الظالم – ومع ذلك فإنَّه يجد [في[3]] صريح العقل قبحه . ولأنَّ من خاطب الجماد بالأمر والنَّهي ، فإنَّه لا ينفر طبعه[4] عنه : مع أنَّ قبحه معلوم بالضرورة ، ولأنَّ من أنشأ قصيدة * غَرَّاءَ في شتم الملائكة والأنبياء ، وكتبها بخط حسن ، وقرأها بصوت طيِّب حزين – فإنَّه يميل الطبع إليه وينفر العقل عنه[1] . فعلمنا أنَّ نفرة العقل مغايرة لنفرة الطبع .

قلت : الجواب عن الأول :

أنَّ الظالم لا يميل طبعه إلى الظلم؛ لأنَّه لو حكم بحسنه : لما قدر على دفع الظلم عن نفسه ، فالنُفرة عن الظلم متمكِّنة في طبع الظالم والمظلوم ، إلاَّ أنَّه إنَّما رغب[6] فيه لعارض[7] يختصُّ به – وهو : أخذ المال منه؛ والحكم بحسن الإحسان إنَّما كان : [لأنَّ الحكم بحسنه قد يُفْضي إلى وقوعه وهو ملائم لطبع * كل أحد[8] .

---

(١) هذه الزيادة من آ .

(٢) في ي زيادة : « إنّ »، وهي زيادة مخلة من الناسخ إذ لا خبر لها .

(٣) لم ترد في : ي .

(٤) عبارة ص : « عنه طبعه ».

(*) آخر الورقة (١٠) من : ل .

(٥) في ل : عليه وهو تحريف .

(٦) لفظ ي : « شرعت » وهو تصحيف .

(٧) في : ي ، ح ، ص : « لمعارض »، وهو تصحيف .

(٨) في ص : « واحد ».

(*) آخر الورقة (١٤) من : ن .

والحكم * بقبح الكذب – إنَّما كان : لكونه على خلاف مصلحة العالم][1] وبحسن الصدق : لكونه على وفق مصلحة العالم ، وبحسن إنقاذ الغريق[2] : لأنه يتضمَّن حسن الذكر ، وإنْ[3] لم يوجد ذلك ، فلأنَّ من شاهد شخصًا من أبناء جنسه في الألم : تألَّم[4] قلبه ، فإنقاذه منه يستلزم دفع الألم عن القلب . وذلك مما يميل إليه الطبع[5] .

وأما مخاطبة الجماد ، فلا نُسلِّم أنَّ استقباحها[6] يجري مجرى استقباح الظلم ، والقدر الذي فيه من الاستقباح ، إنَّما كان : لاتِّفاق أهل العلم[7] على أنَّ الإنسان لا يجب أن يشتغل[8] إلا بما يفيده فائدة إمّا عاجلة[9] ، وإمّا آجلة .

وأما القصيدة المشتملة على الشتم ، فإنَّما تُسْتَقْبَحُ[10]: لإفضائها إلى مقابلة أرباب الفضائل بالشتم والاستخفاف ، وهو على مضادَّة مصلحة العالم .

فظهر أن المرجع في هذه[11] الأشياء إلى ملائمة الطبع ومنافرته[12]. ونحن قد ساعدنا[13]: على أنَّ الحسن والقبح بهذا المعنى معلوم بالعقل؛ والنزاع في غيره .

سلَّمنا تَحَقُّقَ[14] الحسن والقبح ، لكن : لا نُسلِّم أن المقتضَى لقبح

(*) اخر الورقة (١٠) من : ح .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من متن : آ ، وأثبت على هامشها .

(٢) في آ : « الغرق ».

(٣) في آ ، ص : « فإن ».

(٤) في ي : « بألم ».

(٥) لفظ آ ، ص ، ل ، ن : « الطبع إليه ».

(٦) لفظ ل : استفتاحها ، وهو تصحيف .

(٧) لفظ ي : « العالم ».

(٨) في ي : صحفت إلى « يستعمل ».

(٩) هذا لفظ آ ، وهو الأنسب ، وفي غيرها : « أو ».

(١٠) لفظ ح : « يستقبح ».

(١١) هذا لفظ ص ، وفي غيرها : « بهذه ».

(١٢) في ص ، ل : « ومنافرتها ».

(١٣) أى : وافقنا ، وفي ي : « تساعدنا » أي اتفقنا ، أو توافقنا .

(١٤) لفظ ل : « تحقيق ».

الظلم – هو : كونه ظلمًا ، وَلِمَ لا يجوز أنْ يكونَ المقتضى لقبحه أمرًا آخر ؟.

قوله : « العلم بالقبح دائر مع العلم بكونه ظلمًا: وجودًا وعدما ».

قلنا : لِمَ قلتَ : إنَّ « الدورانَ العقليَّ » [١] دليل العليَّةِ ؟ عليه؟.

وما [٢] الدليل عليه !؟.

ثم [٣] إنَّه منقوض بالمضافَيْن [٤] فإنَّ العلم بكل واحد من المضافَيْن * دائر مع العلم بالآخر وجودا وعدما [٥] ، مع أنهَّ يمتنع كون أحدهما [٦] علَّة للآخر . وتمام تقرير هذا السؤال سيأتي – ان شاء الله – في كتاب القياس .

سلمنا أنَّ [الدليل] [٧] الذي ذكرتموه يقتضي : أن يكونَ قبح الظلم لكونه ظلمًا ، لكنّ – معنا – ما يدل على فساده ، وهو : أنَّ المفهوم من الظلم : إضرار غير مستَحقٍّ ، وكونه [٨] غير مستحقٍّ قيد عدميٌّ ، والقيد العدميُّ لا يصلح [٩] أن [١٠]

---

(١) الدوران لغة : الطواف حول الشيء . واصطلاحاً ، ترتُّبُ الشيء على الشيء الّذي له صلوح العليّة ، كترتُّب الإسهال على شرب السقمونيا. والشيء الأول يسمى دائرًا ، والثاني مدارا – وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون المدارُ مدارًا للدائر وجودًا لا عدمًا : كشرب السقمونيا للإسهالِ .

والثاني : أن يكون المدار مدارًا للدائر عدمًا ، لا وجودًا : كالحياة للعلم .

والثالث: أن يكون المدار مدارًا للدائر وجودًا وعدمًا ، كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم ، فإنه كلما وجد: وجب الرجم. راجع : تعريفات الجرجاني (٧٣). الجزء الرابع (ص ١٩٩) من هذا الكتاب.

(٢) في ي : « وأما » وهو تحريف .

(٣) لفظ ص : « فإنه ».

(٤) في ل ، ح : « المضافات ». والإضافة هي : النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى : كالأبُوة والبُنُوَّة. راجع : تعريفات الجرجاني ص (١٨)، والمرصد الخامس من المواقف ص (٣٤٦) .

(*) آخر الورقة (٦) من ص .

(٥) كذا في : آ ، ح ، ي ، وفي النسخ الأخرى : « أو » .

(٦) كذا في : ن ، ولفظ ل : « واحد منهما »، وفي : ح ، ص ، آ ، ي : « كل واحد ».

(٧) لم ترد في غير : ح .

(٨) في غير ح : « فكونه ».

(٩) لفظ ص « يصح ».

(١٠) كذا في آ ، وفيما عداها : « لأن ».

يكون علَّة للحكم * الثابت ، ولا أنْ يكون جزءًا للعلة [(1)] ، إذْ لو جازَ استناد الأمر الثبوتيِّ إلى الأمر العدميِّ : لجاز[(2)] استناد [خلق][(3)] العالم إلى مؤثِّر عدميٍّ - وحينئذ : ينسدُّ[(4)] علينا باب معرفة كون الله - تعالى - موجدا[(5)]؛ لأنَّ[(6)] العدم نفي محض : فيستحيل أن يكون مؤثِّرًا .

فإنْ قلت[(7)] : لِمَ لا يجوز أنْ يكون العدم شرطًا لتأثير العلّة في المعلول ؟.

قلتُ : لأنَّه إذا فُقِدَ هذا العدم ، لم تكن العلَّة مؤثِّرة في المعلول ، وعند وجوده[(8)] تصير مؤثِّرة فيه . فكون العلَّةِ بحيث تستلزم[(9)] المعلول وتستعقبه[(10)] - أمر حدث مع حدوث هذا العدم ، وليس له سبب آخر سواه : فوجب تعليله [به]؛[(11)] فيعود الأمر[(12)] إلى * تعليل الأمر الثبوتيِّ بالأمر العدميِّ ، وهو محال .

* * *

[وأمَّا][(13)] الجواب عما احتجُّوا به أولا -

(*) آخر الورقة (١٠) من : آ .

(١) كذا في : ح ، وفي آ : « من العلة »، وفي ل ، ص ، ي ، ن « العلة ».

(٢) لفظ ص : « جاز ».

(٣) لم ترد في غير : ح .

(٤) لفظ ل : « يفسد » .

(٥) كذا في : ي ، ل ، آ . وهو الصحيح ، وفي النسخ الأخرى : « موجودًا ».

(٦) في ح ، ص ، آ : « ولأن » والمناسب ما أثبتناه .

(٧) في آ : « قيل ».

(٨) كذا في : آ ، وفيما عداها : « حصوله».

(٩) لفظ ح : « يستلزم ».

(١٠) في ح : « ويستعقبه »، وفي ل : « ومستعقبه ».

(١١) لم ترد في ي .

(١٢) عبارة ص: «تعليل الأمر».

(*) آخر الورقة (٧) من : ي .

(١٣) كذا في: ي، آ، وفي: ح، ل: «فأما»، وفي ص: «أما» ولم ترد في: ن.

[فهو][1] : أنَّ رجحان أحد طرفي الممكن على الآخر ، ان افتقر إلى المرجّح: توقّف رجحان فاعليَّة العبد على تارِكيَّتِهِ على مرجِّح غير صادر من جهته ، وإلَّا : وقع التسلسل ، ويكون رجحان الفاعليَّة على التاركيَّةِ - عند [حصول][2] ذلك [المرجِّح][3] - واجبًا * ، وإلا : لزم الرجحان لا لمرجِّح .

وإذا كان كذلك : لزم « الجبر »، ويلزم[4] من لزوم الجبر القطع ببطلان « القبح العقليّ ».

وان لم يفتقر الرجحان إلى المرجِّح أصلا - فقد اندفعت [هذه][5] الشبهة بالكليّة .

* * *

والجواب عما احتجُّوا به ثانيًا :

أنَّ * الاستدلال بالمعجزة[6] على الصدق مبنيّ على مقامين ، **أحدهما**: أن الله - تعالى - إنَّما خلق ذلك المعجز لأجل التصديق .

والثاني : أن كل [من][7] صدّقه الله - تعالى - [فهو][8] صادق ، والقول بالحسن والقبح ، إنَّما ينفع في المقام الثاني ، لا في المقام الأوَّل . فَلِمَ قلتُم : إنَّ الله - تعالى - ما خلق هذا الفعل إلا لغرض : التصديق !؟!.

وتحقيقه : أنْ لو توقَّف الرجحان على المرجِّح : لزم « الجبر »، وإذا لزم « الجبر »:

---

(١) زيادة ضرورية لربط جواب أما ، واعتاد الأقدمون حذفه لمعرفته من السياق .

(٢) سقطت من : ي ، ن .

(٣) سقطت من : ي ، ن .

(*) آخر الورقة (١٥) من : ن .

(٤) في ي ، ص : « فيلزم ».

(٥) لم ترد في : ي .

(*) آخر الورقة (١١) من : ل .

(٦) لفظ ي : « المعجز ».

(٧) لم ترد في : ل .

(٨) لم ترد في : ي .

لزم بطلان[1] « القبح العقليّ ».

ولو لم يتوقّف على المرجِّح : [لـ[2]]ـجاز أن يقال : إن الله - تعالى - خلق ذلك المعجز لا لغرض أصلا .

ثم : إنْ كان ذلك لِغَرَضٍ - فَلِمَ قلتُم[3] : إنَّه لا غرض سوى التصديق ؟.

فإن قلت : القولُ بـ « القبح العقليّ » يمنع من خلق المعجز[4] على يد الكاذب مطلقًا؛ لأنَّ خلقه عند الدعوى يُوْهِمُ[5] [أنَّ][6] المقصودَ منه : التصديقُ . فلو كان المدَّعي كاذبًا - لكانَ ذلك * إيْهامًا لتصديق[7] الكاذب ، وإنَّه قبيح[8] ، والله - تعالى - لا يفعل القبيح .

قلتُ : لِمَ قلتَ : إنَّ الفعل الَّذي يوهم[9] القبيح - ولم يكن موجبًا له - قبيح ؟ وذلك[10]: لأنَّ المكلَّف لَمَّا علم أنَّ خلق المعجز - عند الدعوى يحتمل[11] أن يكون للتصديق ، و [يحتمل][12] أنْ يكون لغيره ، فلو حمله على التصديق قطعًا [لـ][13] كان التقصير من المكلف؛ حيث قطع لا في موضع القطع ، وهذا : كإنزال المتشابهات [في القرآن[14]] - فإنَّه يوهم القبيح ، ولكنَّه لَمَّا احتمل سائر الوجوه لم يقبح شيء منها من - الله - تعالى .

فثبت : أنَّ الإلزام الذي أوردوه علينا في إحدى المقدِّمتين وارد[15] عليهم في المقدِّمة

---

(١) كذا في : ص ، وعبارة ح : « بطل القول بالقبح » وفي ي ، آ ، ن : « بطل القبح »، وكذلك في هامش ل .

(٢) لم ترد في غير آ .

(٣) لفظ ص ، آ : « قلت ».

(٤) في ص ، ل ، ن : « المعجزة ».

(٥) لفظ ي : « توهم ».

(٦) سقطت من : ي.

(*) آخر الورقة (١١) من : ح .

(٧) لفظ آ : « بالتصديق ».

(٨) في ن : « قبح ».

(٩) لفظ ي : « توهم » وزاد بعدها : « الفعل ».

(١٠) هذا شروع في تعليل لكلام مقدر - هو : « أن ذلك ليس بقبيح » .

(١١) لفظ ي « محتمل ».

(١٢) هذه الزيادة من آ .

(١٣) هذه الزيادة من ص .

(١٤) لم ترد في ص .

(١٥) كذا في : آ ، ي ، وفيما عداهما : « لازم ».

الأخرى ، وكل [1] ما يجعلونه [2] جوابًا عنه في تقرير احدى المقدِّمتين - فهو جوابنا في تقرير المقدِّمة الأخرى .

* * *

والجواب عمّا ذكروه ثالثًا :

أنَّه وارد عليهم أيضاً ، لأنَّ الكذب قد يكون حسنًا ، وذلك في صورتين :

إحداهما [3]: أنَّ الكافر إذا قصد قتل النبيِّ فاختفى [4] النبيُّ في دار إنسان فجاء الكافر ، وسأل صاحب الدار عن ذلك النبيِّ ، وعلم صاحب الدار أنَّه لو أخبره عن مكان النبيِّ [أو سكت [5]] أو اشتغل بالتعريض- لقتله قطعًا ، فها هنا : الصدقُ قبيح ، والكذب حسن .

ثانيتهما [6] : [و] أنَّ من توعَّد غيره ظلمًا ، وقال : « إنِّي سأقتلك غدًا » فلا شك أنَّه متى لم يفعل [ذلك [7]]، صار هذا [8] الخبر كذبًا ، فلو كان الكذب قبيحًا - لكان ترك هذه الأشياء مستلزمًا للقبيح ، ومستلزم القبيح قبيح ، فيجب أن يكون ترك هذه الأشياء قبيحًا - : فيكون فعلها حسنًا لا محالة : وذلك [9] باطل بالاتّفاق .

* * *

(١) كذا في : ي ، ن ، آ ، ص ، وفي : ح ، ل ،: « فكل ».

(٢) لفظ ص : « يجعلوه ».

(٣) في ي : « أحدهما ».

(٤) لفظ ي : «واختبي ».

(٥) سقطت من : ي .

(٦) في ل : « وثاليهما ».

(٧) لم ترد في : ح ، ي ، ن ، ل .

(٨) كذا في : ن ، آ ، وفيما عداهما : « ذلك ».

(٩) لفظ ي : « وهو ».

فإنْ قلتَ: **الجواب عن الصورة الأُولى من وجهين :**

الأول : [أنّا][1] لا نسلّم أنّه يحسن الكذب هناك[2] ، ويقبح الصدق ، فإنَّ[3] الواجب أن يأتي [فيه][4] بالمعاريض ، « وإنَّ[5] في الْمَعاريض لَمَنْدُوحَةً عن الْكَذِبِ »[6] .

سلَّمنا أنَّه يحسن ذلك ، ولكن * : كونه كذبًا يقتضي القبح ، والحكم[7] قد يتخلَّف عن المقتضى لمانع ، إلَّا أنَّ الأصل حصول الحكم عند حصول العلّة؛

وهذا هو : **الجواب** [أيضًا[8]] عن الصورة الثانية .

قلتُ : **الجواب عن الأول** :

أنَّ الخبر[9] إنَّما يصير من باب المعاريض بإضمار[10] أمر وراء * ما دلَّ الظاهر عليه – : إمَّا بزيادة أو نقصان ، أو تقييد مطلق ، أو تخصيص عام – مع أنَّه لا يُنَبِّهُ السامعَ على أنَّه نوى[11] ذلك؛ لأنَّه لو نَبَّهَهُ عليه لما حصل المقصود. وإذا جَوَّزْتُمْ حسن ذلك لأجل مصلحة تقتضي ذلك – لم يمكنكم إجراء خطاب الله – تعالى – على ظاهره ، إلَّا إذا عرفتم أنَّه لم يوجد هناك مصلحة [أخرى][12] تقتضي صرفها عن ظواهرها ، وذلك لا سبيل إليه إلَّا [بـ[13]] أنْ يقال : لا يُعْرَفُ هذا المعارضُ؛ لكنّ عدم العلم بالشيءِ لا يدلُّ على عدم الشيء.

---

(١) لم ترد في : آ .

(٢) لفظ آ : « ههنا ».

(٣) لفظ ح ، ص : « بل ».

(٤) لم ترد في : ل .

(٥) في ح ، ص : « فإن ».

(٦) اقتباس من حديث سيأتي تخريجه .

(*) آخر الورقة (١٦) من : ن .

(٧) في آ : « والقبح »، وهو تصرف من الناسخ .

(٨) لم ترد في : ص .

(٩) لفظ ي : « الجبر »، وهو تحريف .

(١٠) لفظ آ ، ي : « بانضمام » .

(*) آخر الورقة (١١) من : آ .

(١١) صحفت في : آ إلى : « يؤدي ».

(١٢) لم ترد في : ل ، ص .

(١٣) لم ترد في آ ، ي .

وعن الثاني :

أنَّ تخلُّفَ الأثر العقليِّ عن المؤثِّر العقليِّ – محال ، وإلَّا كان عدم المانع جزءًا من العلَّة؛ وهو محال . ثم : إن[1] سلمنا [ه][2] ، لكنّ الإلزام عائد عليكم؛ لأنَّكم لمَّا جوَّزْتُم – في الجملة – [3] تخلُّف الحكم عن المؤثر لمانع – : جاز في كل خبر كاذب[4] أن لا يكون قبيحًا لأجل[5] أنَّه وجد مانع يمنع[6] من قبحه ، وحينئذ: لا يحصل القطع بكونه [قبيحًا] [7] ، بل غاية ما في الباب : أن يحصل الظن بقبحه [فقط][8] .

والجواب عما ذكروه رابعًا :

أنَّه إنَّما ترجَّح[9] الصدق على الكذب في تلك الصورة؛ لما أنّ أهل العلم[10] [قد[11]] اتَّفقوا على قبح الكذب ، وحسن الصدق ؛ لِمَا أنَّ نظام[12] العالم لا يحصل إلَّا بذلك . والإنسان لَمَّا نشأ على هذا الاعتقاد واستمر * عليه : لا جرم ترجَّح الصدق عنده على الكذب .

فإنْ قلتَ : أنَا أفرض نفسي خالية عن الإلْفِ [والعادة[13]] والمذهب والاعتقاد ، ثم أعرض على نفسي – عند هذا الفرض – هذه القضيَّة ، فأجدها[14] جازمة بترجيح الصدق على الكذب .

---

(١) كذا في : آ ، ص ، ح ، ل ، وفي ي ، ن : « وإن ».

(٢) لم ترد في ن ، وفي جميع النسخ لم يذكر جواب إن ، للعلم به.

(٣) كذا في ي ، ح ، ص ، ولعله الصواب ، وفي ل ، ن ، آ : « العلة ».

(٤) لفظ ح : « كذب » ونحوها في ن مع اسقاط كلمة : « خبر ».

(٥) في آ ، ن : « لأنه ».

(٦) لفظ آ : « منع ».

(٧) في ل : « صدقا ».

(٨) لم ترد في : ن ، آ ، ي ، ل .

(٩) كذا في : آ ، وفي بقية النسخ : « يرجح ».

(١٠) في آ ، ص ، ل ، ح : « العالم ».

(١١) لم ترد : في غير آ.

(١٢) في ن ، ل زيادة : « أهل ».

(*) آخر الورقة (١٢) من : ل .

(١٣) لم ترد في : ص .

(١٤) في ي : «وأجدها».

قلت : هب أنَّك فرضت نفسك خالية عن هذه العوارض ، لكنَّ فرض الخُلُوِّ عن العوارض لا يوجب حصول الخُلُوِّ عن العوارض ، بل[1] لو [أني خلقت][2] خاليًا عن العوارض – ففي ذلك الوقت لا أدري : هل كنت أحكم بهذا الحكم ، أم لا ؟.

والجواب عما ذكروه خامسًا :

أنَّ – عندنا – الموقوفَ على الشرع ليس [هو[3]] تصوُّر الحسن والقبح *، فإنِّي قبل الشرع أتصوَّر ماهيَّة[4] ترتّب العقاب والذمِّ على الفعل ، وعدم هذا الترتّب ، فتصوُّر الحسن والقبح لا يتوقَّف على الشرع ، [و[5]] إنَّما الموقوف على الشرع هو التصديق به ، فأين أحدهما [من[6]] الآخر ؟. والله أعلم .

* * *

وقد جرت عادة أصحابنا[7] أن يتكلموا بعد هذه المسألة في مسألتين أخريين[8] :

إحداهما : أنَّ شكر المنعم لا يجب عقلا .

والثانية : أنَّه لا حكم قبل [ورود[9]] الشّرع .

واعلم أنَّا متى بيَّنَّا فساد القول بالحسن والقبح العقليّين – فقد صحَّ مذهبنا في هاتين المسألتين لا محالة[10].

---

(1) لفظ ح ، ص : « بلى ».

(2) عبارة ل : « أنا خلقنا »، وفي ص نحوها مع زيادة : « أولا » وسقطت من : ي .

(3) لم ترد في : ح ، ص .

(*) آخر الورقة (11) من : ح .

(4) في آ ، ي ، ن زيادة : « الترتب ».

(5) هذه الزيادة من ح .

(8) سقطت من غير ص .

(7) في غير ي زيادة : « في ».

(8) لفظ ل ، آ : « أخرتين »، وهو تصحيف .

(9) لم ترد في : ي ، ص .

(10) أي : « على التنزل ».

لكنَّ الأصحاب سلَّموا (١) القول بالحسن والقبح * العقليَّين (٢)، ثم (٣) بَيَّنوا : أنَّـ [ـه (٤)] بعد تسليم هذين الأصْلَيْن (٥) - لا يصح قول المعتزلة في هاتين المسألتين (٦).

* * *

(*) آخر الورقة (١٧) من : ن .

(١) في : آ « تسلموا » وهو تصحيف .

(٢) في ل : « العقليان »، وهو تصحيف .

(٣) لفظ آ ، ي : « وبينوا ».

(٤) لم ترد في ل ، آ ، ي ، ص .

(٥) كذا في ي ، آ . وفي غيرهما : « هذا الأصل ». هذا وقد قال الشارح الأصفهاني : إن في هذا الكلام نظراً، وبيانه : أنه إن كان الحكم في هاتين المسألتين لازماً لهذه القاعدة لزوماً قطعياً، لا يتصور إقامة الدليل السالم عن المعارض القطعي على عدم الحكم في هاتين المسألتين بعد تسليم تلك القاعدة أصلا ، وذلك لأنّه قد سلم الملزوم القطعيُّ لوجوب شكر المنعم عقلا ، ولأن الأشياء لها حكم قبل الشرع بالعقل ، ومتى كان الملزوم القطعي واقعًا ، إمّا حقيقة ، أو بحكم التسليم : استحال تخلف اللازم عنه فلا يقبل المعارضة . ومتى كان اللازم ظنيًّا، وكان وقوع الملزوم ظنيًا : كان الدليل المذكور قابلا للمعارضة . لكن متى سلمت لهم قاعدة الحسن والقبح العقليَّين: لزم ثبوت الحكم في هاتين المسألتين على وفق مذهبهم فلا يمكننا إقامة الدليل على عدم الحكم في هاتين المسألتين على وفق مذهبنا بعد تسليم تلك القاعدة : فالصواب أن لا نسلم لهم القاعدة أصلا . فراجع : الكاشف (١ / ٤٠ –آ).

ونحوه ما قاله القرافي ، وعقب عليه بقوله : هذا من أفحش التناقض . فراجع : نفائسه (١ /٧٨ – آ). ولكنه عاد يحاول الإجابة عما أورد ببيان أن المسلم غير المتنازع فيه . فانظر : نفس المرجع (٧٨ –ب).

قلت : وكأن الإمام قد قام بذهنه ما اعترض عليه الشارحان فقدَّم للمسألتين بقوله : « وقد جرت عادة أصحابنا .. » الخ ، كما أن البحث في هاتين المسألتين جار على التنزُّل ، والقصد : التوصُّل بطريق إبطال هذين الفرعين اللازمين للقاعدة تأكيد إبطال ملزومهما وهو القاعدة . فكأنه أبطلت القاعدة – وهي الأصل – ثم أكد إبطالها بإبطال الفروع اللازمة لها تفصيلا . وهذا لا غبار عليه .

(٦) حاول المصنف – رحمه الله – أن يسرد جميع أدلة المعتزلة سواء منهم الذين قالوا : بأنَّ الحسن والقبح في الأفعال ذاتيَّان – كما هو قول متقدميهم ، أو الذين قالوا بالوجوه الاعتبارية – كما هو قول أبي علي وابنه والقاضي عبدالجبار ونحوهم .

وكذلك حاول الإجابة عنها كلِّها ، ولقد أورد القرافي على ما ذكر المصنف ، تسعة عشر سؤالا منها ما هو له ، ومنها ما هو لغيره ومعظم هذه الأسئلة عائدة على عبارات المصنف كقوله : « الأول : على قوله : إنّما النزاع في =

= كون الفعل متعلّق الذم عاجلا ، والعقاب آجلا ، فإنه يشعر بأن هذا الترتيب فيه النزاع ، وليس كذلك عندنا وعند المعتزلة ، إذ يجوز أن يحرم الله ويوجب ولا يعجّل ذمًّا » الخ ولا يخرج ما بقي من أسئلته عن هذا النحو . فراجع : نفائسه للاطلاع عليها (١ / ٦٧ – ب – ٧٣). وهذه الأسئلة إنْ دلَّت على شيء فإنَّما تدل على الجهل بمراد المصنف ، أو حمله على غير محمله .

أما الشارح الأصفهانيُّ فقد كان يقوم بتوجيه استدلالات المصنِّف واجاباته للمعترض وفقًا للأقيسة المنطقيَّة ، وبعد أن فرغ من ذلك ـ قال : «اعلم أن الناظر في مسألة من المسائل يجب عليه ـ من حيث هو محصِّل ـ النظر في جميع ما قيل في تلك المسألة ليكون محيطاً بها ـ فنقول : قد تمسك أصحابنا في مسألة الحسن والقبح بأدلة أخرى فلننظر فيها ». وشرع في تقرير تلك الأدلة . فراجع : الكاشف (١ / ٣١ – ب – ٣٩). فنراه سلم له ما ذكره هنا . سواء في تفسير الحسن والقبح ، أو في تحرير موضع النزاع ، أو في الأدلة التي استدل بها ولكنه أخذ عليه طريقته الأخرى في تقرير هذه المسألة في كتابه « المعالم ». فراجع : (١/ ٣٩ – ب).

والواقع أن الطريقة التى قرَّر بها المصنف هذه المسألة في « المعالم » تختلف تمام الاختلاف عن طريقته هذه ، فراجع : المعالم على هامش المحصل ص (٨٤ – ٨٥). وراجع : سلم الوصول (١ / ٢٦٠ – ٢٦٣).

ولقد فهم بعض الكتاب المحدثين مما ذكره المصنف في « المعالم » وبعض كتبه الأخرى : أنه « أحد أتباع طائفة من المعتزلة قالت بالوجوه ». فراجع : فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفيَّة ص (٥٢٠). وهذا وهم : فإن الناظر في التفسير ، وهو الذي وضع فيه حصيلة علومه ، وآرائه ، لا يكاد يجده يقرر هذه المسألة بغير الطريقة التي قررها هنا . وهي طريقة الأشاعرة ، لا المعتزلة . وانظر : سلم الوصول (١ / ٢٥٩) تجد فيه : « ولهذا سلم الرازي في آخر عمره ما ذكره في « نهاية العقول »: أن الحسن والقبح العقليَّين ثابتان في أفعال العباد إذا كان معناهما يؤول إلى « اللذة والألم » أ.هـ .

قلت : هذا لا يدل على تراجع الفخر : فاللذة قد تفسر بإدراك الملائم من حيث هو ملائم ، والألم قد يفسر بأنه إدراك المنافر من حيث هو منافر ، كما في المواقف ص (٣٠٧)، وشروحه : (٦ / ١٣٤)، والمباحث المشرقية : (١ / ٣٨٧)، والمحصل وبحاشيته تلخيصه للطوسى ص (١١٥) و (٢ / ق ٢ / ٢١٨) من هذا الكتاب .

وهذا قد سلم به – رحمه الله – هنا وقبل أن يكتب نهاية العقول ، وهو بهذا المعنى خارج عن محل النّزاع باتّفاق .

إذا عرفت هذا فاعلم : أنَّه لا خلاف بين أهل السنة والمعتزلة في أنَّ « الحاكم » هو : الله تعالى ، لا حاكم سواه ، كما هو مدلول قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ الآية (٥٧) من سورة الأنعام و (٤٠ ، ٦٧) من سورة يوسف ، وأنَّ « العقل » لا حكم له في شيء بالكلية .

وإنما الخلاف بين الفريقين – هو : في أن العقل هل يدرك أحكام الله – تعالى – في الأفعال ، من غير افتقار إلى الشرع ؟.

فقالت المعتزلة : نعم يدركها من غير افتقار إليه ، بناء على قولهم بقاعدة التحسين والتقبيح العقليَّين . =

. . . .

= وقال أهل السّنة : لا يدركها ، بل لابدَّ من الشرع ، بناء على نفيهم هذه القاعدة .

غير أن بعضَ المؤلّفين من أهل السّنة ، قد تساهلوا في ذكر عبارات تُوهِمُ : أنَّ المعتزلة يذهبون إلى أنَّ « الحاكم » هو : العقل . كقول ابن السبكي « وحكّمت المعتزلة العقل » مما حمل شارحه الجلال على تأويل عبارته هذه الموهمة لما ذكرنا : بأن المراد منها الإدراك ، لا الحكم . فراجع الجمع بشرحه (١/٦٤ - ٦٥). ونحو قول البيضاويّ : « الحاكم الشرع دون العقل » فراجع : نهاية السول (١/٢٥٨)، وانظر : شرح ابن السبكي على المنهاج (١/٨٥) ونحو قول العضد : « قالت المعتزلة : بل الحاكم بهما العقل ». راجع المواقف ص (٥٢٩). ولكي يتضح الأمر أكثر نقول :

إن لفظ « الحاكم » يطلق على معنيين ، أولهما : مُثْبِتُ الأحكام ومُنْشِئهَا ، ومصدرها ومجدِّدها .

وثانيهما : مدركها ومظهرها ، والمعرِّف لها ، والكاشف عنها .

أما بالنظر إلى المعنى الأول - وهو المراد منه عند الإطلاق - فلا خلاف بين المعتزلة وأهل السّنة : في أنه هو الله - وحده - ، وأنَّ العقل لا يسمى به ، وأنه لا دخل له في إثبات الأحكام وإنشائها ، وإصدارها وتجديدها . وبهذا قال سائر الأئمة ، وأطبق عليه جميع الأمة .

وأما بالنظر إلى المعنى الثاني - فقد حدث الخلاف بينهم : في أنّه هل الشرع (يعنى : أدلته) هو الذي يظهر الأحكام ويُبَيِّنُهَا ، ويكشف عنها ، ويهدي الخلق إليها . فلا يستقل العقل بإدراكها ومعرفتها ؟ أم أن العقل يستقل بذلك ، ولا يتوقف إدراكه لها ، على ورود الشرع بها ؟.

فذهب إلى الأول أهل السّنة ، وقالوا : المظهر للأحكام هو الشّرع خاصة .

وذهب إلى الثاني المعتزلة ، وقالوا : إنَّ العقل يظهرها ، ويستقل بإدراكها ، وليس معنى مذهبهم هذا : أن العقل ينفرد بإدراك جميع الأحكام ، ويستقل تمام الاستقلال به ، ولا حاجة أصلا إلى ورود الشّرع وإظهاره . فهذا ما لم يقل به أحد ممن يمت إلى الإسلام بصلة . وإنما معناه : أن العقل لا يتوقف إدراكه للأحكام وإظهاره لها على ورود الشّرع بها ، بل يمكنه - قبل وروده - أن يعرف شيئًا منها . أما بعد وروده ، وتبيّنه ، فالاعتماد الأصليُّ عليه . فإذا ما أدرك العقل شيئًا منها ، ثم بينه الشّرع - : كان تبيينه حينئذ مؤكدًا لما أدركه العقل ، واهتدى إليه ، فيكون كل من الشّرع والعقل مُبَيِّنًا ، وليس التبيين خاصًّا بأحدهما . وسيأتي ما يوضح ذلك ويؤكده .

ولما كان هذا الخلاف مبنيًّا على الخلاف في قاعدة التحسين والتقبيح العقليَّين : كان لابد من بيان معنى الحسن والقبح عند الفريقين . فنقول : بيَّن المصنف - في أول المسألة - : أنَّ « الحسن » يطلق على ملاءمة الطبع و« القبح » على منافرته . كحسن الحلو ، وقبح المر . وكحسن إنقاذ الغرق وقبح أخذ الأموال ظلمًا .

ويطلق « الحسن » على صفة الكمال ، و « القبح » على صفة النقص كحسن العلم ، وقبح الجهل . وكحسن الكرم ، وقبح البخل .

وهما بهذين المعنيين - عقليَّان ، أي يحكم بهما العقل ، وذلك بالاتفاق بين أهل السنة والمعتزلة . كما صرح به الإمام المصنف وغيره . =

= ويطلق « الحسن » على ترتُّب المدح في العاجل ، والثواب في الآجل و « القبح » على ترتّب الذم في العاجل ، والعقاب في الآجل : كحسن الطاعة وقبح المعصية .

وهما – بهذا المعنى – محل خلاف بين أهل السنة والمعتزلة .

فقال أهل السّنة : هما شرعيّان ، أي أنّهما لا يؤخذان إلا من الشّرع ولا يدركان إلا به .

وقالت المعتزلة : هما عقليّان ، أي إنّ العقل قد يدركهما من غير توقُّف على الشّرع . ولم يريدوا أنه يحكم بهما ويثبتهما في الأفعال . وذلك لما تقدم : من الاتفاق على أنَّ الحاكم – بهذا المعنى – هو الله تعالى . وقد بنوا ذلك على : أن الفعل إمّا أن يكون مشتملا على مصلحة أو مفسدة ، وأنّه يجب على الله – تعالى – أن يحكم بحسن الفعل ، أو بقبحه على حسب ما يعلمه فيه : من المصلحة أو المفسدة . فإذا ما أدرك العقل مصلحة فعل ، أو مفسدته ، أدرك حكم الله بحسن هذا الفعل أو بقبحه : حيث كان حكمه – تعالى – بالحسن أو القبح ، تابعًا لما اشتمل الفعل عليه : من تلك المصلحة أو المفسدة .

ثم إنّهم قد قسموا كلا من الحسن والقبح ، ثلاثة أقسام :

الأول : ما يدركه العقل بالضرورة . كحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار .

الثاني : ما يدركه بالنظر . كحسن الكذب النافع، وقبح الصدق الضار .

الثالث : ما يخفى على العقل فلا يدركه لا بالضرورة ولا بالنظر كحسن صوم آخر يوم من رمضان ، وقبح صوم أول يوم من شوال .

وقالوا : إنَّ الشّرع – بالنسبة للقسمين الأولين – يكون مؤكـدًا لما تمكن العقل من إدراكه . هذا إذا أصاب العقل ، أما لو فرض أن العقل قد أخطأ في إدراك الحسن والقبح فظن المصلحة فيما فيه مفسدة ، فحكم بالحسن ، أو ظن المفسدة فيما فيه مصلحة : فحكم بالقبح – جاء الشّرع حينئذ مبيّنًا للواقع ، ووجب على المكلَّف اتباع الشّرع ، وترك ما كان قد أدرك العقل عندهم . وهذا مما يؤكد ما سبق أن قررناه : من أنه لا خلاف في أن الحاكم هو الله – تعالى – ، وأن العقل مدرك فقط . فراجع : المعتمد (٢ / ٢٨٨).

وهـذه المسـألـة كلاميَّة قد ذكرت بأدلّتها في علم الكلام ، ولكن الأصوليّين اضطروا إلى بحثها في علم أصول الفقه ، لأن المعتزلة بنوا عليها بعض المسائل الأصولية كالمسألتين الآ تيتين . وراجع : ما كتبه شيخنا عبدالغني عبد الخالق في مذكرة أصول الفقه ص (٦٠ – ٦٥).

قلت : هذان هما المذهبان المشهوران في هذه المسألة.

وقد نقل الشيخ بخيت في سلم الوصول مذهبًا ثالثًا في المسألة ونسبه إلى المحققين من الماتريدية – الحنفية – ووصفه بأنه المذهب الوسط الذي خرج من بين فرث ودم لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين .

وخلاصته : أنّهم يقولون بأنَّ الفعل المأمور به لابد أن يكون قبل أن يؤمر به صالحًا لأن يؤمر به : بأن تكون فيه مصلحة تقتضي حسنه ، وتجعله صالحًا لأن يكون مناطًا للثواب على الفعل ، والعقاب على الترك . ولابد أن يكون الفعل المنهى عنه – قبل النهي – صالحًا لأن ينهى عنه بأن يكون فيه مفسدة تقتضي قبحه وتجعله صالحًا لأن ينهى =

. . . .

= عنه وأن يكون مناطًا للعقاب على الفعل ، والثواب على الكف عنه .

فالحسن والقبح : بمعنى صلاحيَّة الفعل لأن يؤمر به ويجعل مناطًا للثواب أو ينهى عنه ويكون مناطًا للعقاب فعلا ، وللثواب كفا عنه أو مناطًا للثواب كفا عنه فقط . عقليّان عند المعتزلة وجميع الحنفية أي : يمكن أن يدركهما العقل بدون توقف على ورود الشّرع بنزول الكلام اللفظيّ . ففي هذا القدر وافقوا المعتزلة . ثم اختلفوا في أنّهما عند إدراكهما هل يستلزمان حكمًا في فعل العبد ، ويكون ما في الفعل من المصلحة والمفسدة دليلا على حكم الله فى ذلك الفعل ، أو لا يستلزمان ما ذكر بالمعنى المذكور ؟ بالأول قالت المعتزلة ، وعليه بنوا قولهم بوجود الحكم قبل إرسال الرّسل ، ونزول الخطاب اللفظّي . وقال أكثر الحنفية بالثاني وعليه بنوا موافقتهم للجمهور بنفي الأحكام قبل الرسل ونزول الخطاب اللّفظيّ .

وأما بقيّة الحنفيَّة ، فكالمعتزلة ، إلا أنّهم خصُّوا الاستلزام المذكور بالإيمان والكفر ، وأما في باقي الأحكام فكالمحقّقين من الحنفيّة .

فأصحاب هذا المذهب يوافقون الأشاعرة في أنّه لا حكم قبل البعثة لأحد من الرسل ، ويخالفونهم في وجود صفتي حسن وقبح تابعتين لما في الأفعال من مصلحة أو مفسدة لذاتها ، أو لصفة من صفاتها أو جهة من جهاتها ، ففي هذا يوافقون المعتزلة ، ويخالفونهم في التزامهما حكمًا للأفعال من وجوب وحرمة وسواهما ، فلا يلزم عندهم من كون الفعل مصلحة وحسنًا ، أو مفسدة وقبيحًا أن يكون لله فيه حكم قبل البعثة .

وقد عاتب الشيخ بخيت كتّابَ الأصول من الشافعيّة إهمالهم هذا المذهب المذكور . فراجع سلم الوصول (١ / ٨٢ – ٨٦)، وانظر أيضًا (٢٥٩،و ٢٦٢) منه .

كا أنه عقب على حصر أفعال العبد بالاضطرار والاتفاق واستدلال المصنّف عليه – بقوله : «وأقول : إنَّ ما قاله الإمام على طوله باطل عقلا وشرعًا . أما بطلانه عقلا : فلأنا لا نسلِّم أن أفعال العباد منحصرة فيما قاله ، بل هناك قسم ثالث ... وهو الفعل الذي للعبد فيه كسب وقصد . . » الخ .

وأما بطلانه شرعًا فلأنّ انحصار أفعال العباد فيما ذكر يؤدي إلى بطلان التكاليف ، ومصادم لآيات القرآن والسّنة ولإجماع الأمّة . ثم شرع في بيان مصادمته لذلك . فراجع : ما قاله في (١ / ٢٦٠ – ٢٦٢).

وجوابًا عما أورده نقول :

أما عتبه على من أهمل ذكر هذا المذهب من الأصوليّين فلعل مما يرفعه عنهم أنه في حقيقته ليس بمذهب ثالث في هذه المسألة ، وإنما هو مذهب المعتزلة بعينه ، ومن ذكر مذهب المعتزلة في هذه المسألة فقد ذكره ومفارقتهم المعتزلة في لازم من لوازم التسليم بها – وهو حكم الأفعال قبل البعثة – لا ينفي موافقتهم لهم في أصل قاعدة التحسين والتقبيح العقليّين . وهو أهم ما فيها .

أمّا ما صرَّح به : من بطلان دليل الفخر عقلا ، ومصادمته للكتاب والسّنة والإجماع - على حد قوله - فهو ما عجزت المعتزلة عن التصريح به . وكل ما وجّهوه إليه بعد المناقشات المذكورة في المتن أنّه دليل إلزاميّ لا يحسن التشبّث به في مسألة كهذه .

=

. . . .

= ولنعد الآن لمناقشة ما أورده الشيخ بخيت على هذا الدليل وزعم أنه يبطله .

أما منعه حصر أفعال العباد بالقسمين الذين ذكرهما الإمام المصنف ، وادّعاؤه بوجود قسم ثالث – هو الفعل الـذي للعبـد فيه كسب ـ وقصـد فمـردود بأنَّ الكسب ـ نفسـه ـ مهـما اختلفت فيه التفـاسـير مخلوق لله ـ تعـالى ـ: كفعل العبد نفسه . والدليل على خلق الله – تعالى – حركة الاضطرار قائم في خلق حركة الاكتساب . وانظر : اللمع للأشعري ص (٧٤). فمآل هذه الأفعال التي فيها كسب إلى الاضطرار أيضًا ، وهذه المسألة تعود إلى مسألة خلق الأعمال ، والإمام المصنف جار فيها على أصل الأشاعرة ، ودليله من هذا الجانب لا يصطدم بما قالوه من الكسب ، ومن أراد التوسّع في هذا الباب فليرجع إلى هذه المسألة في الكتب الكلاميَّة المبسوطة .

أما قوله بأنَّه يؤدي إلى بطلان التكليف فإن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – حين أخبر أصحابه بحديث القدر قالوا : أفلا نتكل على كتابنا ؟. قال : اعملوا فكل ميسَّر لما خلق له . والتكليف عند الفخر إحسان ورحمة من الله لعباده راجع : التفسير (١٥٣/٤). ط . الخيرية .

أما ادّعاؤه بأنَّ هذا الدليل يصطدم بقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الآية (٢٨٦) من سورة البقـرة فإنَّـه راجـع إلى مسـألـة التكليف بمـا لا يطاق، وهي ـ أيضـاً ـ مسـألـة كلاميّة، وأهـل السنّـة قائلون بجواز التكليف بما لا يطاق وإنْ لم يقولوا بالوقوع فإنّه تعالى : ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ الآية (٢٣) من سورة الأنبياء أما قوله : « وأمّا مصادمته للسنَّة فللأحاديث الَّتي لا تُحْصَى الدالة على أن للعباد عملا » – فقد كان عليه أن يبيِّن هذه الأحاديث !! على أنَّه لا نزاع في نسبة عمل العبد لفظًا إليه ، ولكنّ هذه النسبة عند الأشاعرة باعتباره محلا للفعل لا باعتباره فاعلا أصليًّا وانظر : اللمع ص (٨٤) .

هذا ونحن لا نرى الوقوف طويلا في مناقشة ما أورده الشيخ بخيت على دليل الإمام المصنف إذ هو جزء مما أورده المعتزلة عليه وكتبه ، وكتب غيره من الأشاعرة حافلة بمناقشة ذلك في المسائل التي أشرنا إليها .

ولكن مادام الشيخ قد تعرّض إلى مسألة خلق الأعمال . فإنَّ من اللاَّئق أن نذكر ما قاله – الإمام رحمه الله – في التفسير بعد ذكره دليل المرجّح هذا وإثباته الجبر به – وهو قوله « فهذه مسألة من أعظم المسائل الإسلاميّة ، وأكثرها شعبًا ، وأشدها شغبًا ».

ويحكى أنَّ الإمام أبا القاسم الأنصاريَّ سئل عن تكفير المعتزلة في هذه المسألة فقال : «لا : لأنّهم نزَّهوه . فسئل عن أهل السنَّة فقال : لا : لأنهم عَظَّموه . والمعنى أن كلا الفريقين ما طلب إلا إثبات جلال الله ، وعلوّ كبريائه ، إلا أنَّ أهل السنَّة وقع نظرهم على العظمة فقالوا : ينبغي أن يكون هو الموجد ، ولا موجد سواه . والمعتزلة وقع نظرهم على الحكمة ، فقالوا : لا يليق بجلال حضرته هذه القبائح».

ثم قال : «وأقول: هاهنا سر آخر – وهو : أنَّ إثبات الإلّه يلجىءُ إلى القول بالجبر : لأن الفاعليَّة لو لم تتوقَّف على الداعية : لزم وقوع الممكن من غير مرجِّح – وهو نفي الصانع ، ولو توقفت : لزم الجبر .

وإثبات الرّسل يلجىءُ إلى القول بالقدرة ، لأنَّه لو لم يقدر العبد على الفعل فأيُّ فائدة في بعثة الرسل وإنزال الكتب !. =

. . . .

= بل ها هنا سر آخر هو فوق الكل – وهو : أنا لما رجعنا إلي الفطرة السليمة ، والعقل الأوّل ، وجدنا أن ما استوى الوجود والعدم بالنسبة إليه لا يترجَّح أحدهما على الآخر إلاَّ لمرجِّح ، وهذا يقتضي الجبر .

ونجد أيضًا تفرقة بديهيَّة بين الحركات الاختياريَّة ، والحركات الاضطراريَّة ، وجزمًا بديهيًّا بحسن المدح وقبح الذم ، والأمر والنهي ، وذلك يقتضي مذهب المعتزلة .

فكأنَّ هذه المسألة وقعت في حيِّز التعارض بحسب العلوم الضروريَّة ، وبحسب العلوم النظريَّة ، وبحسب تعظيم الله – تعالى – نظرًا إلى قدرته وحكمته ، وبحسب التوحيد والتنزيه ، وبحسب الدلائل السمعيَّة . فلهذه المآخذ التي شرحناها والأسرار التي كشفنا عن حقائقها : صعبت المسألة وغمضت وعظمت . فنسأل الله العظيم أن يوفقنا للحق وأن يختم عاقبتنا بالخير . آمين رب العالمين . فراجع : التفسير (١/ ١٨٥) وانظر نحو هذا في (٤/ ١٥٣) . ط . الخيرية .

الفصل الثامن

في أنَّ شكر [1] المنعم غير واجب عقلا

وقالت المعتزلة : بوجوبه عقلا .

لنا : النصُّ ، والمعقولُ .

---

(١) الشّكر : هو الاعتراف بنعمة الله ، وفعل ما يجب من الطاعة ، وترك المعصية ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل . والأكثر أن يتعدّى فعله باللاّم ، وربّما تعدى بنفسه ، وأنكره الأصمعي في غير الشّعر . فانظر : المصباح (٤٨٩/١) وقال القرافيُّ : شكر الله طاعته بالقول أو الفعل أو الاعتقاد . ولذلك لما قيل لرسول الله – ﷺ – لما قامَ حتّى تورَّمَتْ قدماه : أتفعل ذلكَ وقدغُفر لكَ ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ؟ – فقال : أفلا أكون عبدًا شكورًا !؟ فسمى صلاته شكرًا ، وهي فعل وقول ، واعتقاد . والحديث صحيح أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه – فانظر اللؤلؤ والمرجان ، الحديث (١٧٩٥) والترمذي (٤٢١) . وقال الله – تعالى – ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾ الآية (١٣) من سورة سبأ فجعل جملة شريعتهم شكرًا . وقال الشاعر :

أَفَادَتْكُـم النَّعْمَـاءُ مِنِّـي ثَلاثَـةً ... يَدِي وَلِسَانِي والضميرَ المُحَجَّبَا

إشارة إلى الثلاثة .. فيكون فعل جميع الواجبات والمندوبات ، وترك جميع المحرمات والمكروهات شكرًا لله تعالى ، وأعظم مراتب الشّكر : الإيمان بالله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق . راجع : النفائس (٧٩/١)، وتفسير الإمام المصنف (٨/٧) ط الخيرية ، وشرح الجلال على الجمع (٦٠/١) وعرَّفه الجرجانيُّ لغة بأنَّه : الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة : من اللّسان والجنان والأركان وعرفًا بأنَّه : صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله . فراجع : تعريفاته ص (٨٦) . ولمعرفة أن الحمد قد يوضع موضع الشكر ، ولا يوضع الشكر موضع الحمد راجع : الزاهر في معانى كلمات الناس للأنباري : (١٩٢/١) و(٨٤/٢ – ٨٥). ولمعرفة ما قالوه في معنى (الشاكر والشكور) من أسماء الله الحسنى لأبى إسحاق الزجّاج : (٤٩)، والمقصد الأسنى للإمام الغزالي.

هذا وقد قال الإمام أبو الحسن الطبري المعروف بالكيَاهَرَّاسي : « مسألة شكر المنعم غير مسألة التحسين والتقبيح ، بيانه : أنَّا نقول : ليس الشكر اللفظ ، فما معناه ؟ فإن قالوا : المعرفة ، قلنا المعرفة تراد للشكر ، فكيف تكون نفس الشكر ؟ فلابد أن تتقدم على الشكر ، فإنما شكر من عرف . وإن قالوا : نعني بالشكر ما تعنون أنتم . قلنا : الشكر عندنا : امتثال أوامر الله – تعالى – ، واجتناب نواهيه . وإن قالوا : فنحن نقول : الشكر هو الإقدام على المستحسنات ، واجتناب المستقبحات قلنا : فهذه هى مسألة التحسين والتقبيح بعينها – =

أمّا النصُّ ، فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً[1] ﴾ * ، وقوله تعالى : ﴿ رُسُلاً مبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ على ٱللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ[2] ﴾.

* * *

و [أمَّا[3]] المعقول ، [فـ[4]]ـهو : أنَّه لو وجب : لوجب إمَّا لفائدة أو لا لفائدة . والقسمان باطلان . فالقول بالوجوب باطل .

إنَّما قلنا : إنَّه لا يجوز أن يكون لفائدة ؛ لأنَّ تلك الفائدة إمَّا أن تكون عائدة إلى المشكور ، أو إلى غيره .

والأوّل باطل ؛ لأنّ[5] الله تعالى منزَّه عن جلب المنافع ، ودفع المضار[6] .

والثاني باطل : لأنَّ الفائدة العائدة إلى الغير ، إمَّا جلب المنفعة ، أو دفع المضرّة .

= قال : ولكنا أفردناها بالكلام على عادة المتقدمين . فراجع : الإبهاج (١/ ٨٩).

(١) الآية (١٥) من سورة « الإسراء ». ووجه الدلالة : أن المراد ، وما كنا معذبين أحدًا قبل البعثة . وانتفاء التعذيب قبلها يدل على عدم التكليف ، فمن ادعى أن التكليف ثابت ، فهذا يعني وقوع التجاوز عن الذنب بالمغفرة فعليه البيان . فراجع : الكاشف (١/ ٤٠ – ب). وقد تبرع الإمام المصنف – رحمه الله – بهذا البيان في تفسيره ، واتجه بتفسير الآية اتجاهًا آخر . فراجع : تفسيره (٥/ ٣٧٦ – ٣٧٧).

(*) آخر الورقة (٨) من ي .

(٢) الآية ١٦٥ من سورة « النساء ». وهذه الآية مع قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِن قَبْلِهِ لَقَالُوْا رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِنْ قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ (١٣٤) من سورة « طه ». اعتبرهما أهل السنة تأكيدًا لاستدلالهم بآية « الإسراء ».

(٣) لم ترد الزيادة في ي ، ح ، ص .

(٤) لم ترد في جميع الأصول ، وأضفناها لوجوب إثباتها في جواب « أما ».

(٥) في آ ، ي ، ل ، ن : « لأنه ».

(٦) لفظ آ : « المضاير » وهو تصحيف .

لا جائز أن يكون ذلك لجلب المنفعة لـ[ثلاثة [1]] أوجه :

الأول [2] : أنَّ جلب النفع [3] غير واجب في العقل - فما يفْضي إليه أوْلَى [4] أنْ لا يجب .

الثاني : أنَّه يمكن خلوُّ الشكر عن جلب النفع ؛ لأنَّ الشكر لما كان واجبًا - فإذَنْ : الواجب لا يقتضي شيئًا آخر [5] .

الثالث : أن الله - تعالى - قادر على إيصال كلِّ المنافع بدون عمل الشكر ، فيكون توسيط هذا الشكر غير [6] واجب عقلا .

ولا جائز أنْ يكونَ لدفع المضرَّة ؛ لأنَّه إمَّا أنْ يكون لدفع مضرَّة عاجلة ، وهو باطل ؛ لأنَّ الاشتغال بالشكر مضرَّة عاجلة - فكيف يكون دفعًا للمضرَّة العاجلة ؟.

وإما أن يكون لدفع [7] مضرَّة آجلة ؛ وهو باطل أيضًا . لأنَّ القطع بحصول المضرَّة عند عدم الشكر إنَّما يمكن : إذا كان المشكورُ يسرُّه الشكر ، ويسوؤُه الكفران ، فأمَّا من كان مُنَزَّهًا عنهما [ف [8]] استوى الشكر والكفران - بالنسبة إليه - فلا [9] يمكن القطع بحصول العقاب * على ترك الشكر ، بل احتمال العقاب على الشكر قائم من وجوه .

(١) لم ترد في آ ، ن ، وما بعدها في ن : « وجوه »، وفي آ : « وجهين » والأخيرة تصحيف .

(٢) لفظ آ : « أحدهما ».

(٣) في آ : « المنفعة ».

(٤) في ي زيادة : « من ».

(٥) لم أجد في الشرحين ما يوضح هذا الوجه . فلعله يقصد أنّ ثبوت كون الشكر واجبًا لا يقتضي النفع ، ولا يزيد عن أن يتبيّن كونه واجبًا ، والوجوب تكليف .

(٦) لفظ ي : « ليس ».

(٧) عبارة ح : « دفعا لمضرة ».

(٨) سقطت من آ ، ل ، ن ، ص ، ح .

(٩) كذا في ح ، وفي غيرها : « فلم »، وهو تصحيف .

(*) آخر الورقة (١٢) من آ .

أحدها : [1] أنَّ الشاكر ملك المشكور ، فإقدامه على [تصرُّف] [2] الشكر بغير إذنه تَصَرُّف في ملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة - وهذا [3] لا يجوز .

وثانيها : [4] أنَّ العبد إذا حاول مجازاة المولى على إنعامه عليه : استحق التأديب . والاشتغال بالشكر اشتغال بالمجازاة ، فوجب أنْ لا يجوز .

وثالثها : أنَّ من أعطاه الملك العظيم كسرة [من الخبز [5]]، أو قطرة من الماء ، فاشتغل المنعَمُ عليه في المحافل العظيمة بذكر تلك النعمة وشكرها - استحق التأديب . وكلُّ نعم الدنيا بالقياس إلى خزانة الله - تعالى - أقلُّ من تلك الكسرة بالقياس [6] إلى خزانة ذلك الملك . فلعلَّ الشاكر يستحق [7] العقاب بسبب * شكره .

ورابعها : لعلَّه لا يهتدي إلى الشكر اللَّائق ، فيأتي بغير اللَّائق : فيستحقُّ العقاب .

وإنَّما قلنا : « إنَّه لا يمكن أنْ يجب : لا لفائدة »، لوجهين :

الأول : أنَّ ذلك [8] عبث ، وأنَّه قبيح .

والثاني : أنَّ المعقول من الوجوب : ترتّب الذمّ [9] والعقاب على الترك ، فإذا فقد ذلك : امتنع تحقّق [10] الوجوب .

فإن قيل : لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : وجب الشكر لمجرد [11] كونه شكرًا ؟ وذلك : لأن وجوب كل شيء لو كان لأجل شيء آخر : لزم التسلسل - : فثبت أنه لابد وأن ينتهي إلى ما يكون واجبًا لذاته .

---

(1) في ن ، ل ، ص ، ح زيادة : « وهو ».

(2) هذه الزيادة من آ .

(3) كذا في آ ، وفي غيرها : « وهو ».

(4) في ح زيادة : « وهو ».

(5) سقطت من ل .

(6) لفظ آ : « بالنسبة ».

(7) لفظ آ ، ص : « استحق ».

(*) آخر الورقة (٦) من ص .

(8) في ي : « أنه ».

(9) لفظ ص : « أو »

(10) لفظ ي : « تحقيق ».

(11) في ي : « بمجرد ».

وعندنا: الشكر واجب لنفس كونه شكرًا، كما أنَّ دفع الضرر عن النفس واجب لـ[نفس][1] كونه دفعًا للضرر . ولذلك فإنَّ العقلاء يعلمون وجوبه عندما يعلمون كونه شكرًا للنعمة ، و[إنْ[2]] لم يعلموا جهة أخرى من جهات الوجوب .

نزلنا عن هذا المقام - فَلِمَ [3]لا يجوزُ أنْ يقالَ : وجب الشكر عليه لدفع ضرر الخوف[4] . وذلك لأنّه لا يجوز أن يكون خالقه طلب منه الشكر على ما أنعم به عليه ، فلو لم يقدم على الشكر : كان مستوجبًا للذم والعقاب .

أقصى ما في الباب أن يقالَ : كما يجوز هذا ، يجوز أيضًا أن يكون قد منعه[5] من الشكر لتلك الوجوه الأربعة المذكورة في الاستدلال ، لكن الظنَّ الأول أغلب ، لأنَّ المشتغل بالخدمة والمواظب[6] على الشكر ، أحسن حالا من المعرض عن الخدمة والمتغافل عن الشكر .

وأمّا تمثيل نعم[7] الله بكسرة[8] الخبز فليس بجيِّد، لأنَّ خلقه[9] العبد ،وإحياءه وإقداره ، وما[10]منحه من كمال العقل ، وتمكينه من أنواع النعم - أعظم من جميع خزائن ملوك الدنيا ، ثم[11] ما أكرمهم به بعد تمام هذه النعمة : من بعثة الرسل [إليهم[12]]، وإنزال كتبه[13] عليهم .

وقد صرَّح داود وسليمان - عليهما السلام - بالشكر في قوله تعالى : ﴿ وَقَالاَ

---

(١) لم ترد في : ص ، آ ، ي .

(٢) سقطت من : ن .

(٣) في ي : «لم».

(٤) في آ زيادة : « عليه ».

(٥) لفظ آ : « عن ».

(٦) لفظ آ « المواظبة »، وفي ي « المواضب ».

(٧) في ي ، آ:« نعمة ».

(٨) لفظ ي : « بالكسرة ».

(٩) كذا في آ ، ح ، وفي غيرهما : « خلقة ».

(١٠) لفظ آ : « فيما ».

(١١) لفظ ي ، آ : « وما ».

(١٢) لم ترد في ي .

(١٣) لفظ ي : « الكتب ».

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي فَضَّلَنَا على كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١] وليس يجب إذا كان تعالى قادرًا على أضعاف ما منحه عبيده [من النعم][٢] أن يستحقر ما منحه إيَّاهم . كما أنَّ الملك إذا أعطى قناطير ذهب ، فإنَّه لا يستحقر ذلك لأجل أن خزائنه [بقيت[٣]] مشتملة على أضعاف مضاعفة على[٤] ما أعطى .

سلمنا أن وجوبه ليس لفائدة [زائدة[٥]]، فَلِمَ لا يجوز ذلك ؟.

قوله : « إنه عبث ، والعبث قبيح » قلنا[٦] : إنَّكم تُنْكِرُوْنَ[٧] القبح العقليَّ ، فكيف تمسَّكتم به في هذا الموضع ؟.

سلمنا أنَّ ما ذكرتموه يوجب أنْ لا يجبَ الشكر عقلا . لكنَّـ[ـه[٨]] يوجب – أيضًا – أنْ لا يجبَ شرعًا، فإنه يقال : إنَّه – تعالى – لو أوجبـ[ـه][٩] لأوجبه إمّا لفائدة أو لا لفائدة. إلى آخر التقسيم، ولما كان [ذلك[١٠]] باطلا بالاتِّفاق، فكذا ما ذكرتموه .

سلَّمنا صحَّة دليلكم ، ولكنَّه معارض بوجوه :

الأوَّل : أنَّ وجوب شكر المنعم[١١] مقرَّر في بدائه العقول[١٢]، وما كان كذلك لم يكن الاستدلال على نقيضه قادحًا فيه .

الثاني : هو[١٣] أنَّ من وصل إلى طريقين ، وكان أحدهما آمنا ، والآخر

---

(١) الآية (١٥) من سورة « النمل ».

(٢) ساقط من آ .

(٣) لم ترد الزيادة في ي ، ص ، آ .

(٤) في ي ، آ : « مما ».

(٥) سقطت من آ .

(٦) لازال المصنف يعرض بعض اعتراضات للمعتزلة ، وإن أورده منسوبًا إليه وكان الأولى أن يعبر بـ« قالوا ».

(٧) عبارة ح : « القول بالقبح ».

(٨) لم ترد في ي ، وفي ن ، ل ، ي : زيادة « لا » بعدها ، وهي زيادة مخلة .

(٩) لم ترد الزيادة في ح ، ولفظ ل « لواجبه » وهو تصحيف .

(١٠) لم ترد في ي .

(١١) في ي ، آ : « النعمة ».

(١٢) لفظ ل : « العقل ».

(١٣) في ي : « وهو ».

مخوفًا - فإنّ العقل يقضي [بـ[1]] سلوك الطريق الآمن دون المخوف، وها هنا الاشتغال بالشكر طريق آمن ، والإعراض عنه مخوف ، فكان الاشتغال بالشكر أولى .

الثالث : أنَّه لو لم يجب الشكر في العقل[2] - لم يجب [طلب [3]] معرفة الله - تعالى - أيضًا - لأنَّه لا فرق في العقل[4] بين البابين .

ولو لم يجب طلب معرفة الله - تعالى - [في العقول[5]]: لزم[6] افحام [الرسل [7]] والأنبياء؛ لأنَّهم إذا أظهروا المعجزة ، قال المدعوون لهم : لا يجب علينا النظر فى معجزتكم إلَّا بالشرع ولا يستقر الشرع إلا بنظرنا في معجزتكم ، [فإذا لم ننظر في معجزتكم][8] [ف][9]ـلا نعرف وجوب ذلك علينا . وذلك يقتضي إفحام الرسل[10].

* * *

[و[11]] **الجواب** :

قولهم[12]: لِمَ لا يجوز أن يجب * لنفس كونه شكرًا ؟.

---

(١) سقطت من ص .

(٢) لفظ آ : « العقول ».

(٣) سقطت من : ل .

(٤) في ل ، ن : « العقول ».

(٥) لم ترد في : آ . هذا ، وقد نقل صاحب الحاصل الإجماع على أن الشكر ومعرفة الله تعالى متلازمان . فراجع : (٧ - ب)، والنفائس (١/٨٤ - ب) .

(٦) لفظ ي : « يلزم ».

(٧) هذه الزيادة من ص .

(٨) ساقط من آ ، ي ، ن .

(٩) لم ترد في ل ، ح .

(١٠) لفظ ي ، آ : « الأنبياء ».

(١١) كذا في ح ، ل ، وسقطت من ن ، آ ، ص ، ي ، وكان الأولى التعبير بالفاء : لأنه جواب الشرط السابق في ص (٧٧) - وهو قوله : « فإن قيل ».

(١٢) كذا في آ ، وهو الأنسب ، وفي غيرها : « قوله ».

(*) آخر الورقة (١٣) من ا .

قلنا : قولنا : لو وجب الشكر لوجب إمّا لفائدة أو لا[1] لفائدة - تقسيم دائر بين النفي والإثبات ، فلا يحتمل الثالث أَلْبَتَّةَ .

وأيضًا [فـ[2]] قولكم : إنَّه وجب لكونه شكرًا ، معناه : أنَّ كونه شكرًا يقتضي ترتّب الذمّ والعقاب على تركه ، وهذا داخل فيما ذكرناه ، فلا يكون هذا قسمًا زائدًا على ما ذكرناه .

قوله : [إنّه[3]] [إنمّا[4]] يجب[5] عليه دفعًا[6] لضرر الخوف .

قلنا : قد بيَّنّا أنَّ الخوف حاصل في فعل الشكر ، كما أنَّه حاصل في تركه ، فإذا[7] احتمل[8] الخوف - على الأمرين : كان البقاء على الترك بحكم استصحاب[9] الحال أولى .

فإن[10] لم تثبت[11] أولويَّةُ[12] الترك * فلا أقلَّ من أنْ لا يثبت القطع بوجوب الفعل .

قوله : * الاشتغال بالخدمة أولى .

---

(١) في ي زيادة : « يجب ».

(٢) لم ترد في ي ، ح ، آ .

(٣) هذه الزيادة من ن .

(٤) لم ترد في ن .

(٥) في ح ، ص ، ل : « وجب ».

(٦) عبارة ن ، آ ، ي: « لدفع ضرر ».

(٧) في ي ، آ ، ص : « وإذا ».

(٨) كذا في : ي ، وفي غيرها : « حصل ».

(٩) كذا في : آ ، وفي ل « الاستحقاق » وصححت في الهامش ، وفي غيرها « الاستصحاب » مع حذف ما بعدها .

(١٠) لفظ ل : « وان ».

(١١) كذا في : ل ، ي ، ن ، ص ، وفي ح ، آ : « يثبت ».

(١٢) كذا فيما عدا : آ ، وعبارتها : « كون الترك أولى ».

(*) آخر الورقة (١٤) من : ل .

(*) آخر الورقة (٩) من : ي .

قلنا : هذا مسلَّم في حق من يفرح بالخدمة ، ويتأذَّى بالإعراض . أمَّا[1] [في حق[2]] من لا يجوز الفرح[3] والغمُّ عليه فمحال .

[و[4]] أيضًا : فمثل هذا الترجيح[5] لا يفيد[6] إلا الظنَّ .

قوله : لا يجوز تشبيه نِعَمِ[7] الله - تعالى - بكسرة الخبز .

قلنا : التشبيه واقع في النسبة لا في المقدار . ونحن لا نشك أنَّ جميع نِعَمِ الدُّنْيا بالإضافة إلى خزائن[8] الله - تعالى - أقل من الكسرة بالإضافة إلى خزائن ملوك الدنيا .

قوله : الحكم بكون العبث قبيحًا ، لا يصحُّ إلَّا مع القول بالقبح العقليِّ ، وأنت لا تقول به * .

قلنا : قد ذكرنا أنَّ أصحابنا إنَّما[9] تكلَّموا في هذه المسألة بعد تسليم القبح[10] العقليِّ ، ليثبتوا[11]: أنَّ كلام المعتزلة ساقط في هذا الفرع ، مع تسليم ذلك الأصل . وإذا كان المقصود ذلك - : لم يكن ما قالوه قادحًا فى كلامنا .

قوله : هذا يقتضي أنْ لا يحسن إيجاب الشكر من الله تعالى .

قلنا : غرضنا من الدليل الذي ذكرناه : بيان أنَّه لو صحَّ التحسين والتقبيح العقليُّ - لما أمكن القول بإيجاب الشكر لا عقلا ولا شرعًا[12]. وقد ثبت لنا ذلك .

* * *

---

(١) لفظ ل ، ن : « فأما ».

(٢) لم ترد في : ن .

(٣) عبارة ص ، ح : « الفرح ولا الغم »، وفي ل : « عليه الفرح والغم عليه ».

(٤) سقطت من ن .

(٥) عبارة ص ، ي ، آ : « هذه التراجيح » وفي ح : « هذي التراجيح ».

(٦) لفظ آ ، ي ، ص : « تفيد ».

(٧) لفظ ن ، ي ، ل ، ص : « نعمة ».

(٨) لفظ ي « خزانة ».

(*) آخر الورقة (١٣) من : ح .

(٩) لفظ ي : « قد ».

(١٠) لفظ ي ، آ : « التقبيح ».

(١١) في ي « ليبينوا »، وفي ح : « ليتبيّنوا ».

(١٢) هذا لفظ : ص ، وفيما عداها : « سمعًا » وهو مساو لما أثبتناه .

بقي أن يقال : فأنتم كيف أوجبتموه شرعًا ؟.

قلنا: لأنّ [من[1]] مذهبنا: أن أحكام الله-تعالى-[2] وأفعاله لا تُعَلَّلُ بالأغراض، فله بحكم المالكيَّة أنْ يُوْجِبَ ما شاء على من شاء، من غير فائدة ومنفعة أصلا.

وهذا مما لا يتمكَّن الخصم [من القول[3]] به ؛ فسقط السؤال .

أمَّا قوله : وجوب الشكر معلوم بالضرورة .

قلنا : في حق من يسرُّه الشكر ويسوءه الكفران . أمّا في حقٍّ من لا يكون كذلك فلا نسلِّم .

فإنْ قلت : بل وجوبه على الإطلاق معلوم بالضرورة ، وأنت مكابر فى ذلك الإنكار .

قلت : أحلف [بالله تعالى ، و[4]]بالأيمان الَّتي لا مخارج[5] منها : أنّي راجعت عقلي وذهني ، وطرحت الهوى والتعصُّب ، فلم أجد عقلي قاطعًا بذلك في حق من لا يصح عليه النفع * والضرر ، بل ولا ظانّا[6] ، فإن كذّبتمونا في ذلك : كان [ذلك[7]] لجاجا ، ولم تسلموا من المقابلة بمثله [أيضًا][8] .

وأمَّا[9] قوله : ترجيح الطريق الآمِن على المخوِف ، من لوازم العقل .

قلنا : نعم ، لكنَّا بيَّنا أنَّ كلا[10] الطرَفَين مخوف ، فوجب التوقُّف .

قوله : إنَّه يفضي إلى إفحام الأنبياء .

قلنا : العلم بوجوب الفكر[11] والنظر ليس ضروريًّا بل نظريًّا ، فللمدعوّ أن يقول : إنَّما يجب عليَّ النظر في معجزتك[12]: لو نظرت فعرفت وجوب النظر ، لكنّي لا أنظر في أنَّه هل يجب النظر عليَّ ؟ وإذا لم أنظر فيه لا أعرف وجوب النظر في

---

(١) لم ترد في : ن .

(٢) كذا في ص ، وفي ل ، ي ، ن ، آ : « أنه لا يجب تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله بالأغراض »، وعبارة ح نحوها لكن أبدلت « أنه » فيها بـ« أن ».

(٣) سقطت من : ص .

(٤) لم ترد في : آ . وعبارة ي : « أحلف بالله تعالى أولا ».

(٥) في ي : « مخرج ».

(*) آخر الورقة (٢٠) من : ن .

(٦) لفظ آ : « ظنانا ».

(٧) لم ترد في آ .

(٨) لم ترد في غير : آ .

(٩) لفظ آ : « فأما ».

(١٠) في ح : « كلي ».

(١١) عبارة آ ، ص ، ل ، ن ، ي « النظر والفكر ».

(١٢) كذا في : ي ، وفي النسخ الأخرى « معجزتكم ».

معجزتك ، فيلزم[1] الإفحام .

فإن قلت[2] : بل أعرف بضرورة العقل وجوب النظر عليَّ.

قلت[3] : هذا[4] مكابرة ، لأن [العلم بـ[5]] وجوب [6] النظر عليَّ يتوقَّف على العلم بأنَّ النظر في هذه الأمور الإلهيَّة يفيد العلم ، وذلك [7] ليس بضروريٍّ ، بل نظريّ خفيّ. فإنَّ كثيرًا من الفلاسفة قالوا[8] : إنَّ فكرة [9] العقل تفيد اليقين في الهندسيَّات والحسابيَّات ، فأمّا في الأمور الإلهيَّة فلا تفيد[10] إلا الظن .

ثم بتقدير[11] أن يثبت كونه مفيدًا للعلم ، فإنَّما يجب الإتيان به لو عرف أنَّ غيره لا يقوم مقامه في إفادة العلم ، وذلك ما لا سبيل إليه إلَّا بالنظر الدقيق . وإذا كان العلم بوجوب النظر موقوفًا على ذينك المقامين النظريَّين ، فالموقوف[12] على النظريِّ أولى أن يكون نظريًّا ، [وإذا كان كذلك][13]: [كان العلم بوجوب النظر نظريًّا [14]] لا ضروريًّا. وحينئذ يتحقَّق الإلزام ، فكل ما يجعله الخصم جوابًا عن ذلك – فهو جوابنا عما ذكروه[15]. وبالله التوفيق .

* * *

(١) لفظ ي « فلزم ».

(٢) في ي « قيل ».

(٣) في ح ، ل ، ن : « قلنا ».

(٤) لفظ آ ، ي ، ن ، ل : « هذه ».

(٥) سقطت من ن ، ي ، ل ، آ ، ص .

(٦) لفظ آ : « وجوبه ».

(٧) عبارة ي : « وليس ذلك ».

(٨) لفظ ن : « يقولون ».

(٩) كذا في سائر الأصول ، وعلى هامش ن كتبت : « نظرة » تصحيحًا .

(١٠) كذا في : ح ، آ . وفيما عداهما « يفيد ».

(١١) لفظ ن: «يتعذر» وهو تصحيف.

(١٢) كذا في ح ، ولفظ غيرها : « والموقوف ».

(١٣) سقطت من غير ح .

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من : ي .

(١٥) يترتب على الخلاف في هذه المسألة : أن أهل السنّة يذهبون إلى أن من لم تبلغه دعوة رسول فإنه غير آثم - ويذهب المعتزلة إلى أنه آثم لما عنده : من العقل الذي يرشد إلى وجوب شكر المنعم ، بناء على قاعدة الحسن والقبح العقليين . فراجع : شرح الجلال على الجمع (١/٦٢)، ومذكرة شيخنا عبد الغنى عبد الخالق (٦٦)، ومذكرة لم تطبع لشيخنا مصطفى ص (١٠) ، ومذكرة الشيخ أبو النور زهير (١ / ١٥١) وانظر طبقات ابن السبكي : (٣/ ٢٠١ – ٢٠٣) لمعرفة من وافق المعتزلة – من الشافعية – على ذلك ، وتأويل ابن السبكي لذلك؛ ولتطلع كذلك على المناظرة التى جرت بين الشيخين أبى الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي في هذه المسألة ص (١٨٦ – ١٨٧) من الجزء نفسه .

الفصل التاسع

في حكم الأشياء قبل الشرع

انتفاع المكلَّف بما ينتفع به ، إمَّا أن يكون اضطراريًّا : كالتنفّس في الهواء وغيره ، وذلك لابد من القطع بأنَّه غير ممنوع [عنه[1]]، إلا إذا جوَّزنا تكليف ما لا يطاق *

وإمَّا أن لا يكون اضطراريًّا : كأكل الفواكه وغيرها .

فعند المعتزلة البصريّة[2] وطائفة من فقهاء[3] الشافعيَّة والحنفيَّة : أنَّها على الإباحة .

وعند المعتزلة البغداديَّة وطائفة من الإماميَّة وأبي[4] علي بن أبي هريرة – من فقهاء الشافعيّة – : أنَّها على الحظر .

---

(١) كذا في ص ، ولفظ ل ، ن ، ح : « منه »، ولم ترد في آ ، ي .

(*) آخر الورقة (١٤) من آ .

(٢) ومنهم أبو علي ، وابنه ، كما وافقهم أبو الحسن الكرخي . فراجع المعتمد : (٢ / ٨٦٨) .

(٣) لفظ آ ، ي ، ح : « الفقهاء »، وفي ي قدم « الحنفية » على « الشافعية ».

(٤) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي تفقه على ابن سريج ، ثم على أبي إسحاق المروزي توفي سنة (٣٤٥). راجع : طبقات ابن هداية (٢٢)، وطبقات الشيرازي (٩٢)، والوفيات (١ / ١٨٢)، وطبقات ابن السبكي : (٣ / ٢٥٦) ط الحلبي ، وتاريخ بغداد : (٧ / ٢٩٨)، والعبر : (٢ / ٢٦٧)، ومرآة الجنان : (٢ / ٣٣٧)، والبداية : (١١ / ٣٠٤)، والشذرات : (٢ / ٣٧٠)، والنجوم : (٣ / ٣١٦) .

وعند أبي الحسن الأشعريّ[1] ، وأبي بكر الصيرفيّ[2] ، وطائفة من الفقهاء : أنّها على الوقف .

وهذا[3] الوقف تارة يُفَسَّر بأنَّه : لا حكم . وهذا لا يكون وقفًا ، بل قطعًا بعدم الحكم[4] .

وتارة : بأنَّا لا ندري هل هناك حكم ، أم[5] لا ؟.

وإنْ كان هناك حكم ، فلا ندري أنَّه إباحة أو حظر ؟.

لنـــــا :

أنَّ قبل الشرع ما ورد خطاب الشرع - فوجب أن لا يثبت[6] شيء من

---

(١) هو : علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال - أبي بردة - عامر بن أبي موسى الأشعريّ الصحابي . توفي أبو الحسن سنة (٣٢٤)هـ على الأرجح ، وشهرته تغني عن الإطناب في ترجمته فهو رأس الأشاعرة . راجع كتاب « تبيين كذب المفتري »، والوفيات (١ / ٤٦٤)، وطبقات ابن السبكي (٢/ ٢٤٥) ط الحسينيّة، وطبقات الإسنوي (١ / ٧٢) والشذرات (٢ / ٣٠٣) وتاريخ بغداد (١١ / ٣٤٦)، ومعظم المظان .

(٢) هو : محمد بن عبد الله البغدادي ، اشتهر بالصيرفيّ - أحد شرّاح رسالة الإمام الشافعي - قال فيه القفال : « كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعيّ توفي سنة (٣٣٠) هـ. انظر : طبقات ابن السبكي (٢ / ١٦٩) ط الحسينية ، وطبقات الإسنوي(٢ / ١٢٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩١) ، وطبقات ابن هداية (٦٣)، وكتاب « الأشعري » للدكتور حمودة غرابة .

(٣) في آ ، ح ، ص : « ثم هذا »، وفي ي : « أما هذا ».

(٤) أي بعدم تعلقه التنجيزي الحادث بمن وجد قبل البعثة ، أي بأفعاله الاختياريَّة ، لا نفي وجود الحكم - نفسه - لما تقرَّر وثبت عند أهل السّنة : من أن الحكم هو خطاب الله - تعالى - أي : كلامه النفسيُّ القديم . انظر مذكرة شيخنا عبد الغني عبد الخالق ص (٦٧) .

قلت : وإذا صح النقل عن الإمام الأشعريّ وأبي بكر الصيرفيّ . فإنّ هذا التفسير هو التفسير الأقرب لمرادهما بالوقف ، فيكون الحكم موقوفًا على ورود السمع كما صرح به الغزالي في المستصفى (١ / ٦٥). وقال ابن السبكي : بل الحق تفسير التوقُّف بعدم الحكم وبه صرح القاضي في مختصر التقريب . ونقل قوله ، ثم عقَّب عليه بقوله وهو مصرِّح ببطلان ما ذهب إليه المصنف - يعني البيضاوي - من التفسير - أي التفسير الثاني . فراجع : الإبهاج بهامش شرح الإسنوي (١ / ٩١) . وراجع : الحاصل (٨ - ب) لتطلع على عبارته التي جعلت البيضاوي والإسنوي، يختاران التفسير الثاني .

(٥) عبارة ح ، ي : « أولا ».

(٦) في غير آ، زيادة : « للأفعال ». والأنسب رفعها .

الأحكام ، لما ثبت : أن [هذه[1]] الأحكام لا تثبت [إلَّا[2]] بالشرع .

* * *

أما القائلون بالإباحة – فقد تمسَّكوا بأمور ثلاثة :

الأول : ما اعتمد عليه أبو الحسين [البصريُّ[3]]، وهو : أنَّ تناول الفاكهة مثلا منفعة خالية عن أمارات المفسدة ، ولا مضرَّة فيه على المالك ، فوجب القطع بحسنه؛ أمَّا[4] أنَّه منفعة فلا شك فيه ، وأما أنَّه خال[5] عن أمارات المفسدة ، فلأنَّ الكلام فيما إذا كان كذلك .

وأما أنه لا ضرر [فيه[6]] على المالك فظاهر * ، وأما أنَّه متى كان كذلك حسن الانتفاع به – فلأنَّه يحسن منَّا[7] الاستظلال بحائط غيرنا، والنظر في مرآته، والتقاط ما تناثر[8] من حب غَلَّتِه من غير[9] إذنه – إذا خلا عن أمارات المفسدة . وإنَّما حسن ذلك : لكونه منفعة خالية عن أمارات المفسدة غير مضرة بالمالك ، لأنَّ العلم بالحسن دائر مع [العلم[10] بـ] هذه الأوصاف وجودًا وعدمًا ، وذلك دليل العِلِّيَّةِ .

وهذه المعاني قائمة في مسألتنا: فوجب الجزم * [بالحسن[11]].

فإن قلت : هب أنَّكم لم تعلموا فيه مفسدة ، ولكنَّ احتمال مفسدة لا تعلمونها

---

(١) لم ترد الزيادة في آ .

(٢) سقطت من آ .

(٣) لم ترد في ح .

(٤) في آ ، ل ، ن ، ص : « فأما ».

(٥) لفظ ل ، ص ، ن : « خالي ».

(٦) هذه الزيادة من ح ، ي .

(*) آخر الورقة (١٥) من ح .

(٧) لفظ ي : « بنا ».

(٨) في ي : « يتناثر ».

(٩) كذا في ي ، وفي غيرها : « بغير ».

(١٠) سقطت من آ .

(*) آخر الورقة (٧) من ص .

(١١) سقطت من ص .

قائم ، فَلِمَ لا يكونُ ذلك[1] كافيًا في القبح ؟.[2] .

قلت : هذا مدفوع من[3] وجهين :

الأوّل : أنَّ العبرة في[4] قبح التصرُّف بالمفسدة المستندةِ إلى الأمارة[5] فَأمَّا المفسدة الخالية عن الأمارة[6] فلا عبرة بها ، ألا تراهم يلومون من قام[7] من تحت حائط لا ميلَ فيه لجوازِ سقوطه ، ولا يلومونَه إذَا كانَ الجدار مائلا ؟ ويلومون من امتنع عن[8] أكل طعام شهيٍ لتجويز[9] كونه مسمومًا من غير أمارة ، ولا يلومونه[10] على الامتناع عند قيام أمارة[11]فعلمنا أنَّ مجرد الاحتمال لا يمنع .

الثاني[12]: لو قبح الإقدام لتجويز كونه مفسدة * لقبح الإحجام عنه لتجويز كونه مصلحة[13]، وفيه وجوب الانفكاك عن كل واحد منهما ، وهو تكليف[14] ما لايطاق[15].

* * *

---

(١) كذا في آ ، وفي ن ، ل ، ص ، ح : « فلم لا يكفي ذلك »، وعبارة ي نحوها مع زيادة : « قلتم » بعد « فلم ».

(٢) هذا سؤال وجهه أبو الحسين على نفسه ، والوجهان الآتيان دفع له . فراجع : المعتمد (٢ / ٨٧٠) وما بعدها .

(٣) لفظ آ : « بوجهين » .

(٤) لفظ ي : « يقبح ».

(٥) لفظ آ : « الأمارات ».

(٦) كذا في ح ، ي ، وفي غيرهما : « الأمارات » .

(٧) عبارة ح : « من امتنع عن القيام » وهو تحريف .

(٨) كذا في ي ، ولفظ غيرها : « من » .

(٩) كذا في ح ، ي ، ولفظ غيرهما : « لتجويزه ».

(١٠) لفظ آ : « عن ».

(١١) في غير ح : « الأمارة »..

(١٢) هذا هو الوجه الثاني من وجهي الدفع .

(*) آخر الورقة (١٠) من ي .

(١٣) كذا في ي ، وهو الصواب ، ولفظ غيرها : « مصلحة ».

(١٤) عبارة ص: « التكليف بما لا يطاق ».

(١٥) راجع : هذا الوجه ، وما قاله أبو الحسين عنه : في المعتمد (٢/٨٧٣ – ٨٧٤) .

الوجه الثاني : في أصل المسألة[1] : أن الله - تعالى - خلق الطعوم في الأجسام مع إمكان أن لا يخلقها فيها ، وذلك يقتضي أنْ يكون له - تعالى - [2] فيها غرض يخصها، وإلّا كان عبثًا، ويستحيل أنْ يعود الغرض إلى الله - تعالى - ، لامتناع ذلك عليه ، فلابد وأن يكون [الغرض [3]] عائدًا إلى غيره .

فإمّا أن يكون الغرض هو : [الإضرار [4]]، أو الإنفاع [5] ،أو لا هذا ولا ذلك .

والأوَّل باطل؛ أمّا[6] أولا: فباتّفاق [7] العقلاء. وأمّا ثانيًا: فلأنَّه لا يحصل الضرر إلا بإدراكها ، فإذا[8] ، كان الضرر مقصودًا ، والإدراك من لوازم الضرر ، كان مأذونًا فيه؛ لأنَّ لازم المطلوب مطلوب .

ولا يجوز أنْ يكون الغرض أمرًا وراء الإضرار والإنفاع [9] ، لأنَّه باطل بالاتفاق .

فثبت : أن الغرض هو : الإنفاع[10]. وذلك الإنفاع[11] لا يعقل[12] إلاَّ على أحد ثلاثة [13] أوجه :

إمّا بأنْ يُدركَها ، وإمّا[14] بأن يجتنبها ، لكون تناولها مفسدة : [15] يستحقُّ الثواب باجتنابها ، وإمّا بأن يستدل بها .

وفي كل ذلك إباحة إدراكها ، لأنَّه إنَّما يستحقُّ الثواب [16] بتجَنُّبِها - إذا

---

(١) راجعه في المعتمد (٢/٨٧٦).

(٢) عبارة ي : « لله تعالى فيه ».

(٣) لم ترد في ص .

(٤) في ل : « الاضطرار »، وهو تصحيف .

(٥) لفظ ل ، ن : « الانتفاع »، والمناسب ما أثبتنا .

(٦) لفظ ي : « فأما ».

(٧) عبارة ن ، آ ، ل : « فبالاتفاق من العقلاء ».

(٨) لفظ ن ، آ ، ل : « وإذا ».

(٩) في ح : « النفع ».

(١٠) لفظ ل ، ن : « الانتفاع » ،ولفظ ح: « النفع ».

(١١) في ل ، ن ، « الانتفاع ». وفي ح : « النفع ».

(١٢) لفظ ل ، ن « لا يحصل ».

(١٣) عبارة آ : « أوجه ثلاثة ».

(١٤) أبدلت في ص ب : « أو ».

(١٥) كذا في آ ، وفي غيرها: « فيستحق ».

(١٦) عبارة آ : « بتجنبها الثواب ».

دعت النفس إلى إدراكها . وفيه تقدّم إدراكها ، وإنما يستدل بها إذا عرفت ، والمعرفة [بها[1]] موقوفة على إدراكها ، لأنَّ الله - تعالى - لم يخلق فينا المعرفة بها[من[2]] دون الإدراك .

فصح أنَّه لا فائدة فيها إلا إباحة الانتفاع بها .

* * *

الوجه الثالث[3] : أنَّه يحسنُ من العقلاء التنفّسُ في الهواء ، وأن يُدْخِلُوا منه أكثر مما تحتاج إليه الحياة ، ومن رام أن لا يزيد على قدر ما يحتاج إليه عدَّه العقلاء من المجانين ، والعلّة في حسنه : أنَّه انتفاع لا نعلم[4] فيه مفسدة، وهي قائمة في مسألتنا ، وهذه الدلالة [هي[5]] عين[6] الدلالة الأُولى ، واستنشاق الهواء مثال لذلك[7] .

* * *

أما القائلون بالحظر ، فقد احتجّوا : بأنَّه تصرُّف في ملك الغير بغير إذنه : فوجب أن لا يجوز[8] قياسًا على الشاهد .

واحتج الفريقان * على فساد قولنا : « إنّه لا حكم » بوجهين :

الأول[9] : أنَّ قولكم « لا حكم »، هذا حكم بعدم الحكم ، والجمع بين إثبات الحكم وعدمه[10] تناقض[11].

---

(١) سقطت من ص .

(٢) سقطت من آ .

(٣) من الوجوه التي استدل بها القائلون بالإباحة .

(٤) في ل ، ن : « يعلم ».

(٥) لم ترد في ي .

(٦) لفظ آ : « غير »، وهو تحريف .

(٧) راجع : المعتمد (٢/٨٧٧ - ٨٧٨).

(*) آخر الورقة (١٥) من آ .

(٨) لفظ ل : « يصح ».

(٩) لفظ آ : « أحدها ».

(١٠) في آ : « وعدم الحكم ».

(١١) لفظ ح : « متناقض ».

[و [1]] **الثاني** : أنَّ هذه التصرُّفات ، إمّا أنْ تكون ممنوعا [2] عنها ، فتكون على الحظر أو لا [تكون [3]] - : فتكون على الإباحة ، ولا واسطة بين النفي والإثبات .

والجواب عن الأول: أنَّ الحكم العقلَّي في الأصل ممنوع [4].

سلمنا [ه [5]]، لكن [6] لا نسلم كونه معلَّلا بالوصف المذكور . والاعتماد في إثبات العليَّةِ على الدوران العقليِّ ، قد [7] أبطلناه [8] .

وعن الثاني : بالقدح فيما ذكروه من التقسيم ، ثم بالنقض بالمطعومات المؤذية المهلكة [9] .

وعن حجَّة أصحاب الحظر : بأنَّ الإذن معلوم [10] بدليل العقل، كالاستظلال بحائط الغير ، فَلِمَ قلتُم [11] : إنّ هذا القياس لا يدلُّ عليه [12] ؟.

---

(١) لم ترد في ي .

(٢) كذا في ي ، ولفظ غيرها : « ممنوعة ».

(٣) لم ترد في ص ، ومعناها : أن لا تكون ممنوعًا عنها .

(٤) أي فنمنع حسن الانتفاع بظل حائط الغير ، أو النظر في مرآته ، ونمنع استنشاق الزائد عن القدر الضروري من الهواء .

(٥) لم ترد في ص .

(٦) لفظ آ : « ولكن ».

(٧) لفظ آ ، ي : « وقد » ولفظ ح : « فقد ».

(٨) كذا في جميع الأصول، والصواب التعبير بـ «سنبطله» مثلاً أي في كتاب القياس. كما سيأتي في (الجزء الخامس ص ٢٠٧) من هذا الكتاب .

(٩) قال الأصفهانيُّ : وفيه نظر ، أي في النقض المذكور : وذلك لأنه يمكن الانتفاع بالطعوم المهلكة بالتركيب مع ما يصلحها ، بل الجواب الصحيح : منع الحصر ثم منع توقف المعرفة حالة التكليف فإنا لا نسمي فعل غير المكلف مباحًا . ونمنع أن ثواب اجتنابها لا يتوقف على الإدراك ، بل يتوقف على الشهوة ، والشهوة لا تتوقف على الإدراك تناولا. فراجع: الكاشف (١ / ٤٤ - ب) .

(١٠) لفظ ل ، ن : « فمعلوم ».

(١١) كذا في ح ، ولفظ غيرها: « قلت ».

(١٢) قال الأصفهاني : اعلم أن هذا الكلام يوهم التناقض ، وذلك لأنه قد أبطل هذا الدليل ، فكيف يتمسَّك به ها هنا ؟ فإن صح التمسّك به ها هنا : كان متناقضًا . ثم قال : ولكن لا تناقض على التحقيق : فإن حاصل ذلك يؤول إلى منع المقدمة القائلة : إنّه تصرُّفٌ في ملك الغير بغير إذنه. قال ـ أي الإمام المصنف ـ لأنا لا نسلم أنه بغير إذنه ، ولم قلت : إن هذا القياس لا يدل على الإذن ؟ فإذا وجهناه هكذا ، فلا تناقض . فراجع : الكاشف (١/ ٤٤ - ب - ٤٥ - آ).

وعن **التناقض** : بأن نقول : أيُّ تناقض في الإخبار عن عدم الإباحة والحظر [(١)]؟ .

وعن **الأخير** : أنَّ مرادنا بالوقف : أنَّا لا نعلم أنَّ الحكم هو : الحظر أو الإباحة . وإن فسرناه * [بالعلم [(٢)]] بعدم الحكم ، قلنا : هذا القدر [(٣)] ليس [(٤)] إباحة . بدليل أنَّه حاصل في فعل البهيمة مع أنَّه لا يُسَمَّى مباحًا ، بل المباح هو : « الذي أعلم فاعله أو دُلَّ على أنَّه لا حرج عليه في الفعل والترك » .

وإذا [(٥)] بيَّنَّا أنَّه لم يوجد هذا الإعلام لا عقلا [(٦)] ولا شرعًا : لم يكن مباحًا [(٧)] .

والله أعلم .

* * *

---

(١) أي بأن نقول – على سبيل الإخبار – : هذا الحكم المخصوص ، وهو الإباحة أو الحظر معدوم . أو نقول : لا تناقض في الحكم بعدم هذين الحكمين ، وإنما التناقض في نفي الحكم على الإطلاق ، ثم إثبات شيء منهما . فراجع : الكاشف (١ / ٤٥ – آ).

(*) آخر الوقة (١٦) من ح .

(٢) سقطت الزيادة من ص .

(٣) لفظ ي : « القياس ».

(٤) في ص : « لا يكون ».

(٥) كذا في ص ، ح ، آ ، وفي ن ، ي ، ل : « فإذا » وكان الأنسب التعبير بـ« وإذا ».

(٦) عبارة ص ، آ ، ن : « لا شرعاً ولا عقلا ».

(٧) زيادة في إيضاح ما أورده الإمام المصنف في هذه المسألة نقول : اختلف أهل السّنة والمعتزلة في وجود الحكم قبل الشّرع ، أي : قبل بعثة الرسول ، أو قبل بلوغ دعوته كما أسلفنا .

فقال أهل السّنة : إنّه لا حكمَ قبل الشرع . وأرادوا بذلك : نفيَ تعلّقِهِ التنجيزيِّ الحادث بمن وجد قبل البعثة ، أي بأفعاله الاختياريَّة ، كما صرح بذلك إمام الحرمين في البرهان : ١ / ٩٩ فق ٢٣. فراجع : الكاشف (١ / ٤٢ – ب)، ونبّه عليه الغزالي في المستصفى (١ / ٦٣)، والآمديُّ في الإحكام (١ / ٤٧)، وأوضحه المصنف في أول المسألة . وقد استدلّوا على ذلك : بأنّه لو كان موجودًا قبل البعثة ، لاستحق من وجد قبلها الثواب على الامتثال ، والعقاب على العصيان . لكن التالي باطل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾. الآية (١٥) من سورة الإسراء .

وقالت المعتزلة : إنَّ الحكم موجود قبل الشرع ، أي : إنّه متعلّق تعلّقًا تنجيزيًّا بمن وجد قبل البعثة . لكفاية العقل في إدراك الأحكام الشرعيّة . بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليّين .

ثم إنّهم قد اتفقوا – فيما بينهم – على أحكام بعض الأفعال ، واختلفوا في أحكام البعض الآخر قبل البعثة .

وبيان ذلك : أنّهم قسموا الأفعال إلى قسمين : ضروريّ ، واختياريّ ، ويعنون بالضروريّ : ما تدعو الحاجة =

= إليه دعاء تامًّا بحسب الجبلّة والطبيعة ، كتنفس الهواء . وإن كان يصدر بإرادة العبد وقدرته .

ويعنون بـ« الاختياريّ »: ما ليس كذلك .

وقالوا : إنّ الضروريَّ يقطع العقل بإباحته ، أي بعدم المنع من فعله .

وأمّا الاختياريُّ ، فإمّا أن يظهر للعقل دليل خاص به يدل على حكمه : بأنْ يدرك فيه مصلحة أو مفسدة ، أو يدرك انتفاءهما . وإما أنْ لا يظهر له ذلك . وقد مثّلوا لهذا الأخير : بأكل الفاكهة .

فما ظهر للعقل فيه دليل خاص به ، فهو خمسة أقسام : حرام وواجب ومندوب ومكروه ومباح .

فـ« الحرام »: ما اشتمل فعله على مفسدة ، كالظلم . و« الواجب »: ما اشتمل تركه على مفسدة كالعدل .

و« المندوب » ما اشتمل فعله على مصلحة ، ولم يشتمل تركه على مفسدة . كالإحسان و« المكروه »: ما اشتمل تركه على مصلحة، ولم يشتمل فعله على مفسدة. كترك الإحسان. و«المباح»: ما لم يشتمل فعله، ولا تركه، على على مصلحة ولا مفسدة . كالمشي في الصحراء ، والاستظلال تحت الأشجار . ومثّل له بعضهم بأكل الفاكهة أيضًا ، ولكنّ الحق أنّه ممّا لم يظهر له دليل يخصهُ ممّا سيأتي الخلاف فيه .

وأما ما لم يظهر للعمل فيه دليل يخصه ، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب كما بينها المصنف .

الأول : أنّه محظور . لأنّ هذا الفعل تصرُّف في ملك الغير بغير إذنه ، وكل ما كان كذلك فهو محظور . أما الكبرى فمسلمة . وأما الصغرى : فلأنّ العالم – أعيانه ومنافعه – ملك لله تعالى ، ولم يُقِمْ – سبحانه – لنا دليلا خاصًا بهذا الفعل : يدل على عدم حظره ، حتى يكون آذنا لنا فيه . وهو مذهب المعتزلة البغداديّين .

الثاني : أنّه مباح . لأن الله – تعالى – قد خلق العبد وما ينتفع العبد به . فلو لم يكن مباحًا : لكان خلقهما عبثًا محالا . واختاره أبو الحسين البصري منهم ، وهو مذهب أبي علي وابنه . ووافقهم الكرخي .

الثالث : الوقف عن القول بكل من الحظر والإباحة لتعارض دليلي المذهبين المتقدمين وتساقطهما ، وعدم ثبوت غيرهما ، أو المرجح لأحدهما : فراجع : المعتمد (٢/٨٦٨).

هذا ، وقد نفى الكثيرون صحّة النقل عن ابن أبي هريرة بالقول بالحظر ، وعن بعض الفقهاء من الشافعيّة والحنفيّة بالقول بالإباحة ، ذلك لاتّفاق أهل السّنة على نفي قاعدة التحسين والتقبيح العقليّين ، واعتبروا هذا النقل خطأً .

وعلى فرض صحّته ، فيجب القول بأنّهما صدرا عنهم بناء على التنزُّل ، وتسليم قاعدة التحسين والتقبيح العقليّين، لا أنّهم ذهبوا إلى هذين القولين في الواقع – وهذا هو المفروض في هذه المسألة. وكذلك يقال بالنسبة لما نقل عن الأشعريّ والصيرفيّ راجع : مذكرة شيخنا عبد الغني عبد الخالق ص (٦٩) ، طبقات ابن السبكي : (٣/١٨٦ – ١٨٧) ط.الحلبي. ولم نستطع مع ما بذلنا من جهد معرفة المصدر الذي نقل عنه الفخر هذه الأقوال عن هؤلاء العلماء : من أهل السّنة ، فصاحب المعتمد لم ينسب من هذه الأقوال شيئًا إلى أهل السّنة ، غير أنّه صرح بموافقة « الشيخ أبي الحسن » لأبي علي وابنه .

وبالنسبة للقول بالحظر نقله عن معتزلة بغداد – فقال : « وذهب بعض شيوخنا البغداديّين ، وقوم من الفقهاء إلى أنّ ذلك محظور . فراجع : المعتمد (٢/٨٦٨).

الفصل العاشر

في ضبط أبواب أصول الفقه

قد[1] عرفت أنَّ أصول الفقه عبارة عن : مجموع طرق الفقه ، وكيفيّة الاستدلال بها ، وكيفيَّة حال المستدل بها .

أما الطرق : فإمّا أن تكون عقليّة ، أو سمعيّة .

أما العقليَّة فلا مجال لها – عندنا – في الأحكام ؛ لما بيّنا : أنّها لا تثبت إلا بالشّرع .

وأما عند المعتزلة فلها مجال ؛ لأنَّ حكم العقل في المنافع الإباحة ، وفي المضارّ الحظر[2] .

[و[3]] أما السمعيّة : فإما أن تكون منصوصة ، أو مستنبطة .

أمّا [المنصوص[4]] فهو : إمّا قول أو فعل يصدر عمّن لا يجوز الخطأ عليه . والَّذي لا يجوز الخطأ عليه هو الله – تعالى – ، ورسوله – ﷺ – ومجموع الأمة .

والصادر[5] عن الرسول وعن الأمّة إمَّا قول أو فعل . والفعل لا يدلُّ إلا مع القول ، فتكون الدلالة القوليَّة مقدَّمة على الدلالة الفعليَّة .

والدلالة القوليّة : إمّا أن يكون النظر في ذاتها ، وهي الأوامر والنواهي وإمّا[6] في

---

(١) لفظ ح : « فقد».

(٢) أخذ المصنف هذا الفصل عن أبي الحسين في المعتمد . فانظر (١/١٣ – ١٤).

(٣) لم ترد في جميع الأصول وإثباتها مناسب .

(٤) لفظ آ : « النصوص » وسقطت من ص ، ح ، وكان الأنسب التعبير « بالمنصوصة ».

(٥) في ص : « فالصادر ».

(٦) لفظ ح : « أو ».

عوارضها ، إمّا بحسب متعلَّقاتها وهي العموم [1] والخصوص ، أو بحسب كيفيّة دلالتها وهي المجمل والمبيَّن . والنظر في الذات مقدَّم على النظر في العوارض .

فلا جرم باب الأمر والنهي مقدَّم [2] على باب العموم [3] والخصوص .

ثم النظر في العموم والخصوص - نظر في متعلّق الأمر والنهي ، والنظر في المجمل والمبيّن نظر في كيفيّة تعلّق الأمر والنهي بتلك المتعلّقات . ومتعلّق الشيء متقدِّم على النِّسبة [4] العارضة بين الشيء و [بين [5]] متعلَّقه .

فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص ، على باب المجمل والمبين .

وبعد الفراغ منه [6] لابدّ من باب الأفعال .

ثم هذه الدلائل [7] [قد [8]] ترد تارة لإثبات الحكم ، وأخرى لرفعه . فلابد من باب النسخ .

وإنّما قدَّمناه على باب الإجماع والقياس؛ لأنَّ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، وكذا القياس .

ثم ذكرنا بعده باب الإجماع .

ثم هذه الأقوال والأفعال قد يحتاج إلى التمسُّك بها من لم يشاهد الرسول [9] - ﷺ - ولا أهل الإجماع ، فلا تصل إليه هذه الأدلّة إلا بالنقل ، فلابد من البحث عن النقل الذي يفيد العلم ، والنقل الذي يفيد الظن وهو : باب الأخبار .

فهذه جملة [10] أبواب أصول الفقه ، بحسب الدلائل المنصوصة [11] .

ولما كان التمسّك بالمنصوصات إنّما يمكن [12] بواسطة اللّغات ، فلابد من تقديم باب اللّغات على الكل .

---

(1) صحفت في ي إلى : « العوام » .

(2) لفظ ل : « متقدم » .

(3) عبارة آ : « الخصوص والعموم » .

(4) كذا في ل ، آ ، ولفظ غيرهما : « النسب » .

(5) لم ترد في آ .

(6) لفظ ل ، ي ، ح : « عنه » .

(7) في ل : « الدلالة » .

(8) لم ترد الزيادة في ل ، ن .

(9) لفظ ي : « النبي » ، وفي آ : « الوحي » .

(10) في ص ، ح : « كله » .

(11) في ح : « المنصوص عليها » .

(12) في أ : « يكون » .

وأما الدليل[1] المستنبط - فهو القياس .

فهذه أبواب طرق الفقه .

وأما باب[2] كيفيَّة الاستدلال [بها[3]] - فهو : باب التراجيح .

وأما باب كيفيَّة حال المستدلِّ بها : فالذي ينزل[4] حكم الله - تعالى - [به[5]]، إن كان عالمًا : فلابدّ [له[6]] من الاجتهاد ، وهو باب شرائط الاجتهاد ، وأحكام المجتهدين . وإن كان عاميًّا : فلابدّ له من الاستفتاء ، وهو باب المفتي والمستفتي .

ثم نختم الأبواب بذكر أمور اختلف المجتهدون في كونها طرقًا[7] إلى الأحكام الشرعيَّة .

فهذه[8] أبواب أصول الفقه :

أولها : اللّغات ، وثانيها : الأمر والنهي ، وثالثها : العموم والخصوص ، ورابعها : المُجْمَل والمبيّن ، وخامسها : الأفعال ، وسادسها : الناسخ والمنسوخ ، وسابعها : الإجماع * ، وثامنها : الأخبار ، وتاسعها : * القياس ، وعاشرها : التراجيح ، وحادي عشرها : الاجتهاد ، وثاني عشرها :الاستفتاء، وثالث عشرها: الأمور التي اختلف[9] المجتهدون في أنّها هل هي طرق للأحكام[10] الشرعيّة ، أم لا ؟.

* * *

(١) عبارة ص : « الدلائل المستنبطة ».

(٢) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : « أبواب ».

(٣) لم ترد في ي .

(٤) كذا فيما عدا آ ، ولفظها : « يطلب » .

(٥) لم ترد في آ .

(٦) سقطت من ي .

(٧) لفظ آ : « طريقا ».

(٨) في غير آ زيادة : « مجموع ».

(*) آخر الورقة (١١) من ي .

(*) آخر الورقة (١٧) من ل .

(*) آخر الورقة (١٦) من آ .

(٩) كذا في ح ، وفي ل ، آ ، ص : « اختلفوا »، وفي ن ، ي : « اختلف » ورفعت كلمة « المجتهدون » مما عدا ح .

(١٠) في غير ي : « الأحكام ».

[حكم تعلّم أصول الفقه [1]]

ولنختم هذا الفصل بذكر بحثين :

الأول: أنَّ تحصيل هذا العلم فرض ، والدليل عليه : أنَّ معرفة حكم حكم الله – تعالى – في الوقائع النازلة بالمكلَّفين واجبة ، [و [2]] لا طريق إلى تحصيلها إلَّا بهذا العلم وما لا يتأدَّى الواجب المطلق إلَّا به – وكان مقدورًا للمكلَّف – فهو واجب .

[و [3]] إنَّما قلنا : « إنَّ معرفة حكم الله – تعالى – واجبة» للإجماع على أنَّ المكلَّف غير مخيَّر بين النفي والإثبات في الوقائع النازلة ، بل لله – تعالى – في كل واقعة ، أو في أكثر الوقائع [4] ، أحكام مُعَيَّنة على المكلَّف .

وإنَّما قلنا : « إنَّه لا طريق إلى معرفة حكم الله – تعالى – إلَّا بهذا العلم »؛ لأنَّ المكلَّف إمَّا أنْ يكون عاميًّا أو لا يكون .

فإنّ كان عاميًّا * : ففرضه السؤال [لقوله : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [5] ﴾]. لكنْ لابدَّ من انتهاء السائلين [6] إلى عالم [7] ، وإلَّا لزم الدور أو [8] التسلسل .

وعلى جميع التقادير [9] فحكم الله – تعالى – لا يصير معلومًا .

---

(١) لم ترد الزيادة في سائر الأصول، وهي زيادة مناسبة .

(٢) سقطت من ي .

(٣) هذه الزيادة من ص .

(٤) إنما قال : « أو في أكثر الوقائع »، اشارة إلى اختلاف الأصوليّين في المسائل الاجتهاديّة هل لله تعالى فيها حكم معيّن أم لا ؟ فراجع : الكاشف (١/٤٨ – آ).

(*) آخر الورقة (١٧) من ح .

(٥) ساقط من غير ص . والآية (٧) من سورة « الأنبياء ».

(٦) لفظ ص : « السائل ».

(٧) لفظ ح : « العالم».

(٨) لفظ ي : « و ».

(٩) في ي : « المقادير ».

وان كان عالمًا ، فالعالم لا يمكنـ[ـه[1]] أن يعرف حكم الله – تعالى – إلَّا بطريق؛ لانعقاد[2] الإجماع على أنَّ الحكم بمجرد التشهِّي غير جائز ، ولا معنى لأصول الفقه إلا تلك الطرق .

فثبت أنَّه لا سبيلَ إلَى معرفة حكم الله – تعالى – إلَّا بأصول الفقه .

وأما [بيان][3] « أنَّ ما لا يتأدَّى الواجب المطلق إلَّا به وكان مقدورًا للمكلف كان واجبًا » فسيأتي تقريره في باب الأمر[4] ان شاء الله تعالى .

[البحث الثانى[5]]:

أنه[6] من فروض الكفايات ، لأنَّا سنقيم الدلالة – إن شاء الله تعالى – في باب المفتي والمستفتي ، على أنَّه لا يجب على النّاسِ – بأسرهم – طلبُ الأحكام بالدلائل المفصَّلة ، بل يجوزُ الاستفتاء ، وذلك يدل على أنَّ تحصيل هذا العلم ليس من فروض الأعيان ، بل من فروض الكفايات ، والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

(١) لم ترد في آ .

(٢) لفظ ي : « الانعقاد »، وفي ن ، ل ، ص : « انعقاد » وكلاهما تصحيف .

(٣) هذه الزيادة من ح .

(٤) وتناولها البيضاوي في مباحث الوجوب ، وهو الأنسب .

(٥) ساقط من آ .

(٦) في جميع الأصول زيادة : « في »، ورفعها أنسب .



الكـلام في اللغـــــــات

وفيه تسعة أبـواب :



الباب الأوّل

في الأحكام الكُلِّيَّة[1] للّغات

اعلم : أنَّ البحث إمَّا أنْ يقعَ عن ماهيَّةِ الكلام ، أو عن كيفيَّةِ دلالته ، ولما كانت دلالته وضعيَّة : فالبحثُ إمَّا أنْ يَقَعَ عن الواضعِ ، أوْ [عن[2]] الموضوع ، أو عن الموضوع له ، أو عن الطريق الَّذي به[3] يُعْرفُ الوضعُ .

* * *

---

(١) لفظ ل : « للكليّة ».

(٢) لم ترد في : ح .

(٣) عبارة : ن ، ي ، ل ، آ : « يعرف به ».



النظر الأول

في البحثِ عن ماهيةِ[1] الكَلامِ

اعلم أنَّ لفظة[2] « الكلام » عند المحقِّقين[3] - مِنَّا - تُقَالُ[4] بالاشتراكِ على المعنى القائم بالنفسِ ، وعلى * الأصواتِ المتقطِّعة[5] المسموعة .

والمعنى الأوَّل مِمَّا لا حاجة في « أصول الفقه » إلى البحث عنه[6] .

إنَّما الذي نتكلم فيه القسم الثاني .

فقالَ أبو الحسين[7] : [الكلام[8]] هو : « المنتظِمُ من الحروف المسموعَةِ المُتَميِّزَةِ المُتَوَاضَعِ عليها »، وَرُبَّما زيدَ فيه فقيل : إذَا صَدَرَ[9] عن قادرٍ واحِدٍ .

أَمَّا قَوْلُنَا : « المُنْتَظِمُ » ، فاعلم أنَّه حقيقة في الأجسام ، لأنَّ النظامَ هوَ :

---

(١) قال الجرجانيُّ : « الماهيَّة تُطْلَقُ على الأمر المُتَعَقَّل ، مع قطع النظر عن الوجود الخارجيِّ . والأمر المُتَعَقَّل من حيث إنَّه مقول في جواب « ما هو » يُسَمَّى ماهيَّة ومن حيث ثبوتُه في الخارج يُسَمَّى « حقيقة »، ومن حيث امتيازه عن الأغيار « هُويَّة »، ومن حيث حمل اللّوازم له « ذاتًا »، ومن حيث يُسْتَنْبَطُ من اللّفظ « مدلولا »، ومن حيث إنَّه محل للحوادث«جوهرا » راجع : تعريفاته (١٣١) .

(٢) في ي ، ح : « لفظ ».

(٣) أي : من الأشاعرة ، وذكر الأصفهانيُّ أن للأشعريّ قولا آخر وهو : أنَّه حقيقة في الأوَّل ، مجاز في الثاني ، فراجع الكاشف (١/ ٤٩ - آ).

(٤) في ي ، ح : « يقال ».

(*) آخر الورقة (٨) من : ص.

(٥) في غير آ : « المقطعة ».

(٦) فموضع بحثه : علم الكلام .

(٧) أي: في المعتمد. فراجع: (١/ ١٤)، والكاشف (١/ ٤٩ - ب). هذا وقد ذكر أبو الحسين تعريفين، ثانيهما هذا الذي اختاره المصنف بلفظ ، أبي الحسين ، غير أن أبا الحسين قال : « المتواضع على استعمالها في المعاني » وأما التعريف الأول الذي ذكره فهو : « ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة ». وقوله : « وربما زيد فيه » زيادة على ما في المعتمد .

(٨) سقطت الزيادة من ن .

(٩) لفظ ح : « صدرت ».

التأليفُ ، وذلكَ لا يَتحقَّقُ إلا في الأجسام [و[1]] لكنَّ الأصواتَ المتواليةَ على السمعِ شُبِّهتْ بِهَا - فأطْلِقَ لفظ «المُؤلِّفِ والمُنْتَظِمِ » عليه مجازًا .

وقولنا : « من الحروفِ » احترزنا بهِ عن الحرفِ الواحدِ؛ فإنَّ أهلَ اللّغة قالوا : أقلُّ الكلامِ حرفان ، إمَّا ظاهرًا ، وإمَّا[2] في الأصل ، كقولنا : « قِ » ، « شِ » ، « ع »، فإنَّه [كان[3]] [في[4]] الأصل : [قي[5]]، و [شي[6]] و [عي].

ولهذا[7] يرجع في التثنية[8] إليه فيقال : (قِيَا [9])، (عِيَا)، إلَّا أنَّه أسقطَ الياءَ للتخفيفِ .

وقولنا « المسموعةُ »[10] احتراز عن حروفِ الكتابةِ .

وقولنا « المُتَميِّزةُ » احتراز عن أصواتِ كثيرٍ منَ الطيورِ .

وقولنا « المتواضَعُ عليهَا » احتراز عن المهملاتِ[11] .

وقولنا : « إذا صدرَ عن قادر [واحد[12]] » احتراز عمَّا إذَا[13] صدرَ كلُّ واحدٍ من حروفِ الكلمةِ عن قادرٍ [آخر[14]]، نحو أن يتكلَّم أحدُهم * بالنون من « نَصَرَ »، والثاني بالصادِ ، والثالث بالراءِ ، فإنَّ ذلكَ لا يُسَمَّى كلامًا .

واعلم أنَّ هذا الحدَّ يقتضِي أمرينِ :

---

(١) لم ترد في غير آ .

(٢) لفظ ن ، ل ، ي ، ح : « أو ».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ص .

(٤) لم ترد في ل .

(٥) لم ترد في : ص ، ن ، ي ، ح ، وفي ل : « قو ».

(٦) هذه الزيادة من آ ، ل .

(٧) لفظ ل ، ي ، ح ، ص : ولذلك ، وفي ن : وكذلك .

(٨) أي : والتثنية ترد الكلمات إلى أصولها .

(٩) لم ترد في غير ص ، ل .

(١٠) لفظ ص : « المسموع »، وهو تصحيف .

(١١) فتسميتها كلامًا من قبيل المجاز . راجع : المعتمد (١/١٥) .

(١٢) لم ترد في ي . (١٣) لفظ ص : « لو ». (١٤) لم ترد في ي .

(*) آخر الورقة (٢٥) من ن .

أحدهما : كونُ الكلمةِ المفردةِ[1] كلامًا ، وهو قول الأصوليِّين[2] .

والنحاةُ أجمعوا على فسادِ ذلكَ ، و[قالوا[3]]: إنّ لفظ الكلامِ مخصوص بالجملةِ المفيدةِ ، ونقلوا [أيضًا[4]] فيه نصًّا عن سيبويهِ[5] . وقولُ أهلِ اللّغةِ في المباحثِ اللّغويَّةِ – راجحٌ على قولِ غيرِهم .

الثاني : أنَّ قولهُ : « أقلُّ الكلامِ حرفانِ إمَّا ظاهرًا أو في الأصل » يُشْكِلُ بلام التمليكِ ، وباءِ الإلصاقِ ، وفاءِ التعقيب *، فإنَّها أنواعُ الحَرف[6] الَّذي[7] هوَ قسيمُ الاسمِ ، وكلُّ حرفٍ كَلمة[8] ، وكلُّ كلمةٍ كلام[9] ، مَعَ أنَّها غيرُ مركَّبةٍ .

فإنْ قلتَ : الحركةُ فِي الحقيقةِ حرف ، فإذَا ضُمَّتَ[10] الحركةُ إلى الحرفِ كانَ المجموعُ * مركبًا .

قلتُ : هذا – على بعده – لو قَبِلْنَاهُ[11]: بقيَ الإشكالُ « بالياءِ » من غلامي ، و« نونِ التنوين » و« لامِ التعريفِ »، فإنَّها حروف مفرَدة خالية عن الحركاتِ ، وهي مفيدة .

فالأولى[12] أنْ نساعدَ[13] أهلَ النحوِ ، ونقولَ : كلُّ منطوقٍ بِهِ دَلَّ بالاصطلاحِ على معنى – فَهُوَ : كَلِمَة .

---

(١) لفظ آ : « المنفردة ».

(٢) أي جمهورهم ، فإن في هذا خلافًا . راجع لمعرفته : الكاشف (١/٤٩ – ب).

(٣) هذه الزيادة من آ ، وأبدلت الواو – قبلها – في ص بالفاء .

(٤) هذه الزيادة من آ ، ص .

(٥) هو : عمروُ بنُ عثمانَ بنُ قَنْبَر – أبو بشر – إمام البصريِّين في النّحو واللّغة وصاحب « الكتاب » المشهور ، توفي في الثانية والثلاثين من عمره . وقيل : نَيَّفَ على الأربعين ، وفي تحديد تاريخ وفاته خلاف كبير ، فقيل : إنّه سنة (١٨٠) هـ ، وقيل : (١٧٧) وقيل سنة (١٦١) ، وقيل : (١٨٨) وقيل : (١٩٤) هـ . فراجع : نزهة الألبَّاء (٧١ – ٨١)، وانباه الرواة (٢ / ٣٤٦ – ٣٦٠)، وطبقات النحويين (٦٦ – ٧٤)، والوفيات (١ / ٥٤٩ – ٥٥٠) وبغية الوعاة (٢/٢٢٩ – ٢٣٠).

(*) آخر الورقة (١٨) من : ل .

(٦) في آ ، ص : « الحروف ».

(٧) لفظ ح : « التي ».

(٨) أي : عند النّحويِّين .

(٩) أي : عند الأصوليِّين .

(١٠) كذا في : آ ، وفي النسخ الأخرى : « ضم ».

(*) آخر الورقة (١٧) من : آ .

(١١) عبارة ص : « لو قلنا به »، وفي آ : « قلبناه » وهو تصحيف .

(١٢) فيما عدا ح : « والأولى ».

(١٣) لفظ ي : « يساعد » ولفظ ل : « تساعد ».

فهذا يتناولُ الحرفَ الخاليَ عن[1] الحركةِ ، والحرفَ المُتَحرِّكَ ، والمُرَكَّبَ من [2] الحروفِ .

[و [3]] أمَّا الكلامُ فهوَ : الجملةُ المفيدةُ [4] . وهيَ : إمَّا الجَملةُ الأسميَّةُ كقولنا[5]: زيد قائم ، أو الفعليّةُ كقولِنَا[6]: « قامَ زيدٌ »، وإمّا مُركَّبٌ[7] من جملتين [8] وهي الشرطيَّة ، كقولكَ : « إنْ كانت الشمسُ طالعة ، فالنهارُ موجود ».

قَالَ ابنُ جِنِّي [9] : « الكلامُ يخرجُ عن كونِهِ كلامًا تارة بالنقصانِ ، وتارة بالزيادةِ .

أمَّا[10] بالنقصان – فإذا قلتَ : قامَ زيدٌ، ثم أسقطتَ * اسمَ[11] زيدٍ ، واقتصرتَ على مجرّدِ [قولك[12]] قامَ – لم يبقَ كلامًا .

وأما بالزيادةِ ، فـ[إنّكَ[13]] إذَا أَدْخلْتَ على تِلْكَ الجملةِ صيغةَ الشرطِ حتّى صارتْ [14] هكذا : إنْ قَامَ زيد ، فإنَّهُ لأجلِ هذه الزيادةِ خرجَ عن كونِهِ كلامًا ؛ لأنّه لا يكونُ مفيدًا ما لم يُضَمَّ [15] إليه غَيْره » [16] .

* * *

(١) في آ : « من ». (٢) في ح ، ي : « عن ». (٣) لم ترد في ل ، ن .

(٤) وعرفه ابن هشام بأنه : « القولُ المفيدُ بالقصدِ ». ثم ذكر أنَّ الكلام والجملة غير مترادفين . كما يتوهَّمه كثير من الناس . فراجع : المغني (٢/٤٢). ولعله يعني بالكثير الذين نسبهم إلى الوهم الأصوليِّين . فذلك اصطلاحهم ولكن لا مشاحّة في الاصطلاح . ويساعد الأُصوليِّين . في اصطلاحهم تعريف ابن جِنِّي ، فانظر : خصائصه (١/١٧).

(٥) فى ل : « كقولك »، وفى آ : « كقول القائل » .

(٦) لفظ ل : « كقولك » . (٧) عبارة ل ، ح ، ص « أو ما يتركب ».

(٨) كذا في : ن ، وفي ل ، ح ، آ ، ي : عن جملتين ، وفي ص : عن الجملتين .

(٩) هو أبو الفتح عثمان بن جِنّي الموصليُّ النحويُّ الشهير ولد في الموصل قبل الثلاثين وثلاثمائة ، وتوفي في بغداد سنة (٣٩٢) هـ. له مصنفات في العربيّة كثيرة من أشهرها وأهمها الخصائص . ط. دار الكتب . انظر : الوفيات (١ / ٤٤٤)، وبغية الوعاة (٢ / ١٣٢)، وتقدمة الخصائص (١ / ٥ – ٧٣)، بقلم محمد علي النجار ، ونزهة الالباء (٤٠٦ – ٤٠٩)، وإنباه الرواة (٢ / ٣٣٥ – ٣٤٠).

(١٠) في ي زيادة : « التي ». (*) آخر الورقة (١٨) من ح .

(١١) في ص ، ي ، آ ، ح : « ذكر ». (١٢) لم ترد الزيادة في آ ، ل ، ن ، ي .

(١٣) لم ترد الزيادة في ن ، آ ، ل ، ص ، ح . (١٤) في غير آ : « صار ».

(١٥) لفظ ي ، آ : « ينضم ». (١٦) راجع : الخصائص (١/١٩).

النظـــر الثـــاني

في البحثِ عن الواضِـــع

كونُ اللّفظِ مفيدًا للمعنى : إمَّا أنْ يكونَ لذاتِهِ ، أو بالوضعِ[1] : سواء كان الــوضعُ[2] من الله – تعـــالى – أو [من[3]] النـــــاس ، أو بعضه من الله – تعالى – وبعضه من الناس . فهذه احتمالات أربعة[4] :

الأوّل : مذهبُ عبَّادِ[5] بنِ سليمانَ الصَّيْمُريِّ[6] .

والثاني : وهو القولُ بالتوقيف :[7] مذهبُ الأشعريّ وابنِ فُوْرَكَ[8] .

---

(١) الوضع في اللّغةِ : جعلُ اللّفظِ بإزاء المعنى . وفي الاصطلاح : تخصيصُ شيء بشيء متَى أطلقَ ، أو أُحسَّ الشيءُ الأوَّلُ فُهِمَ منهُ الشيءُ الثاني . والمُرادُ بالإطلاق : استعمالُ اللّفظِ وإرادةُ المعنى . والإحساس : استعمال اللّفظ أعمُّ من أن يكون فيه إرادةُ المعنى ، أولا . راجع : تعريفات الجرجاني (١٧١) .

(٢) كذا في ي، آ، ح، وفي ل : « الواضع »، وعبارة ن، ص: « الواضع هو ».

(٣) في آ زيادة : « من ».

(٤) لفظ ح : « أربع ».

(٥) هو من الطبقةِ السابعةِ من المعتزلة ، كانَ من أصحاب هشام بن عمرو الفوطِيِّ رُبَّما تَكونُ وفَاتُه في حدود سنة (٢٥٠)هـ يقولُ أبو الحسين المُلْطِيُّ عنه : « ملأ الأرضَ كتبًا وخلافًا وخرج عن حدِّ الاعتزال إلى الكفرِ والزندقةِ ». راجع : « التنبيه والردُّ » ص (٤٤) « والتبصيرَ في الدّين »: ص (٤٧)، وهامشه للشيخ الكوثري ، ونفائس القرافي (١/٩٧ – ب).

(٦) في ل ، آ : « الصميري »، وهو تصحيف .

(٧) في غير ص زيادة : « وهو »، ورفعها الأنسب .

(٨) هو: محمــد بن الحسن بن فُوْرَك بضم الفـــاء، وفتـح الـراء، وكنيتـه: أبـوبكـر، كان من أصحـاب أبي الحسن الباهلـــي، مات مسمومًا سنة (٤٠٦). راجع : طبقات ابن السبكي (٣/٥٢)، وتبيين كذب المفتري (٢٣٢)، والوفيات (١/٦٨٧)، وطبقات الإسنوي (٢/٢٦٦)، وطبقات الأُصولـيين (١/٢٢٦)، والشذرات (٣/ ١٨١)، والوافي (٢/ ٣٤٤).

والثالث : وهو القولُ بالاصطلاحِ :[1] مذهبُ أبي[2] هاشمٍ وأتباعِهِ .

والرابعُ :[3] هوَ القولُ بأنَّ بعضَهُ توقيفيٌّ، وبعضُهُ اصطلاحيٌّ، وفيه[4] قولان :[5] منهم من قالَ : ابتداءُ اللّغاتِ يقعُ[6] بالاصطلاحِ ، والباقي[7] لا يمتنعُ[8] أنْ يحصلَ بالتوقيفِ .

ومنهم من عَكَسَ الأمرَ ، وقالَ : القَدْرُ الضروريُّ الذي يقعُ بهِ الاصطلاحُ توقيفيٌّ[9] ، والباقي اصطلاحيٌّ - وهو قول الأستاذِ أبي إسحاق[10] .

وأمّا جمهورُ المحقِّقين ، فقد اعترفُوا بجوازِ هذهِ الأقسامِ، وتوقَّفُوْا عن الجَزْمِ[11].

* * *

---

(١) في غير ص زيادة : « وهو ».

(٢) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلّام بن خالد بن حمران بن أَبَانَ - مولي عثمانَ بن عفّانَ - رضي الله عنه ، وكنيته : أبو هاشم ، ويقال له : الجُبّائي : نسبة على غير قياس إلى جُبّى - خوزستان ، وهو وأبوه - أبو علي ، من أكابر المعتزلة . توفي في بغداد سنة (٣٢١)هـ-راجع : العبر (١٨٧/٢) ومرآة الجنان (٢ / ٢٨٣)، وطبقات الأصوليين (١ / ١٧٢). وأما أتباعه فهم « البهشمية »: فرقة من فرق المعتزلة نسبت إليه . فراجع الاعتقادات ص (٤٤)، والتبصير ص (٥٣)، وطبقات المعتزلة - الطبعة التاسعة - ص(١٠٠) .

(٣) في غير آ زيادة : « و ».

(٤) كذا في ح ، وفي غيرها أبدلت الواو « فاء ».

(٥) في ح زيادة : « فـ».

(٦) لفظ ي : « وقع ».

(٧) في ن : « والثاني ».

(٨) لفظ ي : « يمنع ».

(٩) في ص : « توقيف ».

(١٠)هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني، نسبة إلى إسفرايين أو أسفرائين. بلدة بخراسان، متكلّم واصوليّ وفقيه - من أعلام الشافعية - توفي سنة (٤١٨)هـ. انظر: الوفيات (١ / ٥)، والبداية (١٢ / ٢٤)، وطبقات ابن السبكي (١١١/٣)، وطبقات النووي (٣٨) مخطوطة دار الكتب المصرية، وتبيين كذب المفتري (٢٤٣)، والشذرات (٢٠٩/٣)، وطبقات الشيرازي (١٠٦)، وانظر شيئًا من فتاواه في طبقات العبّادي (١٠٤)، وابن هداية (١٣٥) ط-بيروت.

(١١)أي : بأي من الأقوال المذكورة واختاروا « التوقف » عن القول بأي منها ، لأن جميع ذلك ممكن ، والأدلة متعارضة عدا قول عباد فإنهم جزموا ببطلانه . انظر : الكاشف (١ / ٥٣ - أ)، وقال الإسنوي : وهذا مذهب القاضي والإمام ، وأتباعه ، ومنهم المصنف - أي : البيضاوي . فراجع : نهاية السول (٢ / ٢٣)، والأحكام (١ / ٣٩). كما اختاره صاحب الجمع وشارحه حيث قال : « والمختار الوقف عن القطع بواحد منها ، لأن أدلتها لا تفيد القطع . وأن التوقيف الذي هو أولها مظنون لظهور دليله » فراجع : جمع الجوامع (١ / ٢٧١)، وانظر =

والّذي يدلُّ على فسادِ قولِ عَبَّاد بنِ سليمانَ : أنَّ دلالةَ الألفاظِ لو كانتْ ذاتيَّة لَمَا اختلفتْ[1] باختلاف * النواحي [والأممِ[2]]، ولاهتَدى كلُّ إنسانٍ إلى كُلِّ لغةٍ ، وبطلانُ الَّلازِمِ يدلُّ على بطلانِ المَلزومِ .

واحتجَّ عَبَّادٌ بأنَّهُ : لَوْ لَمْ يكنْ بينَ الأسماءِ[3] والمُسَمَّيَاتِ مناسبةٌ بوجهٍ مَّا ، لكانَ تخصيصُ الاسمِ المعيَّنِ * بالمُسَمَّى[4] المُعَيَّن ترجيحًا لأحدِ طرفي الجائزِ على الآخرِ من غير مرجِّحٍ ، وهو محالٌ .

وإن حصلتْ بينهُما مناسبةٌ، فذلكَ هُوَ المطلوبُ .

* * *

و[5] الجوابُ :

إنْ كانَ الواضعُ هوَ اللهُ – تعالى – : كانَ تخصيصُ الاسمِ المعيَّنِ بالمُسَمّى المعيَّنِ – : كتخصيصِ وجودِ العالمِ بوقتٍ مقدَّرٍ دونَ ما قبلَهُ أو[6] ما بعدَهُ .

وإن كانَ الناسَ : فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ السببُ خطورَ ذلكَ اللَّفظِ – في ذلكَ الوقتِ – بالبالِ دونَ غيرِهِ ؛ كما قلنا في تخصيصِ كُلِّ شخصٍ بعلمٍ خاصّ ، من غيرِ أنْ يكونَ بينهمَا مناسبة .

وأمَّا الَّذي يدلُّ على إمكانِ الأقسامِ الثلاثةِ فهو : أنَّ [اللهَ[7]] – تعالى – قادرٌ على أنْ يَخْلُقَ فيهم علمًا ضروريًّا بالألفاظِ[8] والمعاني ، وبأن واضعًا وَضَعَ تلكَ الألفاظَ لتلكَ المعاني .

وعلى هذا التقدير – : تكون اللّغاتُ توقيفيَّة .

= الخصائص (١ / ٤٧)، تجد فيه ابن جني مائلا كذلك للتوقف .

(١) لفظ ي : « اختلف ».

(٢) سقطت من ي .

(*) آخر الورقة (١٢) من : ي .

(٥) في ص : « فـ ».

(٧) رفعت لفظة الجلالة من ي .

(*) آخر الورقة (٢٦) من : ن .

(٣) لفظ آ : « الاسم ».

(٤) في ي : « للمسمى ».

(٦) لفظ آ : « و ».

(٨) عبارة آ : « بالألفاظ والمعاني علمًا ضروريًّا ».

وأيضًا : فيصحُّ من الواحد منهم أنْ يضعَ لفظًا لمعنى ، ثمَّ إنَّهُ يُعَرِّفُ الغَيْرَ [1] ذلك الوضعَ[2] بالإيماءِ والإشارةِ ، ويساعدُهُ الآخرُ عليهِ ، ولهذا[3] قيل : لو جُمِعَ جَمْعٌ من الأطفالِ في دارٍ بحيثُ لا يسمعونَ شيئًا من اللّغَاتِ ، فإذا بلغوْا الكِبَرَ [4] لابدَّ أن[5] يُحْدِثُوْا [6] فيما بينهم لغة يخاطبُ بِهَا بعضُهم بعضًا ، وبهذا الطريقِ[7] يتعلَّم[8] الطفلُ اللّغة من أبويهِ ، ويُعَرِّفُ الأخرسُ غيرَهُ ما في ضميره .

فثبتَ إمكانُ كونِهَا اصطلاحيَّة .

وإذا ثبتَ جوازُ القسمين : ثبتَ جواز [القسم[9]] الثالثِ – وهوَ : أنْ يكونَ البعضُ توقيفيًّا[10]، والبعضُ اصطلاحيًّا .

ولما كُنَّا[11]لا نجزمُ بأحدِ هذهِ الثلاثةِ ، فذلكَ يكفي فيهِ الطعنُ في طرقِ القاطِعينَ .

* * *

احتجَّ[12]القائلونَ بالتوقيفِ[13]بالمنقولِ ، والمعقولِ .

أمَّا المنقولُ – فمن ثلاثةِ أوجهٍ :

---

(١) عبارة ص : « ذلك الغير ».

(٢) في آ : « اللفظ ».

(٣) كذا في آ ، وفي النسخ الأخرى : « وعن هذا ».

(٤) لفظ ي : « فلا ».

(٥) في غير ي : « وأن »، وحذف الواو هو الصحيح لغة .

(٦) كذا في ح وفي ي ، ل ، ص ، ن : « يحدث »، وفي آ كما في ح ولكنّه حذف « فيما ».

(٧) في آ : « النظر ».

(٨) في ص زيادة : « الولد » .

(٩) لم ترد في غير ص .

(١٠) نفظ آ ، ص : « توقيفا ».

(١١) كذا في ص ، ولعله الأنسب ، وعبارة غيرها : « وأما أنا ».

(١٢) في ح زيادة : « و ».

(١٣) أي : الإمام الأشعريُّ ، ومن تابعه ، وأهل الظاهر وهو اختيار الآمديِّ وابن الحاجب ، والإمام في المحصول – في الكلام على القياس في اللّغات فانظر : (ج ٥/ ص ٣٣٩ وما بعدها) من هذا الكتاب ، وراجع : نهاية السول (٢ / ٢٣)، وقال الآمديُّ : والحقُّ أنْ يقالَ : إن كان المطلوب في هذه المسألة يقينَ الوقوع لبعض هذه المذاهب : فالحقُّ ما قاله القاضي أبو بكر ، إذ لا يقينَ في شيء منها ... وإنْ كانَ المقصودُ إنَّما هو : الظن – وهو الحق ، فالحق ما صار إليه الأشعريُّ لما قيل من النصوص لظهورها في المطلوب . فراجع الأحكام (١ / ٣٩) .

أحدُهَا : قولُه[1] تَعَالَى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[2] ، دلَّ [هذا[3]] على أنَّ الأسماءَ توقيفيَّةٌ . وإذا ثبتَ * ذلكَ في الأسماءِ ثبتَ [أيضًا][4] في الأفعالِ والحروفِ[5] – من ثلاثة أوجه * .

الأول : أنّه لا قائلَ بالفرقِ .

والثاني : [أن[6]] التكلّمَ بالأسماءِ – وحدها – مُتَعَذِّرٌ ، فلابدّ – مع تعليمِ الأسماءِ – من تعليمِ الأفعَالِ والحروفِ .

والثالث : أنَّ الاسمَ إنَّما سُمِّيَ[7] اسمًا : لكونِهِ عَلامة عَلَى مُسَمَّاهُ ، والأفعال والحروف كذلكَ ، فهي أسماء أيضًا[8] .

وأما تخصيصُ لفظ الاسمِ ببعض الأقسامِ – فهذا عرفُ أهلِ اللّغَةِ والنحو .

وثانيها[9] : أنَّ الله – تعالى – ذَمَّ أقوامًا على تسميتِهم[10] بعضَ الأشياءِ من غير توقيفٍ ، بقولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) لفظ ح « قول الله ».

(٢) الآية (٣١) من سورة « البقرة ». ووجه الدلالة فيها : أن الآية دلت على أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله تعالى لهم ونسبة هذا التعليم لله تعالى جاءت في صدر الآية ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ﴾

وجاءت على لسان الملائكة ﴿ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ الآية (٣٢) من سورة البقرة . راجع : تفسير الإمام المصنف (١ / ٢٦٣). ط. الخيرية .

(٣) لم ترد في : ح .

(*) آخر الورقة (١٩) من : ل .

(٤) لم ترد في : آ .

(٥) في آ زيادة : « أيضًا ».

(*) آخر الورقة (١٨) من آ .

(٦) لم ترد في ي .

(٧) لفظ آ : « يسمى ».

(٨) كذا في : ص ، وفي النسخ الأخرى : « أيضًا أسماء ».

(٩) لفظ ي : « والثاني ».

(١٠)في ص : « تسمية ».

بِهَامِن سُلْطَـٰنٍ ﴾[1]، فَلَوْ[2] لَمْ يكنْ ما جُعِلَ[3] دَالاًّ على غيرِها[4] من الأسماءِ توقيفيًّا[5] - لما صحَّ [هذا[6]] الذمُّ.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ[7] ﴾: ولا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ منهُ اختلافَ تأليفاتِ الألْسِنَةِ وتركيباتِها[8]؛ لأنَّ ذلكَ * في غير الألسُنِ أبلغُ وأجملُ[9] ، فلا يكونُ[10] تخصيصُ الألْسُنِ بالذكرِ [مرادًا[11]] - : فبقيَ أنْ يكونَ المرادُ اختلافَ اللّغَاتِ .

* * *

وأمَّا المعقولُ - فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أنَّ الاصطلاحَ إنَّمَا يكونُ بأنْ يُعَرِّف كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ صاحبَه ما في ضميرِهِ ، وذلكَ لا يُعْرَفُ إلا بطريقٍ : كالألفاظِ والكتابةِ .

وكيفَمَا كانَ - فإنَّ ذلكَ الطريقَ لا يفيدُ لذاتِهِ ، فَهُوَ : إمَّا بالاصطلاحِ ، فيكونُ الكلامُ فيهِ كما في الأوَّلِ ، ويلزمُ التسلسلُ[12]. أو بالتوقيفِ . وهو المطلوبُ .

---

(١) الآية (٢٣) من سورة « النجم ». ومن الأمور التى استنبطها الإمام المصنف من الآية : أنّ وضع اسم لمعنى لا يجوز إلا بدليل نقليّ ، أو عقليّ بأن يقع خاليًا عن وجوه المضار الراجحة . فراجع : التفسير (٧/ ٥١٨ -٥١٩)

(٥) في ص، آ: «توقيفا».

(٣) لفظ ح : « ما أطلق ».

(٤) في آ « غيره » وهو تصحيف ، لأن المراد : غير الأصنام التي سَمّوها .

(٥) في ص ، آ « توقيفا ».

(٦) لم ترد في : ل ، ن .

(٧) الآية (٢٢) من سورة « الروم ». وقد صحّح الإمام المصنّف في تفسيره أن المراد : اختلاف الأصوات أو مخارج الحروف ، لا اللغات . فراجع : تفسيره (٦/ ٤٧٦). ط الخيرية .

(٨) كذا في : ح ، وفي النسخ الأخرى : « تركيبها ».

(*) آخر الورقة (٢٧) من : ن .

(٩) كذا في : ح ، ص ، ل ، وفي آ ، ي ، ن : « وأكمل ».

(١٠) كذا في : ح ، وفي النسخ الأخرى : « يفيد ».

(١١) لم ترد في غير : ح .

(١٢) قال الإسنويُّ : إنّها لو كانت اصطلاحيّة ، لاحتاج الواضع في تعليمها لغيره إلى اصطلاح آخر بَيْنَهما ، ثم =

وثانيهما[1]: أنَّها لو كانتْ بالمُوَاضَعَةِ – لارتفع الأمانُ عن الشرعِ ؛ لأنَّها[2] لعلَّها على خلافِ ما اعتقدنَاهَا ؛ لأنَّ اللّغاتِ قد تَبدَّلَتْ .

* * *

فإن قلت : لَوْ وَقَعَ ذلكَ – لاشْتَهَرَ .

قلت : هذا مبنيٌّ علَى أنَّ الواقعةَ العظيمةَ يجبُ اشتهارُهَا ، وذلك يَنْتَقِضُ[3] بسائرِ معجزاتِ الرَسُوْلِ ، وبأمرِ الإقامةِ : أنَّها فُرَادَى أوْ[4] مُثَنَّاة .

* * *

أما القائلونَ بالاصطلاحِ – فقد تمسَّكُوْا بالنصِّ ، والمعقولِ .

أمَّا النصُّ – فقوله تَعَالَى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُوْلٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾[5] فهذا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ[6] اللّغَةِ[7] على بِعْثَةِ الرَسُولِ[8] ، فلو كانتْ اللّغَةُ توقيفيَّة – والتوقيفُ لا يحصلُ إلَّا بالبعثَةِ : لزم الدورُ ، وهو محالٌ .

* * *

= إن ذلكَ الطريقَ أيضًا لا يفيدُ لذاته ، فلابدَّ من اصطلاح آخر ويلزم التسلسل – هكذا قرَّر لزوم التسلسل – ثم قال : واعلم أن هذا التقرير هو الصواب ، وهو كما أتى به المصنف – يعني البيضاوي – ، ومن الشارحين من يقرره بتقرير ذكره في المحصول على وجه آخر فنقلوه إلى هنا ، فاجتنبه . ا.هـ. انظر : شرحه على المنهاج (٢ / ٢٤) ط السلفية. وأنت ترى أنه ليس في كلام المصنف ما يقتضي الاجتناب ، وراجع : تقرير ابن السبكي للزوم التسلسل في شرحه على المنهاج (١ / ١٢٥) .

(١) لفظ ح : « وثانيها ».

(٢) في ص ، ح : « فإنها ».

(٣) كذا في ل ، ي ، آ ، وفي ص : « منتقض »، ولفظ ن ، ح : « منقوض ».

(٤) عبارة ي : « مثناة أو فرادي »، ولفظ آ : « مثنى ». وهوإشارة إلى الاختلاف في الإقامة ، هل هي مساوية لألفاظ الأذان كما هو مذهب الحنفية ، أو نصفها كما هو مذهب الشافعية ؟.

(٥) الآية (٤) من سورة « إبراهيم ». وراجع : تفسير المصنف (٥/٢١٥). ط. الخيرية .

(٦) لفظ ي ، آ : « تقديم ».

(٧) في آ : « الوضع ».

(٨) لفظ آ : « الرسل ».

وأما المعقولُ - فَهُوَ : أَنَّهَا لَوْ كانتْ تَوْقِيْفِيَّة - لكانَ إمَّا أنْ يقالَ : إنَّهُ - تعالى - يَخْلُقُ[1] العلمَ الضروريَّ بأنَّه تَعَالَى وَضَعَهَا لتلكَ المعاني ، أو لا يكونُ كذلكَ .

والأوَّل : لا يَخْلُو إمَّا أنَ يقالَ : [إنَّهُ تَعَالَى[2]] يَخْلُقُ[3] ذلكَ العلمَ في عاقِلٍ ، أو في غيرِ عاقِلٍ .

وباطل أنْ يَخْلُقَـ[ـهُ[4]] - تعالى - في عاقِلٍ ؛ لأنَّ العلمَ بأنَّه تَعَالَى وَضَعَ تلكَ اللَّفْظَةَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى ؛ يَتَضَمَّنُ العِلْمَ بِهِ تَعَالَى ؛ فَلَوْ كانَ ذَلِكَ العلمُ ضروريًّا - [لـ[5]]ـكَانَ العلمُ بِهِ تَعَالَى ضَرُوريًّا ؛ لأنَّ العلمَ بِصفَةِ الشيءِ - مَتَى كَانَ ضَرُوْرِيًّا : كانَ العلمُ بِذَاتِهِ أولَى أنْ يكونَ ضروريًّا ؛ ولَوْ كانَ العلمُ بِهِ تَعَالَى ضروريًّا : [لَـ[6]]ـبطَلَ التكليفُ ؛ لكنَّ ذلكَ باطل ؛ لِمَا ثبتَ : أنَّ كُلَّ عاقِلٍ فَإنَّهُ يَجِبُ أنْ يكونَ مُكَلَّفًا .

وباطل أنْ يَخْلُقَهُ فِيْ الْعَاقِلِ ؛ لأنَّهُ مِنَ البَعِيدِ أنْ يَصِيرَ الإنسانُ غيْرُ[7] العاقِلِ عالمًا بِهذهِ اللّغَاتِ العجيبةِ ، والتركيباتِ النادرةِ اللَّطِيْفَةِ .

وأمَّا الثاني - وهوَ : أنْ لا يَخْلُقَ اللهُ - تَعَالَى - العلمَ الضروريَّ بوضعِ تلكَ الألفاظِ لِتِلْكَ المَعَانِي - فَحِينَئِذٍ : لا يَعْلَمُ سَامِعُهَا كَوْنَهَا مَوْضُوعَةً لتلكَ المعاني إلَّا بطريقٍ آخرَ .

والكلامُ فيهِ[8] كالكلامِ في الأوَّل - فيلزمُ : إمَّا التسلسلُ ، وإمّا الانتهاءُ[9] إلى الاصطلاح .

---

(١) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : « خلق ».

(٢) رفعت من ي ، آ ، ص .

(٣) كذا في ح ، وفيما عداها : « خلق ».

(٤) لم ترد في ي .

(٥) سقطت من ن . وإثبات اللام في جواب لولا هو المناسب .

(٦) سقطت من آ .

(٧) لفظ ح : « الغير ».

(٨) في ن ، ل ، ص ، ح : « فيها ».

(٩) عبارة ي : « إما الانتهاء إلى الاصطلاح وإما التسلسل ».

هذَا مُلَخَّص[1] ما عَوَّل عَليهِ ابْنُ مَتُّوْيَه[2] في « التذكرةِ ».

واحتجَّ الأستاذُ أبو إسحاقَ على قوله : بأنَّ الاصطلاحَ لا يصحُّ إلَّا بأنْ يُعَرِّفَ كلُّ واحد منهُمْ صَاحِبَهُ مَا فِي ضَمِيرِهِ فَإِنْ عَرَّفَهُ بأمرٍ آخَر [اصطلاحيٍّ[3]]: لَزِمَ التَسَلْسُلُ .

فثبت : أنّه لابدَّ في أوّل الأمرِ منَ التوقيفِ[4] .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ ، لا يمتنعُ أنْ تَحْدُثَ لغاتٌ كثيرةٌ بسببِ الاصطلاحِ ، بل ذلكَ معلومٌ[5] بالضرورةِ ، ألا تَرَى أنَّ الناسَ يُحْدِثُوْنَ في كلِّ زمانٍ ألفاظًا ما كانُوْا يَسْتَعْمِلُوْنَهَا[6] قبلَ ذلكَ !؟.

فَهَذا مجموعُ أدِلَّةِ الجَازِمِيْن .

* * *

والجواب * عن التمسّكِ بقوله تَعَالَى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[7] أن نقولَ : لِمَ لاَ يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ من التعليمِ[8] : أنَّه تعالى ألهَمَهُ الاحتياجَ إلى هذهِ الألفاظِ ، وأعطاهُ [من العلوم[9]] مالأجلِهَا قَدَرَ على هذا الوضع .

---

(١) لفظ آ : « تلخيص ».

(٢) هو : إبراهيم بن محمد بن الحسن بن أبي الحسن ابن متّوْيَهْ ، المكنّى بأبي إسحاق . توفي سنة (٣٠٢ هـ). راجع أخبار أصبهان (١/١٨٩)، والعبر (٢/١٢٢)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٤٠)، والمشتبه (٢/٥٦٩)، وتبصير المنتبه (٤/١٣٤٢).

(٣) سقطت من ي .

(٤) لفظ ل ، ن ، ح : « التوقف »، وهو تصحيف .

(٥) في ي : « ملعوم ».

(٦) لفظ ي : « يعلمونها »، وفي آ : « يتكلمون بها ».

(*) آخر الورقة (٢٠) من ل .

(٧) الآية (٣١) من سورة « البقرة ».

(٨) لفظ ي : « العلوم ».

(٩) هذه الزيادة من ل ، ص .

وليسَ لأحدٍ أنْ يقولَ : التعليمُ إيجادُ العلمِ . بل التعليمُ : فعلٌ صالحٌ لأن يَترتَّبَ عليهِ حصولُ العلم . ولذلكَ يقالُ : عَلَّمْتُهُ * فلم يَتَعَلَّمْ ؛ ولو كان التعليم : إيجادَ العلمِ – لما صَحَّ ذلك .

سَلَّمنا أنَّ التعليمَ : إيجادُ العلمِ ، ولكنَّ العلمَ الَّذِيْ يَكْتَسِبُهُ العبدُ مخلوقٌ للهِ[1] – تعالى – فالعلمُ الَّذِيْ يحصلُ بعدَ الاصطلاحِ يكونُ من خلقِ اللهِ تعالى .

فقوله تعالى * : ﴿ وَعَلَّمَ[2] ﴾ لا يُنَافِي [كَوْنَهُ بـ[3]]ـالاصطلاحِ .

سَلَّمنَا ذلكَ ؛ فَلِمَ لاَيجوزُ أنْ يكونَ المرادُ مِنَ «الأسماءِ» العلامَاتُ والصفاتُ؟ مثل أنْ يقالَ: إنَّه تعالى عَلَّم آدمَ–عليهِ السلامُ–: أنَّ الخيل تصلحُ للكرِّ والفرِّ، والجمالَ للحملِ، والثيرانَ للزرعِ[4] ؛ وذلكَ لأنَّ «الاسمَ» مشتق من «السِمَةِ[5]» أو من « السُّموِّ »[6] *، وعلى التَقْدِيرَيْنِ[7] : فكلُّ مَا يُعَرِّفُ [عن[8]] مَاهِيَّةِ [شيءٍ[9]] ويَكْشِفُ عَنْ حَقِيقَتِهِ[10]: كانَ اسمًا [له[11]].

وأما تخصيصُ لفظِ « الاسم » بِهَذِهِ الألفاظِ – فهذا عرفٌ حادثٌ .

سَلّمنا أنَّ المرادَ من « الأسماء » الألفاظُ؛ فَلِمَ لَا يجوزُ أنْ يقالَ : إنّها كانتْ موضوعة بالاصطلاحِ من خلقٍ خَلَقَهُ الله – تعالى – قبلَ آدمَ – عليه السلام – فعلَّمه اللهُ مَا تواضعَ عليهِ غيرُه !؟.

* * *

(*) آخر الورقة (٩) من ص .

(١) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما: « الله ».

(*) آخر الورقة (١٩) من آ .

(٢) من الآية (٣١) من سورة « البقرة ».

(٣) سقطت من ح .

(٤) لفظ ي ، آ : « للزراعة ».

(٥) أي : كما يقول الكوفيّون .

(٦) أي : كما يقول البصريّون . وانظر : المغني (١ / ٧)، والإنصاف (١ / ٤ – ١٠).

(*) آخر الورقة (١٣) من ي .

(٧) عبارة ي : « وعلى كل تقدير »، وعبارة آ : « وعلى تقدير ذلك ».

(٨) لم ترد في غير ي .

(٩) لم ترد في غير ح .

(١٠)كذا في ح ، ولفظ غيرها : « حقيقة ».

(١١) هذه الزيادة من ص .

وعن الثاني :

أنَّهم إنَّما استحقُوا الذَمّ لإطلاقِهِمْ لفظَ[1] الإلهِ على الصنمِ[2] ، مع اعتقادِ تحقُّقِ مُسَمّى الإلَهيَّةِ فِيهَا .

* * *

وعن الثالث :

[أن[3]] « اللِّسانَ » اسم للجارحةِ المَخْصُوصَةِ[4] * ، وهيَ غيرُ مرادةٍ بالإجماع – فلابدَّ من المجازِ ، فلَيْسُوا بصرفِهِ إلى اللّغاتِ أولى مِنَّا بصرفِهِ[5] إلى القدرةِ علَى اللّغَاتِ [أو إلى مَخَارجِ اللّغاتِ[6]].

* * *

وعن الرابع :

أنَّه باطلٌ بِتَعَلّم[7] الولدِ اللّغَةَ من والدَيْه ، فإنَّ ذلكَ ليسَ مسبوقًا . بالتَوْقيف .

سَلَّمْنَا أنَّه لابدَّ – قَبْلَ الاصطلاح – من لغةٍ أخرى لِيَصْطَلِحُوا بِهَا عَلَى تِلْكَ اللّغَةِ الثانيةِ – فَلِمَ لا يَجُوزُ أنْ[8] تكونَ هَذِهِ اللّغَات الَّتي نتكلَّمُ بها – الآن – تَوْقيفِيَّة[9] ؟ لاحتمالِ أنْ يقالَ : كانَ قبلَ هذِه اللغّات لغة [أخرى[10]] وأنَّها كانتْ توقيفيَّة . ثم إنَّ الناسَ – بتلكَ اللّغَةِ – اصطلحُوا على [وضع[11]] هذِهِ اللّغَاتِ .

فإنْ قلتَ : إذَا كانَ لَابُدَّ مِنَ الاعترافِ بلغةٍ توقيفيَّة – فلنعترفْ بكونِ هَذِهِ اللّغاتِ تَوْقِيفِيَّة ، ولنسقط من البين [تلكَ[12]] الواسطة المجهولةَ .

---

(١) فيما عدا ، ي : « لفظة ».

(٢) كان الأنسب التعبير « بالأصنام ».

(٣) سقطت من ل .

(٤) لفظ ل : « الخصوصية »، وهو تصحيف .

(*) آخر الورقة (٢٠) من ح .

(٥) كذا في ص ، وفي غيرها : « بأن نصرفه ».

(٦) ساقط من ي ، وهذا هو الذي صححه في التفسير كما تقدم .

(٧) في ل ، ن : « بتعليم »، وهو تصحيف .

(٨) في ل ، ن زيادة : « لا ».

(٩) لفظ ص : « اصطلاحية »، وهو وهم من الناسخ ، يدل عليه ما بعده .

(١٠) لم ترد في ي .

(١١) لم ترد في ي .

(١٢) لم ترد في ن ، ل ، ح .

قلتُ : كلامُنَا في الجزمِ ، وما ذكرتَهُ[1] ليسَ من الجزمِ في شيءٍ .

* * *

وعن الخامس :

أنَّه لَوْ وَقَعَ التغْيِيرُ - فِيْ هذِهِ اللّغَةِ - لاشْتَهَرَ .

ونَقْضُهُ بمعجزاتِ الرسُولِ ، وأنَّ الإقامةَ فُرادىَ أوْ مُثَنّاةٌ[2] - فسيجيءُ الجوابُ عنهُ في بابِ الأخبار[3] إن شاء الله تعالى .

* * *

أمَّا الَّذي احتجَّ بِهِ القائلونَ بالاصطلاح - فالجوابُ عَمَّا تَمسَّكُوا به أولا :

أنَّ الحجَّةَ إنَّما تَتِمُّ[4] لَوْ لَمْ يحصلْ التوقيفُ إلَّا ببعْثَهِ الرُسُلِ[5] ، وذلك ممنوع .

وعن الثاني : -

أنَّه- تعالى - خَلَقَ فيهم عِلْمًا ضروريًّا: بأنَّ واضعًا وضَعَ هذهِ الألفاظَ بإزاءِ تلك المعاني، وإنْ كانَ لا يخلقُ فيهم العلمَ بأنَّ ذلكَ الواضعَ هو الله تعالى .

سلَّمنا أنَّه تعالى يخلقُ فيهم العلمَ بأنَّ ذلكَ الواضعَ هو الله - تعالى - فَلِمَ قلتَ : إنَّهُ باطلٌ !؟.

قوله : « لأنَّه ينافِي التكليفَ ».

قلنا : إنَّه ينافي التكليفَ بمعرفة الله - تعالى - ولا ينافي التكليفَ بسائرِ الأشياءِ.

سلَّمنا أنَّه لا يخلقـ[ـه[6]] في العاقل - فَلِمَ لا يخْلُقُهُ في غيرِ العاقِلِ ؟. ولِمَ[7] لا يجوزُ في المجنونِ أنْ يَعْلَمَ بالعلمِ الضروريِّ بعضَ الأحكامِ[8] الدَّقيقةِ !؟.

فهذا هو الجوابُ عن وجوه القاطعينَ ، وَمَتَى ظَهَرَ ضَعفُها : وجب التوقُّف . والله أعلم .

* * *

(١) لفظ آ : « ذكرتموه ». (٢) لفظ ح : « مثنى ». (٣) فراجع : (الجزء الخامس ص ٣٠٥)
(٤) في ص زيادة : « أن ». (٥) لفظ غير آ : « الرسول ».
(٦) سقطت من آ ، ي . (٧) في ن ، ل : « فلم ». (٨) لفظ ن ، ل ، ص : « الحكم ».

النظر الثالث

في البحثِ عنِ الموضوع

اعلـم أنَّ الإنسانَ الواحـد [لما خُلِـقَ بِحَـيْثُ[١]] لا يُمْكِنُـهُ أنْ يَسْتَقِلَّ - وحده - بإصلاحِ جميعِ ما يحتاجُ إلَيْهِ ، فلا[٢] بدَّ مِنْ جمعٍ عظيمٍ ليُعِينَ بعضُهم بعضًا ، حَتّى يَتِم لِكُلِّ واحدٍ منهم ما يحتاجُ إلَيْهِ [فـ[٣]]ـاحتاجَ كلُّ واحدٍ منهم إلَى أنْ يُعَرِّفَ صاحبَهُ ما في نفسِهِ من الحاجاتِ .

وذلكَ التعريفُ لابدَّ فيهِ من طريقٍ[٤] ، وكان يُمْكِنُهم أنْ يَضَعُوْا غيرَ الكلامِ مُعَرِّفًا لما في الضميرِ : كالحركات المخصوصةِ بالأعضاءِ المخصوصةِ - مُعَرِّفاتٍ لأصنافِ الماهِيَّاتِ ؛ إلَّا أنَّهم وجدوا جعلَ الأصواتِ المُتَقَطِّعَةِ[٥] طريقًا * إلى ذلكَ ، أولَى من غيرِها[٦] لوجوه :

أحدها : أنَّ إدخالَ الصوتِ في الوجودِ أسهلُ من غيرِهِ ؛ لأنَّ الصوتَ إنَّما يَتَوَلَّدُ في كيفيَّة مخصوصةٍ في إخراجِ النَفَسِ ، وذلكَ أمرٌ ضروريٌ ، فَصَرْفُ ذلك الأمرِ الضروريِّ إلَى وجهٍ [يُنْتَفَعُ[٧]] به انتفاعًا كُلِّيًّا، أولَى من تكلُّفِ طريقٍ آخرَ[٨] قد يشقُّ على الإنسانِ الإتيانُ بِهِ .

---

(١) لم ترد الزيادة في آ ، ي ، ن .

(٢) لفظ ل ، ص ، ح : « بل لا ».

(٣) لم ترد في ص ، ح .

(٤) أبدلت في ي : بـ« و ».

(٥) كذا في آ ، وفي النسخ الأخرى : « المقطعة ».

(*) آخر الورقة (٢١) من ل .

(٦) كذا في ح ، ولفظ ما عداها : « غيره ».

(٧) سقطت الزيادة من ي .

(٨) لفظ ص : « فقد ».

وثانيها : أنَّ الصوتَ كَمَا يدخلُ في الوجودِ – يَنْقَضِي : فيكونُ موجودًا – حالَ الحاجةِ(١) ، ومعدومًا(٢) حالَ(٣) الاستغناءِ عنهُ . وأما سائر الأمور – فإنَّها(٤) قَدْ تَبْقى ورُبَّمَا(٥) يقفُ عَلَيْهَا(٦) من لا يُرَادُ وقوفُهُ عليهَا(٧) .

وأما الإشارةُ – فإنَّها قاصرةٌ عن افادةِ الغرضِ ، فإنَّ الشيءَ رُبَّمَا كانَ بحيثُ لا يمكنُ(٨) الإشارةُ إليهِ حِسًّا : كذاتِ الله – تعالى – وصفاتِهِ .

[و(٩)] أمَّا المعدوماتُ – فتعذُّرُ(١٠) الإشارةِ إليهَا [ظاهرٌ(١١)].

وأما [الأشياءُ ذواتُ الجهاتِ – فكذلكَ أيضًا ؛ لأنَّ(١٢)] الإشارةَ إذَا(١٣)

---

(١) أبدلت في ن ، : « الوجود ».

(٢) لفظ ل : « معلومًا » وهو تحريف .

(٣) في ص : « حالة ».

(٤) لفظ آ : « فإنه ».

(٥) لفظ ما عدا ، ح ، ي : « فربما ».

(٦) كذا في ي ، ص ، ولفظ غيرهما : « عليه ».

(٧) كذا في ي ، وفي ح نحوها : تصحيحا ، وفي غيرهما : « عليه ».

(٨) في ن ، ل ، ص : « تمكن ».

(٩) سقطت من آ .

(١٠) في ي: «فيعتذر»، وفي: ن، آ: «فتتعذر».

(١١) لم ترد في : ي ، ن ، آ .

(١٢) كذا في : ص ، ونحوها في : ح وعلى هامشها معارضة بنسخة أخرى استبدلت فيها عبارة : « فكذلك أيضًا » ، بعبارة : « فتتعذر الإشارة إليها أيضًا ». وهي مساوية لعبارة المتن ، وفي ل أثبت ما بين المعقوفتين ثم شطب . وأما في ن ، آ ، ي – فقد اسقط ما بين المعقوفتين .

قلت : والصحيح اثباته ، لأن قصد المصنف – رحمه الله – : أن الأشياءَ بالنسبة للإشارة إليها قسمان : قسم تتعذَّر الإشارة الحسيّة إليه : كذات البارى وصفاته ، وألحق بهذا القسم المعدوماتِ ، وقسم لا تتعذَر الإشارة إليه ، ولكنها لا تفيد تحديده ، لتعدد جهاته : كالأشياء ذوات اللون والطعم والحركة ، فإنه لا يمكن بطريق الإشارة تحديد الجهة المرادة من هذه الجهات الثلاث .

(١٣) في ل : « فإذا ».

تَوَجَّهَتْ إِلَى محلٍّ فيهِ لونٌ وطعمٌ * وحركةٌ – لم يكنْ انصرافُهَا إِلَى بعضِهَا أولَى من البعضِ .

وثالثها : [أنَّ[1]] المعانيَ الَّتي يُحْتَاجُ إلى التعبيرِ عنها كثيرةٌ جدًّا فلَوْ وَضَعْنَا لِكُلِّ [واحدٍ[2]] مِنْهَا علامةً خاصَّةً – لكثُرَتْ العَلاماتُ : بحيثُ يعسُر ضبطُهَا ، أو[3] وقوعُ الاشتراكِ في أكثرِ المدلولاتِ . وذلكَ مِمَّا يُخِلُّ بالتفهيمِ[4] .

فلهذهِ الأسبابِ وغيرِهَا ، اتَّفَقُوا على اتِّخاذِ[5] الأصواتِ المُتَقَطِّعَةِ[6] مُعَرِّفَاتٍ[7] للمعاني ، [لا غير[8]].

* * *

(*) آخر الورقة (٢٠) من آ .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ن ، ص .

(٢) في ص : « واحدة »، ولم ترد في ح .

(٣) أبدلت في ص بـ « و ».

(٤) كذا في آ ، ي ، ن ، وفي ص : « بالفهم »، وفي ح ، ل نحوها إلَّا أنَّها صُحِّحت في هامشيهما على نحو ما أثبتنا .

(٥) في آ ، ن ، ص ، ل : « إيجاد »، وهو تصحيف .

(٦) كذا في آ ، ولفظ غيرها : « المقطعة ».

(٧) في آ ، ن : « معرفًا ».

(٨) سقطت الزيادة من ي ، آ .



النظــر الرابــع

في البحثِ عن الموضوع له

وفيه أبحاث [أربعة][1] :

[**الأول**[2]]: الأقربُ أنَّه لا يجبُ أنْ يكونَ لكلِ معنى[3] لفظٌ يدلُّ عليهِ . بلْ ولا يجوزُ، لأنَّ المعانيَ الَّتي يمكنُ أنْ يُعْقَلَ[4] كلُ واحدٍ منهَا غيرُ متناهيةٍ – فلو وجبَ أنْ يكونَ لكلِّ معنى لفظٌ [يدل عليه[5]] –لكانَ ذلكَ إمَّا على الانفرادِ ، أو على الاشتراك .

والأوَّل باطلٌ؛ لأنَّه يُفْضِي إلَى وجودِ ألفاظٍ غيرِ متناهيةٍ .

والثاني باطلٌ[6] – أيضًا – ؛ لأنَّ تلكَ الألفاظَ * المشتركة إمَّا أنْ * يوجدَ فيهَا ما وُضعَ لمعانٍ[7] غير متناهيةٍ ، أو لا يكونُ[8] كذلكَ .

والأوّلُ باطلٌ ؛ لأنَّ الوضعَ لا يكونُ إلَّا بعدَ التَعَقّلِ ، وَتَعقّلُ أمورٍ غير متناهية على التفصيلِ محال في حقنا . وإذَا كانَ كذلكَ : امتنعَ مِنَّا وقوعُ التخاطُبِ[9] بمثلِ ذلكَ اللفظِ .

---

(١) لم ترد الزيادة في ن ، ح ، ي .

(٢) لم ترد في ن .

(٣) عبارة ي : « لفظ معنى »، وهو تحريف .

(٤) في ص ، ح : « تعقل ».

(٥) هذه الزيادة من آ .

(٦) كذا في ي ، وعبارة غيرها : « أيضًا باطل ».

(*) آخر الورقة (٢١) من ح .

(*) آخر الورقة (٣٠) من ن .

(٧) كذا في : ح ، ن ، وفي غيرهما : « لمعاني ».

(٨) كذا فيما عدا : آ ، وعبارتها « أو لم يكن كذلك ».

(٩) لفظ آ : « المخاطبة ».

والثاني يقتضِيْ أن تكونَ مدلولاتُ[1] الألفاظِ متناهية ، لأنَّ الألفاظَ إذَا كانتْ متناهية ، ومدلولُ[2] كلِّ واحدٍ [منها[3]] متناهٍ[4] ، فَضَمُّ[5] المتناهِي إلى المتناهِي مراتٍ متناهية لا يفيدُ[6] إلا التناهيَ[7] . فكانَ الكلُّ متناهيًا - : فمجموعُ[8] ما لا نهايةَ لهُ غيرُ مدلولٍ عليهِ بالألفاظِ .

إذَا[9] ثبتَ هذا الأصلُ - فنقولُ :

المعاني علَى قسمينِ : منهَا ما تكثرُ الحاجةُ إلى التعبيرِ عنهُ ، ومنهَا ما لا يكونُ كذلكَ .

فالأوَّلُ - : لا يجوزُ خُلُوُّ اللّغَةِ عنْ وضعِ اللّفظِ بإزائِهِ[10] ؛ لأنَّ الحاجةَ لما كانتْ شديدة - كانت الدواعي إلى التعبيرِ عنهَا متوفِّرة ، والصوارفُ عنهَا زائلةٌ .

ومع توفُّرِ الدواعي [إلى التعبير عنها[11]]، [وارتفاع[12]] الصوارف يجبُ الفعلُ .

وأمَّا الأمورُ الَّتي لا تشتدُّ الحاجةُ إلى التعبيرِ عنهَا، فإنَّه يجوزُ خُلُوُّ اللّغةِ عنِ الألفاظِ الدالَّةِ عليهَا .

* * *

البحث الثاني :

في أنَّه ليسَ الغرضُ من وضعِ اللّغاتِ أنْ تفادَ[13] بالألفاظِ المفردةِ معانيهَا .

والدليلُ عليهِ : أنَّ إفادةَ الألفاظِ [المفردةِ[14]] لمسمَّياتِها موقوفة[15] على العلمِ بكونِهَا موضوعة لتلكَ المسمَّياتِ ، المتوقِّفِ[16] على العلمِ بتلك[17] المسميات فلو

---

(1) في ح زيادة : « هذه ».

(2) لفظ آ : « ومدلولات ».

(3) سقطت من آ .

(4) لفظ ل ، ص : « متناهي ».

(5) كذا في ص ، ل ، وفي غيرهما : « وضم ».

(6) في ي : « تفيد ».

(7) كذا في ح ، ي ، ولفظ غيرهما : « المتناهي ».

(8) في ن : « لمجموع ».

(9) في آ ، ي : « وإذا » .

(10) لفظ ل : « بازاه ».

(11) لم ترد في ن ، ل ، ص ، ح .

(12) سقطت الزيادة من ل .

(13) كذا في ص ، ن ، ل ، وفي ح ، ي ، آ : « يفاد ».

(14) سقطت الزيادة من آ .

(15) لفظ ن : « موقوف »، وفي آ : « تتوقف ».

(16) في ص : « المتوقفة »، وهو تصحيف ، لأنها وصف للعلم .

(17) لفظ آ : « بذلك ».

استفيدَ[1] العلمُ بتلكَ المسمَّياتِ * من تلكَ الألفاظِ المفردةِ : لزمَ الدورُ .

بل الغرضُ من وضعِ الألفاظِ المفردةِ لمسمَّياتِهَا : تمكينُ[2] الإنسانِ من تَفهّمِ[3] ما يتركّبُ من تلكَ المسمَّياتِ ، بواسطةِ تركيبِ تلكَ الألفاظ المفردَةِ[4] .

فإنْ قلتَ : ما ذكرتَهُ[5] في المفرداتِ قائمٌ - بعينه - في المركَّباتِ ؛ لأنَّ المركَّبَ لا يفيدُ مدلولَهُ إلَّا عندَ العلمِ بكونِ ذلكَ اللَّفظِ المركَّبِ موضوعًا لذلكَ المدلولِ ، وذلكَ يستدعي سبقَ العلمِ بذلكَ المدلولِ . [فلو اسْتُفِيدَ العلمُ بذلكَ المدلولِ][6] من ذلكَ اللَّفظِ المركَّبِ : لزم [الدور][7] .

قلتُ : لا نَسلّمُ أنَّ الألفاظَ المركَّبَة لا تفيدُ[8] مدلولَها[9] إلَّا عندَ العلمِ بكونِ تلكَ الألفاظِ المركَّبةِ موضوعة لذلكَ المدلولِ .

بيانه : أنَّا[10] متى علمنَا كونَ كلِّ واحدٍ من تلكَ الألفاظ المفردةِ[11] موضوعًا[12]

---

(1) في ن ، ي ، ل ، آ : « استفدنا ».

(*) آخر الورقة (١٤) من ي .

(2) لفظ ح ، ل : « تمكن ».

(3) في آ ، ح : « تفهيم ».

(4) استدل الإمام المصنف بهذا الدليل على مدَّعاه : في أنَّ الألفاظ المفردة لا تستفاد معانيها الخارجيَّة منها ، فالجاهل بمسمّى من المسمَّيات أو معنى من المعاني : لا يمكنه العلم به وتصوره بواسطة اللفظ ، وبيانه : أن استفادة المعنى من اللفظ تتوقف على العلم بكون ذلك اللفظ موضوعًا لذلك المعنى ، والعلم بكونه موضوعًا لذلك المعنى : يتوقف على العلم بذلك المعنى ، فلو استفيد العلم بذلك المعنى من اللفظ : لزم الدور . راجع : الكاشف (١ / ٦٠ - ب - ٦١ - آ).

(5) كذا في ل ، ح ، ولفظ غيرهما : « ما ذكرتموه »، ولعل الأنسب ما أثبتنا ، فهو اعتراض على دليل المصنف السابق .

(6) ما بين المعقوفتين سقط من ي ، وكذلك من متن ل ، لكنَّه أثبت على هامشها : تصحيحًا .

(7) سقطت الزيادة من ن .

(8) كذا في ن ، آ ، وفي ح رسمت بالوجهين : « تفيد »، وفي النسخ الأخرى وردت من غير نقط .

(9) لفظ ح : « مدلولاتها ».

(10) في ن : « أنه ».

(11) لفظ آ : « المنفردة ».

(12) في آ ، ي : « موضوعة ».

لتلكَ المعاني المفردةِ ، وعلمْنا - أيضًا - كونَ حركاتِ تلكَ الألفاظِ دالَّة على النِّسَبِ المخصوصةِ لتلكَ المعاني ، فَإذَا * توالتِ الألفاظُ المفردةُ بحركاتِهَا المخصوصةِ على السمع : ارتسمتْ تلكَ المعانْي المفردةُ مع نسبةٍ[1] بعضِهَا إلى بعضٍ في الذهنِ . ومتى حَصَلَتْ المفرداتُ مع نِسَبِهَا المخصوصةِ في الذِّهنِ : حصلَ العلمُ بالمعاني المركَّبةِ لا محالةَ .

فظهرَ : أنَّ استفادَة العلمِ بالمعانْي المركَّبةِ لا تَتوقَّفُ على العلمِ بكونِ تلكَ الألفاظِ المركَّبة موضوعة لَهَا . واللهُ أعلم .

* * *

البحث الثالث :

في أنَّ * الألفاظَ ما وُضِعَتْ للدلالةِ على الموجوداتِ الخارجيَّةِ بلْ وُضِعَتْ للدلالةِ على المعاني الذهنيَّةِ[2] .

والدليلُ عليه : أمَّا في الألفاظِ المفردةِ - فلأنَّا إذَا رأينَا جسمًا منَ بعيدٍ ، وظننَّاهُ صخرة : سَمَّيناهُ بهذا الاسمِ ، فإذَا دَنَوْنَا منهُ وعَرَفْنَا أنَّهُ حيوانٌ ، لكنَّا ظننَّاهُ طيرًا :

(*) آخر الورقة (٢٢) من ل .

(١) في ص ، ل ، ن ، ح : « نسب ».

(*) اخر الورقة (٣٠) من ن .

(٢) لعل مراد المصنف : أنَّ الألفاظ ما وُضعت للدلالة على الموجودات الخارجية ابتداء — من غير توسّط دلالتها على المعاني الذهنية ، باعتبار أن اللفظ إنما يدل على وجود المَعنى الخارجي بتوسط دلالته على المعنى الذهني ، إذ لا يُعْقَلُ أن يكون مراده : أن دلالة الألفاظ على الموجودات الخارجية : ليست مقصودة من وضع الألفاظ كما قد يتبادر إلى الذهن من كلامه لأول وهلة ، ولعل ظاهر عبارته هو الذي حمل صاحب الحاصل على القول بأن الألفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية ، لا الماهيات الخارجية . فراجعه : (١١ - ب). وهكذا فعل البيضاوي . فراجع : المنهاج بشرح الإسنوي وبهامشه شرح ابن السبكي (١ / ١٢٠). أما صاحب التحصيل فقد وافق الشيرازي في أن الألفاظ إنما وضعت للحقائق الخارجية ، وأجاب عن دليل الإمام المصنف واتباعه المذكور : بأن هذا الاختلاف إنما هو لاعتقاد أنها في الخارج كذلك ، لا لمجرد اختلافها في الذهن . هذا ما نقله الإسنوي عنه . فراجع : نهاية السول (١ / ١٢٢) ط.التوفيق ، ولكنني عندما رجعت إلى التحصيل وجدته موافقًا للإمام المصنف ، والجواب المذكور نقله شارحه - صاحب حل عقد التحصيل - بدر الدين التستري عن القاضي. فراجع : التحصيل بالشرح المذكور (١٥ - آ). وراجع الكاشف (١ / ٦١ - آ).

سمَّيناهُ بِهِ ، فإذا * ازدادَ القربُ وعرفنا أنَّه انسانٌ : سَمَّيناهُ بِهِ . فاختلافُ الأسامي عندَ اختلافِ الصورِ الذهنيَّةِ ، يدلُّ على أنَّ اللَّفظَ لا دلالةَ له إلاَّ عليهَا .

وأمَّا في المركَّباتِ – فلأنَّكَ إذَا قلتَ : « قامَ زيد »، فهذا الكلامُ لا يفيدُ قيامَ زيدٍ ، وإنَّما يفيدُ : أنَّكَ حكمتَ بقيامِ زيدٍ ، وأخبرتَ عنهُ . ثم إنْ[1] عرفنَا[2] [إنَّ[3]] ذلكَ الحكمَ مبرءٌ[4] عن الخطأ – فحينئذٍ : نَسْتَدِلُّ[5] بِهِ على الوجودِ الخارجِيِّ ، فَأمَّا أنْ يكونَ اللفظُ دالًّا على ما [في[6]] الخارج – [فلا[7]]. والله أعلم .

* * *

البحث الرابع :

في أنَّ اللَّفظَ المشهورَ المتداوَلَ بينَ الخاصَّةِ والعامَّةِ ، لا يجوزُ أن يكونَ موضوعًا لمعنى خفيٍّ لا يعرفُهُ إلا الخواصُّ – مثالـه : ما يقولـه[8] مُثْبِتُـو[9] الأحوالِ[10] من المتكلِّمينَ : أنَّ الحركةَ[11] معنى يُوْجِبُ للذاتِ كونَهُ مُتَحَرِّكًا .

(*) آخر الورقة (٢١) من آ .
(١) في ل : « أنا » .
(٢) لفظ آ : « عرفت ».
(٣) لم ترد الزيادة في ي ، آ ، ن .
(٤) في جميع الأصول رسمت : « مبرأ ».
(٥) لفظ آ : « يستدل ».
(٦) سقطت الزيادة من ص .
(٧) سقطت الزيادة من ص .
(٨) لفظ ح : « يقول »، ولفظ ل : « يقولوه ».
(٩) كذا في : ن ، وفي ل ، ي ، آ ، ص : « مثبتوا ». واضافة الألف زيادة من الناسخين ، وفي ح : «مثبت».
(١٠)لفظ ن : « الحال ».

هذا : و« الحال » هو : الواسطة بين الموجودِ والمعدومِ ، وقد أثبته إمام الحرمين أولا ، والقاضي الباقلاني – من الأشاعرة – وأبو هاشم من المعتزلة ، كما ذكر المصنف في المحصَّل ، والعضد في المواقف – قال : وبطلانه ضروريٌّ ، لما عرفتَ أن الموجود ما له تحقّق ، والمعدومَ ما ليسَ كذلك ، ولا واسطةَ بين النفي والاثبات ، ضرورة واتفاقًا . والقائلون بالحال قَسَموه إلى معلَّل وغير معلَّل فالمعلَّل كالمتحركيَّة فإنَّها معلَّلة عندهم بالحركة ، والقادريَّة معلَّلة بالقدرة . وغير المعلَّل كاللونيّة للسواد . فراجع لمعرفة تفاصيلِ أقوالِ مثبتي الأحوالِ ، والنافينَ لَهَا ، المحصَّل (٣٨ – ٤٢)، والمواقف ص (١١ – ١١٢)، و (١٦١ – ١٧٧) وتأمل ص (١٦٨) منه بعناية ، ونفائس القرافي (١/ ١٠٨ – ب ، ١٠٩ – آ).

والمصنف رحمه الله بذكره ما ذكر يريد إبطال ما قد يريده مثبتو الأحوال من أن المعنى الدقيق الذي ذهبوا إليه مدلول عليه بلفظ الحركة . فراجع الكاشف (١/ ٦١ – ب).

(١١) لفظ ل : للحركة .

فنقول : المعلومُ - عندَ الجمهورِ - ليسَ إلَّا نفسَ كونِهِ مُتحَرِّكًا ، فأمَّا أنَّ مُتحَرِّكِيَّتَهُ حالة معلَّلةٌ بمعنى ، وأنَّها[1] غيرُ واقعةٍ بالقادرِ - فذلكَ لو صحَّ القولُ به - لما عرفهُ إلَّا الأذكياءُ من الناسِ بالدلائِلِ الدقيقةِ ، ولفظةُ[2] الحركةِ [لفظةٌ متداوَلَةٌ[3]] [فيما[4]] بينَ الجمهورِ - من أهلِ اللّغةِ .

وإذا[5] كانَ كذلكَ : امتنعَ أن يكونَ موضوعًا لذلكَ المعنى . بَلْ لا مُسَمّى للحركةِ - في وضعِ اللّغةِ - إلَّا [نفس[6]] كونِ الجسمِ منتقِلا لا غير[7] . واللهُ أعلمُ .

* * *

(١) في ل: « فانها ».

(٢) فى ل ، ح : « ولفظ ».

(٣) لم ترد في : آ ، وعلى هامش ح : « لفظ متداول »، وذلك عن معارضة بنسخة أخرى .

(٤) لم ترد الزيادة في آ .

(٥) في ي : « إذا ».

(٦) لم ترد في : ي .

(٧) لقد فصَّل الإمام المصنّف - رحمه الله تعالى - القول في « الحركة والزمان » تفصيلا مسهبًا فيى كتابه « المباحث المشرقيَّة » حيث أفرد للحديث عنها وعمّا يتعلق بها فنّاً خاصّاً من الكتاب قسمه إلى اثنين وسبعين فصلا استغرقت الصفحات من (٥٤٧ - ٦٧٩) من الكتاب فرسم الحركة وحقق القول فيها ، وبيَّنَ أقسامها ومبادئها ونهايتها وما منه الحركة وما إليه إلى غير ذلك مّما تحسن مراجعته فيه . كما عرَّفَ الجرجانيُّ الحركةَ بأنَّها : الخروجُ من القوةِ إلى الفعل على سبيل التدريج .... ثم قال : وقيل : هي شغلُ حيِّزٍ بعدَ أنْ كانَ في حيِّزٍ آخر . وقيل : الحركة كونان في آنينِ في مكانين ، كما أن السكونَ كونانِ في آنينِ في مكانٍ واحد .
ثم ذكر من أنواعها ثلاثةَ عشرَ نوعًا وعرفها . فراجع : تعريفاته (٥٧ - ٥٨).

النظــــر الخـــامس*

فيما بِهِ[1] يُعْرَفُ كونُ اللَّفْظِ موضوعًا لمعناهُ .

لَمَّا كانَ المرجعُ في معرفةِ شرعِنَا إلى القرآنِ والأخبارِ ، وهُمَا واردانِ بلغةِ العربِ ونحوِهِمْ وتصْريفهِمْ - كانَ العلمُ بشرعِنَا[2] موقوفًا على العلمِ بهذِهِ الأمورِ ؛ « وما لا يَتِمُّ الواجبُ المطلَقُ إلا بِهِ ، وكانَ مقدورًا للمكلَّفِ - فهو واجبٌ ».

ثم : الطريقُ إلى معرفةِ لغةِ العربِ[3] [ونحوِهِمْ وتصريفِهِمْ[4]] * إمَّا العقلُ ، وَإمَّا[5] النقلُ أو ما يتركَّبُ منهما .

أمَّا العقلُ - : فلا مجالَ لهُ في هذِهِ الأشياءِ؛ لِمَا بَيَّنَّا : أنَّها أمور وضعِيَّةٌ ، والأمورُ الوضعِيَّةُ لا يستقلُّ العقلُ بإدراكِهَا .

[و[6]] أمَّا النقلُ - : فَهُوَ إمَّا تواترٌ[7] أو آحادُ ، والأوَّلُ يفيدُ العلمَ ، والثاني يفيدُ الظنَّ .

(*) آخر الورقة (٢٢) من : ح .

(١) عبارة ح : « يعرف به ». وما يعرف به كون اللفظ موضوعا لمعناه ، إمّا العقل ، أو النقل ، أو ما يتركَّب منهما ، ولما كان العقل لا مجال له في هذه الوضعيات : لم يبق إلا النقل ، وما يتركب منه ومن العقل . والنقل إمَّا : تواتر أو آحاد. وعلى هذا: يكون المصنف قد حصر معرفة اللغة بثلاث طرق هي: النقل المحض بطريق التواتر ، والنقل المحض بطريق الآحاد ، والمركب من العقل والنقل بقسميه السالفين . وقد أورد على كل طريق من هذه الطرق إشكالات ، وإجابات على تلك الإشكالات ، ثم أردف ذلك كله بجواب عن جميع تلك الإشكالات . وقد ابتدأ هذا النظر - كما ترى - بالتدليل على أن تعلّم العربيَّة فرضُ كِفايةٍ .

(٢) لفظ ل : « شرعيًا ».

(٣) كذا في : ص ، ل ، ح ، وفي النسخ الأخرى : « اللغة العربية ».

(٤) لم ترد في آ . ولا ضرر في ذلك : فهو من قبيل عطف الخاص على العام .

(*) آخر الورقة (١٠) من : ص .

(٥) كذا في ص ، ولفظ غيرها « أو ».

(٦) لم ترد في ي .

(٧) لفظ ص ، ي ، ن : « متواتر ».

وأمَّا مَا يَتَرَكَّبُ من العقلِ والنقلِ - فَهُوَ : كَمَا عَرَفْنَا بالنقلِ أنَّهم جَوَّزُوا الاستثناءَ عن صيغِ الجمعِ[1] ، [و[2]] عرفنَا بالنقلِ - أيضًا - أنَّهم وضعُوا الاستثناءَ لإخراجِ ما لولاهُ لدخلَ تحتَ اللَّفظِ - فحينئذ - : نعلمُ[3] بالعقلِ بواسطةِ هاتينِ المقدِّمتَيْنِ النقليَّتَيْنِ : أنَّ صيغةَ[4] الجمعِ تفيدُ الاستغراقَ .

* * *

واعلمْ : أنَّ[5] على كلِّ واحدٍ[6] - من هذهِ الطرقِ الثلاثةِ - إشكالاتٍ .

أمَّا التواترُ[7] - فإنَّ الاشكالَ عليهِ من وجوهٍ :

أحدُها : أنَّا نجدُ النَّاسَ مختلفينَ في معانِي الألفاظِ الَّتي هيَ أكثرُ الألفاظِ دوراناً على ألسنةِ المسلمينِ - : اختلافًا لا يمكنُ القطعُ * [فيه[8]] بِمَا هوَ الحقُّ ؛ كلفظةِ « الله » - تعالى ، فإنَّ بعضَهُمْ زَعَمَ أنَّها ليستْ « عربيَّة » ، بل « سريانيَّة »[9] والَّذينَ جعلوهَا عربيَّة اختلفوْا : في أنَّها منَ الأسماءِ المشتقَّةِ ، أو

---

(١) في ل : « الجميع ».

(٢) سقطت الزيادة من ص .

(٣) لفظ ن ، ص ، ل : « يعلم ».

(٤) في ص : « صيغ ».

(٥) في ن ، ي : « أنه ».

(٦) لفظ ي : « واحدة ».

(٧) لفظ ن ، آ : « المتواتر ».

(*) آخر الورقة (٣٢) من ن .

(٨) عبارة آ : « فيه القطع »، ولم ترد الزيادة في ن .

(٩) كذا في ح ، وفي آ ، ل ، ي ، ن : « سوريَّة » ولعلها تصحيف . وفي ص : « سوُرْبِيْنِيَّه مضبوطة هكذا شكلا ، واعجاما ، وقد بنى القرافي ما أورده في شرحه على أنَّ لفظ المحصول : « سوريَّة ». وقال : ولم أرَهُ في غير المحصول ، والمنقول في كتب التفسير وغيرها ، أنَّ بعضَ النَّاس قال : إنَّها « سريانية » وأمَّا لفظ ص : فقد خرَّجه على أساسِ أنَّ أصل الكلمة : « سور ، وبان » وعليه : فالنسبة إليها تكون « سورْبِيْنِيَّة »، ولعل ذلك كله تكلُّف منه لتصحيح ما رآه في النسخ التي اطلع عليها ، فراجع النفائس (١/١١٠ - ب - ١١١ - آ). وأما الاصفهاني فقد أثبتَ ما أثبتناهُ ، وزادَ : أنَّ هناكَ من ذهبَ إلى أنَّها « عِبْرِيَّة » فراجع الكاشف : (١/٦٣ - ب)، وتفسير الإمام المصنف (١/٨٦).

الموضوعةِ ، والقائلونَ بالاشتقاقِ اختلفوْا اختلافًا شديـدًا [١] ، وكذا القائلونَ بكونه موضوعًا : اختلفوا[٢] - أيضًا - اختلافًا كبيرًا[٣] . ومن تأمَّل أدلَّتهم في تعيين مدلولِ هذِهِ اللَّفظةِ : علمَ أنَّها متعارضةٌ ، وأنَّ شيئًا منها لا يفيدُ الظنَّ الغالبَ - : فضلا عن اليقينِ[٤] .

وكذلكَ[٥] اختلفوا في « الإيمانِ والكفرِ »، « والصَّلاةِ والزَّكاةِ ». حتَّى إنَّ كثيرًا من المحقِّقين * في علم الاشتقاقِ ، زعموا[٦] : أنَّ اشتقـاقَ « الصلاةِ » من « الصَلَوَيْنِ »[٧] وهما : عظما الوركِ[٨] . ومن[٩] المعلومِ أنَّ هذا الاشتقاقَ غريبٌ .

وكذلك اختلفوا : في صيغِ الأوامرِ والنَّواهِي ، وصيـغ العمـومِ - مع شدَّةِ اشتهارِهَا ، وشدَّة الحاجةِ إليهَا - اختلافًا شديدًا .

وإذا كانَ الحالُ في هذه الألفاظِ الَّتي هي أشهرُ الألفاظِ ، والحاجةُ إلى استعمالِهَا ماسَّةٌ [جدّاً[١٠]] - كذلكَ [فـ[١١]]ـما ظنُّكَ بسائرِ الألفاظِ ؟!.

وإذا كان كذلكَ - : ظهرَ أنَّ دعوى التواترِ - في اللّغةِ[١٢]والنحوِ متعذّر [ةٌ[١٣]].

---

(١) في ل زاد بعدها : « كثيرا ».

(٢) عبارة آ : « أيضًا اختلفوا » وعبارة ي : « اختلفوا فيها أيضًا ».

(٣) لفظ آ ، ح ، ي : « كثيراً » وفي ل : « شديدا ».

(٤) راجع : الأقوال والأدلة التي أشار إليها الإمام المصنف : في تفسيره الكبير (١ / ٨٣ - ٨٧). ط الخيرية .

(٥) في ي : « وكذا ».

(*) آخر الورقة (٢٣) من ل .

(٦) كذا في آ ، وهو الأنسب ، وفي النسخ الأخرى : « زعم ».

(٧) في ل : « الصلولين » وهو تصحيف . وفي المصباح : « الصلا » وزان العصا : مغرز الذنب من الفرس ، والتثنية : « صلوان »، ومنه قيل للفرس الذي بعد السابق في الحلبة : « المصلى »، لأن رأسه عند « صلا » السابق . فراجع : (١ / ٥٢٩).

(٨) لفظ ل : « الدرك » وهو تصحيف .

(٩) في آ ، ي : « ومعلوم ».

(١٠)لم ترد الزيادة في ي .

(١١) سقطت من ي .

(١٢) عبارة ن ، آ : « النحو واللغة ».

(١٣) سقطت من غير آ .

فإن قلت : هَبْ أنَّه لا يمكنُ دعوىَ التواترِ في معانِي هذه الألفاظِ على سبيلِ التفصيلِ ، ولكنَّا نعلمُ معانِيَها – في الجملةِ : فنعلمُ أنَّهمْ يُطْلِقُون لَفْظَ[1] « الله » على الإله – سبحانه وتعالى – ، وإنْ كُنَّا لا نعلمُ [أنَّ[2]] مُسَمَّى هذا اللَّفظِ[3] : أهوَ[4] الذاتُ ، أم[5] المعبوديَّة . أم[6] القادريَّة ؟ وكذا[7] القول في سائر الألفاظ !.

قلت : حاصل ما ذكرتَهُ أنَّا نعلمُ إطلاق لفظِ[8] « الله » على الإلهِ – سبحانه وتعالى – من غير أنْ نعلمَ أنَّ مُسَمَّى هذا الاسم * ذاتُهُ ، أو كونُهُ معبودًا ، أو كونُهُ قادرًا على الاختراعِ ، أو كونُهُ ملجأ الخلقِ ، أو كَونُهُ بحيثُ تَتَحَيَّرُ العقولُ في إدراكِهِ ، إلى غير ذلك من المعاني المذكورةِ لهذا[9] اللَّفظ . وذلكَ يفيدُ : نفيَ القطعِ بمسمَّاهُ . وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ – في هذه اللَّفظة – مع غايةِ[10] شُهْرَتِهَا[11] ونهايةِ الحاجة إلى معرفتِهَا – : كانَ الاحتمال فيمَا عداها[12] أظْهَرَ .

وثانيها : أنَّ من شرطِ * التواترِ استواءَ الطرفينِ والواسطةِ – فهبْ أنَّا علمنا حصولَ شرائطِ التواترِ[13] في حفَّـاظِ اللّغَـةِ والنحـوِ والتصريـفِ – في زمانِنَـا هذا – فكيفَ نعلمُ حصولَهَا في سائرِ الأزمانِ[14] ؟!.

* * *

فإن قلتَ : الطريقُ إليهِ أمرانِ :

---

(١) في ح : « لفظة ».

(٢) لم ترد الزيادة في ي ، ن .

(٣) عبارة ص : « هذه اللفظة ».

(٤) كذا في ي ، ن ، آ ، وفي ح ، ص ، ل : « هو ».

(٥) كذا في ن ، ي ، وفي النسخ الأخرى : « أو ».

(٦) كذا في ي ، آ ، ولفظ ما عداهما : « أو ».

(٧) في ن ، ص ، ل ، آ : « وكذلك ».

(٨) في آ ، ص : « لفظة ».

(*) آخر الورقة (٢٢) من : آ .

(٩) لفظ ل ، آ : « بهذا » .

(١٠) كذا في : ل . وفيما عداها : « نهاية ».

(١١) لفظ ي : « شدتها »، وهو تصحيف .

(١٢) في ص : « فيما عداه ».

(*) آخر الورقة (١٥) من : ي .

(١٣) في ي : « المتواتر ».

(١٤) كذا في : ص ، وفي غيرها : « الأزمنة ».

أحدهما : أنَّ الَّذينَ شاهدْنَاهُم[١] أخبرونَا : أنَّ الَّذينَ أخبروهُمْ [بهذِهِ اللّغاتِ كانوْا موصوفينَ بالصفاتِ المعتَبَرَةِ في التواترِ ، وأنَّ الَّذينَ أخْبَروا من أخْبَرَهُمْ[٢]] كانوا كذلكَ – إلَى أن يتَّصِلَ النقلُ بزمانِ الرَسولِ – ﷺ .

وثانيهما : أنَّ هذِهِ الألفاظَ لَوْ لَمْ تَكُنْ موضوعة لهذِهِ المعانِي ، ثُمَّ وَضَعَها واضع لهذِهِ المعاني : لاشتَهَرَ ذلكَ وَلَعُرِفَ ، فإنَّ ذلكَ مِماً تَتَوَفَّرُ الدواعي على نقلِهِ[٣] .

قلتُ : **أمَّا الأوَّل** – فغيرُ صحيحٍ ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منَّا حينَ سَمِعَ[٤] لغة مخصوصة من إنسان – فإنَّه لم يسمعْ منهُ أنَّه سَمِعَ[٥] من أهلِ التواترِ *، وأنَّ الَّذين أسمعوا[٦] كُلَّ [واحد[٧]] مِن (مُسْمِعِيْهِ[٨]) سمِعُوها – أيضًا – من أهلِ التواتُرِ إلى أن يتَّصِلَ ذلكَ بزمانِ الرسولِ – صلى الله عليه وآله وسلم – بلْ تحريرُ هذِهِ الدعْوَى – على هذا الوجهِ ، مِمَّا لا يفهمُهُ كثير من الأدباءِ ، فكيفَ يُدَّعَى[٩] أنَّهم علِمُوْهُ بالضرورةِ ؟.

بل الغايةُ القصوَى في راوِي اللّغةِ أن يُسنِدَهُ[١٠] إلى كتابِ مُصَحَّحٍ ، أو

---

(١) لفظ ص : « شاهدوكم » وفي ل « شاهدها ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: آ .

(٣) في ل : « نقده »، وهو تصحيف .

(٤) لفظ ل : « يسمع ».

(٥) لفظ ل ، ح : « سمعه ».

(*) آخر الورقة (٣٣) من : ن .

(٦) كذا في : ح ، ص ، ل ، ولفظ ن ، ي ، آ : « أسمع ».

(٧) سقطت الزيادة من ل .

(٨) كذا في جميع النسخ ، ولعله الصواب أو الأوضح ، وفي شرح الأصفهاني وعليها بنى كلامه – : « تَسْمِيْعَةٍ ». فلعله تصحيف . وعلى كل حال : ففي العبارة اضطراب ظاهر ، وإن كان مراد المصنّف غير خاف – فهو يريد : أنّ كل واحد منا عند سماعه لفظة مخصوصة لمعنى معيَّن لم يسمع مِمَّن أسمعه هذه اللفظة أنّه سمعها من أهل التواتر وأن مُسْمِعي مُسْمِعِيْهِ سمعوها أيضاً من أهل التواتر إلى أن يتصل نقل تلك الألفاظِ على الشكل المذكور – إلى زمن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم، وربَّما كان الأنسب أن تكون العبارة : « وأن الَّذين سمعوا من مسمعيه – سمعوها » والله أعلم.

(٩) لفظ ح : « ندعى »، وفي آ : « تدعى ».

(١٠) في ن : « نسنده ».

[إلى[1]] استاذٍ[2] مُتْقِنٍ * . ومعلوم أنَّ ذلكَ لا يفيدُ اليقينَ .

وأما الثاني : فضعيف - أيضًا ، - **أمّا أوّلا**[3] : فلأنَّ ذلكَ الاشتهارَ إنَّما يجبُ : في الأمورِ العظيمةِ ؛ ووضعُ اللَّفظةِ المعيَّنةِ بإزاءِ المعنى المعيَّن - ليسَ من الأمورِ العظيمةِ التي يجبُ اشتهارُها .

وأما **ثانيًا** - : فلأنَّ ذلكَ ينتقضُ بـ[ـما[4]]، أنّا نرى أكثرَ العربِ - في زمانِنَا - هذا يتكلَّمونَ بألفاظٍ مُخْتَلَّةٍ ،[5] واعراباتٍ فاسدةٍ ، مع أنَّا لا نعلمُ واضعَ تلكَ الألفاظِ المختلَّةِ ولا زمانَ وضعِهَا . وينتقضُ - أيضًا - بالألفاظ العرفيَّةِ ، فإنَّها نُقِلتْ عن موضوعاتِهَا الأصليَّةِ ، مع أنَّا لا نعلمُ المُغَيِّرَ[6] ولا زمانَ التغييرِ - فكذا[7] ها هُنَا .

سَلَّمْنَا أنَّهُ يجبُ أن يشتهرَ ذلكَ ؛ لكنْ لا نسلمُ أنَّهُ لم يشتهرْ . فإنَّه قدْ اشتهرَ ، بلْ بلغَ مبلغَ التواتُرِ : أنَّ[8] هذه اللّغاتِ إنَّما أُخِذَت عَنْ جمعٍ مخصوصِيْنَ : كالخليلِ[9] ، وأبي عمرو بنِ[10] العلاءِ ،والأصمعيِّ[11] وأبي عمروٍ . . . . .

---

(١) لم ترد الزيادة في ي .

(٢) لفظ ي ، ل ، ن : « اسناد »، وهو تصحيف .

(*) آخر الورقة (٢٣) من : آ .

(٣) في آ : « الأول ».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ن ، آ ، ي .

(٥) لفظ ل ، ي : « مختلفة »، وهو تصحيف .

(٦) في ي : « مغير ».

(٧) لفظ ل : « فكذلك ».

(٨) في ح : « فان ».

(٩) هو أبو عبد الرحمنِ الخليلُ بنُ أحمدَ بن عمروٍ بن تميم الفراهيديّ البصريّ ، صاحب كتاب « العين » المشهور الذي به يتهيأ ضبط اللغة ، وهو أول من استخرج العروض . كما أنه استاذ سيبويه ، والفراهيدي : نسبة إلى فراهيد بن مالك ، توفي عن أربع وسبعين سنة وكانت وفاته سنة (١٧٥) هـ أو (١٧٠) أو (١٦٠) هـ فراجع : نزهة الألباء (٥٤ - ٥٩)، وإنباه الرواة (١ / ٣٤١)، وطبقات النحويِّين (٤٣ - ٤٧)، والخلاصة (٩١)، والوفيات (١ /٢٤٣ - ٢٤٥)، والبغية (١ /٥٧ - ٥٦٠)، وبروكلمان (٢ / ١٣١ - ١٣٤)، ومقدمة كتاب « العين » بقلم محققه عبد الله درويش (١ / ٤ - ٦).

(١٠) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازنيّ النحويّ المقرىء، أحد القراء السبعة اختلفَ في اسمه : على أقوال . وكان أعلمَ الناس بالقراءات والعربيَّة ، وأيام العرب ، والشعر . توفي سنة (١٥٤) أو (١٥٩). فراجع نزهة الألباء (٣١ - ٣٨)، وطبقات النحويين (٢٨ - ٣٤)، والوفيات (١ / ٥٥٠ - ٥٥٢)، والخلاصة (٣٨٤)، وطبقات القرّاء (١ / ٦٢٠)، وبروكلمان (٢ / ١٢٩).

(١١) هو أبو سعيد عبد الملك « ابن قريب » بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهليّ البصريّ . قال الإمام =

الشيبانيِّ[1]، وأضرابهم[2]. [و[3]] لا شكَّ أنَّ هؤلاءِ ما كانوا معصومينَ ولا كانوا بالِغينَ حدَّ التواتُرِ. وإذا كانَ كذلكَ: لم يَحْصُلِ القطعُ واليقينُ بقولهم[4].

أقصى[5] ما في الباب أنْ يقالَ: نعلمُ قطعاً [استحالةَ][6] كونِ[7] هذه اللّغات * - بأسرها - [8] منقولة على سبيلِ الكذبِ، إلّا أنّا نُسَلِّمُ ذلكَ، ونقطعُ بأنَّ فيها ما هو صدقٌ - قطعاً - لكنَّ كلَّ لفظةٍ عَيَّنّاها فإنَّه لا[9] يُمْكِنُنا القطعُ بأنَّها[10] من قبيل ما نُقِلَ صدقاً أو كذباً - وحينَئِذٍ: لا يبقى القطعُ في لفظٍ مُعَيَّنٍ أصلاً.

هذا هو الإشكالُ على من ادَّعَى التواتَرَ في نقلِ اللّغاتِ.

* * *

أما الآحادُ - فالإشكالُ عليها من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ روايةَ الآحادِ[11] لا تفيدُ إلاَّ الظنَّ، ومعرفةُ القرآنِ والأخبارِ

= الشافعيّ فيه: ما عبَّر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعّي. توفي سنة (٢١٦)، أو (٢١٥) هـ عن ثمان وثمانين سنة. وقيل توفي سنة (٢١٣)، أو (٢١٧) هـ. فراجع: نزهة الألبَّاء (١٥٠ - ١٧٢)، وإنباه الرواة (٢ / ١٩٧ - ٢٠٥)، وطبقات النحويين (١٨٣ - ١٩٢)، والوفيات (١ / ٤٠٨ - ٤١١)، والبغية (٢ / ١١٢ - ١١٣)، وبروكلمان (٢ / ١٤٧ - ١٤٩).

(١) هو: إسحاق بن مرار، وكان يعرف بأبي عمرو الأحمر، وهو كوفيٌّ نُسِبَ إلى شيبان لأنَّه أدَّبَ أولادًا منهم فنسبَ إليهم، لازمه الإمام أحمد بن حنبل وروى عنه، توفي سنة (٢٠٦) هـ، أو (٢٠٥) هـ، و(٢١٠) هـ أو (٢١٣) هـ عن (١١٠) سنة وقيل عن (١١٨)، راجع: نزهة الالباء (١٢٠ - ١٢٦)، وفيها: ابن مراد، وهو تصحيف. فقد ضبطها صاحب الخلاصة بفتح الميم: كضراب فراجع (٣٨٤)، وانظر تاريخ بغداد (٦ / ٣٢٩)، وإنباه الرواة (١ / ٢٢١ - ٢٣٠)، وطبقات النحويين (٢١١ - ٢١٢). والبغية (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) في ن، آ، ل، ي: «وأقرانهم».

(٣) في ي: «بقوله».

(٤) سقطت الزيادة من ن.

(٥) في ي زيادة: «بل».

(٦) سقطت مما عدا، ص.

(٧) لفظ ي، ح، آ: «أن».

(*) آخر الورقة (٢٤) من ل.

(٨) كذا في ص، وفي ل، ي، آ، ن زيادة: «غير»، وفي ح زيادة: «ليست».

(٩) لفظ ي: «فإنا».

(١٠) في ل: «لأنها»، وهو تصحيف.

(١١) في ص زيادة: «ما».

مبنيَّةٌ[1] على معرفة اللّغَةِ[2] والنحوِ والتصريفِ ، والمبنيُّ على المظنونِ مظنونٌ ـ : فوجبَ[3] أنْ لا يحصلَ القطعُ بشيءٍ من مدلولاتِ القرآنِ والأخبارِ ، وذلكَ خلافُ الإجماعِ .

وثانيها : أنَّ روايةَ الآحادِ لا تفيدُ الظنَّ[4] إلاَّ إذَا سَلِمَتْ عنِ[5] القدحِ[6] وهؤلاءِ الرواةُ مجرَّحُوْنَ[7] .

بيانُه : أنَّ أجلَّ الكتبِ المصنَّفَةِ في النحوِ واللّغةِ « كتابُ سيبويهِ[8] »، و « كتابُ العينِ »[9] .

أما كتابُ سيبويهِ ـ : فقدحُ الكوفيِّيْنَ فيهِ وفي صاحبِهِ أظهرُ من الشمسِ .

وأيضًا : فالمبرِّدُ[10] كانَ من أجلِّ البصريِّيْنَ، وهو[11] قد أوردَ كتابًا في القدحِ فيهِ[12]

وأما كتاب العينِ ـ : فقد أطبقَ[13] الجمهورُ ـ من أهل اللّغةِ ـ على القدحِ فيهِ[14].

---

(١) كذا في آ ، ولفظ غيرها : « مبني ».

(٢) في ي : « اللغات ».

(٣) لفظ آ ، ي : « فيجب ».

(٤) عبارة ي : « إلا الظن ».

(٥) في آ : « من ».

(٦) لفظ ص ، ل : « الجرح ».

(٧) في آ ، ح : « مجروحون ». وهو تصحيف .

(٨) مطبوع في مجلدين بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة (١٣١٦) هـ ، كما طبع في باريس ، وبيروت .

(٩) طبع الجزء الأول منه بتحقيق عبد الله درويش بمطبعة العاني في بغداد سنة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م) .

(١٠) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري كان إمامًا في النحو واللغة له التصانيف القيمة مثل «الكامل» و«المقتضب» ـ وهما مطبوعان . وقد ولد سنة (٢١٠) هـ. وتوفي في بغداد سنة (٢٨٦) هـ، وقيل (٢٨٥) هـ ودفن في مقابر الكوفة . فراجع : بغية الوعاة (١ / ٢٦٩ ، ٢٧١)، والوفيات (١ / ٧٠٦ - ٧٠٩)، ونزهة الألباء (٢٧٩ - ٢٩٣) وطبقات النحويِّين (١٠٨ - ١٢٠).

(١١) لفظ ن ، ي : « وهذا ».

(١٢) يشير إلى كتابه « مسائل الغلط » الذي تعقَّب فيه سيبويه . فراجع : الخصائص (٢ / ٢٨٧) .

(١٣) لفظ ن ، ي : « انطبق ».

(١٤) راجع : الخصائص (٢ / ٢٨٨)، ومما ورد فيها قوله : « وأما كتاب العين ففيه من التخليط والخلل والفساد ما لايجوز أن يحمل على أصغر أتباع الخليل فضلًا عن نفسه » وراجع ذم أبي عليّ الفارسيّ له في نفس المرجع : (٣ / ١٩٧) .

وأيضًا : فإنَّ ابنَ جِنِّي أوردَ بابًا في كتابِ « الخصائصِ » في قدحِ أكابرِ الأدباءِ – بعضِهم في بعضٍ وتكذيبِ بعضِهم بعضًا[1] .

[وطَوَّلَ فِي ذَلِكَ[2]] وأفردَ[3] بابًا آخرَ في أنَّ لغةَ أهلِ * الوَبَرِ أصحُّ من [لغة[4]] أهلِ المَدَرِ ، وغرضُهُ من ذلكَ القدحُ في الكوفيِّينَ ؛ وأفردَ[5] بابًا آخرَ في كلماتٍ من الغريبِ[6] * لا يُعْلَمُ[7] أحد أتَى بِهَا إلا ابنُ أحمرَ[8] الباهليّ .

ورويَ عن رُؤْبَةَ[9] وأبيه[10] أنَّهما كانا يرتَجِلانِ ألفاظًا لم يسمَعَاهَا ، ولم يُسْبَقَا[11]

---

(١) راجع : « باب في سقطات العلماء » من الخصائص (٢ / ٢٨٢ – ٣٠٩).

(٢) هذه الزيادة من ص ، ح ، وفي نحوها مع حذف « في »، ولم ترد في ن ، آ ، ي .

(٣) في آ ، ي : « وأورد ». وراجع : الباب المذكور في الخصائص (٢ / ٥ – ١٠).

(*) آخر الورقة (٣٤) من ن .

(٤) لم ترد الزيادة في ، ن ، ي .

(٥) لفظ آ ، ي : « وأورد »، وراجع « باب في الشيء يسمع من العربيّ الفصيح لا يسمع من غيره » في الخصائص (٢ / ٢١ – ٢٨).

(٦) لفظ ح : الغرائب .

(٧) في ن ، ي ، ل : « تعلّم ».

(٨) في ي ، آ : « ابن أحمد »، وهو تصحيف ؛ وابن أحمر – هذا لعله « خلف بن حَيَّان الأحمر » المكَنى بأبي محرز من أعلم الناس بالشعر وأقدرهم على قافية . قال أبو علي : كان يقول القصائد الغرّ ، ويدخلها في دواوين الشعراء – مات في حدود سنة (١٨٠) هـ راجع طبقات النحويّين (١٧٧ – ١٨١) وإنباه الرواة (١ / ٣٤٨ – ٣٥٠) ونزهة الألباء (٦٩ – ٧١)، وبغية الوعاة (١ / ٥٥٤) ، وبروكلمان (٢ / ١٩).

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن رُؤْبة بن العجاج – أبي الشعثاء – عبد الله بن رؤبة البصريّ ؛ هو وابوه – أبو الشعثاء راجزان مشهوران لكل منهما ديوان رجز مخطوط ومطبوع . والروبة قطعة يشعب بها الإناء – قال في القاموس وشرحه (جـ ١ / ٢٥٩ – مادة « رأب »): أبو الجحَّاف رؤبة بن العجاج بن رؤبة لبيدة . وفي التهذيب : رؤبة بن العجاج مهموز ، وسيأتي في « روب »، وقال في (جـ ٢ / ٢٨٢) والروبة القطعة من الليل ، ومنه روبة بن العجاج – فيمن لا يهمز ، وقال في (جـ ٢ / ٧١) والعجاج بن روبة بن العجاج السعدي – من سعد تميم – الشاعر – وهما – أي العجاجان أشعر الناس . قال ابن دريد : سُمّي بذلك لقوله : « حتى يعجّ ثخنًا من عَجْعَجا » واسم العجاج عبد الله فانظر الاشتقاق (١٩٤ – ١٠٥). توفي سنة (١٤٥) هـ. ولما سمع الخليل بموته قال : دفنّا الشعر واللغة والفصاحة . راجع الشعر والشعراء : (٢ / ٥٩٤)، والوفيات (١ / ٢٦٤)، وبروكلمان (١ / ٢٢٧).

(١٠) لفظ آ : « وابنه » وهو تصحيف ، فإن أبا رؤبة هو المشهور بالرجز – كما تقدم – وليس ابن رؤبة وابن رؤبة اسمه عقبة . وقد ذكر بروكلمان أنه – أيضًا – راجز . انظر (١ / ٢٢٦). وراجع الشعر والشعراء (٢ / ٥٩١) ونفائس القرافي (١ / ١١٢).

(١١) كذا في آ ، وعبارة غيرها : « ولا سبقا ». وراجع الخصائص (٢ / ٢٥).

إليهَا . وعلى نحوِ هذا ، قال المازِنِيُّ [1] « ما قِيْسَ عَلَى كلامِ العربِ فهوَ من كَلامِهِمْ » [2] .

وأيضًا : فالأصمعيُّ [3] كان منسوبًا إلى الخلاعةِ ، ومشهورًا بأنَّه كان يزيدُ في اللّغةِ ما لم يكنْ منها .

* * *

والعجبُ من الأصوليّين : أنّهم أقاموا الدِلالةَ على [أن [4]] خبرَ الواحد [5] حجَّةٌ في الشرعِ ، ولم يقيموا الدلالةَ على ذلكَ في اللّغةِ ، وكان هذا أولى ، لأنَّ اثباتَ اللّغةِ كالأصلِ [6] للتمسّكِ [7] بخبرِ الواحدِ وبتقديرِ [8] أن يقيموا الدلالةَ على ذلكَ – فكانَ من الواجبِ عليهم أنْ يبحثُوا عن أحوالِ رواةِ اللّغاتِ والنحوِ وأنْ يَتَفَحَّصُوا [9] عن أسبابِ جرْحِهِمْ وتعديلِهِمْ . كما فعَلُوا ذلكَ في [10] رواةِ الأخبارِ ، لكنَّهم [11] تركوْا ذلكَ بالكُلِّيَّة مع شدَّةِ الحاجةِ إليهِ : فإنَّ اللّغةَ [12] والنحوَ يجريانِ [13] مجرى الأصلِ للاستدلالِ بالنّصوصِ .

---

(١) هو أبو عثمان ، بكر بن محمّد بن بقيّة ، وقيل : ابن عديّ بن حبيب بن مازن بني شيبان ، بصريّ روى عن أبي عبيدة والأصمعيّ وأبي زيد كان إماماً في العربية توفي سنة (٢٤٩)هـ أو (٢٤٨)هـ أو (٢٤٧)هـ . وقيل : سنة (٢٣٠)هـ .

راجع : نزهة الألباء (٢٤٢ - ٥٠) وطبقات النحويّين (٩٢ - ١٠٠) ، وأنباه الرواة (١ / ٢٤٦ - ٢٥٦) والبغية (١ / ٤٦٣ – ٤٦٦) وبروكلمان (٢ / ١٦٢ – ١٦٣) .

(٢) راجع : هذا الباب في الخصائص (١ / ٣٥٧ – ٣٧٠) .

(٣) في ص : « فان الاصمعي » .

(٤) سقطت من : ي .

(٥) في ي زيادة : « أنه » .

(٦) في آ « أصل » .

(٧) لفظ ح « للمتمسك » .

(٨) لفظ ل : « وبتعذر » .

(٩) في ن : « يفحصوا » وزاد الناسخ قبلها – في ي : « ولم » .

(١٠) لفظ ي : « رواية » .

(١١) لفظ آ : « فكيف » .

(١٢) في آ ، ن : « النحو واللغة » .

(١٣) كذا في ح وفي النسخ الأخرى : « تجري » .

وثالثها : أنَّ روايةَ الراوي إنَّما تُقْبَلُ إذا سَلِمَتْ عنِ المُعَارِضِ، وهـهنا رواياتٌ دالّةٌ على أنَّ هذهِ [اللّغَة [1]] تتطَرَّقُ [2] إليهَا الزيادةُ والنقصانُ .

أمَّا الزيادةُ – : فَلِمَا [3] نقلنَا عن رؤبةَ وأبيهِ [من الزيادات [4]]، وكذلكَ عن الأصمعيّ والمازنّي .

وأما النقصانُ – : فَلِمَا[5] رَوى ابنُ جِنِّي بإسناده عن ابنِ[6] سيرين عن عمرَ[7] ابن الخطاب – رضيَ اللهُ عنهُ – أنَّه قالَ : « كان الشعرُ علمَ قومٍ[8] لم يكنْ لَهمْ علمٌ أصحَّ منهُ – فجاءَ الإسلامُ ، فتشاغلتْ عنهُ العربُ بالجهادِ وغزوِ فارسَ والرومِ ، وغفلتْ[9] عن الشعرِ وروايتِهِ – : فَلَمَّا كَثُرَ[10] الإسلامُ ، وجاءت الفتوحُ ، واطمأنَّت العربُ في الأمصار – راجعوا روايةَ الشعرِ فلم يؤولوا فيهِ إلى ديوانٍ مدوَّن[11] ، ولا كتابٍ مكتوبٍ ، وقد هلكَ من العربِ من هلكَ[12]، فحفِظُوا أقلَّ[13] ذلكَ وذهبَ عنهمْ أكثرُهُ »[14] .

---

(1) سقطت من آ .
(2) لفظ آ : « تطرق ».
(3) كذا في ل ، وفي النسخ الأخرى : « فكما ».
(4) لم ترد الزيادة في ي .
(5) في آ ، ي ، ح : « فكما » .
(6) هو : أبو بكر محمَّد بن سيرين ، كان أبوه مولى لأنس بن مالك ، وأمّه مولاة لأبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – ، وهو تابعيّ روى عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم وهو من فقهاء التابعين في البصرة ، كما اشتهر بتعبير الرؤيا . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان – رضي الله عنه – وتوفي في شوال سنة (١١٠) هـ . بالبصرة . راجع الوفيات (١ / ٦٣٥ – ٦٤٦) .
(7) هو ثاني الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أول من لقِّب بأمير المؤمنين ولد سنة (٤٠) قبل الهجرة ومات شهيدًا مقتولا بيد أبي لؤلؤة فيروز الفارسيِّ المجوسيّ سنة (٢٣) هـ. رضي الله عنه وارضاه . راجع : الإصابة (٢ / ٥١١ – ٥١٢)، وقد افردت سيرته ومناقبه بالعديد من المؤلفات .
(8) كذا في سائر الأصول ، وعند ابن جني : « ولم ».
(9) كذا في سائر الأصول ، وفي الخصائص : « ولَهِيت » .
(10) في ي : « كثرت ».
(11) لفظ ل : « مدور »، وهو تحريف .
(12) عند ابن جني زيادة : « بالموت والقتل ».
(13) لفظ ح : « الأقل ».
(14) عند ابن جني : « كثيره ». وراجع : الخصائص (١ / ٣٨٦).

وروى ابن جنِّي – أيضًا – بإسنادِهِ عن يونس [1] بنِ حبيبٍ ، عن أبي عمروٍ ابن العلاءِ ، أنَّه قالَ * : « مَا انْتَهَى إِلَيْكُمْ مِمَّا قَالَت [2] العربُ إِلَّا أقلّه ، ولو جاءَكُمْ وافرًا : لجاءَكُم علمٌ وشعرٌ كثيرٌ ».

قال ابن جِنِّي : فهذا ما نراه . وقد رويَ في معناهُ كثير [3] ؛ وذلكَ يدلُّ علَى تنقّلِ الأحوالِ بِهذِهِ اللّغةِ ، واعتراضِ الأحداثِ عليهَا ، وكثرةِ تغيّرِها .

وأيضًا : فالصحابةُ – مع شدَّة عنايتِهِم بـ [أمر [4]] الدين ، واجتهادِهِمْ في ضبطِ [5] أحوالِهِ – عَجَزُوا [6] عن ضَبْطِ الأمورِ الَّتي شاهدوها في كل يوم خمسَ مَرّاتٍ – وَهُوَ : كونُ الإقامةِ فُرَادَى أو مُثَنّاة [7] ، والجهرُ بالقراءةِ [8] ورفعُ اليدينِ – فإذا كان الأمرُ فِي هذِهِ الأشياءِ الظاهرةِ كذلكَ : * فما ظَنّكَ باللّغاتِ ، وكيفيَّةِ الاعراباتِ ، مع قلَّةِ وقعِهَا في القلوبِ [9] ، ومعَ مَا أنَّه لَمْ * يشتغلْ بتحصيلِهَا وتدوينِهَا [مُحَصِّلٌ [10]] إلا بعدَ انقراضِ عصرِ الصحابةِ والتابعينَ ؟!.

* * *

(1) هو : يونس بن حبيب الضبي البصري المكنّى بأبي عبد الرحمن ، من أصحاب أبي عمرو بن العلاء . ولد سنة (٩٠) ، وتوفي سنة (١٨٢)هـ. فراجع : طبقات النحويّين (٤٨ – ٥٠)، ونزهة الالباء (٥٩ – ٦٤)، والوفيات (٢ / ٤١٦)، والبغية (٢ / ٣٦٥)، وبروكلمان (٢ / ١٣٠).

(*) آخر الورقة (٢٤) من : ح .

(2) كذا في ل ، ن ، ص ، ح – وهو الموافق لما في الخصائص – ولفظ ي : « قال » وفي آ : « قاله ».

(3) راجع : الخصائص (١ / ٣٨٦) .

(4) لم ترد الزيادة في ي ، ص .

(5) لفظ آ : « ضبطهم ».

(6) هذا الكلام ليس للفخر – رحمه الله – كما قد يتوهم ، وإنما هو من اشكالات المعترض . وسيأتي جوابه عنها .

(7) لفظ ح : « أبو مثنى ».

(8) في آ : « بالقرآن ».

(*) آخر الورقة (٢٥) من ل .

(9) كذا في آ ، وفي النسخ الأخرى : « قلوبهم ».

(*) آخر الورقة (١٦) من ي .

(10) لم ترد الزيادة في ن ، آ ، ي ، ل .

وأما ما يتركَّبُ[1] من العقلِ[2] والنقلِ - فالاعتراضُ عليهِ : أنَّ الاستدلالَ * بالمقدِّمَتَيْنِ النَقْليَّتَيْنِ على النتيجةِ ، لا يصحُّ إلا إذَا ثبتَ أنَّ المناقضة غَيرُ جائزةٍ على الواضعِ ، وهذا إنَّما يثبتُ : إذا ثبتَ أنَّ الواضعَ هو الله - تعالى - وقد بَيَّنَّا[3] : أنَّ ذلكَ غيرُ معلومٍ .

فإن قلتَ : الناسُ [قد[4]] أجمعوا على صحَّةِ هذا الطريقِ ؛ لأنَّهم لا يثبتونَ شيئًا من مباحثِ[5] [علم[6]] النحوِ والتصريفِ[7]إلا بهذا الطريق-والإجماعُ حجَّة .

قلتُ: إثباتُ الإجماع من فروعِ هذهِ القاعدةِ، لأنَّ اثباتَ الاجماع سَمْعِيٌّ. فلابد [فيه[8]] من [اثبات[9]] الدَلائِلِ[10] السمعيَّةِ، والدليلُ السَمعيُّ لا يصِحُّ إلَّا بعدَ ثبوتِ اللّغةِ والنحو والتصريف، * فالإجماعُ[11] فرعُ هذا الأصلِ: -فلَوْ أَثْبَتْنَا هذا الأصلَ بالإجماعِ-: لزمَ الدور؛ وهو محال. [ف[12]] ـهذا تمامُ الإشكالِ.

* * *

والجوابُ[13]:

---

(١) لفظ ي : « تركب ».

(٢) عبارة آ : « النقل والعقل ».

(*) آخر الورقة (٣٥) من (ن).

(٣) في ص زيادة : « ذلك ».

(٤) هذه الزيادة من ح .

(٥) لفظ ل : « مبحاث »، وهو تصحيف .

(٦) لم ترد الزيادة في ي ، آ .

(٧) في ص : « أو ».

(٨) لم ترد الزيادة في ص .

(٩) هذه الزيادة من ح .

(١٠) لفظ آ : « الدليل ».

(*) آخر الورقة (١١) من ص .

(١١) في ي : « والاجماع ».

(١٢) لم ترد الزيادة في ص ، ح .

(١٣) بدأ المصنف بتقرير الجواب عن الاشكالات المتقدمة .

[أنَّ[1]] اللّغةَ والنحوَ على قسمين :

أحدهما : المتداوَلُ المشهورُ ، والعلمُ الضروريُّ حاصلٌ بأنَّها – في الأزمنةِ الماضيةِ – كانت موضوعة لهٰذه المعاني ؛ فإنَّنا[2] نجدُ أنفسَنَا جازمة بأنَّ لفظَ[3] السماءِ والأرضِ كانتا مُسْتَعمَلَتَيْنِ في زمان الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – في هذين المُسَمَّيَيْنِ ، ونجدُ الشكوكَ التي ذكروهَا[4] جارية مجرى شُبَهِ السُوفسْطَائيَّةِ[5] القادحةِ في المحسوساتِ ، التي لا تستحقُّ[6] الجوابَ .

وثانيهما[7] : الألفاظُ[8] الغريبَةُ ، والطريقُ إلى معرفتِهَا : الآحادُ . إذَا[9] عرفتَ هذا–فنقولُ: أكثرُ ألفاظِ[10] القرآنِ ونحوهِ وتصريفِهِ، من القسم الأوَّلِ، فلا جرمَ[11]

---

(١) هذه الزيادة من ح .

(٢) لفظ آ ، ي ، ح : « فإنا ».

(٣) كذا في ص ، وفي غيرها : « لفظة ».

(٤) في ص ، ح : « ذكرتموها ».

(٥) السفسطةُ : قياسٌ مركَّب من الوهميَّاتِ ، والغرضُ منه تغليطُ الخصم واسكاته كقولنا : الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض، لينتج أن الجوهر عرض. فرَاجع: تعريفات الجرجاني (٨٠)

وأما السوفسطائية – فهم : قوم يقدحون في الحسِّيات والبديهيَّات ، وقيل : انهم ينقسمون إلى ثلاث طوائف : « اللاأدريَّة » وهم الذين يقولون : نحن شاكُّونَ وشاكّون في أنّا شاكّون . « والعناديَّة » : وهم الذين يقولونَ بأنه : ما من قضية بديهيَّة أو نظريَّة إلا ولها معارضةٌ ومقاومة بمثلها قوة وقبولا في الأذهان ، و « العِنْدِيَّةُ » وهم : الَّذين يقولونَ مذهبُ كلِّ قومٍ حقٌّ بالقياس إليهم ، وبَاطلٌ بالقياسِ إلى خصومِهِمْ – وليسَ في نفسِ الأمر شيء بحق.

وقال أهلُ التحقيق : السُوفْسطَائيَّةُ ، لفظةٌ يونانية ، وأن « سوفا » بمعنى : العلم و « سطا » تعنى : الغلط – فيكون معناها : علم الغلط ، قالوا : وليس يعقل أن يكون في العالم قوم ينتحلون هذا المذهب ، بل كل غالط في موضع غلطه يقال له : سوفسطائيّ .

فراجع : المحصل ص (٢٣) وهامشها لنصير الدين الطوسي ، والمواقف ص (٢٩) .

(٦) لفظ آ : لا يستحق ، والفخر لا يرى مناقشة هؤلاء ومجادلتهم ، إذ لا ينفع مع مثل هؤلاء في نظره جدل بل لابد أن يعذبوا بأمور حسِّية وبديهيَّة حتى يعترفوا بها . فانظر : نفس المصدر .

(٧) لفظ ي ، آ : « وثانيها ».

(٨) كذا في : ن ، ح ، ل ، ي ، ص ، وفي آ : « ألفاظ العربية »، وهو تحريف .

(٩) لفظ ي ، ح ، آ : « وإذا ».

(١٠) عبارة ص : « أكثر الألفاظ في القرآن ».

(١١) قوله : « فلا جرم » قال الإمام المصنف في تفسيره (٥ / ٤٩): قال الفراء : إنها بمنزلة قولنا « لابد »، و « لا =

: قامت الحجَّةُ بِهِ .

وأما القسمُ الثاني – : فقليلٌ جدًّا ، وَمَا كانَ كذلكَ – : فإنَّا لا نتمسَّكُ بِهِ في المسائلِ القطعيَّةِ ، [ونتمسَّكُ بِهِ[1]] في الظَنِّيَّاتِ ، ونثبتُ[2] وجوبَ العملِ بالظنِ بالإجماعِ ، ونثبتُ[3] الإجماعَ بآيةٍ[4] واردةٍ [5] بلغاتٍ معلومةٍ ، لا مظنونةٍ . وبهذا الطريقِ يزولُ الإشكالُ . والله أعلم .

* * *

= محالة » ثم كثر استعمالها حتى صارت بمنزلة « حقا »، تقول العرب : لا جرم إنك محسن ، على معنى : حقًا إنك محسن . وانظر تفسير القرطبي (١٠ / ١٢١) .

وأما النّحويون – فلهم فيه وجوه ، الأول : « لا » حرف نفي و « جرم » أي : قطع والثاني نقله عن الزجّاج – وهو : « لا » حرف نفي و « جرم » بمعنى « كسب » والثالث نقله عن سيبويه والأخفش – وهو كالذي نقله عن الفراء . والظاهر أن المصنف أراد بها هنا : « حقا »، أو « لا محالة » وراجع : المصباح (١ / ١٥٣)، وبغية المحتاج للمرصفي ص (٢٧). ومغنى اللبيب (١ / ١٧٩).

(١) أبدلت في غير ح بـ« بل ».

(٢) لفظ آ : « وثبت »، وفي ي : « ويثبت ».

(٣) في آ ، ي : « وثبت ».

(٤) لفظ آ : « بأنه »، وهو تصحيف .

(٥) في ص : « وارد ».

الباب الثاني

في تقسمِ الألفاظِ

وهو من وجهين :

التقسيمُ الأوّلُ

اللّفظُ إمَّا أنْ تُعْتبَر دَلَالَتُهُ بالنسبةِ إلى تمامِ مُسَمَّاهُ .

أو بالنسبة إلى مَا يكونُ داخلًا[1] في المُسَمَّى – من حيثُ هُوَ كذلكَ ؛ أوْ[2] بالنسبةِ إلى ما يكونُ خارجًا عن المُسمَّى من حيثُ هوَ كذلِكَ .

فالأوَّلُ[3] هُوَ : « المطابقةُ ».

والثاني : « التضمُّنُ ».

والثالثُ : « الالتزامُ ».

تنبيهـــات :

الأوَّلُ : الدلالةُ[4] الوضعيَّة هي : « دلالـةُ المطابقـةِ »؛ وأمـا الباقيتَـانِ : فعقليَّتانِ ؛ لأنَّ اللَّفظَ إذَا وُضِعَ للمُسَمَّى[5] – انتقلَ الذهنُ من المُسَمَّى إلى لازِمِهِ .

ولازِمُهُ إنْ كانَ داخلا في المُسَمَّى فهوَ : « التضمّنُ[6] »، وإنْ كانَ خارجًا فَهُوَ : « الالتزامُ ».

---

(١) لفظ ن : « دالا »، وهو تصحيف .

(٢) لفظ آ : « واما ».

(٣) كذا في آ ، وفي غيرها : « والأول ».

(٤) في آ زيادة : « الأصلية ».

(٥) لفظ ح : « لمعنى ».

(٦) في آ : « التضمين »، وهو تصحيف .

الثاني : إنَّمَا قلنا في « التضمّنِ[1] »: إنَّـه « دلالـةُ اللَّفـظِ على جزءِ[2] المُسَمَّى – من حيثُ هوَ كذلكَ » : احترازًا[3] عن دلالةِ اللَّفظِ عَلى[4] جزءِ المُسَمَّى بالمطابقةِ – على سبيلِ الاشتراكِ ، وكذلكَ[5] القولُ في الالتزامِ .

الثالثُ : « دلالةُ الالتـزامِ » لا يُعْتَبَرُ فِيْهَا اللّزُومُ الخارجيُّ[6] ؛ لأنَّ الجوهرَ[7] والعرضَ[8] متلازمانِ . ولا يستعملُ اللَّفظُ الدالُّ على أحدِهِمَا في الآخـر . والضدَّانِ[9] متنافيانِ[10]، وقَدْ يُسْتَعْمَلُ اللَّفظُ الدالُّ على احدِهِمَا في الآخرِ كقوله تعالى : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا[11]﴾ بلْ المعتبرُ اللّزومُ الذِهْنِيُّ ظاهراً . ثم هذا اللّزومُ شرطٌ لا موجب .

* * *

---

(١) لفظ آ : « التضمين ».

(٤) في ل ، ن زيادة : « المعنى »، وفي ي : « والمعنى »، والأنسب رفعها .

(٣) كذا في آ ، ي ، وفي غيرهما : « احتراز ».

(٤) لفظ ل ، ن : « عن »، وهو تصحيف .

(٥) في ل ، ن : « وكذا » .

(٦) اللّزوم الخارجُي : كونه بحيث يلزم من تحقّق المسمى في الخارج تحقّقه فيه ، ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن : كوجود النهار لطلوع الشّمس . انظر : تعريفات الجرجاني (١٢٨) .

(٧) هو عند الحكماء : ممكن موجود ، لا موضوع . أو ماهيَّة اذا وُجدتْ في الأعيان كانت لا في موضوع . وعند المتكلمين : موجودٌ متحيِّز بالذات . فراجع : المواقف (٣٥٠)، وتعريفات الجرجاني (٥٤).

(٨) هو – عند الأشاعرة – موجود قائم بمُتَحَيِّز . وعند المعتزلة : ما لو وجدَ لقامَ بالمتحيِّز . فراجع : المواقف (١٨٩). والتعريفات (٩٩) .

(٩) هما : صفتان وجوديّتانِ يتعاقبانِ في موضع واحدٍ يستحيلُ اجتماعُهما : كالسوادِ والبياض . والفرق بين الضدَّين والنقيضين : أنَّ النقيضين لا يجتمعان ، ولا يرتفعان كالعدم والوجود ، والضدَّان لا يجتمعان ، ولكـن قد يرتفعان : كالسواد والبياض . راجع : التعريفات (٩٢) .

(١٠)التنافي هو : اجتماع الشيئين في واحد في زمان واحد ، كما بين السواد والبياض ، والوجود والعدم . راجع : التعريفات (٤٦) .

(١١)الآية (٤٠) من سورة « الشورى ».

ولنرجعْ إلى التقسيمِ - فنقولُ :

اللَّفظُ الدالُّ « بالمطابقةِ » - إمَّا أنْ لا يدلَّ شيءٌ من أجزائِهِ على شيْءٍ - حينَ هوَ جزؤُهُ - وهوَ : « المفردُ » كالأبكمِ[1] .

وإمَّا أن يدلَ[2] كلُّ واحدٍ من أجزائِهِ على شيءٍ - حينَ هوَ جزؤُهُ - وهو : « المركّب ».

وإما أن يدلَّ أحدُ جزئيْهِ دون الآخرِ وهوَ غيرُ واقعٍ ؛ لأنَّه [يكون[3]] ضَمّاً[4] لمهمل إلى مستعملٍ وهوَ غيرُ مفيدٍ .

* * *

أمَّا المفردُ - فيمكنُ تقسيمُهُ على ثلاثةِ أوجهٍ :

الأوَّل : أنَّ المفردَ « إمَّا أنْ يمنعَ نفسُ تصوُّرِ معناهُ من الشِرْكَةِ وهوَ : « الجزئِيُّ » * .

أو لا يمنعَ وهوَ : « الكليُّ ».

ثم الماهيَّةُ الكليَّةُ - إمّا أنْ تكونَ تمامَ الماهيَّةِ ، أو جزءَها ، أو خارجًا * عنهَا .

والأول - هو : المقولُ في جوابِ « ما هوَ ».

والثاني هو : « الذَاتِيُّ ».

والثالثُ هو : « العَرَضِيُّ ».

أمَّا الماهيَّة - فإمَّا أنْ تكونَ ماهيَّةَ واحدٍ ، أو ماهيَّةَ أشياءَ .

[و[5]] الأوَّلُ : هو الماهيَّة بِحَسَبِ الخصوصيَّةِ .

---

(١) في ل ، ن : « كالعلم » ، وهو تحريف .

(٢) في ي زيادة : « على » وهي من الناسخ .

(٣) سقطت الزيادة من ي ، آ .

(٤) كذا في ن ، ل ، ص ، ح : « ضما لمهمل »، وفي آ ، ي : « ضم مهمل ».

(*) آخر الورقة (٢٥) من ح .

(*) آخر الورقة (٢٦) من ل .

(٥) لم ترد الزيادة في ي .

وَأمَّا الثاني – فَتِلْكَ الأشياءُ لابدَّ [و [1]] أنْ يخالفَ كلُّ واحدٍ مِنْهَا صاحبَهُ في التعيّنِ .

فَإمَّا أنْ يحصلَ مع ذلكَ مخالفةُ بعضِهَا بعضًا في شيءٍ من الذاتيَّاتِ ، أو لا يحصلَ .

فإنْ كانَ الأوَّلُ – فتمامُ القدرِ المشتركِ بينَهَا من الأمورِ الداخلةِ [فيها [2]] هُو : تمامُ الماهيَّةِ المشتَرَكَةِ ؛ لأنَّ مَا هو أعمُّ منهُ لا يكونُ تمامَ المشتَرَكِ ، وما هُوَ أخصُّ منهُ لا يكونُ مشتركًا ، وما يساوِيْهِ : فَإِنْ سَاوَاهُ فِي المَاهِيَّةِ – فَهُوَ هُوَ لا غيرُهُ .

وإنْ ساواهُ في اللّزومِ دونَ المفهومِ : لم يكنْ [3] هوَ تمامَ القدرِ المشتَرَكِ .

وانْ كَانَ الثاني – كانَ [تمامُ [4]] القدرِ المشتَرَكِ بينَهُمَا [5] – هو : تمامَ ماهيَّةِ [6] كلٍّ منهمَا [7] – بعينه – إذ لوْ كانَ لكلِّ واحدٍ منهُمَا [8] ذاتِيٌّ آخرُ وراءَ القَدْرِ المشتركِ كانت المخالفةُ بينَهُمَا [9] لا بالتعيّنِ [10] فقط بل [11] وبالذاتيَّاتِ . وقد فُرِضَ أنّه لا مخالفةَ في الذاتِّيات ؛ هذا خلف .

وأمَّا الذاتيُّ – فـ[هو [12]] إمّا أنْ يكونَ تمامَ الجزءِ المشتركِ – وهوَ : « الجنسُ » .

---

(1) لم ترد في ح . وهو الصواب فهذا التعبير غير مقبول لغة ، ولكن المصنف – رحمه الله – ألف استعماله جريًا على عادة المناطقة في تعابيرهم .

(2) هذه الزيادة من ص .

(3) عبارة آ : « لا يكون ».

(4) سقطت الزيادة من آ .

(5) كذا في ص ، ل ، ي ، آ ، وفي ح ، ن : « بينها ».

(6) لفظ ي : « ماهيات ».

(7) كذا في ص ، آ ، ل ، وفي ي ، ح ، ن : « منها ».

(8) كذا في ص ، آ ، ل ، وفي النسخ الأخرى : « منها ».

(9) كذا في غير ص ، ن ، ولفظهما « بينها ».

(10) كذا في ن ، ولعله الأنسب ، وفي غيرها : « بالتعيين ».

(11) في ح زيادة : « بالتعيين ».

(12) هذه الزيادة من ح .

أو تمامَ الجزءِ الَّذى يميِّزُهُ عَمَّا يشارِكُهُ [1] في الجنسِ وهو : « الفصلُ ».

أو [2] المجموع الحاصل منهما [و [3]] هُو : « النوعُ ».

وإمَّا أنْ لا يكونَ كذلك – فيكونُ ذلكَ : « جزءَ الجزءِ ، وهوَ : إمَّا « جنسُ الجنسِ »، أو « جنسُ الفصلِ » أو « فصلُ الجنسِ » أو « فصلُ الفصلِ ».

ثم [4] إنَّ الأجناسَ تَتَرَتَّبُ متصاعدة ، وتنتهي [5] في الارتقاءِ إلى جنسٍ لا جنسَ فوقَهُ وهوَ : « جنسُ الأجناسِ ».

والأنواعُ تَتَرَتَّبُ – متنازلة – إلى نوعٍ لا نوع تحته ، وهوَ : « نوعُ الأنواعِ ».

* * *

[و [6]] أمَّا الوصفُ الخارجُ عن الماهيَّةِ – فتقسيمُهُ على وجهين :

الأول : أنَّ ذلك الخارجيَّ إمَّا أنْ يكونَ لازمًا « للماهيَّة »، أو « للوجودِ » [7] أو لا يلزمُ واحدًا * منهُمَا .

ثم لازم كلِّ واحدٍ من القسمينِ قد يكونُ بوسَطٍ ، و[قد يكون [8]] بغير

---

(١) لفظ ح : « شاركه ».

(٢) في ص ، ح : « و ».

(٣) لم ترد في ح .

(٤) كذا في ص ، ح ، ولفظ ل : « فإن »، وفي النسخ الأخرى : « وإن ».

(٥) في ي : « وينتهي ».

(٦) هذه الزيادة من ح .

(٧) كذا في ص ، ح ، وفي ل ، ن ، آ ، ي : « للشخصية »، وكلاهما : صواب ، فالمراد بالشخصية : « الوجود » كما في الملخص وانظر الكاشف : (١ / ٧٨ – ب).

(*) آخر الورقة (٢٥) من آ .

(٨) لم ترد الزيادة في ن ، وعبارة ص : « قد يكون بغير وسط ، وقد يكون بوسط ».

وَسَطٍ ، والَّذِي يكونُ بوسطٍ [1] ينتهي إلى غيرِ ذِي وسطٍ ، وإلاَّ لزمَ الدورُ أو التسلسلُ .

وغيرُ اللاَّزِمِ : قد يكونُ سريعَ الزوالِ ، وقد يكونُ بطيئَهُ .

الثاني : أنَّ الـوصفَ الخارجيَّ إمَّا أنْ يُعْتَبَرَ- من حيثُ إنَّه مختصٌّ بنوعٍ واحدٍ لا يوجدُ في غيرِهِ وهوَ : « الخاصَّة » [2] .

أو من حيثُ إنَّه موجودٌ [فيه و [3]] في غيره وهو : « العرضُ العامُّ ».

وهذا التقسيمُ وَإِنْ كانَ – بالحقيْقَةِ – في المعانِي ، لكنَّه عظيمُ النفـعِ في الألفاظِ [4] .

* * *

(١) كذا في ص ، ح ، وعبارة ن ، آ ، ل : « والمتوسطات تنتهي » ، ونحوها في ي غير أنه عبر بـ« والواسطات ».

(٢) لفظ آ : « الخاصية ».

(٣) سقطت هذه الزيادة من غير ص .

(٤) لم نقم بتعريف ما لم يتضح تعريفه من كلام الإمام المصنف خوف الاطالة فلتطلب هذه التعريفات في مظانها من كتب المنطق وفي نحو تعريفات الجرجاني والكاشف عن المحصول (١ / ٧٣ – ٨٠ – آ).

التقسيم الثاني

لِلّفظِ[1] المفردِ :

وهوَ : [أنّهُ[2]] إمَّا أنْ يكونَ معناهُ مستقِلًّا بالمعلوميَّةِ[3]، أو لا يكون، والثاني هوَ : « الحرفُ »[4].

والأوّلُ : إمّا[5] أن يكونَ[6] اللّفظُ الدالُّ عليهِ دالًّا على الزمانِ المعيّن لمعناهُ[7] وهو : « الفعلُ ».

أو لا يدلُّ وهو : « الاسمُ ».

ثم الاسم تقسيمه من وجهين * :

الأوّلُ : [أنَّ[8]] الاسم إن كان [اسما[9]] للجزئـيِّ - فإنْ كانَ مُضْمَرًا - فهُوَ : « المضمَرَاتُ »، وإنْ [كان[10]] مظهرًا - فهوَ : « العَلَمُ ».

---

(١) كذا في ح ، وفي ل ، ن ، ي ، آ : أبدلت اللام بـ« في »، وفي ص : « اللفظ » بدونهما .

(٢) لم ترد الزيادة في آ .

(٣) أي : لا تتوقف دلالته على معناه على ذكر شيء غيره . وعلى هذا فيمكن تعريف « الاسم » بأنه : ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة . راجع : التعريفات (١٥)، و« الفعل» : ما دل على شيء في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة . نفس المصدر (١١٢).

(٤) فهو : ما دل على معنى في غيره . نفس المصدر (٥٨)، وراجع الفرقَ بين تعاريف الاصوليِّين والنحاة والمناطقة لما تقدم ، في الكاشف (١ / ٨١ - آ).

(٥) كذا في آ ، وفي غيرها : « فأما ».

(٦) في ص زيادة : « هو ».

(٧) كذا في ص ، ح ، ولعله الأنسب ، وفي غيرهما : « بمعناه ».

(*) آخر الورقة (١٧) من ي .

(٨) لم ترد في ص .

(٩) سقطت من ص .

(١٠) سقطت الزيادة من آ ، ص .

وإن كانَ اسمًا للكليِّ – فهوَ : إمَّا أنْ يكونَ اسمًا لنفسِ الماهيَّة كلفظِ السوادِ، وهو المُسَمَّى : « باسمِ الجنسِ » في اصطلاحِ[1] النحاةِ .

أو لموصوفيَّةِ[2] أمرٍ مَّا بصفةٍ وهوَ : « الاسمُ المشتق » كلفظِ الضاربِ ، فإنَّ مفهومَهُ : أنَّه شيء مَّا مجهول بحسبِ دلالةِ هذا اللَّفظِ ، لكنْ عُلِمَ منهُ أنَّهُ موصوف بصفةِ الضربِ .

* * *

الثاني : أنَّ الاسمَ – هوَ : الَّذي يدلُّ على معنى ولا يدلُّ علَى زمانِهِ المعيَّنِ .

وهو على أقسام ثلاثةٍ – فإنَّ المُسَمَّى قد يكونُ نفسَ الزمانِ : كلفظِ الزمانِ واليومِ والغدِ .

وقد يكونُ أحدَ أجزائه الزمانُ : كالاصطباح[3] [والاغتباق[4]] ولهذا[5] يتطرق إليه التصريف .

وقد لا يكون زمانًا ولا مركبًا[6] من الزمان : كالسواد[7] وأمثاله .

* * *

---

(١) لفظ آ : « مصطلح ».

(٢) لفظ ي : « الموصوفية ».

(٣) في المصباح : « اصطبح » أي شرب صبوحا . فراجع : (١/٥٠٦) .

(٤) انفردت ح بهذه الزيادة . و « الغبوق »، كصبور : ما يشرب بالعشي خلاف الصبوح وخص بعضهم به اللبن المشروب في ذلك الوقت . وقيل : هو ما أمسى عند القوم من شرابهم فشربُوه . و « غبَقَهُ »: سقاه ذلك .... فاغتبقَ اغتباقًا . شربَهُ ومنه الحديث: « ما لم تصطبِحُوْا أو تَغْتَبِقُوْا » .

وأنشد الليث :

أيُّهــا المرءُ خَلْـــفَكَ الموتُ إلَّا ... يكُ منكَ اصطِبَاحُـــه فاغتِبَاقُـــه

راجع : القاموس وشرحه تاج العروس (٧/ ٣١ – ٣٢).

(٥) في ي زيادة : « المعنى ».

(٦) في آ ، ي ، ح : « متركباً ». هذا : ومن المعلوم أن « قد » «مختصَّة بالفعل المتصرف الخبريّ المثبت مجرَّد من جازم وناصب وحرف نفي ، ومن المستبعد أن يخفى هذا على مثل الإمام المصنف ، ولذلك فإن إدخاله لها على المنفيّ « بلا » في هذه العبارة ونحوها إنَّما هو تأثر بتعابير المناطقة والحكماء .

(٧) في ي : « كلفظة السواد ».

التقسيم الثالث

للّفظِ[1] المفردِ :

وهُوَ : إمَّا أنْ يكونَ اللَّفظُ[2] والمعنى واحدًا ، أو يَتَكَثَّرانِ[3] ، أو يَتَكَثَّرُ اللَّفظُ ويتَّحِد المعنى ، أو بالعكسِ .

أمَّا القسم الأوَّل – : فالمُسَمَّى إنْ كانَ نفسُ تصوُّرِهِ مانعًا من الشركةِ [ومُظْهَرًا[4]] ، فهوَ – : « العَلَمُ ».

وَإنْ لَمْ يمنعْ – فَحُصُوْلُ ذلكَ المُسَمَّى – في تلكَ المواضع – إنْ كانَ بالسويَّةِ فهو : « المتواطىءُ »[5] .

بالسويَّةِ – فهو[6] : « المُشَكِّكُ[7] » كالوجودِ[8] الَّذي ثبوتُ مُسَمَّاهُ للواجبِ أولَى من ثبوتِهِ للممكِنِ .

* * *

---

(١) كذا في آ ، ح ، وفي غيرهما : « اللفظ ».

(٢) في ن زيادة : « كثيرًا ».

(٣) لفظ ح : « يتكثرا ».

(٤) سقطت الزيادة من ل ، ي ، ن ، آ .

(٥) ويعرف بأنه : الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية : كالإنسان والشمس. راجع : التعريفات (١٣٤) .

(٦) في ي ، ح : « وهو ».

(٧) حُرِّفَتْ في ل إلى : « المشكل » ويعرف « المشكك » بأنه : الكلي الذي لم يتساوَ صدقُه على أفراده ، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر . نفس المصدر (١٤٦).

(٨) في ص ، ح : « الموجود »، وهو تصحيف .

أمَّــا إذَا تَكَـثَّــرَتْ الألـفــاظ والمعــاني - فَهِيَ[1]: المتبــايِنَــةُ[2]»، سواء تبايَنَتْ المُسَمَّياتُ بذواتِهَا ، أو كان بعضُها صفة للبعضِ : كالسيف والصارِمِ ، أو صفة للصفةِ : كالناطق والفصيح .

* * *

[و [3]] أمَّا إذَا تَكَثَّرَتْ الألفاظُ واتَّحَـدَ المعنى – فهوَ : « الألْفاظُ المترادِفَةُ[4] » سواء كانت من لغـةٍ واحدةٍ * ، أو من لغاتٍ [كثيرة[5]].

* * *

وأمَّا إذَا اتَّحَد اللَّفظُ وتَكَثَّرَ المعنى ، فهذا اللَّفظُ : إمَّا أنْ يكونَ قد وُضِعَ - أولاً - لمعنى ثم نقلَ عنهُ[6] إلى معنى آخَر، أو وُضِعَ لهماَ معاً .

أما الأوَّل - : فَإمَّا أنْ يكونَ ذلكَ النقلُ لا لمناسبةٍ بينَ المنقولِ إليهِ والمنقولِ[7] عنهُ وهو : « المُرْتَجَلُ »[8] .

أو لمناسبة – وحينئذ : إمّا أن تكونَ دلالةُ اللَّفظِ – بعد النقلِ – على المنقول إليهِ أقوى من دلالتِهِ على المنقولِ عنهُ ، أوْ لا تكونُ[9] .

فإن كان الأول: سُمِّيَ اللَّفظُ بالنسبةِ إلى المنقولِ إليهِ : « لفظًا منقولا »[10].

(*) آخر الورقة (٢٧) من ل .

(١) لفظ ص : « فهو ».

(٢) المتباين : ما كان لفظه ومعناه مخالفًا للآخر . راجع : التعريفات (١٣٤) .

(٣) هذه الزيادة من آ ، ن .

(٤) المترادِف : ما كانَ معناه واحدًا واسماؤه كثيرة . وهو ضد المشترك . مثاله الليث والأسد . المصدر نفسه .

(*) آخر الورقة (٢٦) من ح .

(٥) هذه الزيادة من ح .

(٦) لفظ آ : « منه ».

(٧) في آ زيادة : « بين ».

(٨) ولذا عرف بأنه : الاسم الَّذي لا يكونُ موضوعًا قبل العلميَّة . راجع التعريفات ص (١٤١) .

(٩) لفظ آ ، ي : « يكون »، وفي ح نحوه ، وزاد بعدها : « كذلك ».

(١٠)وعرفه الجرجانيُّ بأنَّه : ما كان مشتركا بين المعاني وترك استعماله في المعنى الأول . راجع : (١٥٩) .

ثم الناقلُ إنْ كانَ هو - الشارعَ سُمِّيَ : « [١] لفظًا شرعيًّا ».

أو أهلُ العرفِ فيُسَمَّى : « لفظًا[٢] عرفيًّا » ؛ والعرفُ إمَّا أنْ يكونَ عامًّا : كلفظِ « الدابَّةَ »، أو خاصًّا : كالاصطلاحاتِ[٣] - الَّتي لكلِّ طائفةٍ من أهلِ العلمِ .

وأمَّا إنْ لمْ تكنْ دلالتُهُ على المنقولِ إليهِ[٤] أقوى من دلالتِهِ علَى المنقولِ عنهُ[٥] : سُمِّيَ[٦] ذلكَ اللَّفْظُ بالنسبةِ إلى الوضعِ[٧] الأوَّلِ « حقيقة » [٨] .

وبالنسبة إلى الثانِي : « مجازًا » [٩] .

ثُمَّ جهاتُ النقلِ كثيرة ، من جملتِهَا : « المشابهةُ » - وهي[١٠] المُسَمَّى بـ« المستعار »[١١] خَاصَّة .

[و[١٢]] أمَّا إذا كانَ اللَّفظ موضوعًا للمعنيَيْنِ[١٣] * جميعًا ، فَإمَّا أنْ تكونَ

---

(١) في ي : « لفظيًا »، وهو تصحيف .

(٢) في ي : « لفظيًا ».

(٣) كذا في آ ، ي ، وفي غيرهما : « كما في الاصطلاحات ».

(٤) لفظ ن ، ل : « عنه»، وهو تصرف من الناسخين .

(٥) في ن ، ل : « إليه ».

(٦) لفظ آ : « فيسمى » .

(٧) كذا في ص ، ولفظ غيرها : « الموضوع ».

(٨) وعلى هذا فتعرف بأنها : كل لفظ بقي على موضوعه . وتعرف أيضًا بأنها : اسم لما أريدبه ما وضع له . راجع : التعريفات (٦١) .

(٩) والمجاز هو : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما . راجع : نفس المصدر (١٣٦ - ١٣٧) .

(١٠) في ن ، ص ، آ : « وهو ».

(١١) فالمستعار هو : الاسم المنقول : كلفظ الأسد حين ننقله للرجل الشجاع.

(١٢) هذه الزيادة من ح .

(١٣) في ح : « لمعنيين ».

(*) آخر الورقة (٣٨) من ن .

إرادةُ[1] ذلكَ اللَّفظِ لهُمَا على السويَّةِ ، أو لا [تكون[2]] على السويَّةِ .

فإنْ كانتْ على السويَّةِ : سُمِّيَتْ اللَّفظةُ بالنسبةِ إليهما – معا – «مُشْتَرَكًا»[3] .

وبالنسبة إلى كل واحد منهما « مُجْمَلا »؛ لأنَّ كون اللَّفظِ موضوعًا لهذا – وحده – ولذاك[4] – وحده – معلوم : فكان مشتركًا من هذا الوجه[5] .

وأمَّا إنْ [كان[6]] المرادُ منهُ هذا أو[7] ذاك – غير معلوم ، فلا جَرم كان « مجملا » من هذا الوجه .

وأمَّا إنْ كانتْ دلالةُ اللَّفظِ على أحدِ مفهوميهِ أقوى – سُمِّي[8] اللَّفظُ بالنسبةِ إلى الراجحِ : « ظاهرًا ».

وبالنسبة إلى المرجوح – : « مُؤَوَّلا ».

تنبيه : الأقسامُ الثلاثةُ * الأول[9] مُشْتَرَكَةٌ في عدمِ الاشتراكِ ؛ فهي نصوص[10] .

وأمَّا الرابعُ – فينقسمُ إلى : [ما[11]] إفَادَتُهُ لأحدِ مفهوميهِ أرجحُ من افادتِهِ للثانِي – وهو : « الظاهرُ »[12].

---

(١) كذا في ي . وهو الأنسب لما سيأتي ، وفي غيرها : « افادة »، وهو صحيح أيضًا .

(٢) لم ترد في غير آ ، ن .

(٣) والمشترك : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير : كالعين . والمراد بالكثرة هنا : ما يقابل الوحدة ، لا ما يقابل القلة . راجع : التعريفات (١٤٥) .

(٤) كذا في آ ، ي ، وفي ن ، ل ، ص ، ح : « ولذلك ».

(٥) في ل : « الوجوه ».

(٦) سقطت الزيادة من غير ص ، ي .

(٧) في ي : « وذلك » وهو تصحيف .

(٨) كذا في ح ، وعبارة غيرها : « سميت اللفظة » وكان الأولى التعبير بـ« فيسمى ».

(*) آخر الورقة (٢٦) من آ .

(٩) أي : المتحدة اللفظ والمعنى ، والألفاظ المتباينة ، والألفاظ المترادفة .

(١٠) ويعرف النص بأنه : ما دل على المعنى دلالة قطعية ، كلفظ زيد. راجع: حاشية البناني (٢ / ٥٢) .

(١١) سقطت الزيادة من ن .

(١٢) وعلى هذا فيعرَّف الظاهر بأنه : ما دل على المعنى دلالة ظنية . أي: راجحة. انظر شرح الجلال على الجمع (٥٢/٢) .

وإلى ما[1] لا يكونُ كذلك - وهو الَّذي [يكون[2]] على السويَّةِ وهو : المجملُ ».

أو مرجوحًا وهو : « المُؤَوَّل »[3] .

فـ« النصُّ »، و « الظاهِرُ » يشترِكانِ[4] في الرجحانِ ، إلَّا أنَّ النصَّ : راجحٌ مانعٌ من النقيضِ . و « الظاهر » راجِحٌ غيرُ مانعٍ من النقيضِ .

فهذا القدرُ المشتركُ هو المُسَمَّى : بـ« المُحْكَم[5] »، فهو جنسٌ لنوعينِ : « النصِّ » و « الظاهِرِ ».

والَّذِي لا يقتضِي الرجحانُ فهو : « المتشابِهُ » وهو جنسٌ لنوعين : « المُجْمَلِ » و « المُؤَوَّلِ ».

أمَّا المركَّبُ[6] - فنقولُ : الحاجةُ إلى اللَّفظِ[7] المركَّبِ - كما تقدَّم - للإفهامِ .

فالقولُ المفهِمُ ، إمَّا أنْ يفيدَ طلبَ شيءٍ إفادة أوليَّة ، أو لا يفيدُهُ .

فإن كانَ الأوَّلَ : فإمَّا أنْ يفيدَ طلب ذكرِ ماهيَّةِ الشيءِ وهوَ : « الاستفهامُ ».

أو طلبَ التحصيل وهوَ: إنْ كان-على وجهِ الاستعلاءِ-فهوَ[8] : «الأمر».

وإن[9] كانَ على وجهِ الخضوعِ فهوَ : « السؤالُ ».

---

(١) عبارة ص : « وأما أن لا يكون ».

(٢) سقطت الزيادة من ي .

(٣) عرفه الجرجاني بأنه : ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى . راجع : التعريفات (١٣١). وعرفه الأصفهاني بأنه : اللفظ المفيد لمعنى إفادة مرجوحة . راجع : الكاشف (١/ ٧٥ - آ).

(٤) لفظ ن : « مشتركان ».

(٥) فهو : المتضح المعنى: من نص أو ظاهر. كما في الجمع بشرح الجلال (١/ ٦٨) وعليه فيكون تعريف المتشابه بأنه: «ما لم يتضح لنا معناه» كما قال الجلال وإن كان ابن السبكي قد عدل عن هذا إلى قوله: «ما استأثر الله بعلمه» وعرَّف الجرجانى المحكم بأنه: ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير . فراجع: تعريفاته (١٣٨).

(٦) هذا التقسيم تابع للوجه الأول من وجهي الباب .

(٧) في ص : « لفظ ».

(٨) في ي : « وهو ».

(٩) لفظ ي : « فان ».

وإنْ كان على وجهِ التَساوِي – فَهُوَ : « الالتماسُ ».
وكذلكَ القولُ في طلب الامتناع .

[و][1] أما القـولُ المفهمُ – الّـذي لا يفيدُ طلبَ شيءٍ إفادة أوّليَّة – : فَإمَّا أنْ يحتملَ التصديقَ [والتكذيبَ][2] – وهوَ : « الخبرُ »، أو لا يكونُ [كذلكَ[3]] وهو : مثلُ « التَمَنِّي » و « الترجِّي » و « القسمِ »[4] و « النِّداءِ ». ويُسَمَّى هذا القسمُ : بـ« التنبيهِ[5] »: تمييزًا له عنْ غيرِهِ .

وأنواعُ جنسِ التنبيهِ معلومة[6] بـ« الاستقراءِ »[7] ، لا بـ« الحصرِ[8] » هذا كلّه تقسيمُ دلالةِ المطابقةِ .

* * *

أمَّا تَقْسِيْمُ « دلالةِ الالتزامِ » – فنقولُ :

المعنى المستفادُ من دلالةِ الالتزمِ ، إمَّا أنْ يكونَ * مستفادًا[9] من معانِي الألفاظِ المفردَةِ أو منْ حالِ تَرْكيْبِها .

والأوَّلُ قسمان ، لأنَّ المَعنى المدلولَ عليهِ بالالتزامِ – إمَّا أنْ يكونَ شرطاً للمعنى المدلولِ عليهِ بالمطابقةِ ، أو تابعًا[10] لَهُ .

فإن كان الأول فهوَ المُسَمَّى : بـ« دلالة الاقتضاء ».

---

(1) هذه الزيادة من ي .

(2) لم ترد الزيادة في غير آ ، ن .

(3) هذه الزيادة من ص .

(4) عبارة آ : « النداء والقسم ».

(5) له تعاريف عدة منها : الدلالة عما عقل عنه المخاطب . انظر التعريفات (٤٦) .

(٦) لفظ ص : « معلوم ».

(7) هو : الحكم على كليٍّ لوجوده في أكثر جزئياته . راجع التعريفات (١١) .

(8) لعله يريد بالحصر هنا : الحصر الوقوعي ، فراجع : لمعرفة أنواع الحصر وتعاريفها التعريفات (٦٠) .

(*) اخر الورقة (١٢) من ص .

(9) في ن ، آ ، ل : « مستفاد ».

(10) كذا في غير ص ، وهو الصحيح ، ولفظها : « مانعا ».

ثم تِلْكَ الشرطيَّةُ [1] قَدْ تكونُ عقلِيَّةً، كقوله -ﷺ:-«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ [وَالْنِسْيَانُ] [2] »: فَإِنَّ العقلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لا يصحُّ إلاَّ إذا أضمَرْنَا فيه الحكمَّ الشرعيَّ .

وقد تكونُ [3] شرعيَّةً كقوله : « واللهِ لاعْتِقنَّ [4] هَذَا العبدَ » فإنَّه يَلْزَمُهُ تحصيلُ الملكِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُهُ الوفاءُ بقولِهِ - شرعًا إلاَّ بعدَ ذلكَ .

وَأَمَّا إنْ كانَ تابعًا لتركِيْبِهَا [5] : فَإِمَّا أَنْ يكونَ من مُكَمِّلاتِ [6] ذلِكَ المعنى ، أو لا يكون .

---

(١) في ص ، ح : « الشريطة »، وهو تصحيف .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ي . والحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان بزيادة : « ...وما استكرهوا عليه ». على ما في الفتح الكبير (٢ / ١٣٥)، وأخرجه البيهقي في السنن عن ابن عمر بلفظ « وضع ... » مع الزيادة المذكورة . كما في الفتح الكبير (٣ / ٣٠٢). وقد تكلم عن سائر ألفاظه وتخريجاته مع أشياء مفيدة متعلقة به ، السخاويُّ في المقاصد الحسنة ص (٢٢٨ - ٢٣٠)، والعجلوني في كشف الخفا (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤). قال في التمييز ص (٨١ - ٨٢): رفع ، أو وضع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والاصوليِّينَ ، وهو في ثلاثةِ أماكن من الشرح الكبير - للرافعي . وقال غير واحد من مُخَرِّجيه وغيرِهم : إنَّه لم يظفر به . وقد رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم بلفظ : « وضع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه » ورواته ثقات . وكذا صححه ابن حبان . فانظر موارد الظمآن ، الحديث (١٤٩٨) ، والمستدرك : (٢/١٩٨)، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ». وابن ماجه ، الحديث : (٢٠٤٥) ، والتلخيص الحبير الحديث (٤٥٠)، واستوعب الحافظ ما قيل فى طرقه والفاظه . وقد لخص المناوي في الفيض (٤ / ٣٤ - ٣٥) أقوال الأصوليين في دلالته وما يستفاد منه فاحرص على النظر فيه ، وانظر ما قاله فيه في (٦ / ٣٦٢) أيضًا وهو في تخريج العراقي الحديث رقم (٣٠) ص(٢٩٤) من مجلة البحث العلمي وانظر (الجزء الثاني ص ٢٦٠) من هذا الكتاب . الكتاب .

(٣) كذا في ص ، ح ، وعبارة غيرهما : « يكون شرعيًا ».

(٤) وردت في سائر الأصول بلفظ « أعتق »، وعليه يكون المعنى : عني ووجدناها كما أثبتنا في ص معارضة بنسخة أخرى ، وهي الأنسب .

(٥) لفظ ح : « لتركُّبها ».

(٦) في ي : « مجملات »، وهو تصحيف .

فالأوّل[1] : كدلالة تحريم التأفيف * على تحريم الضرب عند[2] من لا يثبتُه بالقياس .

وَأمَّا الثاني : فَإمَّا أنْ يكونَ المدلولُ عليهِ بالالتزام ثُبُوتِيًّا ، أو عَدَميًّا .

أمَّا[3] **الأوَّلُ** - فكقولِهِ * تَعَالَى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾[4] ومدّ ذلكَ إلى غايةِ تبيّنِ[5] الخيط الأبيضِ ، فيلزمُ فيمن أصبحَ جنبًا : أنْ لا يفسُدَ صومُهُ ، وَإلَّا وَجَبَ * أن يحرمَ الوَطءُ في آخرِ جزءٍ من اللّيلِ بقدْرِ ما يقعُ[6] الغسلُ فيهِ .

وأما الثاني فهوَ : أنَّ تخصيصَ الشيءِ بالذكرِ هل يدلُّ على نفيهِ عَمّا عداهُ؟ والله أعلم .

* * *

(١) كذا في ح ، وفي غيرها : « والأوّل ».

(*) آخر الورقة (٢٨) من ل .

(٢) في ي : « عن ».

(٣) في ص : « فأما »، وفي ل أبدلت بـ« و ».

(*) آخر الورقة (٣٩) من ن .

(٤) من الآية (١٨٧) من سورة « البقرة ».

(٥) لفظ ن : « تبيين ».

(*) آخر الورقة (٢٧) من ح .

(٦) في ل زيادة : « من ».

التقسيم الثاني [1]

للألفاظ [2]

[اللّفظُ [3]] الدالُّ على معنى إمَّا أنْ يكونَ مَدلولُهُ لفظًا ، أو لا يكُوْنَ .

والثاني بمعزلٍ [4] عن اعتبارِنَا .

والذي مدلولُهُ لفظٌ – : فَإمَّا أنْ يكونَ لفظًا مفردًا ، أو مركَّبًا *، [5] وكِلاهُمَا إمَّا [أنْ يكونَ] [6] دالًّا [7] عَلَى معنى ، أوْ لَيْسَ بدالٍّ [على معنى] [8] .

فهذه أربعةٌ :

أحدُها : اللّفظُ الدالُّ على لفظٍ مفردٍ دالٍّ على معنى مفردٍ ، وَهُوَ : لفظُ « الكلمةِ » وأنواعِهَا ، وأصنافِهَـا ، فَإنَّ لفـظَ [9] « الكلمـةِ » يتنـاولُ : لفـظَ « الاسمِ » وهوَ لفظٌ مفردٌ ، ويتناولُ لفظَ الرجل – وهو لفظٌ مفردٌ دالٌّ على معنى مفردٍ . وكذا [10] القولُ في جميعِ أسماءِ الألفاظ : كالقولِ ، والكلامِ ، والأمرِ والنّهي ، والعامِّ والخاصِّ وأمثالِهَا .

---

(١) هذا هو الوجه الثاني من وجهي التقسيم – أول الباب ، وقد كان الوجه الأوّل بكل ما تفرع عليه من تقسيمات : في دلالة اللفظ على المعنى وهذا التقسيم : في دلالة اللفظ على اللفظ .

(٢) عبارة ي : « في الألفاظ » وعبارة آ : « في أن اللفظ ».

(٣) سقطت من آ .

(٤) كذا في ي ، وفي غيرهما : « معزول » وهذا القسم قد تقدم .

(*) آخر الورقة (١٨) من ي .

(٥) في ي : « أو كلاهما »، وهو تصحيف .

(٦) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٧) في غير ح : « دال ».

(٨) لم ترد في ل ، ي ، آ .

(٩) في غير ح : « لفظة »

(١٠) لفظ ص : « وكذلك ».

وثانيها :[1] اللَّفظُ الدالُّ على لفظٍ مركَّبٍ موضوعٍ لمعنى مركَّبٍ ، وهوَ [كـ[2]] لفظِ « الخبرِ » - فإنَّه يتناولُ قولَكَ : زيدٌ قائمٌ - وهو لفظٌ[3] مُركَّبٌ دالٌّ على معنى مركبٍ .

وثالثُهَا : اللَّفظُ الدالُّ على لفظٍ مفردٍ لم يوضعْ لمعنى ، وهوَ : « الحرفُ المعجَمُ » - فإنَّهُ يتناولُ كلَّ واحدٍ منْ آحادِ الحروفِ ، وتلكَ الحروفُ لا تفيدُ شيئًا .

فَإنْ قلتَ : أَلَيْسَ أنَّهُم قالوْا : لفظُ « الألِف » اسمٌ لتلكَ المَدَّةِ !؟.

قلتُ : ليسَ المرادُ من قولِي « الحرفُ لا يفيدُ شيئًا » إلاَّ نفسَ تلكَ المَدَّةِ[4] وكذا القولُ في سائرِ الحروفِ .

ورابعها : اللَّفظُ الدالُّ على لفظ مركَّبٍ لم[5] يُوْضَعْ لمعنى ، والأشبهُ أنَّه غيرُ موجودٍ ؛ لأنَّ التركيبَ إنَّما يُصارُ إليهِ - : لغرضِ الإفادةِ ، فحيثُ لا إفادةَ فلا تركيبَ .

واعلم : أنَّ في البحثِ عنْ ماهيَّةِ الاسمِ والفعل والحرفِ دقائقَ * غامضة ، ذكرناها في كتاب « المحرر[6] » في دقائقِ[7] النحوِ . واللهُ أعلم .

* * *

---

(١) في ح زيادة : « أن ».

(٢) لم ترد الزيادة في آ ، ي .

(٣) عبارة ل : « قام زيد ».

(٤) أي : فهي لا تدل على معنى زائد عليها .

(٥) في ل : « لا ».

(*) آخر الورقة (٢٧) من آ.

(٦) تحدثنا عنه في بحثنا لمؤلفات الرازي ص ٢٠٢ من القسم الدراسي وهو لم يطبع بعد .

(٧) كذا في ن ، آ ، ولعله الأنسب ، ولفظ غيرهما : « حقائق ».

الباب الثالث

في الأسماءِ المُشْتَقَّةِ

والنظرُ في ماهيَّةِ الاسمِ المشتقِّ ، و[في[1]] أحكامِهِ :

أمَّا الماهيَّةُ – فقالَ الميدانيُّ[2] – رحمه الله – : « الاشتقاقُ » أنْ تجدَ بينَ اللفظينِ تناسبًا في المعنى والتركيبِ ، فتردَّ أحدَهُمَا إلى الآخرِ[3] .

وأركانُهُ أربعةٌ :

أحدها : اسمٌ موضوعٌ لمعنى .

وثانيها : شيءٌ آخرُ لَه نسبةٌ إلى ذلكَ المعنى .

وثالثُهَا : مشاركةٌ بينَ هَذَيْنِ الاسمينِ في الحروفِ الأصليَّةِ .

ورابعُهَا : تَغْيِيرٌ يلحقُ الاسمَ فِي حرفٍ فقطْ ، أو حركةٍ فقطْ ، أو فيهِمَا معًا .

وكلُّ واحدٍ من الأقسامِ الثلاثةِ – : فَإمَّا أنْ يكونَ بالزيادةِ ، أوْ [بِـ[4]] النقصانِ أو بِهما معًا ، فهذه تسعة أقسامٍ :

---

(١) لم ترد الزيادة في ص .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري ، كنيته : أبو الفضل أديب لغويٌّ نحويٌّ . صاحب كتاب « الأمثال » المشهور ، والمطبوع عدة طبعات وله في الصرف كتاب « نزهة الطرف » توفي في رمضان سنة (٥١٨)هـ. راجع : نزهة الالباء (٤٦٦)، والوفيات (١/٦٥)، ومرآة الجنان (٣/٢٢٣)، واللباب (٣/٢٠٠)، والبداية (١٢/١٩٤)، والشذرات (٤/٥٨)، والبغية (١/٣٥٦) .

(٣) وعرَّفه الجرجانيُّ بأنَّه : نزعُ لفظٍ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبًا ومغايرتهما في الصيغة . وهو أنواع ثلاثة . فراجع : التعريفات ص (١٧). قلت وهذا التعريف خير من تعريف الميدانيِّ ، فليس وجدانُ المناسبةِ بين اللَّفظين هو الاشتقاق ، كما يفيده تعريفه ، وانظر : تعريف البيضاوي في المنهاج بشرح الإسنوي وابن السبكي (١/١٤١).

(٤) هذه الزيادة من ص .

أحدها : زيادةُ الحركةِ ، **وثانيها** : زيادَةُ الحرفِ ، **وثالثُهَا** : زيادتُهُمَا معًا ، **ورابعها** : نقصانُ الحركةِ ، **وخامسُها** : نقصانُ الحرفِ ، **وسادسُها** : نُقْصَانُهُمَا [معًا[1]] ، **وسابعُها** : زيادةُ الحرفِ مع نقصانِ الحركةِ ، **وثامنها** : زيادةُ الحركةِ معَ نقصانِ الحرفِ ، **وتاسعها** : أنْ[2] تزادَ فيهِ حركةٌ وحرفٌ ، وتُنْقَصَ[3] مِنْهُ[4] [أيضًا[5]] حركةٌ وحرفٌ .

فهذهِ هيَ الأقسامُ الممكنةُ ، وعلى اللّغويِّ طلبُ[6] أمثلةِ ما وُجِدَ مِنْهَا[7] .

* * *

أمَّا الأحكامُ – فنذكُرُهَا في مسائل :

المسألة الأولى :

أنَّ صدقَ المشتقِّ * لا ينفك عن صدقِ المشتقِّ منهُ – : خلافًا لأبي عليّ وأبي هاشِمٍ ؛ فَإنَّ « العالِمَ » و « القادِرَ » و « الحيَّ »، [اسماءٌ[8]] مشتقَّةٌ[9] من العلمِ ، والقدرةِ ، والحياةِ .

---

(١) لم ترد الزيادة في ن ، آ .

(٢) لفظ آ ، ي ، ح : « ايراد »، وهو تصحيف .

(٣) في آ ، ح : « وينقص ».

(٤) في غير آ : « عنه ».

(٥) لم ترد الزيادة في ص .

(٦) لفظ ل :« طلبه ».

(٧) أوصل الأصفهاني الأقسام إلى خمسة عشر – وهي : الأول : زيادة الحركة ، والثاني : زيادة الحرف ، والثالث : زيادتهما معًا ، والرابع : نقصان الحركة ، والخامس : نقصان الحرف ، والسادس : نقصانهما معًا ، والسابع : نقصان الحركة مع زيادتها ، والثامن : نقصان الحركة مع زيادة الحرف ، والتاسع : نقصان الحركة مع زيادتهما معًا ، والعاشر : نقصان الحرف مع زيادته ، والحادي عشر : نقصان الحرف مع زيادة الحركة، والثاني عشر : نقصان الحرف مع زيادتهما ، والثالث عشر : نقصانهما معًا مع زيادتهما معًا ، والرابع عشر : نقصانهما مع زيادة الحركة فقط ، والخامس عشر : نقصانهما مع زيادة الحرف . ثم قال : فهذه هي الأقسام الممكنة التي لا يمكن الزيادة عليها. ثم مثّل لكل منها. فراجع: الكاشف (١ / ٩٢ – ب – ٩٤ – أ). وكما في الكاشف وردت هذه الأقسام في منهاج البيضاوي ومثل لها كذلك. فراجعه: بشرحي الإسنوي وابن السبكي (١ / ١٤٢–١٤٥)

(*) آخر الورقة (٤١) من ن .

(٨) لم ترد الزيادة في ص .

(٩) لفظ ص : « اشتقا »، وهو تصحيف .

[ثمَّ إنَّهما يطلقانِ هذهِ الأسماءَ على الله – تعالى – وينكرانِ حصولَ العلمِ والقدرةِ والحياة][1] لله – تعالى – لأنَّ المُسَمَّى بهذهِ الأسامِي –[2] هي : المعانِي التي توجبُ العَالِمِيَّة ، والقادرِيَّةِ ، والحَيِّيَّةَ ، وهذه المعاني غير ثابتة لله – تعالى – فلا يكونُ لله تعالى – علمٌ وقدرةٌ[3] وحياةٌ ، معَ أنَّهُ عالمٌ قادرٌ حيٌّ .

وأمـا أبـو الحسين – فإنَّـه لا يتقـرَّرُ معـهُ[4] هذا الخلافُ ؛ لأنَّ المُسَمَّى – عنده – بالقدرةِ نفسُ القادريَّةِ ، وبالعلمِ العالميَّة ، وهذه الأحكام حاصلة لله – تعالى – فيكون لله – تعالى – علمٌ وقدرةٌ .

لنـــا :

أنَّ المشتقَّ مركَّبٌ ، والمشتقُّ منهُ مفردٌ ، والمركَّبُ * بدونِ المفردِ غير معقولٍ[5] .

* * *

المسألةُ الثانيةُ :

اختلفوا في أنَّ بقاء وجهِ الاشتقاقِ هَلْ هُوَ شرطٌ لصدقِ اسمِ[6] المشتقِّ ؟! والأقربُ :

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ن .

(٢) لفظ ص ، ي : « الأسماء »، ولفظ ح : « الأشياء ».

(٣) في ي زيادة : « لا ».

(٦) لفظ ص : « منه ».

(*) آخر الورقة (٢٩) من ل .

(٥) هذه المسألة ذاتُ جانبين أولّهما : وهو الأهمُّ : جانب كلاميٌّ لا علاقةَ لهُ بأصول الفقه . وقد تناول المصنف مذاهب المتكلّمين والفلاسفة في هذه المسألة في المُحَصَّل (١٣١ – ١٣٢)، والأربعين (١١٨ – ١٢٢). والجانب الثاني في أنَّه : هل تعتبر « العالميَّة » و « القادريَّة » و « الحيِّيَّة » الصادقة على الباري جل وعلا جارية على قواعد الاشتقاق اللغويِّ عند الخصم ، أو أن ذلك مما لا يسلمه ؟ فإن سلم الخصم بأن الأسماء المذكورة مشتقة ، جارية على قواعد الاشتقاق – : قامت الحجة عليه بأن لله تعالى علمًا ، وقدرة ، وحياة زائدة على ذاته ، وأنه عالم بالعلم ، وقادر بالقدرة . وسقط ما يدَّعيه : من صدق المشتق ، وإن لم يكن ما منه الاشتقاق قائمًا بالمشتق منه . فراجع : الكاشف (١ / ٩٤ – ب – ٩٦ – ب)، وشرح الإسنوي وعليه سلم الوصول (٢ / ٧٢ – ٧٩).

(٦) في غير ص : « الاسم ».

أنَّه ليسَ [1] بشرطٍ - : خلافًا لأبي عليٍّ بنِ سيناءَ [2] من الفلاسفةِ ، وأبي [3] هاشمٍ من المعتزلةِ .

لنـــا :

أنَّ بعدَ انقضاءِ الضربِ يَصْدُقُ عليهِ أنَّهُ ليسَ بضاربٍ ، وإذا صَدَقَ ذلكَ : وجبَ أنْ لا يصدقَ عليه أنَّه ضاربٌ .

بيان الأوَّل : أنَّه يصدقُ عليهِ أنَّه ليسَ بضاربٍ - في هذه الحالِ [4]، وقولنا : ليسَ بضاربٍ ، جزءٌ من قولِنَا : ليسَ بضاربٍ - فِي [هذه [5]] الحالِ - ومتى صدَقَ الكلُّ صدقَ كلُّ واحدٍ من أجزائِهِ : فإذَنْ صدقَ عليهِ أنَّه ليسَ بضاربٍ .

[و [6]] بيانُ الثانِي * [7] : أنَّه لَمَّا صَدَقَ عليهِ ذلكَ - وَجَبَ أنْ لا يَصْدُقَ عليهِ أنَّـهُ ضاربٌ ، لأنَّ قولَنَـا : « ضاربٌ » ينـاقضُهُ - في العـرف - « ليسَ بضاربٍ »، بدليلِ أنَّ من قالَ : « فلانٌ ضاربٌ »، فمن أرادَ تكذيبَهُ وإبطالَ [8] قولِهِ قالَ : إنَّه ليس بضاربٍ ، ولولا أنَّه نقيضُ الأوَّلِ وإلاَّ لَمَا استعملوهُ لنقضِ [9] الأوَّل، ولَمَّـا ثَبَتَ كونُهُمَا موضـوعَـيْنِ لمفهـومَـيْنِ متنـاقضَـيْنِ، وقـد صَدَقَ أحدُهُمَا [10] - : فَوَجَبَ أنْ لا يصدُقَ الآخرُ.

---

(١) عبارة آ ، ي : « لا يشترط ».

(٢) في ن : « سيط »، وهو تحريف ، وقال الأصفهانيُّ في النقل عنه وعن أبي هاشم في هذه المسألة نظر ، فراجع : الكاشف (١ / ٩٧) ب . وابن سينا هو : أبو علي ، الحسين بن عبد الله الفيلسوف المشهور ، والملقب بالشيخ والرئيس . له تصانيف عديدة من أشهرها «القانون»، توفي سنة (٤٢٨)هـ. راجع الوفيات (١ / ٢١٤)، ومرآة الجنان (٣ / ٤٧)، والشذرات (٣ / ٢٣٤) والبداية (١٢ / ٤٢)، وعيون الأنباء (٢ / ٢)، وكتاب « مؤلفات ابن سينا » للقس جورج شحاته قنواتي .

(٣) في غير ل ، ح : « ولأبي ».

(٤) لفظ آ ، ي : « الحال ».

(٥) لم ترد الزيادة في ي ، ولفظ آ : « هذا ».

(٦) هذه الزيادة من ن .

(*) آخر الورقة (٢٨) من ح .

(٧) في غير آ زيادة : « وهو »، ورفعها أنسب .

(٨) في ي : « وبطلان ».

(٩) كذا في آ، ي، ح، وفي ن، ص، ل: «لنقيض» وكان الأولى «وإلا» قبلها ولكنها واردة في جميع الأصول.

(١٠) انفردت آ بزيادة : « في التكذيب ».

فَإنْ قيلَ[1] : لا نُسلِّمُ أنَّهُ [يصدُقُ عليهِ[2]] بعدَ انقضاءِ الضربِ أنَّهُ ليس بضاربٍ قوله : [لأنَّهُ[3]] يصدُقُ عليهِ أنَّهُ ليسَ بضاربٍ في [هذهِ[4]] الحالِ ؛ ومتى صدق عليهِ ذلكَ : صَدَقَ عليهِ أنَّهُ ليسَ بضاربٍ !![5] .

قلنَا : حكم الشيءِ – وحدَهُ – يَجُوزُ أنْ يكونَ مخالفًا لحكمِهِ معَ غيرِهِ ، فلا يلزمُ من صدقِ قولِنَا : « ليسَ بضاربٍ في الحالِ » صدقُ قولِنَا : [ليسَ[6]] بضاربٍ .

* * *

سَلَّمْنَا أنَّهُ يصدُقُ[7] عليهِ أنَّهُ ليسَ بضاربٍ ، فَلِمَ لا يصدُقُ عليهِ أنَّهُ ضاربٌ ؟!.

---

(١) لفظ ن « قلت ».

(٢) سقطت الزيادة من ي ، ووردت في ن بعد كلمة « الضرب » التالية .

(٣) سقطت الزيادة من آ .

(٤) لم ترد الزيادة في غير ح .

(٥) لكي نتمكن من توجيه الأقوال الواردة في المسألة لابد من معرفة ما يلي :

١ – أجمعوا على أن استعمال المشتق باعتبار المستقبل مجاز – ؛ وإطلاقه واستعماله – بحسب الحال – حقيقة فهذا القدر متفق عليه .

٢ – اختلفوا في المشتق إذا استعمل بعد انقضاء ما منه الاشتقاق كالضارب بعد انقضاء الضرب مباشرة هل هو حقيقة أو مجاز ؟!. فالذى اختاره الإمام المصنف : إنه مجاز من غير تفريق بين ما يمكن بقاؤه وما لا يمكن ، ونقل الخلاف فيه عن ابن سينا من الفلاسفة وأبي هاشم من المعتزلة ، ولكن الأصفهانيَّ – كما تقدم – ذكر أنَّ هذا النقل مشوَّشٌ ونفى أن يكون ابن سينا أو أبو هاشم مخالفين في هذا ، فراجع الكاشف (١ / ٩٧ – ب) فإن صحَّ ما ذكره الأصفهاني فإن المسألة تكون افتراضيّة . والآمدي قد نقل هذا الخلاف ، وإن لم يحدِّد أصحاب الآراء . فانظر : الإحكام (١ / ٢٨)، ونقله ابن الحاجب فراجع : شرح مختصره (١ / ١٧٥). فإن كان مستند نقلهما ما ذكره الإمام المصنف فإنه يرد عليه ما ذكره الأصفهاني ، وإن كان غيره فإنَّهما لم يبيِّناه .

والاعتراض المذكور اعتراض وجَّهه المصنف على قوله .

(٦) سقطت الزيادة من ن ، وزاد قبلها في ح : « أنه ».

(٧) لفظ ي : « صدقه »، وهو تصحيف .

بيانُهُ : أنَّ قولَنَا « فلانٌ ضاربٌ » « فلانٌ ليسَ بضاربٍ »، مَا لَمْ نَعْتَبِرْ[1] [فيه[2]] اتِّحادَ الوقتِ لم يتناقَضَا ، ولا يجوزُ إيرادُ أحدِهِما لتكذيبِ الآخرِ .

* * *

سَلَّمْنَا أنَّ ما ذكرتُمُوهُ يدلُّ على[3] قولِكُمْ ؛ لَكِنَّهُ معارضٌ بوجوهٍ :

الأوَّلُ[4] : أنَّ الضاربَ منْ حَصَلَ لَهُ الضربُ . و[5] هذا المفهومُ أعمُّ من قولِنَا : حصلَ لهُ الضربُ – في الحال ، أو في[6] الماضي ؛ لأنَّه يُمكنُ تقسيمُهُ * إليهما وموردُ القسمةِ مشتركٌ[7] بين القسمينِ ، ولا يلزمُ من نفِي الخاص نفيُ المشتَرَكِ – فإذَنْ : لا يلزمُ من نفي[8] الضاربيَّةِ في الحالِ نفيُ * الضارِبيَّةِ مطلقًا

* * *

الثاني : [أن[9]] أهلَ اللّغةِ اتَّفقُوا على أنَّ اسمَ الفاعلِ إذَا كانَ في تقديرِ الماضِي – لا يعملُ عملَ الفعلِ ، ولولا أنَّ اسمَ الفاعلِ يصحُّ إطلاقُهُ لفعلٍ وُجِدَ فِي الماضِي ، وَإلاَّ : [لَ[10]] كانَ هذا الكلامُ[11] لغواً .

* * *

الثالث : [أنَّهُ[12]] لو كانَ حصولُ المشتقِّ منهُ شرطًا فِي كونِ الاسمِ[13] المشتقِّ حقيقة لَمَا كانَ اسمُ « المتكلِّم »، و« المخبر » و« اليومِ » و « الأمس »، وما يجرِي[14] مجراها – حقيقة في شيءٍ أصلا . واللازمُ باطلٌ[15]، فالملزومُ مثلُهُ .

---

(١) كذا في ح ، ولفظ غيرها : « يعتبر ».

(٢) لم ترد الزيادة في ن ، ي ، آ .

(٣) في ح زيادة : « صدق ».

(٤) لفظ آ : « أحدها ».

(٥) في ي : « فهذا ».

(٦) في ص : « والماضي ».

(*) آخر الورقة (٢٨) من آ .

(٧) لفظ ي : « يشترك ».

(٨) في ص زيادة : « نفس ».

(*) آخر الورقة (٤١) من ن .

(٩) سقطت الزيادة من ص .

(١٠) سقطت من ص .

(١١) في آ زيادة : « المشتق ».

(١٢) انفردت بهذه الزيادة ص .

(١٣) لفظ ص : « اس ».

(١٤) لفظ ي : « جرى ».

(١٥) في ي : « محال ».

بيانُ الملازمةِ[1] : أنَّ الكلامَ اسمٌ لمجموعِ الحروفِ المتواليةِ ، لا لِكُلِّ واحدٍ منها : ومجموع تلكَ الحروفِ لا وجودَ له[2] [أصلا][3] بلْ الموجودُ منهُ - أبدًا - ليسَ إلَّا الحرفُ الواحدُ ، فلو كانَ شرطُ[4] كونِ الاسمِ المشتقِّ حقيقةً - حصولَ المشتقِّ منه : لَوجَبَ أنْ لا يَصِيْرَ [هذا الاسمُ[5]] [المشتقُّ[6]] حقيقةً ألْبَتَّةَ .

فَإنْ قلتَ[7] : لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ[8] : الكلامُ اسمٌ لكلِّ واحدٍ مِنْ [تِلْكَ[9]] الحروف ؟!

سلَّمْنا : أنَّه ليسَ كذلكَ - فَلِمَ[10] لا يجوزُ أن يقالَ : حصولُ * المشتقِّ منهُ شرطٌ فِي كونِ المشتقِّ حقيقة - إذَا كانَ ممكنَ الحصولِ ، فَأمَّا إذَا لَمْ يكُنْ كذلكَ فَلا ؟!.

أو نقولَ[11] : شرطُ [كونِ[12]] المشتقِّ حقيقة - حصولُ المشتقِّ منهُ ، إمَّا لمجموعِهِ أو لأجزائِهِ[13] ؛ وها هنا : إنْ امتنعَ أنْ يكونَ للمجموعِ وجودٌ ، لَكنَّهُ لا يمتنعُ ذلكَ للآحادِ .

أو نقولَ[14] : لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : هذِهِ الألفاظُ ليستْ حقائقَ في شيءٍ من المسمَّياتِ أصلا ؟!.

* * *

---

(١) لفظ ن : « الملازمية »، وهو تصحيف .
(٢) في ح : « لها ».
(٣) لم ترد الزيادة في آ ، ي .
(٤) كذا في ص ، ح ، وعبارة غيرهما : « شرطا لكون ».
(٥) لم ترد الزيادة في ن .
(٦) انفردت بهذه الزيادة ن .
(٧) في ل : « قلنا ».
(٨) لفظ ص : « يكون ».
(٩) لم ترد الزيادة في ي .
(١٠) في ص : « لكن لم ».
(*) آخر الورقة (١٩) من ي .
(١١) لفظ ن ، ح ، ل : « يقول »، وفي ص : « يقولون ».
(١٢) سقطت الزيادة من ص .
(١٣) كذا في ص ، وعبارة غيرها : « بمجموعه أو بأجزائه ».
(١٤) في ي زيادة : « شرط كون المشتق ».

قلـــتُ [1] :

الجوابُ عن الأوّل :

أنَّ ذلكَ باطلٌ بإجماع أهلِ اللّغةِ ، [و [2]] أيضًا : فالإلزامُ عائدٌ في لفظِ « الخبرِ » [3] ؛ فإنَّه لا شكَّ [في [4]] أنَّ كلَّ واحدٍ منْ حروفِ « الخبرِ » ليسَ خبرًا، وكذلكَ [5] كلُّ واحدٍ منْ أجزاءِ الشهرِ والسنةِ ليسَ بشهرٍ [6] ولا سنةٍ .

وعن الثاني :

أنَّ أحدًا من الأمَّةِ لَمْ يقلْ بهذا الفرقِ - : فيكونُ باطلا [7] .

وعن الثالث :

أنَّ هذهِ الألفاظَ مستعملةٌ ، وكلُّ مستعملٍ فَإنَّـ[ـه] [8] إمَّا أنْ يكونَ حقيقة ، أو مجازًا ، وكلُّ مجازٍ فلَهُ حقيقة - فإذَنْ : هذهِ الألفاظُ حقائقُ [9] في بعضِ الأشياءِ ، وقد عُلِمَ بالضرورة أنَّها ليستْ حقائقَ فيما عدا * [10] هذِهِ المعانِي - فهيَ حقائقُ فيهَا .

الرابعُ :

الإيمانُ مُفَسَّرٌ : إمَّا بالتصديقِ ، أو العملِ [أو الإقرارِ [11]]، أوْ مجموعِهَا .

---

(1) لفظ ن : « قلنا ».

(2) سقطت الزيادة من ن .

(3) كذا في آ ، ح ، وهو المناسب لما يأتي ، ولفظ غيرهما : « المخبر ».

(4) هذه الزيادة من ص .

(5) لفظ آ ، ي : « وكذا ».

(6) في ي : « شهرا ».

(7) يشير بهذا إلى التفريق بين الممكن وغيره والذي اعتبره ابن السبكي مذهبًا ثالثًا في المسألة ، فراجع : الإبهاج (١/١٤٧)، وحكاه الآمدي في الإحكام (١/٢٨) من غير أن يسنده لقائل وكذلك فعل ابن الحاجب . فراجع : شرح مختصره (١/١٧٦) .

(8) لم ترد الزيادة في ص .

(9) كذا في ل ، ص ، ولفظ غيرهما : « حقيقة ».

(*) آخر الورقة (٣٠) من ل .

(10) آ : « في غير ».

(11) سقطت الزيادة من ن ، ي .

والشخصُ حينَ[1] مَا لا يكونُ مباشرًا لشيءٍ[2] من هذهِ [الأشياءِ[3]] [الثلاثة[4]] [5] يُسَمَّى مؤمنًا حقيقة ، فلولا أنَّ حصولَ مَا مِنْهُ الاشتقاقُ - ليسَ شرطًا لصدقِ المشتقِّ ، وَإِلَّا لَمَا كانَ كذلكَ .

* * *

والجـــــواب :

قولُهُ « يجوزُ أنْ يختلفَ [حالُ[6]] الشيءِ بسببِ الانفرادِ والتركيبِ » !!.

قلنا : مدلولُ الألفاظِ المركَّبَةِ ليسَ إلَّا المركَّبُ الحاصلُ من المفرداتِ الَّتي هِيَ مدلولاتُ الألفاظِ المفردَةِ .

قولُهُ : « وحدةُ الزمانِ معتبرةٌ فِي [تحقُّقِ[7]] التناقضِ » !!.

قلنا : هذا لا نزاعَ فيهِ ، لكنَّا ندَّعِي أنَّ قولَنَا : « ضاربٌ » يفيدُ الزمانَ المعيَّنَ - وهو الحاضرُ ؛ بدليلِ ما ذكرنَا : أنَّ إحدىَ اللَّفْظَتَيْنِ [مستعملةٌ فِي رفعِ الأُخرَى .

أمَّا - أولا - فَلأنَّا نعلمُ بالضرورةِ - منْ أهْلِ اللّغةِ - أنَّهُـمْ مَتَـى حَاوَلُـوا تكذيبَ المُتَلَفِّظِ بإحدَى اللَّفْظَتَيْنِ، لا يذكرونَ إلَّا اللَّفْظَةَ الأُخْرَى *، وَيَكْتَفُوْنَ بذكرِ كلِّ واحدةٍ منهُمَا عِندَ[8]] محاولةِ تكذيبِ الأخرى * . ولولا اقتضاءُ كلِّ واحدةٍ[9]

---

(١) لفظ ل: « حال ».

(٢) كذا في ح ، آ ، ص ، وفي النسخ الأخرى : « الشيء ».

(٣) هذه الزيادة من ح .

(٤) لم ترد الزيادة في ن .

(٥) في ي زيادة : « لا »، وهو تحريف من الناسخ .

(٦) هذه الزيادة من ل ، ح .

(٧) سقطت الزيادة من ص .

(*) آخر الورقة (٤٢) من ن .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط كله من ل ، ولفظ : « أولا » في ص : « الأول » وقوله : « بإحدى » أبدلت الباء في ي : بـ « في »، كما أبدل فيها الواو من قوله : « ويكتفون » بالفاء .

(*) آخر الورقة (٢٩) من ح .

(٩) لفظ ص ، ح : « واحد ».

منهُمَا للزمانِ المعيَّنِ ، وإلَّا لَمَا حَصَلَ التكاذبُ .

وأمّا ثانيًا : فلأنَّ * كلمةَ[1] « ليسَ » موضوعةٌ للسَلْبِ ، فَإِذَا قلنَا : ليسَ بضاربٍ ، فلابد وأن يفيدَ[2] سلبَ ما فُهِمَ[3] من قولِنَا : « ضاربٌ »، وإلَّا لَمْ تكُنْ[4] لفظةُ « ليسَ » مستعملة[5] للسلْبِ .

وإذَا ثبتَ أنَّ كلَّ واحدةٍ[6] -مِنْ هَاتَيْنِ اللَّفظتينِ-موضوعةٌ لرفعِ مُقْتَضَى الأخرَى[7] -: وجبَ تناولُهُمَا [لذلكَ[8]] الزمانِ المعيَّنِ، وَإِلَّا لَمْ يحصلْ التكاذبُ

ثمَّ لا نزاعَ فِي أنَّ ذلكَ الزمانَ ليسَ هوَ[9] الماضِي ، ولا المستقبلَ فَتَعَيَّنَ [أنْ يكونَ[10]] الحاضرَ .

قولُهُ – في المعارضةِ الأولَى – : « ثبوتُ الضربِ لَهُ أعمُّ منْ ثبوتِهِ لَهُ فِي الحاضِرِ أو[11] الماضِي بدليلِ صحَّةِ التقسيمِ إليهِمَا ».

قلنا[12]: كمَا يمكنُ تقسِيْمُهُ إلَى الماضِي والحاضِرِ ،[13] يمكِنُ تقسيمُهُ إلى المستقبلِ ؛ فَإِنَّهُ يمكنُ أنْ يقالَ : ثبوتُ الضربِ [لَهُ[14]] أعمُّ مِنْ ثبوتِه لَهُ في الحالْ[15] أو فِيْ المستقبل ، فَإِنْ [كانَ[16]] [ما ذكرتَهُ[17]] يقتضِي كونَ

(*) آخر الورقة (١٣) من ص .

(١) في ص . « لفظ ».

(٣) في ي : « تفيد ». وإدخاله الواو على « أن » في هذه العبارة ونحوها تعبير مناف للفصاحة ، ولكنّه رحمه الله جرى فيه مجرى تعابير المناطقة والحكماء ، كما نبهنا على ذلك سابقًا ، فليلاحظ .

(٣) لفظ آ : « يفهم ».

(٤) عبارة ص ، ي : « يكن لفظ ».

(٥) كذا في ح ، آ ، وفي غيرهما : « مستعملا ».

(٦) لفظ ص : « واحد ».

(٧) في ص ، ي ، ل : « الآخر ».

(٨) لم ترد الزيادة في ي .

(٩) في ي زيادة : « من ».

(١٠) لم ترد الزيادة في ص .

(١١) عبارة : ح ، ل : « الماضي والحاضر ».

(١٢) لفظ ص : « قلت ».

(١٣) في آ زيادة : « فكذلك ».

(١٤) سقطت الزيادة من ص .

(١٥) لفظ آ : « الحاضر ».

(١٦) سقطت من ي .

(١٧) ساقط من ص .

الضاربِ[1] حقيقة لِمَنْ حَصَلَ[2] لَهُ [3] الضربُ في الماضي [4] - فليكنْ حقيقة لِمَنْ سيوجدُ الضربُ منهُ [5] في المستقبل - وَإِنْ [6] لَمْ يُوجَدْ * - أَلْبَتَّةَ - لا في الحاضِرِ ولا في الماضي : فَإِنَّهُ باطلٌ بالاتِّفاقِ .

* * *

قوله ثانيًا : [إنَّ [7]] أهلَ اللّغةِ قالوا :«اسمُ الفاعِلِ إذَا أفادَ الفعلَ الماضيَ لا يعملُ عملَ الفعلِ ».

قلنا : وقد قالوا - أيضًا - : « إذَا أفادَ الفعلَ المستقبلَ عَمِلَ عملَ الفعلِ » - فيلزمُ[8] أنْ يكونَ الاسمُ المشتقُّ حقيقة فيما سيوجدُ فيهِ المشتقُّ منهُ ، ولا شكَّ في فسادِهِ .

* * *

قوله ثالثًا : « يلزمُ أنْ لا يكونَ اسمُ « المُخْبِرِ » حقيقة أصلا » .

قلنا : المُعْتَبَر - عِنْدَنَا - [9] حصولُهُ بتمامِهِ إنْ أمكَنَ ؛ أو حصولُ آخرِ جزءٍ من أجزائِهِ ؛ ودعوى الإجماعِ على فسادِ هذا التفصيلِ ممنوعةٌ .

قوله رابعًا : « الشخصُ يُسَمَّى مؤمنًا[10] - وإنْ لَمْ يكنْ مشتغلا - في الحال - [11] بِمُسَمَّى الإيمانِ ».

قلنَا : لا نُسَلِّمُ أنَّ ذلكَ الإطلاقَ[12] حقيقةٌ .

والدليلُ عليهِ : أنّه لا يجوزُ أن يقالَ في أكابرِ الصحابةِ : إنَّهُمْ كَفَرَةٌ ، لأجلِ

---

(١) في ي : « الضرب »، وهو تصحيف .

(٢) لفظ آ : « يحصل ».

(٣) عبارة ل ، ي : « الضرب له ».

(٤) في ص زيادة : « وكذلك ».

(٥) لفظ آ : « له »، وهو تصحيف .

(٦) في ل : « فإن ».

(٧) هذه الزيادة من ص .

(٨) لفظ آ : « ويلزم »، وفي ي : « فلزم ».

(٩) في ن : « لنا ».

(١٠) كذا في ن ، ولفظ غيرها : « بالمؤمن ».

(١١) عبارة ي : « بمسمى الإيمان في الحال ».

(١٢) عبارة ص : « إطلاق الحقيقة ».

(*) آخر الورقة (٢٩) من آ .

كُفْرٍ[1] كانَ موجودًا - قبلَ إيمانِهِمْ ، ولا لليقظانِ : إنّهُ نائمٌ ، لأجلِ نومٍ كانَ موجودًا قبلَ ذلكَ . واللهُ أعلمُ .

* * *

المسألةُ الثالثةُ :

اختلفُوا فِي أنَّ المعنَى القائمَ بالشيءِ[2] ، هل يجبُ أنْ يُشْتَقَّ لَهُ منهُ اسمٌ ؟.

والحقُّ التفصيلُ : فَإِنَّ المعانيَ [الَّتي[3]] لا أسماءَ لَهَا مثلُ أنواعِ الروائحِ والآلامِ - فلا شكَّ أنَّ ذلكَ غيرُ حاصلٍ [فِيْهَا[4]].

وَأَمَّا الَّتِي لَهَا أسماءُ - فَفِيْهَا بحثانِ :

أحدُهُمَا[5] : أنَّهُ هلْ يجبُ أنْ يُشْتَقَّ لمحالِّها مِنْهَا أسماءٌ[6]! .

الظاهرِ من مذهبِ المتكلمين - منَّا - : أنَّ ذلكَ واجبٌ ؛ فإنَّ المعتزلةَ لَمَّا قالتْ : إنَّ اللهَ - تعالى - يخلقُ كلامَهُ في جِسْمٍ ، قالَ أصحابُنَا [لهُمْ[7]]: لَوْ كانَ كذلكَ - لوجَبَ أنْ يُشْتَقَّ لذلكَ المحلِّ اسمُ المتكلِّمِ[8] من ذلكَ الكلامِ .

وعندَ المعتزلةِ : أنَّ ذلكَ غيرُ واجبٍ .

وثانيهما[9] : أنَّه إذَا لَمْ يُشْتَق لمحلِّهِ منهُ اسمٌ ، فَهَلْ يجوزُ أنْ يُشْتَقَّ[10] لغير ذلكَ المحلِّ منهُ اسمٌ ؟ * .

فَعِنْدَ أصْحَابنَا : لاَ .

وعندَ المعتزلةِ : نَعَمْ ؛ لأنَّ اللهَ - تعالَى يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا بذلكَ الكلامِ .

[و[11]] استدلَّت المعتزلةُ [لقولِهِمْ[12]] فِي الموضِعَيْنِ : بأنَّ القتلَ والضربَ

---

(١) في ح : « كفرهم الذي ».

(٢) لفظ ح : « بالنفس ».

(٣) لم ترد الزيادة في آ .

(٤) لم ترد الزيادة في ن .

(٥) لفظ آ : « الأول ».

(٦) في ي : « اسم ».

(٧) لم ترد الزيادة في ن .

(٨) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : « للمتكلم ».

(٩) لفظ آ : « الثاني ».

(١٠) صحفت في ن إلى : « يستحق ».

(*) آخر الورقة (٤٣) من ن .

(١١) لم ترد الزيادة في آ .

(١٢) لم ترد الزيادة في ن ، ولفظ آ : « بقولهم ».

[و[1] الجُرْحَ] قائمٌ بالمقتولِ والمضروبِ[2] والمجروحِ . ثمَّ إنَّ المقتولَ لا * يُسَمَّى قاتلا – فإذَنْ : محلُّ المشتقِّ منهُ لَمْ يحصُلْ لَهُ اسمُ الفاعلِ ، وحَصَلَ ذلكَ الاسمُ لغير محلِّهِ .

وأُجِيْبُوا[3] عنهُ : بِأنَّ الجرحَ ليسَ عبارة عن الأمرِ الحاصلِ في المجروحِ ، بَلْ عن تأثيرِ قدرةِ القادرِ فِيْهِ ، وذلكَ التأثيرُ [حكمٌ[4]] حاصلٌ[5] للفاعلِ – : وكذا القول في القتلِ .

وأجابتْ المعتزلةُ [عنهُ[6]]: بِأنَّه لا معنَى لتأثيرِ القدرةِ في المقدور إلا وقوعُ المقدورِ[7] ، إذْ [8] لَوْ كانَ التأثيرُ [9] أمرًا زائدًا – : لكانَ إمَّا أنْ يكونَ قديمًا ؛ وهو محال ؛ لأنَّ تأثيرَ الشيءِ في الشيءِ نسبةٌ بينَهُمَا ، فَلا يُعْقَلُ [ثبوتُهُ][10] عِنْدَ عدمِ واحِدٍ منهُمَا .

أو [مُحْدَثًا[11]: فَـ] يفتقرُ إلَى تأثيرٍ آخرَ : فيلزمُ[12] التَسَلْسُلُ[13] .

---

(١) لم ترد الزيادة في ن ، وعبارة ي : « والجرح والضرب ».

(٢) في ن قدم « المجروح »، على « المضروب ».

(*) آخر الورقة (٣١) من ل .

(٣) في ص : « فأجيبوا ». أي : من قبل الأشاعرة .

(٤) سقطت الزيادة من آ ، ي ، ن .

(٥) لفظ ن : « حصل ».

(٦) لم ترد في آ ، ص .

(٧) كذا في ي ، وهو المناسب ، ولفظ ن ، آ ، ل ، ص ، ح : « المقدورية ».

(٨) في آ : « ولو ».

(٩) كذا في ي ، ص ، وفي غيرهما : « للتأثير ».

(١٠) لفظ ن : « تقدمه »، وسقطت من آ ، ي .

(١١) كذا في ص ، ح ، وهو الظاهر ، وأبدلت في غيرهما بـ : « عندما ».

(١٢) لفظ ل : « فلزم »، وفي ح ، ي : « ولزم ».

(١٣) هذه الشبهة من شبهات المعتزلة مع قوله الآتي : « والذي يحسم مادة الإشكال » لم يجب الإمام المصنف عنهما مما حمل نحو الأصفهاني على الظن بأن المصنف اختار في هذه المسألة مذهب المعتزلة . فراجع : الكاشف (١/١٠٥ – ب). قلت : ولا يلزم من تقرير الإمام لأدلة المعتزلة من غير إيراد إجابات عنها اختياره لمذهبهم لأن اختياره في المسألة الأولى دافع لمثل هذا الظن . وراجع الإبهاج (١/١٥٣).

والَّذِي يحسمُ مادَّةَ الإشكالِ : أنَّ اللهَ - تعالَى - خالقُ العالَمِ[1] ، واسمُ الخالقِ مشتقٌّ ، من الخَلْقِ ، [والخَلق[2]] نَفْسُ المخلوقِ ، والمخلوقُ غيرُ قائمٍ بذاتِ اللهِ تعالى .

والدليلُ عَلَى أنَّ الخلقَ عينُ[3] المخلوقِ : أنَّه لَو[4] كانَ غيرَهُ - لكانَ إنْ كانَ قديمًا : لزمَ قِدَمُ العالَمِ ، وإنْ كانَ مُحدَثًا : لَزِمَ التَسلْسُلُ .

ومِمَّا يَدلُّ على أنَّهُ ليسَ مِنْ شرطِ المشتقِّ منهُ[5] قيامُهُ بِمَنْ لَهُ الاشتقاقُ : أنَّ المفهومَ من الاسمِ[6] المشتقِّ ليسَ إلَّا أنَّه ذو [ذلكَ][7] المشتقِّ منهُ ، ولفظُ[8] « ذو » لا يقتضِي[9] الحلولَ .

ولأنَّ لفظةَ اللَّابِنِ ، والتامِرِ *، والمكِّيِّ والمدنيِّ ، والحدَّادِ - مشتقَّةٌ[10] من أمورٍ يمتنعُ قيامُها بمَنْ لَهُ الاشتقاقُ .

* * *

---

(١) في ص : « للعالم ».

(٢) سقطت الزيادة من ن .

(٣) لفظ ل : « غير »، وهو تحريف .

(٤) كذا في آ ، ح ، وفي غيرهما : « ان »، وهو تصحيف .

(٥) في آ زيادة : « أن يكون ».

(٦) كذا في ح ، وفي غيرها : « الاسم ».

(٧) هذه الزيادة من ص .

(٨) في ص آ : « ولفظة ».

(*) آخر الورقة (٢٠) من ي .

(٩) لفظ آ : « تقتضي ».

(١٠) كذا في ص ، ح ، ولفظ غيرهما : « مشتق ». هذا : وراجع : الكاشف لمعرفة إجابات الأشاعرة عن أدلة المعتزلة التي أغفل المصنف الإجابة عنها (١ / ١٠٥)، وشرح الإسنوي وعليه سلم الوصول (٢ / ٩٧ - ١٠٣)، قلت : والمسألة في جمع الجوامع وشرحه للجلال (١ / ٢٨٣ - ٢٨٦). أوضح وأدق منها هنا وفي مختصرات المحصول .

المسألةُ الرابعةُ :

مفهـومُ الأسودِ شيءٌ ما لَهُ السوادُ ؛ فَأَمّـا[1] حقيقــةُ ذلِكَ [الشيءِ[2]] – فخارجٌ عن المفهومِ * . فَإِنْ عُلِمَ : عُلِمَ بطريقِ الالتزامِ .

[وَالَّذِي[3]] يدلُّ عليهِ – أَنَّكَ تقولُ : الأسودُ جسمٌ ، فَلَوْ كانَ مفهومُ الأسودِ أنَّه جسمٌ ذو سواد : لتنزَّلَ ذلكَ منزلةَ ما يقالُ : الجسمُ ذو السوادِ يجبُ أن يكونَ جسمًا . واللهُ أعلمُ بالصوابِ .

* * *

(١) كذا في ي ، آ ، وفي ن ، ل ، ص زيادة : « ما » وفي ح : « ما هو ».

(٢) لم ترد الزيادة في ن .

(*) آخر الورقة (٣٠) من ح .

(٣) انفردت بهذه الزيادة ص .



الباب الرابع

في أحكام الترادف والتوكيد

الألفاظُ المترادِفَةُ - هِيَ : الألفاظُ المفردةُ الدالَّةُ على مُسَمّى واحِدٍ ، باعتبارٍ واحِدٍ[1] .

واحترزْنَا بقولِنَا : « المفرَدَةُ » عن « الرسم[2] » و « الحدِّ »[3] .

وبقولنا « باعتبارٍ واحِدٍ » عن[4] اللَّفظتينِ - إذَا دَلَّا عَلى شيءٍ واحِدٍ باعتبارِ صفتينِ : كـ« الصارِمِ » و « المهنَّد » أو باعتارِ الصفةِ وصفةِ الصفـةِ : كـ« الفصيحِ » و « الناطِقِ »، فَإنَّهما منَ * المتباينةِ[5] .

واعلمْ : أنَّ الفرقَ بينَ المترادِفِ[6] والمؤكِّد : أنَّ المترادِفَيْنِ يفيدانِ فائدة واحدة ، من غير تفاوتٍ أصلًا .

---

(١) وقيل : هو عبارة عن الاتحاد في المفهوم . راجع : التعريفات ، (٣٨) .

(٢) هو نوعان : تام وناقص ، فالرسم التام : ما يتركب من الجنس القريب ، والخاصة : كتعريف الإنسان « بالحيوان الضاحك » والرسم الناقص : ما يكون بالخاصة وحدها ، أو بها وبالجنس البعيد : كتعريف الإنسان « بالضاحك »، أو « بالجسم الضاحك ». راجع المصدر السابق (٧٥).

(٣) هو في اللغة : المنع . وفي الاصطلاح : قول يشتمل على ما به الاشتراك ، وعلى ما به الامتياز . وهو نوعان : تامٌّ وناقص ، فالحدُّ التامُّ : ما يتركَّب من الجنس والفصل القريبين : كتعريف الإنسان « بالحيوان الناطق ». والحد الناقص : ما يكون بالفصل القريب وحده ، أو به وبالجنس البعيد : كتعريف الإنسان « بالناطق »، أو « الجسم الناطق ». راجع: المصدر السابق (٥٦-٥٧).

(٤) لفظ آ : « من ».

(*) آخر الورقة (٣٠) من آ .

(٥) لفظ ن : « اللفظية »، وهو تحريف .

(٦) كذا في ل ، ص ، ولفظ ن ، ي ، آ ، ح : « المترادفة ».

وأما « المؤكِّد » فإنَّه لا يفيدُ عينَ[1] فائدَةِ المؤكَّدِ ، بلْ يفيدُ تقويتَهُ .

والفرقُ بينَهُ وبينَ « التابعِ[2] » - كقولِنَا : « شيطان ليطان » - : أنَّ التابعَ[3] - وحدَهُ - لا يفيدُ ، بل شرطُ[4] كونِهِ مفيدًا تقدُّمُ الأوَّلِ عليهِ .

* * *

أمَّا الأحكامُ - فَفِي[5] مسائلَ :

المسألة الأولَى - فِي إثْبَاتِهِ:

مِنَ النَّاسِ مَنْ أنْكَرَهُ[6] ، وَزَعَمَ[7] . أنَّ[8] الَّذِيْ يُظَنُّ أنَّهُ[9] من المترادِفَاتِ فَهُوَ [مِنَ[11]] المُتَبايِنَاتِ الَّتِي تكونُ لتبايِنِ* الصفـاتِ ، أو لتبايـنِ[10] الموصوف مع الصفاتِ .

والكلامُ معهُمْ : إمَّا فِي الجوازِ وهو[12] معلومٌ بالضرورةِ . أوْ فِي الوقوعِ ، وَهُوَ :

(١) كذا في ص ، ح ، وهو الصحيح . وفي غيرهما : « غير ».

(٢) في ح : « المتابع »، وفي ي : « المتتابع »، وكلاهما تصحيف .

(٣) لفظ ح : « المتابع »، وفي ي : « المتتابع » ويعرف بأنه : ما لا يذكر إلا مع متبوعه تأكيدًا ، ولو أفرد لم يكن له معنى راجع : حاشية البناني على شرح الجمع (١ / ٢٩٠).

(٤) في ي : « شرطه ».

(٥) كذا في آ ، ص ، ن ، ولفظ ل ، ح : « فقيها »، وفي ي : « ففيه ».

(٦) لم يصرِّح المصنف بمن أنكره ، وصرَّح بذلك ابن السبكي في جمع الجوامع (١ / ٢٩٠) فقال : خلافًا لثعلب ، وابن فارس . قلت : والأول هو : أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني المُكَنّى بأبي العباس ، إمامُ الكوفيين في النحو واللّغة ولد سنة (٢٠٠) هـ وتوفي سنة (٢٩١) هـ راجع : نزهة الألباء (٢٩٣-٢٩٩) وأما الثاني فهو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي من أكابر أئمة اللغة . انظر المصدر السابق (٣٩٢ - ٣٩٦).

(٧) لفظ ل : « فزعم ».

(٨) في ي : « أنه »، وهو تصحيف .

(٩) في ي زيادة عبارة : « الصفات والكلام معهم »، وهي زيادة كما سيأتي سبق إليها طرف الناسخ .

(١٠) سقطت الزيادة من أ ، ي .

(*) آخر الورقة (٤٤) من ن .

(١١) لفظ آ : « لتبيان » وهو تصحيف .

(١٢) كذا في غير : ح ، ولفظها : « فهو » والأنسب ما أثبتنا .

إمَّا فِي لغتينِ ، وَهُو – أيضًا – معلومٌ بالضرورةِ ، أوْ فِي لغةٍ واحدةٍ ، [وَهُوَ[1]] مثلُ الأسدِ واللَّيْثِ ، والحنطةِ والقمحِ .

والتعسّفاتُ الَّتِي يذكرُهَا الاشتقاقيّونَ فِي دفعِ ذلكَ ، مِمَّا لا يشهدُ بِصَحَّتِهَا عقلٌ ولا نقلٌ : فَوَجَبَ تَرْكُهَا عَلَيْهِمْ[2] .

* * *

المسألة الثانيةُ: فِي الداعِي[3] إلى الترادفِ:

الأسماءُ المترادفةُ : إمَّا أن تحصلَ من واضعٍ ، أو من واضعَيْنِ :

أمَّا الأوَّلُ – : فَيُشْبِهُ أنْ يكونَ [هُوَ[4]] السببُ الأقليُّ[5] ، وَفِيْهِ[6] سببانِ :

الأوَّلُ : التسهيلُ والإقْدارُ على الفصاحةِ؛ لأنَّهُ قد يمتنعُ وزنُ البيتِ وقافيتُهُ مع بعضِ أسماءِ الشيءِ ، ويصح مع الاسمِ الآخرِ . وربَّمَا حصلَ رعايةُ السجعِ[7] والمقلوبِ والمجنَّسِ وسائرِ أصنافِ البديعِ ، معَ بعضِ أسماءِ الشيءِ دونَ البعضِ .

الثاني[8] : التمكينُ[9] من تأديةِ[10] المقصودِ بإحدَى العبارتَيْنِ – عند نسيانِ[11] الأخرَى .

---

(١) لم ترد الزيادة في آ ، ي .

(٢) ومن أمثلة تكلفاتهم : ما قالوه من أن ألفاظ « القمح والبر والحنطة » غير مترادفة ؛ لأن الحنطة اسم ذات ، أما « القمح » فهو مشتق من « الإقماح » أي التعب والمشقة ، لأنها يتعب في زراعتها ، وأما « البر » فهو من « البرا » أطلق عليها : لأنها قوام بنية الإنسان . وراجع : أمثلة أخرى في الكاشف (١ / ١٠٧ – ب)، والنفائس (١ / ١٦٥)، وإن كان القرافيُّ بعد أن أورد الكثير من تلك الأمثلة ذكر : أنَّ هذا جارٍ على قواعدِ الاشتقاقِ الأكبرِ .

(٣) لفظ ل : « الدواعي ».

(٤) لم ترد الزيادة في ح ، ن .

(٥) لفظ ص ، ن : « الأولى ».

(٦) في آ : « وله ».

(٧) هو : تواطؤُ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر . فراجع : التعريفات (٧٩) .

(٨) أي السبب الثاني .

(٩) لفظ ي : « التمكن ».

(١٠) في آ : « إفادة ».

(١١) لفظ ن : « تساوى »، وهو تصحيف .

وَأمَّا الثانِي[1] - : فَيُشبِهُ أنْ يكونَ هُوَ السببُ الأكثريُّ ، وَهُوَ اصطلاحُ إحدىَ القبيلتَيْنِ على اسمٍ لشيءٍ[2] غيرِ الَّذي اصطَلَحَتْ القبيلةُ الأخْرَى عليهِ ، ثُمَّ اشتهارُ الوضعَيْنِ بعدَ ذلكَ .

* * *

ومَنَ الناسِ من قالَ : الأصلُ عدمُ الترادفِ لوجهينِ :

الأوَّلِ : أنَّه يُخِلُّ[3] بالفهمِ التامِّ ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ المعلومُ لكلِّ واحدٍ من المتخاطِبَيْنِ غيرُ الاسمِ الَّذِي يعلمُهُ الآخرُ ، فعندَ التخاطب لا يَعْلَمُ[4] كلُّ واحدٍ منهما مرادَ الآخرِ ، فيحتاجُ كلُّ واحدٍ [منهما[5]] إلَى حفظِ تلكَ الألفاظِ ؛ حذرًا عن هذا المحذورِ ، فتزدادُ المشقةُ .

الثاني : أنَّهُ يتضمَّنُ تعريفَ المُعَرَّفِ ؛ وهُوَ خلافُ الأصلِ .

* * *

المسألة الثالثةُ : فِي أنَّهُ هلْ تجبُ[6] صحَّة إقامةِ كلِّ واحدٍ من المترادِفَينِ[7] مقامَ الآخرِ أم لا !.

الأظهرُ - فِي أوَّل النظر ذلكَ ؛ لأنَّ المترادفينِ لابدَّ وأنْ يفيدَ كلُّ واحدٍ منهُمَا عينَ فائدةِ الآخرِ ، فالمعنى لَمّا صحَّ أنْ يُضَمَّ إلَى معنى - حينَما يكونُ مدلولا لأحدِ اللَّفظينِ - لابدَّ وأنْ يبقى[8] بتلَكَ[9] الصفةِ حالَ[10] كونِهِ مدلولا للَّفظِ الثانِي ؛ لأنَّ

(١) أي أن يحصل الترادف واضعين .

(٢) كذا في ل ، ص ، وفي ي : « الشيء »، وفي النسخ الأخرى : « للشيء ».

(٣) لفظ ن ، ص : « مخل ».

(٤) لفظ ل : « نعلم ».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في آ .

(٦) لفظ ي : « يجب » والمراد بالوجوب هنا : اللّزمُ . فراجع : الكاشف (١ / ١٠٩ - آ).

(٧) كذا في ل ، ولعله الأنسب ، وفي غيرها : « المترادفات ».

(٨) لفظ آ : « يبقى ».

(٩) لفظ ن : « بذلك »، وفي ص ، ح : « تلك » بحذف الجار .

(١٠) كذا في ح ، ولفظ غيرها : « حالة ».

صحَّةَ الضمِّ من [عوارضِ المعانِي ، لا مِنْ[1]] عوارضِ الألفاظِ .

والحقُّ : أنَّ ذلكَ غيرُ واجبٍ ، لأنَّ صحَّةَ الضمِّ قدْ تكونُ من عوارضِ الألفاظِ ؛ لأنَّ المعنى الَّذِي يُعَبَّرُ عنهُ فِي العَرَبِيَّةِ بلفظِ « مِنْ » يُعبر[2] عَنهُ فِي الفارسيَّةِ بلفظ آخرَ ، فإِذَا قلتَ : « خرجتُ مِنَ الدارِ » - استقامَ الكلامُ ؛ ولو أَبْدلَتْ صيغةُ « مِنْ » - وحدها - بمرادِفِهَا [مِنَ الفارسيَّةِ[3]] - : لَمْ يَجُزْ .

فَهَذَا الامتناعُ ما جاءَ مِنْ قِبَلِ المعانِي ، بل مِنْ قِبَلِ الألفاظِ.

وإِذَا عُقِلَ ذَلِكَ فِي لُغَتَيْنِ - فَلِمَ لا يجوزُ مثلُهُ فِي لغةٍ واحدةٍ[4] ؟.

* * *

المسألةُ الرابعةُ : إِذَا كانَ أحدُ المترادِفَينِ أظهرَ - كانَ الجليُّ بالنسبةِ إِلَى الخفيِّ شرحًا لَهُ ، وَرُبَّما انعكسَ الأمرُ بالنسبةِ إلى قومٍ آخرِيْنَ .

وَزَعَمَ[5] كثيرٌ من المتكلِّمينَ : أنَّهُ لا معنَى للحدِّ إلَّا ذلكَ ؛ فقالوا : الحدُّ تبديلُ لفظٍ خفيٍّ بلفظٍ أوضحَ منهُ ؛ تفهيمًا[6] للسائلِ .

وليسَ الأمرُ كَمَا ذكروهُ على الإِطلاقِ ، بَلْ الماهيَّةُ المفردَةُ[7] إِذَا حاوَلْنَا تعريفَهَا بدلالةِ المطابقةِ - : لَمْ[8] يَكُنْ إِلَّا على الوجهِ الَّذِيْ ذكروهُ .

* * *

---

(١) ساقط من ن .

(٢) لفظ ي : « تعبر ».

(٣) سقطت الزيادة من ن . وذكر القرافيُّ أنَّ في نسخة قرأها على الخسرو شاهي - تلميذ الإمام - بدلا من قوله : « بمرادفها - من الفارسيَّة » كلمة : « أز » وهي بمعنى « من ». فراجع : النفائس (١/١٦٧ - ا).

(٤) خالفَ البيضاويُّ الإمام في هذا واختار التفصيل : فعنده تجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر إن كانا من لغة واحدة بخلاف ما إذا كانا من لغتين فراجع : منهاجه بشرح الإسنوي (١/١٢) ط السلفية ، وراجع شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٣٧)، وقارن بين ما فيه وبين ما نقله الإسنوي عنه ، وانظر : جمع الجوامع بشرح الجلال (١/٩٢)، والكاشف (١/١٠٩ - آ).

(٥) لفظ ن : « فزعم ».

(٦) في ن ، ي : « تنبيها »، وهو تصحيف .

(٧) لفظ آ : « المفهومة »، وهو تحريف .

(٨) كذا في ن ، ي ، وفي آ : « لم يمكن » وعبارة ل ، ص : « لا يمكن ».

المسألة الخامسة :

فِي التأكيدِ وأحكامِهِ :

وفيه أبحاث :

[**الأوّلُ**[1]]: التأكيدُ هوَ: اللَّفظُ الموضوعُ لتقويةِ ما يُفهمُ من لفظٍ آخرَ[2].

* * *

الثاني :الشيءُ إمَّا أن يُؤَكَّدَ - بنفسِهِ أو بغيرِهِ [فـ[3]] **الأوَّلُ**: كقولِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « واللهِ لأَغْزُونَّ قُرَيْشًا ، واللهِ لأَغْزُونَّ قُرَيْشًا ، واللهِ لأَغْزُونَّ قُرَيْشًا »[4].

---

(١) سقطت الزيادة من ن ، ح .

(٢) وفي المنتخب ورد نفس هذا التعريف فراجع : (ورقة ١٤ - ب)، وقال صاحب الحاصل : هو : « تقوية ما فهم من اللفظ الأول بلفظ ثان » فراجع : (١٦ - ب) زاد الأصفهانيُّ عليهِ : « مستقل بالدلالة » وقال في تجويز الزيادة : ليخرج التابع . فانظر : الكاشف (١ / ١١٠ - آ)، وراجع : نهاية السول (٢ / ١١٢ - ١١٣) ط السلفية . للاطلاع على ما ورد على كل من التعريفين ، وراجع : تعريفات الجرجاني ص (٣٤) .

(٣) لم ترد الزيادة في ص ، ح .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وهو في موارد الظمآن بلفظ المحصول ، غير أنه زاد بعده : «ثم سكت ، فقال : إن شاء الله » . الحديث رقم (١١٨٦) ، وقد رواه مسندًا من حديث ابن عباس وأخرجه أبو داود مرسلا من رواية عكرمة عن ابن عباس ، والحديث رقم (٣٢٨٥، ٣٢٨٦). وأخرجه العراقي في تخريجه لأحاديث المنهاج ، الحديث رقم (٢) ص (٢٨٨) من مجلة « البحث العلمي ».

هذا : ولقد أخرج البخاري عن سليمان بن صُرَد - رضي الله عنه - أنّه قالَ : سمعت النبي - ﷺ - حين أجلى الأحزاب عنه - يقول : « الآنَ نغزُوْهُم ولا يغزُونَا ، نحن نسيرُ إليهم ». وأخرج لفظ أحمد أيضًا من هذا الطريق على ما في التعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١ / ٣٢٤). وقال القسطلاني في « المواهب اللدنيّة » (١ / ١٤٩) : «وانصرف- ﷺ -من غزوةِ الخندق يوم الأربعاء لسبع ليال بقين من ذي القعدة وكان قد أقام بالخندق خمسةَ عشرَ يومًا ، وقيل : أربعة وعشرين يومًا . - وقال عليه الصلاة والسلام : لن تغزوَكُمْ قريشٌ بعد عامِكمْ هذا».

« وفي ذلك عَلَمٌ من أعلام النبوَّةِ : فَإنّه عليه الصلاةُ والسلامُ اعتمرَ في السنة التي صدته قريش عن البيتِ ووقعت الهدنة بينَهُم إلى أن نقضوها . فكانَ ذلكَ سبب فتح مكةَ . فوقعَ الأمرُ كما قال عليه الصلاة والسلام ... »

« وقد أخرج البزار - من حديث جابر - بإسناد حسن - شاهداً لهذاولفظه : « أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال يوم الأحزاب - وقد جمعوا له جموعًا كثيرة - « لا تَغْزُوَنّكم بعدَهَا أبدًا ، ولكن أنتم تغزونهم. » أهـ. وعليه فيكون لفظ المحصول صحيح المعنى ..

=

والثاني على ثلاثةِ أقسامٍ :

فَإِنَّ لفظةَ[1] التأكيد إمَّا أنْ يَخْتَصَّ بهَا[2] المفردُ ، وهوَ : لفظَ « النفسِ و[3] العينِ »؛ أو المثنَّى وهو : « كِلا وكِلْتَا »؛

أو الجمعُ وهوَ : « أجمعونَ أكتعونَ أبصعونَ ، والكلُّ[4] » وهوَ أمُّ البابِ .

وقد يكونُ داخلا على الجُمَلِ مقدَّمًا عليها : كصيغةِ « إنَّ » وما يجرِي مجراهَا .

الثالثُ : في حسنِ استعمالِهِ ، والخلافُ * فيهِ معَ الملاحدةِ[5] الطاعنينَ في القرآنِ . والنزاعُ : إمَّا أنْ يقعَ في جوازِهِ – عقلا ، أو في وقوعِهِ .

أمَّا الجوازُ – فهوَ معلومٌ بالضرورةِ[6] ؛ لأنَّ التأكيدَ يدلُّ على شدَّة اهتمامِ القائلِ بذلكَ الكلامِ .

وأمَّا الوقوعُ – : فاستقراءُ اللّغاتِ – بأسرِها – يدلُّ عليهِ .

واعلم : أنَّ التأكيدَ – وإن كانَ حسنًا ، إلَّا أنَّهُ متَى أمكنَ حملُ الكلامِ على فائدةٍ زائدةٍ : وَجَبَ صرفُهُ إلَيْهَا .

* * *

= ذكره الحافظ المقدسيُّ في « تذكرةِ الموضوعات » ص (١٠٢)، بلفظ : « والله لأغزونَّ قريشًا ، قال في الثالثة : إن شاء الله » (أي : أنه أقسم بذلك ثلاثَ مرات وختم الثالثة بالمشيئةِ) ثم قال : « فيه يعني في سنده – محمد بن إسحاق البلخي : يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم »ا.هـ .

(١) في ص ، ح « لفظ ».

(٢) كذا في ن ، ي ، ولفظ غيرهما : « به ».

(٣) في ن ، ي ، ل : « أو ».

(٤) كذا في ن ، ي ، ص ، ح ، ولفظ ل : « كلُّ »، وفي آ : « أو الكل ».

(*) آخر الورقة (٣١) من آ .

(٥) كذا في آ ، ل ، ولفظ غيرهما : « الملحدة »، وفي ح ، ي بعدها واو عاطفة لعلها زيادة من الناسخين .

(٦) كثيرًا ما يطلق الإمام المصنف كلمة الضرورة ولا يعني بها : البداهة عمومًا ، بل البداهة عند أهل اصطلاحٍ معيَّن ، أو ما يحصلُ من العلم بالشيءِ بعد استقراءٍ تامٍّ كالّذي يريده بها هنا . وراجع : الكاشف (١ / ١١٠ – آ)

الرابعُ : في فوائدِ التأكيدِ[1] ، وسيأتِي إنْ شاءَ اللهُ – تعالى – ذكرُهَا في بابِ « العمومِ » عندَ استدلالِ « الواقفيَّةِ » بحسنِ التأكيدِ على الاشتراكِ . واللهُ أعلمُ .

* * *

(١) لفظ ي : « التأليف »، وهو تصحيف .

البـــاب الخـــامس

فِي الاشتراكِ

اللَّفْظُ [المُشْتَرَكُ[1]] هوَ : اللَّفْظُ الموضوعُ[2] لحقيقتينِ مختلفتينِ أو أكثرَ وضعًا أوَّلا – من حيثُ همَا كذلكَ .

[فـ[3]]قَوْلُنَا : « الموضوعُ[4] لحقيقتينِ مختلفتينِ » – احترزنَـا[5] بِهِ عن الأسماءِ المفرَدَةِ .

وقولُنَا : « وضعًا أوَّلا » احترزنا [بِهِ[6]] عمَّا يدلُّ علَى الشيء بالحقيقةِ ، وعلى غيرِهِ بالمجازِ .

وقولُنَا : « منْ حيثُ هُمَا كذلكَ » – احترزنَا بِهِ عنِ اللَّفظِ « المتواطىءِ »؛ فَإِنَّهُ يتناولُ الماهِيَّاتِ المختلفةَ ، لكنْ لا منْ حيثُ إنَّها[7] مختلفةٌ ، بلْ مِنْ [حيثُ[8]] إنَّهَا مشترِكَةٌ في مَعْنى واحِدٍ .

* * *

المسألة الأولى :

في بيانِ إمكانِهِ ، ووجودِهِ :

---

(١) سقطت هذه الزيادة من آ .

(٢) كذا في ح ، وعبارة غيرها : « اللفظة الموضوعة ».

(٣) سقطت من آ ، ولفظ ص : « وقولنا ».

(٤) في ل ، ص : « الموضوعة ».

(٥) عبارة ح : « احتراز عن الأسماء ».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ص .

(٧) في ن ، ي ، ص ، آ : « هي ».

(٨) هذه الزيادة من ح .

وجودُ اللَّفظِ المُشْتَرَكِ : إمَّا أنْ يكونَ واجبًا ، أوْ مُمْتَنِعًا ، أو جائزًا ، وقالَ بكلِّ * واحِدٍ منْ هذِهِ الأقسامِ قائلٌ .

أمَّا القائلونَ بالوجوبِ - فَقَدْ احتجّوا بأمْرَيْنِ :

الأوَّلُ : أنَّ الألفاظَ متناهيةٌ ، والمعانِي غيرُ متناهيةٍ ، والمتناهِي إذَا وُزِّعَ عَلَى غيرِ المتَنَاهِي : لزمَ الاشتراكُ .

[وَ[1]]إنَّما قُلْنَا : « إنَّ الألفاظَ[2] متناهيةٌ » ؛ لأنَّهَا مركَّبةٌ من الحروفِ المتناهيةِ ، والمركّبُ من المتناهِي متناهِي .

وَإنَّما قلنَا : « إنَّ المعانيَ غيرُ متناهيةٍ » ؛ لأنَّ[3] الأعدادَ [أحد[4]] أنواعِ المعاني[5] ، وهيَ غيرُ متناهيةٍ .

وأمَّا أنَّ المتناهيَ إذَا وُزِّعَ عَلَى غيرِ المتناهِي - حَصَلَ الاشتِـراكُ - : فهوَ معلومٌ بالضرورةِ .

الثاني : أنَّ الألفاظَ العامَّةَ : « كالوجودِ » و « الشيءِ »، لابدَّ مِنْهَا فِي اللّغاتِ .

ثُمَّ : قَدْ ثَبَتَ[6] [أنَّ[7]] وجودَ كلِّ شيءٍ نفسُ ماهيَّتِهِ ، فيكونُ كلُّ شيءٍ مخالفًا لوجودِ الآخرِ ، فيكونُ قولُ الموجودِ عليهَا * بالاشتراكِ .

والجوابُ عنِ الأوَّلِ - بعدَ تسليمِ المقدِّمتيـنِ [الباطلتيـنِ][8] - أن نقولَ :[9] الأمورُ الَّتِي[10] يقصدُها المُسَمُّونَ بالتسميةِ * متناهيةٌ ، فَإنَّهم لا

(*) اخر الورقة (٢١) من ي .

(١) لم ترد الزيادة في ل ، ي .

(٢) عبارة ح : « إنها متناهية » .

(٣) في ل ، ي ، آ ، ح : « فلأن ».

(٤) سقطت الزيادة من ن .

(٥) كذا في ص ، ولفظ غيرها : « الموجودات » والأنسب ما أثبتنا .

(٦) لفظ ي : « يثبت »، وفي ص ، آ : « بينا ».

(٧) سقطت من ن .

(*) آخر الورقة (٤٦) من ن .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ن .

(٩) في آ زيادة : « إن ».

(١٠) في ح زيادة : « هي ».

(*) آخر الورقة (٣٣) من ل .

يَشْرَعُوْنَ فِي أنْ يُسَمّوا كلَّ واحدٍ من الأمورِ الَّتِي لا نهايةَ لَهَا ، فَإنَّ ذلكَ [مِمَّا[1]] لا يخطرُ ببالِهِمْ ، فكيفَ يقصدونَ تسميتَهَا ؟ بلْ لا يقصدونَ إلَّا إلى تسميةِ أمورٍ متناهيةٍ ، ويمكنُ أنْ يكونَ لكلٍّ واحدٍ منهَا اسمٌ مفردٌ .

وأيضًا : فَكُلُّ واحدٍ منْ هذِهِ الالفاظِ المتناهيةِ ، [إنْ دَلَّ على معانٍ متناهيةٍ - : لمْ يكنْ جميعُ الألفاظِ المتناهيةِ[2]] دالًّا على معانٍ غيرِ متناهيةٍ ؛ لأنَّ المتناهي إذَا ضُوْعِفَ مراتٍ متناهية : كانَ الكلُّ متناهيًا .

وَإنْ دَلَّ كلُّ واحدٍ منْهَا أوْ بعضُهَا علَى معانٍ غيرِ متناهيةٍ : فالقولُ بِهِ مكابرةٌ .

وعن الثاني : [أنَّا[3]] لا نُسَلِّمُ أنَّ الألفاظَ العامَّةَ ضروريَّةٌ في اللّغاتِ ، وإنْ[4] سَلَّمْنَا [ذلكَ [5]] لا نُسَلِّمُ: أنَّ الوجودَ غيرُ مشتركٍ في المعنى.

وإنْ[6] سَلَّمْنَا لَكِنْ[7] لِمَ لا يجوزُ اشتراكُ الموجوداتِ - بأسرها - [8] في حكمٍ واحدٍ سوي الوجودِ - وهُوَ المُسَمَّى بِتلكَ اللَّفظةِ العامَّةِ ؟.

أمَّا[9] القائلونَ بالامتناع - فَـ[قد[10]] قَالُوْا :

المخاطبةُ باللَّفظِ المُشْتَرَكِ لا تفيدُ فهمَ المقصودِ - علَى سبيلِ التمامِ؛ وما يكونُ كذلكَ : كانَ منشأً للمفاسدِ[11] - على ما سيأتي تقريره[12] في مسألةِ أنَّ الأصلَ عدمُ الاشتراكِ - وما يكونُ منشأ للمفاسدِ[13] - : وجبَ أنْ لا يكونَ.

والجوابُ :

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ص .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ن ، ولفظ « يكن » في غير ح : « تكن ».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٤) لفظ ص ، ل : « ولان ».

(٥) هذه الزيادة في غير ح ، آ ، أبدلت بالضمير - « ٥ » -

(٦) في ص ، ح ، ل : « ولإن ».

(٧) لفظ ي ، آ : « ولكن ».

(٨) في ن ، آ ، ي : « كلها ».

(٩) في غير ن : « وأما ».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ن .

(١١) في ح ، ص : « المفاسد ».

(١٢) لفظ ص : « تقريرها ».

(١٣) كذا في ي ، وفي غيرها : « المفاسد ».

لا نزاعَ فِي أنَّه لا يحصلُ الفهمُ التامُّ مِنْ[1] سماعِ اللَّفظ المُشْتَرَكِ ؛ لكنَّ هذا القدرَ لا يوجبُ نفيَهُ ؛ لأنَّ أسماءَ الأجناسِ غيرُ دالَّة على أحوالِ تلكَ المُسَمَّياتِ لا نفيًا ولا إثباتًا ، والأسماءُ[2] المشتقَّةُ لا تَدلُّ على تعيّنِ[3] الموصوفاتِ أَلْبَتَّةَ ، ولَمْ[4] يلزمْ من ذلكَ جزمُ القولِ بأنَّها غيرُ موضوعةٍ[5] : * فكذاَ ها هُنا .

وإذا بطل هذان القولانِ : فنحنُ نُبيِّنُ الإمكانَ أولا ، ثُمَّ الوقوعَ ثانيًا : [أَمَّا[6]] بيانُ الإمكانِ - فَمِنْ[7] وَجهينِ :

الأوَّل: أنَّ المواضعةَ تابعةٌ لأغراضِ المتكلِّمِ، وقدْ يكونُ للإنسانِ غرضٌ فِي تعريفِ غيرِهِ شيئًا على التفصيلِ * ، وقدْ يكونُ غرضُهُ تعريفَ ذلكَ الشيءِ على الإجمالِ بحيثُ يكونُ ذكرُ التفصيلِ سببًا للمفسدةِ-: كَمَا رُوِيَ عنْ أَبِي بكرٍ- رضِيَ الله عنهُ-أنَّهُ قال للكافرِ الَّذِي سألهُ عن رسولِ اللهِ-صلى الله عليه وآله وسلم- -وقتَ ذهابِهِمَا إلى الغارِ[8] : من هُوَ؟ [فـ[9]]قالَ: «رَجُلٌ يَهْدِينِي السَبِيْلَ»[10]، وَلأنَّهُ رُبَّما لا يكونُ المتكلِّمُ واثقًا بصحَّة الشيءِ على التعيينِ، إلاَّ أنَّهُ يكونُ واثقًا

---

(١) في ن ، آ ، ي : « بسماع ».

(٢) لفظ ح : « فالأسماء ».

(٣) في ن ، ل ، آ ، ي : « تعيين ».

(٤) في ي : « ولا ».

(٥) كذا في ن ، ولفظ غيرها : « مشروعة »، وهو تصحيف طريف .

(*) آخر الورقة (٣٢) من ح .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ن ، ي ، آ .

(٧) لفظ ن ، آ ، ي : « من ».

(*) آخر الورقة (٣٢) من آ .

(٨) في ص ، ح ، ل زيادة : « انه ».

(٩) لم ترد « الفاء » في ن ، ص .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ / ٢٨٧) وقال القسطلانيُّ في المواهب اللدنيَّة (١ / ٨٧ - ٨٨) : روى أنسُ ابنُ مالك : « أنَّه ﷺ أقبلَ إلى المدينةِ وهو مردفٌ أبا بكر - وأبو بكر شيخ يُعْرَفُ ، والنبيُّ - ﷺ - شابٌ لا يُعْرَفُ - قال : فيلقى الرجل أبا بكر فيقول / : ياأبا بكر ، من هذا الرجل الذي بين يديك ؟ قال : فيقول : هذا الرجل يهديني السبيلَ . قال : فيحسب الحاسب أنَّه إنَّما يعني الطريقَ ، وإنما يعنى سبيل الخير ». الحديث رواه البخارى . ف (٧/١٩٥ - ١٩٦) بهامش شرحه الفتح - وقد روى ابن سعد - يعني : في الطبقات : (١ / ٢٣٣ - ٢٣٥) «-أنه - ﷺ - قال لأبي بكر : ألهِ عنِّي الناسَ ، فكانَ إذا سئلَ : من أنتَ ؟ قال : باغي حاجة ! فإذا قيل : مَن هذا معك ؟ قال : هذا يهديني السبيل». وفي حديث الطبراني رواية أسماء - بنت أبي بكر - : « فكان أبو بكر رجلًا معروفًا في الناس فإذا لقيَهُ لاقٍ يقول لأبي بكر : من هذا معك ؟ فيقول : هذا يهديني السبيل يريد : الهداية في الدين ويحسبه الآخر دليلا ».

بصحَّةِ وجودِ أحدِهِمَا لا محالَةَ ، فحينئذٍ يُطلقُ اللَّفظَ المشترَكَ لِئَلَّا[1] يكذبَ ، ولا يكذبُ ولا يظهرُ جهلُهُ بذلكَ ؛ فَإنَّ أيَّ معنى[2] يصحُّ فلَهُ أن يقولَ : [إنَّه[3]] كانَ مرادِي .

الثانِي : [أنَّ[4]] ما ذكروهُ من المفاسِدِ لو صحَّ - : فَإنَّمَا يقدحُ فِي أنْ يضعَ الواضعُ لفظًا لمعنيينِ - على سبيلِ الاشتراك ، لكنَّهُ يجوزُ أن يوجدَ المشتركُ بطريقٍ آخرَ - وهوَ أن * تضعَ[5] قبيلةٌ اسمًا لشيءٍ ، وقبيلة أخرَى ذلكَ الاسمَ لشيءٍ آخر ثم يشيعُ[6] الوضعانِ ، ويخفَى[7] كونُهُ موضوعًا[8] للمعنيينِ من جهةِ القبيلتينِ .

[و[9]] أمَّا الوقوعُ - فَمِنَ الناسِ مَنْ قالَ : إنَّ كُلَّ مَا يُظَنُّ مشتركًا - فَهُوَ : إمَّا [أنْ يكونَ[10]] مُتواطِئًا ، أو يكونَ حقيقة في أحدِهِمَا ، مجازًا في الآخرِ ، كالعين : فَإنَّهُ وُضِعَ - أولا - للجارحةِ المخصوصةِ ، ثمَّ نُقِلَ إلى الدينارِ ؛ لأنَّهُ في الغرَّةِ والصفاءِ كتلكَ الجارحةِ ، وإلى الشمسِ ؛ لأنَّها في الصفاءِ والضياءِ كتلكَ الجارحةِ ، وإلى الماءِ لوجودِ المعنيينِ فيه .

- وعندنا - أنَّ كُلَّ ذلكَ ممكنٌ ، والأغلبُ على الظَنِّ وقوعُ المشتَرَكِ .

والدليلُ [عليه[11]]: أنَّا إذَا سمعنَا « القُرْءَ[12] » لَمْ[13] نَفْهَمْ أحدَ المعنيينِ[14] [من غيرِ تعيينٍ][15]، بلْ بَقِيَ الذهنُ متردِّداً ، ولَوْ[16] كانَ اللَّفظُ متواطئًا ، أو حقيقة في أحدِهِمَا مجازًا في الآخرِ - : لَمَا كانَ[17] كذلكَ .

* * *

(١) زاد ن لفظة : « يكون ».
(٢) لفظ آ : « المعنيين ».
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ص ، آ .
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ص .
(*) آخر الورقة (٤٧) من ن .
(٥) لفظ ح : « يضع ».
(٦) لفظ ص ، ن : « نشيع ».
(٧) في ن ، آ : « وتخفى ».
(٨) لفظ ي « موضوعة ».
(٩) سقطت « الواو » من ن .
(١٠) هذه الزيادة من ح .
(١١) لم ترد في : ن .
(١٢) لفظ ن : « الفرق » وهو تحريف .
(١٣) في ن ، ي : « ولم يفهم ».
(١٤) في ح ، ل : « الأمرين »، وعبارة ص : « إلّا أحد الأمرين ».
(١٥) ساقط من ن .
(١٦) في ل ، ن ، ي ، آ : « فلو ».
(١٧) لفظ ص : « يكون ».

فإن قلتَ: لِمَ لا يجوز أن يقال: كان حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخرِ ثم خفِيَ ذلكَ!.

قلتُ : أحكامُ اللُّغاتِ لا تنتهِي إلى القطع[1] المانِع من الاحتمالاتِ البعيدةِ[2] وما ذكرتُمُوْهُ لا ينفِي كونَهُ حقيقة فيهِمَا الآن . وهوَ المقصودُ . والله أعلم .

* * *

المسألةُ الثانيةُ :

في أقسامِ اللَّفظِ [3] المشتَرَكِ .

المفهومانِ ، إمَّا أنْ يكونَا متباينَيْنِ : « كالطهر » و « الحيضِ » المُسمَّيَيْنِ بـ« القُرْءِ »، أولا يكونَا مُتباينَيْنِ ، بلْ يكونُ بينهمَا تَعَلّقٌ - وحينئذٍ - لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ أحدُهُمَا جزءًا من الآخرِ، أو لا يكونَ .

فالأوَّل مثلُ مَا إذَا سُمِّيَ معنى عامٌّ باسمٍ، وسُمِّيَ [معنى[4]] خاصٌّ-تحتَهُ-بذلكَ الاسمِ، فوقوعُ الاسمِ عليهِمَا -والحالةُ[5] هذِهِ-يكونُ بالاشتراكِ -مثلُ «الممكن» إذا * قيلَ لغيرِ الممتنع، و[قيل[6]] لغيرِ الضروريِّ؛ فإنَّ غيرَ الممتنعِ أعمُّ من غيرِ الضروريِّ، فإذَا[7] قيلَ الممكنُ عليهِمَا: فَهُوَ بالاشتراكِ.

وأيضًا: فقولُهُ على الخاصّ-وحده-، قولٌ بالاشتراك-أيضًا-: بالنظرِ إلَى ما فيهِ من المفهومينِ المختلفَيْنِ.

وأمَّا إنْ لَمْ يكنْ أحدُهُما جزءًا مِنَ الآخرِ-فلابدَّ وأنْ يكونَ أحدُهُمَا صفةً للآخرِ؛ وهو: كما إذَا سُمِّيَ شخصٌ أسودُ اللَّونِ بـ«الأسودِ»، فإنَّ قولَ[8] «الأسودِ» عليهِ-من حيثُ إنَّهُ لقبٌ،[9] ومن حيثُ إنَّهُ مشتقٌّ-بالاشتراكِ. ثم إذا نسبتَ ذلك الشخص إلى «القارِ»، فَإنْ اعتبرتَ لونَهُ: كان الأسودُ مقولا عليهِ

(١) في ي : « اللفظ »، وهو تحريف .

(٢) لفظ آ : « التعبدية »، وهو تصحيف طريف .

(٣) في ص : « لفظ ».

(٤) هذه الزيادة من ل ، آ .

(٥) في ل : « والحال ».

(*) آخر الورقة (٣٤) من ل .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ن ، ي .

(٧) لفظ آ : « وإذا ».

(٨) في ص : « قولك ».

(٩) في ل زيادة : « بالتواطيء ».

وعلى القارِ بالتواطؤِ، وإنْ اعتبرتَ اسمَهُ: كانَ الأسودُ مقولا عليهِ وعلى القارِ بالاشتراكِ.

(دقيقة): لا يجوزُ أنْ يكونَ اللَّفظُ مشتركًا بينَ عدمِ الشيءِ وثبوتِهِ، لأنَّ اللَّفظَ لابدَّ وأنْ يكونَ بحال: متى[1] أُطْلِقَ أفادَ شيئًا، وَإلَّا كانَ[2] عبثًا، والمشتركُ بين النفيِ والإثباتِ لا يفيدُ إلَّا الترَدُّدَ بين النفِي والإثباتِ، وهذا معلومٌ لكلِّ أحدٍ[3].

* * *

المسألةُ الثالثةُ :

في سببِ وقوعِ الاشتراكِ :

السببُ الأكثريُّ[4] – هو : أن تضعَ[5] كلُّ واحدةٍ[6] من القبيلتينِ : تلكَ[7] اللَّفظةَ لمُسَمّى[8] آخرَ، ثمَّ يشتهرُ الوضعانِ : فيحصلُ الاشتراكُ.

والأقليُّ[9] – هوَ : أن يضعَهُ * [واضعٌ[10]] واحدٌ لمعنيينِ، ليكونَ * المتكلِّمُ متمكِّنًا من التكلّم بالمجمَلِ؛ وقد سبقَ في الفصلِ السالف[11]: أنَّ التكلّمَ بالكلامِ المجمَلِ من مقاصدِ العقلاءِ ومصالِحِهِمْ.

وَأمَّا[12] السبَبُ الَّذي يُعْرَفُ[13] به كونُ اللَّفظِ مشتركًا، فذلكَ : إمَّا الضرورةُ[14] – وهو : أنْ يُسْمَعَ تصريحُ[15] أهلِ اللّغةِ [به[16]].

---

(1) لفظ آ : « إذا ».

(2) في ل : « لكان ».

(3) لفظ ح : « واحد ».

(4) لفظ آ : « الأكبر ».

(5) كذا في ص، وفي غيرها : « يضع ».

(6) في ن، ي، ل، ح : « واحد ».

(7) عبارة ص : « ذلك اللفظ ».

(8) لفظ ص : « بمسمى ».

(9) عبارة آ : « والأقل أن ».

(*) آخر الورقة (٤٨) من ن .

(10) لم ترد الزيادة في ن، آ، ص .

(*) آخر الورقة (٢٢) من ي .

(11) لفظ آ : « السالفة »، وراجع التقسيم الثالث

(12) كذا في آ، ي، وفي غيرهما : « فأما ».

(13) كذا في ح وعبارة النسخ الأخرى : « به يعرف ».

(14) في آ : « بالضرورة ».

(15) لفظ آ : « بتصريح ».

(16) سقطت هذه الزيادة من ح، ن .

وَأمَّا النظرُ [1] ، وذلكَ . أنَّا سنذكرُ - إن شاء الله تعالى - الطرقَ الدالَّة على كونِ اللَّفظِة [2] حقيقةً * في مسمَّاهَا ، فإذا وُجِدَتْ تلكَ الطرقُ في اللَّفظِةِ الواحدةِ - بالنسبةِ إلى معنيينِ مختلفينِ - : حكَمْنَا [3] بالاشتراكِ .

* * *

ومن الناسِ ، منْ ذكرَ فيهِ طريقينِ آخرينِ :

أحدهُمَا : أنَّ حسنَ الاستفهامِ يَدلُّ * على الاشتراكِ ؛ لأنَّ الاستفهامَ عبارةٌ عن طلبِ الفهمِ ، وطلبُ الشيءِ - حال حصولِهِ - مُحَالٌ .

والفهمُ إنَّما [لا [4]] يكونُ حاصلا لو كانَ اللَّفظُ متردِّداً بينَ المعنيينِ .

الثاني : قالوا : استعمالُ اللفَّظِ في معنيينِ - ظاهرًا - يدُلُّ على كونِهِ حقيقةً فيهِمَا ؛ وذلكَ يقتضِي الاشتراكَ .

واعلمْ : أنَّا سنُبَيِّنُ - إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى - في بابِ العمومِ ، أنَّ هذينِ الطريقينِ [5] لا يدلَّانِ على الاشتراكِ .

* * *

المسألةُ الرابعةُ :

فِي أنَّه لا يجوزُ استعمالُ المشتركِ المفرَدِ في معانِيهِ - على الجمعِ .

[و [6]] ذَهَبَ الشافعي [7] ، والقاضي أبو بكر - رضيَ اللهُ عنهُمَا - إلَى

---

(1) لفظ آ : « بالنظر » .

(2) في ن ، ل ، ح ، ص : « اللفظ ».

(*) آخر الورقة (٣٣) من ح .

(3) لفظ ح : « حكم ».

(*) آخر الورقة (٣٣) من آ .

(4) سقطت من ل ، ي .

(5) في آ : « اللفظين »، وهو تصحيف .

(6) لم ترد « الواو » في غير آ .

(7) هو الإمام الغنيّ عن التعريف : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبيّ القريشيّ ، يجتمع نسبه مع نسب رسول الله - ﷺ - في عبد مناف ، وباقي النسب الشريف معروف ولد في غزّة سنة (١٥٠)، وتوفي في القاهرة سنة (٢٠٤) أفردت ترجمته ومنأقبه بتآليف كثيرة ، ذكر صاحب كشف الظنون أن التآليف في مناقبه تبلغ الأربعين ، منها مناقب الإمام الرازي ، ومناقب البيهقي ، ومناقب ابن أبي حاتم الرازي بتحقيق شيخنا عبد الغني . وانظر : الوفيات (١/٦٧٨)، ومرآة الجنان (٤/١١)، وكشف الظنون (٢/١٨٤٠)، ومفتاح السعادة (١/١١٨)، ومقدمات طبقات ابن السبكي والإسنوي وابن هدايه والشيرازي =

جوازِهِ . وَ [هُوَ[1]] قولُ الجُبَّائِيِّ[2] ، والقاضِي عبدالجبارِ بنِ أحمَدَ[3] .

وذَهَبَ آخرونَ : إلَى[4] امتناعِهِ . وهو قولُ أبِي هاشِمٍ ، وأبِي الحسينِ البصريِّ والكرخيِّ[5] .

ثم اختلفُوا : فمنهُمْ مَنْ مَنَعَ [منهُ[6]] لأمْرٍ[7] يرجِعُ إلى القصدِ .

ومنهُمْ مَنْ مَنَعَ منه لأمر يرجعُ إلى الوضعِ؛ وهو المختارُ .

= والعبادي وابن قاضي شهبه وغيرها .

(1) لم ترد هذه الزيادة في ل ، ن .

(2) هو : أبو علي والد أبي هاشم ، واسمه محمد بن عبد الوهاب ، وهو المراد عند الإطلاق ، وإذا قيل : الجبّائيّان فالمراد هو وولده أبو هاشم . وهو من أعلام المعتزلة وإليه تنسب فرقة « الجبائيّة » منهم . تلقّى عن شيخه أبي يعقوب الشحّام ونسبته إلى « جُبَّي » بالضم ثم التشديد والقصر ، وكان القياس أن يقال : « جُبّوي » ولكنها نسبة على غير قياس – وهي بلدة أو كورة من عمل خوزستان . توفي سنة (٣٠٣) هـ . انظر الفرق (١٦٧)، ومعجم البلدان (٣ / ٤١)، وشرح الأصول الخمسة (٤٣)، وهامشها . وانظر إعادة لترجمته وبشكل أوسع في الجزء الرابع [ص ٢٧] من هذا الكتاب . وفرق وطبقات المعتزله (٨٥).

(3) هذا هو اسمه ، ويكنى بأبي الحسن ، واشتهر بالهمداني والأسد آبادي ، هو شافعيّ في الفروع ولذلك ترجم له ابن السبكي في طبقاته (٣ / ٢١٩)، وأما في الأصول فهو علَم من أبرز أعلام المعتزلة تلقى الفكر الاعتزاليّ عن أبي عبد الله البصري – الملقّب عندهم – بالمرشد ، وعن أبي إسحاق : إبراهيم بن عياش .

له التصانيف المشهورة – ومنها « المغني في أبواب العدل والتوحيد » و « شرح الأصول الخمسة » وله في أصول الفقه كتاب مفقود اسمه « العهد » شرحه أبو الحسين البصري في كتاب « العمدة في شرح العهد » على ما في الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٢ / ٢٢٢ – آ)، ولما رأى الشرح قد طال اختصره في كتابه المعروف « المعتمد ». توفي سنة (٤١٥) هـ . وترجمت له معظم المظان . انظر مقدمة كتابه « شرح الأصول الخمسة » لمحققّه المرحوم عبد الكريم عثمان للاطلاع على مصادر ترجمته الكثيرة ، وثبت مصادر الترجمة في الكتاب المذكور (٨١٧ – ٨٢٠).

(4) في ي زيادة : « أن ».

(5) الكرخي هو : عبد الله بن الحسين ، وكنيته أبو الحسن ، والكرخي نسبة إلى الكرخ جانب من جانبي بغداد . إليه انتهت رئاسة الحنفية في بغداد بعد أبي حازم والبردعي ، وانتشر أصحابه ،وممن تفقه عليه أبو بكر الرازي الجصّاص وأبو عبد الله الدامغاني والشاشي وغيرهم . توفي سنة (٣٤٠) هـ . انظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ص (٣٩ الترجمة ١١٥)، والفوائد البهيّة ص (١٠٨ – ١٠٩) .

(6) سقطت من ص .

(7) لفظ ، ن : « يأمر ».

وقبل الخوضِ في الدليلِ لَابدَّ من مقدِّمةٍ – وهيَ : أنَّه ليسَ يلزمُ منْ كونِ اللَّفظِ موضوعًا لمعنيينِ[(١)] – على البدَلِ – أن يكونَ موضوعًا لهُمَا جميعًا[(٢)] ، وذلكَ ؛ لأنَّا نعلمُ بالضرورةِ المغايَرَةَ بَينَ المجموعِ ، و[بينَ[(٣)]] كلِّ واحدٍ من أفرادِهِ ولا يلزمُ أنْ يكونَ المجموعُ مساويًا لـ[كلِّ واحدٍ[(٤)] منْ] أفرادِهِ في جميعِ الأحكامِ[(٥)] فَلا يَلْزمُ مِنْ كونِ كلِّ واحدٍ من الشيئينِ مُسَمّى باسمٍ ، كونُ[(٦)] مجموعِهِمَا مُسَمًّى بِهِ .

إذا ثبتتْ هذِهِ المقدِّمَةُ – فالدليلُ على ما قلنَا[(٧)] : أنَّ الواضعَ إذا وضعَ لفظًا لمفهومينِ على الانفرادِ ، فإمَّا أنْ يكون قَدْ وضعَهُ مَع ذلِك لمجموعِهِمَا ، أو مَا وضَعَهُ لَهُمَا[(٨)] .

فَإنْ قُلْنَا : إنَّهُ ما وضعهُ للمجموعِ – فاستعمالُهُ لإفادةِ المجموعِ استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ مَا وُضِعَ[(٩)] لهُ ، وإنَّهُ[(١٠)] غيرُ جائزٍ .

وَإنْ قُلنَا : [إنَّهُ[(١١)]] وَضَعَهُ للمجموعِ – فلا يخلُو إمَّا أنْ يُسْتَعْمَلَ لإفادةِ المجموعِ – وَحْدَهُ – أو لإفادَتِهِ [مَعَ[(١٢)]] إفادَةِ[(١٣)] الأفرادِ .

فإنْ كانَ **الأولُ** : لم يكنْ اللَّفظُ إلَّا لأحدِ مفهوماتِهِ ؛ لأنَّ[(١٤)] الواضعَ إنْ كانَ[(١٥)] وَضَعَهُ[(١٦)] بإزاءِ أمورٍ ثلاثةٍ – على البدَلِ – وأحدُها : ذلكَ المجموعُ ، فاستعمالُ اللَّفظِ فيهِ – وحدَهُ – لا يكونُ استعمالا للَّفظِ في كلِّ [واحد][(١٧)] من مفهوماتِهِ .

---

(١) في ص : « للمعنيين ».
(٢) كذا في ص ، وفي غيرها : « على الجمع ».
(٣) لم ترد في ص .
(٤) ساقط من ن، ي،آ، ل.
(٥) في ن : « ولا ».
(٦) لفظ ي : « يكون ».
(٧) لفظ آ : « ما قلناه »، وفي ن ، ص : « قولنا ».
(٨) كذا في ص ، ولفظ غيرهـا : « له ».
(٩) في ص ، ح ، ل : « موضوعه »، والأنسب ما أثبتناه .
(١٠) لفظ آ : « فإنه ».
(١١) هذه الزيادة من ص .
(١٢) سقطت هذه الزيادة من ي .
(١٣) لفظ ص : « إفادته ».
(١٤) في ص : « ولئن ».
(١٥) في ح ، ل : « إنما »، وسقطت « إن » من ي .
(١٦) عبارة ص : « وضع ذلك اللفظ ».
(١٧) هذه الزيادة من ي .

فإن قلتَ[1] : إنَّه يستعملُ[2] فِي إفَادَةِ * المجموعِ والأفرادِ [عَلَى الجمعِ[3]] - فَهُوَ محالٌ ؛ لأنَّ إفادَتَهُ[4] للمجموعِ معناهُ : أنَّ الاكتفاءَ لايحصلُ إلَّا بِهِمَا ، وإفادتُهُ[5] للمفردِ معناهُ : أنَّه يحصلُ الاكتفاءُ بكلِّ واحدٍ منهُمَا [وحدَهُ[6]] - وذلكَ جمعٌ بينَ النقيضَيْنِ ، وهُوَ محالٌ .

فثبتَ : أنَّ اللَّفظَ المشتَرَكَ - منْ حيثُ إنَّهُ مشتركٌ - لا يمكنُ استعمالُهُ فِي إفادةِ مفهوماتِهِ على [سبيلِ][7] الجمعِ .

* * *

[و[8]] احتجَّ المجوِّزونَ بأمورٍ :

أحدُهَا : أنَّ الصلاةَ من اللهِ رحمةٌ ، ومنَ الملائكةِ استغفارٌ، ثُمَّ [إنَّ[9]] اللهَ - تعالَى - أرادَ بهذِهِ اللَّفظةِ[10] كلا معنيَيْهَا[11] في قولِهِ تعالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ[12] ﴾.

[وَ[13]] **ثانيهَا** : [قولُهُ تعالَى[14]]: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ .. ﴾ ؟![15].

أرادَ بالسجود - ها هُنَا - [الخضُوعَ[16]]؛ لأنَّه هوَ المقصودُ من الدوابِّ ،

(١) وفي ي، آ: «وإن قلت»، وفي ص، ل: «فإن قلنا».

(٢) كذا في ل، ي، ولفظ غيرهما «مستعمل».

(٣) ساقط من آ .

(*) آخر الورقة (٤٩) من ن.

(٤) كذا في ل ، ح ، وفي غيرهما : « إفادة المجموع ».

(٥) لفظ ص : « فإفادته ».

(٦) هذه الزيادة من ح ، ل .

(٧) هذه الزيادة من آ .

(٨) لم ترد في ن ، ل .

(٩) هذه الزيادة من آ ، ص .

(١٠) عبارة ص : « بهذا اللفظ ».

(١١) لفظ ل ، ص : « معنييه ».

(١٢) الآية (٥٦) من سورة « الأحزاب » .

(١٣) لم ترد « الواو » في ن ، ل .

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ن ، ل .

(١٥) الآية (١٨) من سورة « الحج ».

(١٦) في جميع الأصول وردت بلفظ « الخشوع »، ونرى أنّه تصرف من النساخ : لأن الخشوع لا يتصور من النبات والجماد والحيوان الأعجم . وقد فسر الإمام المصنف سجود هذه المخلوقات بـ« الخضوع » فراجع تفسيره الكبير (٦/ ١٤٩) ط الخيرية ، وأمالي المرتضى (١/ ٤٢٨) لتطلع على تأويله لنحو هذه الآية الكريمة .

وأرادَ به – أيضًا – وضعَ الجبهةِ على الأرضِ ؛ لأنَّ تخصيصَ « كَثِيرٍ مِنَ النّاسِ »[1] بالسجودِ دونَ ما عداهُمْ[2] مِمَّنْ حقَّ عليهِ[3] العذابُ – مع استوائِهِمْ فِي السجودِ بمعنى [الخُشُوعِ[4]] – يدلُّ علَى[5] أنَّ الَّذِي خُصُّوا بِهِ – من السجودِ – هُوَ : وضعُ الجبهةِ [على الأرضِ[6]] فقدْ صارَ المعنيانِ مرادَيْنِ .

وثالثها قولُهُ تعالَى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ[7] ﴾ [إذَا[8]] أرادَ بِهِ الحيضَ والطهرَ ؛ لأنَّ المرأةَ[9] إذَا كانتْ من أهلِ الاجتهادِ : فالله – تعالى – أرادَ منهَا [الاعتدادَ[10]] بكلِّ واحدٍ منهُمَا بدلا عن الآخرِ ، بشرطِ أنْ يُؤَدِّيَ اجتهادُهَا[11] [إليهِ[12]] أو إلى الآخر .

ورابعها قالَ سيبويه : « قولُ القائلِ لغيرِهِ : الويل لك ، دعاءٌ وخبرٌ[13] » ؛ فجعله مفيدًا لكلا الأمريْنِ .

* * *

والجوابُ عن هذِهِ الوجوهِ بأسرِهَا :

أنَّ ما ذكرُوه لو صَحَّ – لدلَّ على أنَّ هذِهِ الألفاظَ كَمَا هيَ موضوعةٌ للآحادِ – فهيَ موضوعةٌ للجمعِ ، وَإلَّا – [لـ[14]] كانَ اللهُ – تعالى – قد استعملَ اللَّفظَ في غيرِ مفهومِهِ[15] ؛ وهُوَ غيرُ جائزٍ .

وعلى هذا التقديرِ : يكونُ استعمالُهُ لإفادةِ الجمعِ استعمالا لهُ في إفادَةِ أحدِ

---

(١) في ص : « من عداهم ».
(٢) لفظ آ : « عليهم ».
(٣) عبارة آ : « عليه أن اللذين ».
(٤) هذه الزيادة من ل .
(٥) عبارة آ : « عليه إن اللذين ».
(٦) هذه الزيادة من ل .
(٧) الآية (٢٢٨) من سورة « البقرة ».
(٨) سقطت الزيادة من ن ، آ ، ص .
(٩) كذا في ص ، ولفظ غيرها : « لما ».
(١٠) سقطت هذه الزيادة من ن .
(١١) لفظ ل ، آ : « اجتهاده »، وهو تصحيف .
(١٢) سقطت هذه الزيادة من ن ، ل ، ص ، وأبدلت « أو » – بعدها – في ح « بالواو ».
(١٣) راجع : كتاب سيبويه (١ / ١٦٠).
(١٤) سقطت الزيادة من ن ، ل .
(١٥) لفظ ي : « مفهوميه ».

موضوعاتِهِ ، لا في إفادةِ الكُلِّ على ما بيَّنَّاه . واللهُ أعلمُ .

* * *

فرعـــــــان :

الأوَّلُ :

بعضُ من أنكَرَ استعمالَ المفردِ * المشترَكِ في جميعِ مفهوماتِهِ ، جوَّز ذلكَ في لفظِ الجمعِ .

أَمَّا في جانبِ الإثباتِ – [فـ[1]] كقولِهِ للمرأةِ : « اعتدِّيْ بالأقراءِ ».

والحقُّ[2] : أنَّه لا يجوزُ ، لأنَّ قولَهُ * : « اعتدِّيْ بالأقراءِ » معناهُ : اعتدي بقُرْءٍ وقُرْءٍ وقُرْءٍ ؛ وَإِذَا[3] لم يَصحَّ أن يُفَادَ[4] بلفظِ « القرء » [كِلا[5]] المدلولينِ لم يصحَّ ذلكَ [أيضًا[6]] في الجمعِ الَّذِي لا يفيدُ[7] إلا عينَ فائدةِ الإفراد .

[وَ[8]] أَمَّا فِي جانبِ النفيِ – فكذلِكَ – أيضًا وفيْهِ احتمالٌ ؛ لأنَّا[9] إنَّمَا منعناهُ مِنْ إفَادَةِ المعنيينِ فِي جانبِ الإثباتِ – : لِمَا قلنَا : إنَّ الواضعَ ما وضعَهُ لهُمَا جميعًا .

[وَ[10]] أمَّا فِي جانبِ النفيِ ، فَلَمْ يقمْ دليلٌ قاطعٌ على أنَّ الواضعَ مَا استعملَهُ فِي إفادةِ[11] نفيهِمَا جميعًا .

ويمكنُ أنْ يجابَ عنهُ : [بـ[12]] أنَّ النفيَ * لا يفيدُ إلَّا رفعَ مقتضَى * الإثبات ،

(*) آخر الورقة (٣٤) من ح.

(١) سقطت الزيادة من ص ، ل .

(٢) في ن ، آ ، ل ، ي ، ص : « فالحق ».

(*) آخر الورقة (٣٤) من آ .

(٣) لفظ آ : « فإذا ».

(٤) في آ : « يفيد ».

(٥) سقطت الزيادة من آ .

(٦) سقطت الزيادة من ي .

(٧) لفظ آ : « يفيد ».

(٨) سقطت من آ ، وأبدلت في ن ، ل ، ح « بالفاء ».

(٩) لفظ ن ، ي ، ل ، آ : « لأنه ».

(١٠) هذه الزيادة من ص ، ح .

(١١) عبارة ن ، ي ، ل ، آ : « في إفادتهما جميعًا ».

(١٢) لم ترد في ي ، آ .

(*) آخر الورقة (٥٠) من ن .

(*) آخر الورقة (١٥) من ص .

فإذا لَمْ يُفِدْ في جانبِ الإثباتِ إلَّا أمرًا واحدًا : لم يرتفعْ عندَ حرفِ[1] النفي إلَّا المعنى الواحدُ .

فَأَمَّا إنْ أُرِيْدَ حملُهُ عَلَى أنَّ المرادَ منهُ : لا تعتَدِّي بِمَا هوَ مُسَمَّى الأقراء - فحينئذٍ [يكونُ[2]] [كونُ[3]] الحيضِ والطهرِ مُسَمَّى بالقرءِ[4] : وصفًا[5] معقولا [مشتركًا] بينهمَا. فيكونُ اللَّفظُ على هذا التقديرِ متواطئًا، لا مشتركًا .

الثاني :

أنَّا لو جوَّزْنَا أنْ يُفادَ باللَّفظِ المشتَرَكِ جميعُ معانيهِ - فَإِنَّهُ لا يجبُ ذلكَ .

ونُقِلَ عن الشافعيِّ - رضيَ اللهُ عنهُ - والقاضِي أبِي بكرٍ ، أنَّهُمَا قالا : « المُشْتَرَكُ إذَا تجرَّدَ عنِ القرائنِ المُخَصِّصَةِ - وَجَبَ حملُهُ[6] على جميعِ معانِيْه » ، وفيهِ نظرٌ ، لأنَّهُ إنْ[7] لَمْ يكُنْ موضوعًا للمجموعِ[8] فلا يجوز استعمالهِ فيه ؛ وإنْ كانَ موضوعًا لَهُ : فهو أيضًا - موضوعٌ لكلِّ واحدٍ من الأفرادِ ، واللّفظُ[9] دائرٌ بينَ كلِّ واحدٍ من الفردينِ وَ[بينَ[10]] المجموعِ : فيكونُ الجزمُ بإفادَتِهِ[11] للمجموعِ[12] دونَ كلِّ واحدٍ من الفردينِ ترجيحًا لأحدِ الجائزينِ على الآخرِ من غيرِ مرجِّحٍ؛ وهو محال .

---

(١) عبارة ن ، ي ، ل : « عنه حرف »، وعبارة آ « عند حروف » .

(٢) سقطت من آ .

(٣) سقطت من ن .

(٤) كذا في ح ، وهو الأنسب ، وفي ن ، ل ، ي ، آ ، ص : « بالقروء ».

(٥) عبارة ن ، آ : « وضعا.. »، وعبارة ل : « وضعا معقول مشترك »، وعبارة ح : « وصف معقول مشترك »، وعبارة ص : « وضعا معقولا » وأسقط لفظة « مشتركا ». وما أثبتناه هو المناسب للسياق .

(٦) لفظ ل : « حكمه » وهو تصحيف .

(٧) لفظ آ : « إذا ».

(٨) في آ : « للجميع ».

(٩) كذا في ح ، وفي غيرها : « فاللفظ ».

(١٠) لم ترد في ي .

(١١) لفظ ن : « بإفادة ».

(١٢) في ح : « المجموع »

فإنْ قلتَ : حملُهُ على المجموعِ أحوطُ ، فيكونُ الأخذُ بِهِ واجبًا .
قلتُ :[1] القولُ * بالاحتياطِ سنتكلَّمُ عليهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

* * *

المسألةُ الخامسةُ :

فِي أنَّ الأصلَ عدمُ الاشتراكِ :

ونعنِي[2] بِهِ : أنَّ اللَّفظَ متى دارَ[3] بينَ الاشتراكِ * وعدَمِهِ ، كانَ الأغلبُ علَى الظنِّ عدمَ الاشتراكِ .

ويدلُّ عليهِ وجوهٌ :

أحدُها[4] : أنَّ احتمالَ الاشتراكِ لَوْ كانَ مساويًا لاحتمالِ الانفرادِ-: لَمَا حَصَلَ التفاهمُ بينَ أربابِ اللِّسانِ-حالةَ التخاطبِ-في أغلبِ الأحوالِ، من غيرِ استكشاف . وقد علمنَا حصولَ ذلكَ : فكانَ الغالبُ [حصولَ[5]] [احتمالِ[6]] الانفرادِ .

وثانيها : لَوْ لَمْ يكنْ الاشتراكُ مرجوحًا - : لَمَا بقيتْ الأدلةُ السمعيَّةُ مفيدةً ظَنًّا فضلا عن اليقينِ ، لاحتمالِ أنْ يُقَالَ : [إنَّ[7]] تلكَ الألفاظَ مشتركةٌ بينَ ما ظهرَ لنَا [منهَا[8]] وبينَ غيرِهِ[9] ؛ وعلَى [هذا[10]] التقديرِ[11]: يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ المرادُ غيرَ ما ظهرَ لَنَا .

وحينئذٍ لا يبقى التمسّكُ بالقرآنِ والأخبارِ مفيدًا للظنِّ[12]، فضلا عن العلمِ .

وثالثُهَا : أنَّ الاستقراءَ دَلَّ على أنَّ الكلماتِ في الأكثرِ مفردةٌ لا مشتركةٌ ، والكثرةُ تفيدُ ظنَّ الرجحانِ .

---

(١) في ي زيادة : « أما ».
(*) آخر الورقة (٢٣) من ي .
(٢) في ن : « يعني » مع حذف الواو .
(٣) عبارة ن : « متى كان دائرًا ».
(*) آخر الورقة (٣٦) من ل .
(٤) لفظ ص : « الأول ».
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ل ، ص ، ح .
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ن ، آ .
(٧) سقطت الزيادة من ن .
(٨) هذه الزيادة من آ .
(٩) لفظ آ ، ل ، ي ، ح : « غيرها ».
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ن .
(١١) كذا في آ ، ن ، ولفظ غيرهما : « الفرض ».
(١٢) كذا في آ ، وفي النسخ الأخرى : « ظنا ».

فإن قلتَ : لا نُسلِّمُ أنَّ الكلماتِ - في الأكثرِ - مفردةٌ ؛ لأنَّ الكلمةَ إمَّا حرفٌ ، أو فعلٌ ، أو اسمٌ .

أمّا الحرفُ - فكتبُ النحوِ شاهدةٌ بأنَّهُ مشتركٌ[1] .

وأمَّا الفعلُ - فهوَ إمَّا الماضي ، أو المستقبلُ ، أو الأمرُ .

أمَّا الماضِي والمستقبلُ - فَهُمَا مشترَكانِ[2] ، [لأنهما تارة يستعملان[3]] في الخبرِ ، وأخرى في الدعاءِ ، ولأنَّ صيغةَ المضارع مُشْتَرَكَةٌ بينَ الحالِ ، والاستقبالِ وأمّا صيغةُ « افْعَلْ » - فالقولُ[4] بأنَّها[5] مُشْتَرَكَةٌ بينَ الوجوبِ والندبِ مشهورٌ .

وأمّا الأسماءُ - فَفِيْهَا اشتراكٌ كَثِيْرٌ .

فإذَا ضَمَمْنَا * إليهَا الأفعالَ والحروفَ : كانتْ الغلبةُ للاشتراكِ !!.

قلتُ : الأصلُ في الألفاظِ الأسماءُ ، والاشتراكُ نادرٌ فيهَا . بدليلِ أنَّهُ لَوْ كانَ الاشتراكُ أغلبَ - لَمَا حَصَلَ[6] فهمُ غرضِ المتكلِّمِ فِي الأكثرِ ، ولَمَّا لَمْ يَكُنْ كذلِكَ - : علمنَا أنَّ الغالبَ عدمُ الاشتراكِ .

ورابعُهَا : أنَّ الاشتراكَ يُخِلُّ بفهمِ القائلِ والسامعِ ؛ وذلكَ يقتضِي أنْ لا يكونَ موضوعًا .

بيانُ[7] أنَّه يقتضِي الخللَ في الفهمِ :

أمّا في حقِّ السامعِ - فَمِنْ وجهينِ :

الأوّلُ : أنَّ الغرضَ من الكلامِ حصولُ الفهمِ ، وهو غيرُ حاصلٍ في المشتَرَكِ ، لتردُّدِ الذهنِ بينَ مفهوماتِهِ .

---

(١) عبارة آ ، ي ، ص ، ح : « بأنها مشتركة ».

(٢) عبارة ل ، آ ، ح : « فهي مشتركة »، وعبارة ص ، ح : « فإنها مشتركة ».

(٣) عبارة آ نحو ما أثبتنا لكن فيها : « تستعمل »، وعبارة ص : « فإنها تارة تستعمل »، وسقطت من ح . وعبارة المتن من ن ، ي ، ل .

(٤) لفظ ل ، ن : « والقول ».

(٥) لفظ ل ، ح : « في كونها »، وفي ص : « في كونه ».

(*) آخر الورقة (٥١) من ن .

(٦) عبارة آ : « لم يحصل ».

(٧) لفظ ح : « بيانه ».

الثاني : أنَّ سامعَ [١] اللَّفظِ [٢] المُشْتَرَكِ رُبَّمَا يَتعذَّرُ [٣] عليهِ الاستكشافُ إمَّا [لِـ [٤]] أنَّهُ يَهابُ المتكلِّمَ ، أو لأنَّهُ [٥] يستنكِفُ [٦] عن [٧] السؤَالِ . وإذَا لَمْ يستكشِفْ فَرُبَّما حَمَلَهُ علَى غيرِ المرادِ : فيقعُ فِي الجهلِ . ثُمَّ رُبَّمَا ذكرَهُ لغيرِهِ : فيصيرُ ذلكَ سببًا لجهلِ جمعٍ كثيرٍ *، ولهذَا قالَ أصحابُ [٨] المنطِق : [« إنَّ [٩]] السببَ الأعظمَ في وقوعِ الأغلاطِ [١٠] حصولُ اللَّفظِ المُشْتَرَكِ ».

* * *

وَأمَّا فِي حَقِّ القائِلِ – فلأنَّ الإنسانَ إذَا تَلَفَّظَ باللَّفْظِ المشتَرَكِ [١١]: احتاجَ في تفسيرِهِ إلَى أنْ يذكرَهُ باسمِهِ المفرَدِ ، فيقعُ [١٢] تلفُّظُهُ باللَّفظِ المشتَرَكِ [عبثًا ، ولأنَّهُ ربمَّا ظَنَّ أنَّ السامعَ متنبِّهٌ للقرينةِ الدالَّةِ على تعيينِ المرادِ ، مَعَ [١٣]] أنَّ السامعَ لَمْ * يَتَنَبَّهْ لهُ ، فيَحْصَلُ الضرَرُ . كَمَنْ [١٤] قالَ [لِعَبْدِهِ [١٥]]: « أعْطِ الفقيرَ عينًا »، عَلَى ظَنٍّ أنَّهُ يفهمُ أنَّ مرادَهُ الماءُ ، ثُمَّ إنَّهُ يعطيْهِ الذهَبَ : فيَتَضَرَّرُ السيِّدُ بِهِ .

فثبتَ بهذِه الوجوهِ : أنَّ الاشتراكَ منشأٌ للمفاسِدِ [١٦]، فهذِهِ المفاسدُ إنْ لَمْ تقتَضِ امتناعَ الوضعِ [١٧] ، فلا أقلَّ من اقتضاءِ المرجوحيَّةِ .

---

(١) لفظ ص : « السامع ».

(٢) في ي : « للفظ ».

(٣) لفظ آ ، ح : « تعذر ».

(٤) سقطت الزيادة من آ .

(٥) في ي زيادة : « لا ».

(٦) لفظ آ : « مستنكف ».

(٧) لفظ ص ، ح : « من » .

(*) آخر الورقة (٣٥) من ح .

(٨) لفظ ص ، ح : « صاحب » .

(٩) لم ترد الزيادة في آ ، ل ، ي ، ح .

(١٠) لفظ ص : « الأغاليط ».

(١١) في آ زيادة : « ولأنه ربما ».

(١٢) عبارة آ : « فينعدم بلفظه »، وهو تحريف .

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

(*) آخر الورقة (٣٥) من آ .

(١٤) لفظ ن : « لمن ».

(١٥) سقطت الزيادة من ن .

(١٦) لفظ ن : « المفاسد ».

(١٧) لفظ ح : « الاشتراك ».

وخامسُها : أنَّ الإنسانَ مضطرٌّ في بقائِهِ إلَى استعمالِ المفرَداتِ ، ولا حاجةَ بِهِ إلَى المشترَكِ . فيكونُ [المفردُ[1]] أغلبَ[2] في الوجودِ ، وفي الظنِّ .

بيانُ الحاجةِ إلى المفرداتِ : أنَّ الإنسانَ لا يستقلُّ بتكميلِ مهمَّاتِ معيشتهِ[3] بدونِ الاستعانةِ بغيرِهِ ، والاستعانةُ بالغير لا تتمُّ[4] إلاَّ بإطلاعِ الغيرِ على حاجتِهِ ، وقد عرفتَ أنَّ ذلكَ لا يحصلُ إلَّا بالألفاظِ، وذلكَ التعريفُ لا يحصلُ إلا بالألفاظِ[5] المفردَةِ .

وَإِنَّما قلنَا : « إنَّ الحاجةَ إلى المشتَرَكِ غيرُ ضروريَّةٍ » لأنَّهم [إنْ[6]] احتاجُوا إلَى التعريفِ الإجماليِّ : أمكنَهُمْ ذكرُ تلكَ المفرداتِ مَعَ [لفظِ[7]] الترديدِ؛ وحينئذٍ : يحصلُ المطلوبُ في اللَّفظِ المشترَكِ .

وإذَا[8] ظهرت المقدّمتانِ : ثبتَ رجحانُ المفردِ على المشتركِ في الوجودِ وفي الذهنِ ، وهو المطلوبُ . واللهُ أعلمُ .

* * *

المسألة السادسة :

فِيما يعيِّنُ مُرادَ اللَّافظِ[9] باللَّفظِ المشتركِ :

اللفظُ المشتركُ : إمَّا أنْ توجدَ[10] معهُ[11] قرينةٌ مخصِّصَةٌ ، أو لا توجدُ[12].

فإنْ لَمْ تُوجدْ[13]: بَقِيَ « مجملا »؛ لِمَا ثَبَتَ[14] من امتناعِ حملِهِ على الكلِّ .

وإنْ[15] وُجدت القرينةُ – فتلكَ القرينةُ : إمَّا أنْ تدلَّ على حالِ كلِّ واحدٍ من

---

(١) سقطت الزيادة من ن . (٢) لفظ ن : « الأغلب »، وهو تصحيف .

(٣) لفظ ح : « معاشه ». (٤) في ح : « يتم ». (٥) كذا في ص ، وعبارة غيرها : « باللفظ المفرد ».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ن . (٧) سقطت الزيادة من ن ، ح .

(٨) كذا في ص ، ح ، آ ، وعبارة ل : « فإذا ظهرت »، وعبارة ن ، ي : « وإذا ظهر ».

(٩) في ل : « الألفاظ »، وهو تصحيف .

(١٠) كذا في ص ، ولفظ ل ، ن ، آ ، ي ، ح : « يوجد ». (١١) لفظ ن ، ح : « مع ».

(١٢) كذا في ص ، وفي غيرها : « يوجد ». (١٣) لفظ ل ، ن : « يوجد ».

(١٤) كذا في ص ، وفي النسخ الأخرى : « بين »(١٥) كذا في ص ، ح ، وفي ل ، ن ، آ ، ي : « فإن ».

مسمَّياتِ اللَّفظِ إلغاءً أو[1] اعتبارًا ، أو على حال البعضِ إلغاءً أو[2] اعتبارًا ، وإمَّا [على[3]] حال الكلِّ – من حيثُ * هوَ كلٌّ – إلغاءً أو [4] اعتبارًا * ، فهو مندرجٌ تحتَ حالِ [5] البعضِ ، لأنَّ اللَّفظَ إذَا كانَ مفيدًا لكلِّ واحدٍ منْ تلكَ الأفرادِ ، [وللكلِّ [6]] – من حيثُ هوَ كلٌّ – كانَ الكلُّ أحدَ الأمورِ المسمَّاة [7] بهِ : فتكونُ القرينةُ الدالّةُ عليهِ الغاءً أو [8] اعتبارًا ، دالّة على حالِ بعضِ ما اندرجَ تحتَ [تلك [9]] اللَّفظِة .

فَـ[أمَّا[10]] **القسمُ الأوَّلُ** – وهوَ : ما يفيدُ اعتبارَ كلِّ واحدٍ من تلكَ المعانِي – فتلكَ المعانِي : إمَّا أنْ تكونَ متنافية ، أو لا تكونَ .

فإنْ كانت متنافية : بَقِيَ اللَّفظُ متردِّدًا بينَهَا[11] كما كانَ ، إلَى أنْ يظهرَ المرجِّحُ .

وإنْ لمْ تكنْ متنافية ، [فـ[12]] قَالَ بعضُهم : الأدلَّةُ المقتضِيَةُ لحملِ اللَّفظةِ[13] على [كلِّ[14]] معانِيْها[15]، معارِضةٌ للدليلِ المانعِ من حملِ اللَّفظِ المشتركِ على كلِّ معانيهِ [16]، فتُعتبرُ بينهُمَا الترجيحاتُ .

وهذا خطأ ؛ لأن الدلالةَ المانعةَ من حملِ اللَّفظِ المشتركِ على [كلِّ[17]] معانيهِ دلالةٌ[18] قاطعةٌ : فلا تقبلُ [19] المعارضةَ .

---

(1) في ن : « واعتبارا ».

(2) في ن ، ي ، آ : « واعتبارا ».

(3) سقطت الزيادة من ص ، ح .

(*) آخر الورقة (٥٢) من ن .

(4) في ن ، ي ، آ : « واعتبارا ».

(*) آخر الورقة (٣٧) من ل .

(5) لفظ آ : « حالة ».

(6) في آ : « والكل »، وسقطت من ي .

(7) لفظ : « المسميات ».

(8) في ن ، ي ، آ : « واعتبارا ».

(9) لم ترد الزيادة في ن ، آ .

(10) هذه الزيادة من ص .

(11) في ي : « بينهما ».

(12) سقطت الفاء من ص .

(13) كذا في ل ، ي ، وفي النسخ الأخرى : « اللفظ ».

(14) سقطت الزيادة من ن .

(15) في ل ، ن ، آ : « معانيه ».

(16) في ل زيادة : « دلالة قاطعة ».

(17) سقطت من ن ، آ .

(18) عبارة آ « دالة دالة قاطعة ».

(19) لفظ ن ، آ ، ح : « تعتبر ».

سلَّمنَا قبولَهُ للمعارضةِ ، لكنْ[1] لا معارضةَ - ها هُنا - : فإنَّ الدليلينِ إذا اقتضيَا حملَ اللَّفظِ على كِلا[2] مدلوليهِ - أمكنَ أنْ يكونَ اللفظُ - كما كانَ موضوعاً لكلِّ واحدٍ [منهمَا[3]] بالاشتراكِ - فهوَ - أيضًا - موضوعٌ للجميعِ[4] ، أوْ أنَّ المتكلِّمَ قدْ تكلَّمَ[5] بهِ مرتينِ . [وَ[6]] معَ هذينِ الاحتمالينِ زالَ التعارضُ ؛ وإذَا[7] بطلَ التعارضُ ثبتَ أنَّهُ مَتى قامت الدلالةُ على كونِ كلِّ واحدٍ منهمَا مرادًا : وجبَ حملُهُ عليهمَا .

* * *

القسمُ[8] الثانِي :

وهوَ : الَّذِي يكونُ[9] مفيدًا إلغاءَ كلِّ واحدٍ منْ تلكَ المعانِي ؛ وحينئذ : يجبُ حملُ اللَّفظِ على مجازاتِ[10] تلكَ الحقائقِ الملغاةِ .

ثم لا يخلو إمَّا أنْ تكونَ تلكَ الحقائقُ الملغاةُ بحالٍ لَوْ لَمْ تقم الدَّلالةُ على إلغَائِهَا :[11] كانَ البعضُ أرجحَ من البعضِ . أو ليسَ الأمرُ كذلكَ .

فإنْ كانَ الأوَّل : فمجازاتُها إمَّا أنْ تكونَ متساويةً [في القربِ ، أو لا تكونَ متساويةً[12]].

فإن تساوت المجازاتُ [في القربِ[13]]، وكانت[14] إحدَى الحقيقتَينِ راجحةً - : كانَ مجازُ الحقيقةِ الراجحةِ [راجحًا[15]].

---

(١) في ن : « ولكن »

(٢) في ل : « كل »، وعبارة آ : « كلي المدلولين إذا أمكن ».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٤) لفظ آ ، ح ، ي : « للجمع » .

(٥) في ن : « يتكلم ».

(٦) سقطت « الواو » من ن ، آ .

(٧) لفظ آ : « فإذا ».

(٨) في ل : « القسيم ».

(٩) كذا في ص ، وعبارة غيرها : « الذي يفيد ».

(١٠) في ن : « مجازاته ».

(١١) في ن : « ما كان ».

(١٢) ساقط من آ .

(١٣) هذه الزيادة من آ .

(١٤) في آ : « وكان ».

(١٥) سقطت هذه الزيادة من ن .

وإن تفاوتت المجازاتُ - نُظِرَ [(١)] ، فإنْ كانَ مجازُ الحقيقةِ الراجحةِ راجحًا : فلا كلامَ في رجحانِهِ .

وإنْ كانَ مجازُ * الحقيقةِ المرجوحةِ راجحًا : وقعَ التعارضُ بينَ المجازينِ ؛ لأنَّ هذا المجازَ - وإنْ كانَ راجحًا إلَّا أنَّ حقيقَتَهُ مرجوحةٌ [(٢)] .

[وذلكِ المجازُ وَإنْ كانَ مرجوحًا ، إلَّا أنَّ حقيقَتَهُ راجحةٌ [(٣)]].

فقد اختصَّ كلُّ واحدٍ منهُما بوجهِ رجحانٍ * . فَيُصَارُ إلى الترجيحِ .

وأمَّا إنْ كانت الحقائق متساويةً - فإمَّا أنْ يكونَ أحدُ [(٤)] المجازين أقربَ إلى حقيقتِهِ من المجازِ الآخرِ إلى الأخرى ، أو لا يكونَ .

فإنْ كانَ الأوَّلُ : وجبَ العملُ بالأقربِ .

وإنْ كانَ الثاني : بقيت اللَّفظةُ متردِّدَةً بينَ مجازاتِ تلكَ الحقائقِ ، لما ثبتَ من امتناعِ حملِ اللَّفظِ على مجموعِ معانيهِ سواءٌ كانتْ حقيقيَّةً أو مجازيَّةً .

* * *

القسم [(٥)] الثالث :

وهوَ : الَّذي يدلُّ على إلغاءِ البعضِ .

فاللَّفظةُ [(٦)] المشتركةُ ، إمَّا أنْ [تكونَ مشتركةً [(٧)]] بينَ معنيينِ فقطْ ، أو أكثرَ .

فإنْ كانَ الأوَّلُ: فقدْ زالَ الإجمالُ؛ لأنَّ اللَّفظَ [لَمَّا [(٨)]] وجبَ حملُهُ على معنًى، ولا معنًى لَهُ إلَّا هٰذانِ *، وقدْ تعذَّرَ حملُهُ على ذلكَ: فيتعيَّنُ حملُهُ على هذا *.

---

(١) لفظ آ : « نظرت ».

(*) آخر الورقة (٢٤) من ي .

(٢) في ن : « غير راجحة ».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ن ، آ ، ل .

(*) آخر الورقة (٣٦) من ح .

(٤) لفظ ل : « إحدى ».

(٥) في ل : « التقسيم ».

(٦) عبارة ن : « فاللفظ المشترك ».

(٧) عبارة ن : « يكون مشتركًا ».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في آ ، ن ، ح .

(*) آخر الورقة (٥٣) من ن .

(*) آخر الورقة (٣٦) من آ .

وإنْ كانَ الثانِي – وهَو [١] : أنْ تكونَ المعانِي أكثرَ منْ واحدٍ – فعندَ قيامِ الدليلِ على إلغاءِ واحدٍ منهَا [٢] ، بقي اللّفظُ مجملا فِي الباقِي .

* * *

وأما القسم الرابع :

– وهو [٣] : الّذِي يدلُّ على اعتبارِ البعضِ – فهذا يزيلُ [٤] الإجمالَ سواء كانت اللّفظةُ مشتركةً بينَ معنيينِ أو أكثرَ .

* * *

المسألةُ السابعةُ :

فِي أنَّهُ يجوزُ حصولُ اللّفظِ المشتركِ فِي كلامِ اللهِ–تعالى–وكلامِ [٥] رسولِهِ– صلى الله عليه وآله وسلَّم .

والدليلُ على جوازِ [هِ [٦]] وقوعُهُ ، وهوَ [في [٧]] قولِهِ تعالَى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ [٨] ﴾، وفي قولِهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ [٩] ﴾، فإنَّهُ مشتركٌ بين الإقبال والإدبار [١٠].

---

(١) في ي : « وهي ».

(٢) لفظ ل ، آ : « منهما ».

(٣) في ن ، ي ، ل ، ح ، زيادة : « أن ».

(٤) لفظ ن : « يريد »، وهو تحريف .

(٥) في آ ، ي زيادة : « في ».

(٦) سقط الضمير من آ.

(٧) هذه الزيادة من ص .

(٨) الآية (٢٢٨) من سورة « البقرة ».

(٩) الآية (١٧) من سورة « التكوير ». وفي آ زاد الآية التي تليها : « والصبح إذا تنفس ».

(١٠) ذكر أهل اللغة : أن « عسعس » من الأضداد ، يقال : عسعس الليل ، إذا أقبل ، وعسعس ، إذا أدبر ، وأنشدوا في ورودها بمعنى « أدبر » قول العجاج :

حتّى إذا الصبحُ لَهَـا تنـفَّسَا ... وانجابَ عنها ليلُهـــا وعَسْعَسَا

وأنشد أبو عبيدة في معنى « أقبل »:

مدرعـات الليـل لمـا عسعسـا =

واحتجَّ المانعُ : بأنَّ ذلكَ اللَّفظَ إمَّا أنْ يكونَ المرادُ منهُ [حصول[1]] الفهمِ[2] أو لا يكونَ .

والثانِي عبثٌ .

والأوَّل لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ المرادُ منهُ حصولَ الفهمِ بدونِ بيانِ المقصودِ ، أو معَ بيانِهِ .

والأول : تكليفُ ما لا يطاقُ .

والثانِي : لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ البيانُ مذكورًا معه ، أو لا يكونَ .

فإنْ كانَ الأوُلُ : كان تطويلا منْ غير فائدةٍ ، وهو سفهٌ وعبثٌ .

وإنْ كانَ الثانِي : أمْكَنَ أنْ لا يصلَ البيانُ إلى المكلَّفِ - فحينئذٍ : يبقَى الخطابُ مجهولا .

* * *

والجـــوابُ :

[أنَّ[3]] هذا غيرُ واردٍ * على مذهبِنَا فِي : أنَّ[4] الله - تعالى - يفعلُ ما يشاءُ ويحكمُ ما[5] يُرِيدُ .

= ثم منهم من قال : المراد ها هنا « أقبل الليل »، ومنهم من قال : بل المراد « أدبر ». راجع : التفسير الكبير (٨/٣٦٦). ط الخيرية .

وقال أبو الحسين في نحوه : إنه من أسماء الأضداد ، وإنَّه مشترك ، يدل على ثبوت الأسماء المشتركة في اللّغة . وليس لأحد أن يتعسف التأويل ، فيجعل قولنا « قرء » مفيدًا للطهر والحيض فائدة واحدة ، لأن ذلك إنما يسوغ لو امتنع كون ذلك في اللغة . فراجع : المعتمد (١/٢٣).

(١) سقطت الزيادة من ص .

(٢) كذا في ح ، ولفظ غيرها : « الإفهام ».

(٣) هذه الزيادة من ص .

(*) آخر الورقة (٣٨) من ل .

(٤) كذا في ي ، وعبارة غيرها : « أنه تعالى ».

(٥) في ل : « بما ».

[وَأَمَّا[1]] الجوابُ على أصولِ[2] المعتزلةِ - فسيأتي[3] في مسألةِ تأخير البيانِ [عنْ وقتِ الخطابِ[4]] إن شاءَ اللهُ تعالَى .

* * *

(١) سقطت الزيادة من ص .

(٢) لفظ ن ، ي ، ل : « مذهب ».

(٣) في ص : « فيأتي ».

(٤) ساقط من ن .

البـــاب الســـادس

في الحقيقةِ والمجــازِ

وهو مرتَّبٌ على مقدِّمةٍ ، وثلاثةِ أقسامٍ :

أمَّا المقدِّمةُ – ففيهَا ثلاثُ مسائلَ :

المسألة الأولى :

في تفسير لفظتِي[1] « الحقيقـةِ » و « المجازِ » في أصلِ اللّغـةِ . أمَّـــا « الحقيقةُ » – فهيَ : فعيلةٌ من « الحقِّ » .

ويجبُ البحثُ – ها هُنَا – عنْ أمرينِ :

أحدهمَا :[2] أنَّ « الحقَّ» – في اللّغةِ – هوَ : الثابتُ ، لأنَّه [يُذكرُ[3]] في مقابلتِهِ[4] الباطلُ ، فإذا كانَ الباطلُ هوَ المعدومُ ، وجبَ أنْ يكونَ الحقُّ هوَ الثابتُ .

وثانيهما[5] : البحثُ عنْ وزنِ « الفعيلة » وفيهِ[6] – أيضًا – بحثانِ :

الأوَّل: أنَّ «الفعيلَ» قَدْ يكونُ[7] بمعنَى المفعـولِ، وقـدْ يكـونُ[8] بمعنَـى الفاعلِ–فعلى التقديرِ الأوَّلِ معنى «الحقيقةِ»: المثبتَةُ؛ وعلى التقديرِ الثانِي: الثابتةُ.

الثاني : أنَّ الياءَ[9] في «الفعيلة» لنقلِ اللَّفظِ من الوصفيَّةِ إلى الاسميَّةِ الصِّرْفَةِ ، فلا يُقالُ : شاةٌ أكيلةٌ ونطيحةٌ .

* * *

(١) كذا في ص ، وفي غيرها : « لفظي ».

(٢) في ي زيادة : « هو ».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٤) كذا في ص ، وفي النسخ الأخرى : « مقابلة ».

(٥) في آ ، ص : « وثانيها ».

(٦) لفظ ح : « ففيه ».

(٧) في ل : « تكون ».

(٨) في ل : « تكون ».

(٩) لفظ ح : « التاء ».

وأمَّا « المجازُ » – فهوَ « مَفعِلٌ » من « الجوازِ » الَّذي هو : التعدِّي في قولهم : جزتُ موضعَ كذا ، أو من « الجوازِ » الَّذي[1] هو قسيمُ الوجوبِ والامتناع وهوَ – في التحقيقِ – راجعٌ إلى الأوَّلِ ، لأنَّ الَّذي لا يكونُ واجبًا ولا ممتنعًا : كانَ متردِّدًا بينَ الوجودِ والعدمِ – فكأنَّهُ ينتقلُ من الوجودِ إلى العدمِ ، أو منَ العدمِ إلى الوجودِ : فاللَّفظُ المستعملُ في غيرِ موضوعِهِ الأصليِّ ، شبيهٌ بالمنتقلِ عن موضوعِهِ[2] .

فلا جرمَ سُمِّيَ : « مجازًا ».

* * *

المسألةُ الثانيةُ : *

في حدِّ « الحقيقةِ » و« المجازِ ».

أحسنُ[3] ما قيلَ فيهِ ما ذكرهُ أبو الحسين * – وهو : أنَّ « الحقيقةَ » : « ما أُفِيدَ بِهَا ما وُضِعَتْ لهُ في أصلِ الاصطلاحِ الَّذي وقعَ التَخاطبُ بِهِ »[4] . وقدْ دَخَلَ فيهِ الحقيقةُ اللُّغويَّةُ ، والعرفِيَّةُ ، والشَرْعيَّةُ .

و « المجازُ » : « ما أفيدَ بِهِ معنى مصطلحٌ عليهِ ، غيرُ ما اصطُلِحَ عليهِ في أصل تلكَ المواضعةِ الَّتي وقعَ التخاطبُ بِهَا ، لعلاقةٍ بينَهُ وبينَ الأوَّلِ »[5] .

وهذا القيدُ الأخيرُ – لم يذكرهُ أبو الحسينِ ، و[6] لابدَّ منهُ ؛ فإنَّه لولا العلاقةُ – لمَا كانَ مجازًا ، بلْ [كانَ[7]] وضعًا جديدًا .

وقولهُ[8] : « معنى مصطلحٌ عليهِ » إنَّما يصحُّ على قولِ منْ يقولُ : المجازُ لابدَّ فيهِ من الوضعِ – فأمَّا منْ لَمْ يَقلْ بِهِ – فيجبُ[9] عليهِ حذفُهُ .

---

(١) في ل : « الثاني » وهو تصحيف .

(٢) كذا في آ ، ح ، ولفظ ن ، ي ، ل ، ص : « موضعه »، وهو تصحيف .

(*) آخر الورقة (١٦) من ص .

(٣) في ح : « وأحسن » .

(*) آخر الورقة (٥٤) من ن .

(٤) راجع : المعتمد (١ / ١٦).

(٥) المصدر نفسه .

(٦) في ل : « تلا ».

(٧) لم ترد الزيادة في ن ، آ ، ل.

(٨) عبارة ن، آ : « ومعنى قوله ».

(٩) كذا في ص ، ي ، وهو الصواب ، وسقطت « الفاء » من غيرهما .

وأما قولُهُ : « غيرُ ما اصطُلِحَ عليهِ فِي أصلِ تلكَ المواضعةِ »، ففيهِ سؤالٌ وذلكَ ؛ أنَّه يقتضِي خروجَ الاستعارةِ عنْ حدِّ المجَازِ .

بيانُهُ : أنَّا إذَا قلنَا * - على وجهِ الاستعارة - : رأيتُ أسدًا ، فالتعظيمُ الحاصلُ من هذهِ الاستعارةِ ليسَ لأنَّا سمَّيناهُ باسم الأسد ، ألا ترَى [أنَّا[1]] لوْ جعلنَا « الأسدَ » علمًا لَهُ : لمْ يحصل التعظيمُ ألْبَتَّةَ ؟! بلْ التعظيمُ إنَّما حَصَلَ[2] لأنَّا قدَّرْنَا في ذلكَ الشخصِ صيرورَتَـــهُ [في نفسِهِ[3]] أسدًا ، لبلوغِـــهِ في الشجاعةِ - الَّتي هي خاصيَّةُ الأسدِ - إلى الغايةِ القصوَى ، فَلَمَّا قدَّرْنَا أنَّه صارَ أسدًا - في نفسه - أطلَقْنا عليهِ اسمَ « الأسد ». وعلى هذا التقديرِ لا يكونُ[4] اسمُ « الأسد » مستعملا في غيرِ موضوعِهِ الأصليِّ * .

وجوابُهُ : أنَّه يكفِي في تحصيلِ التعظيمِ : أنْ[5] يقدَّرَ أنَّهُ حصلَ لهُ - من القوَّةِ - مثلُ مَا للأسد ، فيكونُ استعمالُ لفظِ « الأسدِ » فيهِ استعمالا للَّفظِ في غيرِ موضوعِهِ الأصليِّ.

* * *

واعلم : أنَّ الناسَ ذكروا في تعريف « الحقيقةِ » و « المجازِ »، وجوهًا فاسدة :

أحدُهَا : ما ذكره أبو عبدِ اللهِ البصري[6] ، ألا وهوَ : أنَّ الحقيقةَ : « ما انْتَظَمَ لفظُهَا معنَاهَا من غيرِ زيادةٍ ، ولا نقصانٍ ، ولا نقلٍ ».

(*) آخر الورقة (٣٧) من ح .

(١) سقطت الزيادة من ح .

(٢) لفظ ن : « يحصل ».

(٣) لم ترد الزيادة في ص .

(٤) عبارة ي : « لا يصلح يكون ».

(*) آخر الورقة (٣٧) من آ .

(٥) في ن : « أنه ».

(٦) أبو عبد الله البصري لعلّه الحسين بن عليّ ، ويظهر أن كنيته قد غلبت على اسمه ، وهو : أحد أهم شيوخ القاضي عبد الجبار بن أحمد ، ومن أعلام المعتزلة وأئمة متكلميهم . اختلف في تاريخ وفاته ، والمرجح أنه توفي في سنة (٣٦٩)هـ انظر شرح الأصول الخمسة لتلميذه قاضي القضاة عبد الجبار ص (١٧) وهامشها ، وفرق وطبقات المعتزلة ص (١١١).

والمجازُ هوَ : « الذِي لا ينتظم لفظُهُ معناهُ ، إمَّا لزيادةٍ ، أو لنقصانٍ ، أو لنقلٍ »[١] .

فالَّذِي يكونُ للزيادةِ هُوَ[٢] : الَّذِي ينتظمُ عندَ إسقاطِ الزيادةِ ، كقولِهِ تعالَى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[٣] ، فَإِنَّا لَوْ أسقطْنَا « الكافَ » استقامَ المعنَى .

والَّذِي يكونُ للنقصانِ – هو[٤] : الَّذِي ينتظمُ الكلامَ عندَ الزيادةِ ، كقولِهِ تعالَى : ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[٥] ، ولو قِيلَ : « واسأل أهلَ القريةِ » – صحَّ الكلامُ .

والَّذِي يكونُ لأجلِ النقلِ ، قوله : « رأيتُ أسدًا »، وَ[هوَ[٦]] يعنِي[٧] الرجلَ الشجاعَ .

واعلمْ : أنَّ هَذا التعريفَ خطأ ؛ لأنَّ * المجازَ بالزيادةِ والنقصانِ ، إنَّما كان مجازًا ؛ لأنَّه[٨] نقلَ [عنْ[٩]] موضوعِهِ الأصليِّ إلى موضوعٍ[١٠] آخرَ فِي المعنَى ، وفِي الإعرابِ ؛ وإذَا[١١] كَانَ كذلكَ : لَمْ يجزْ جعلُهُمَا قسمينِ في مقابلةِ النقلِ .

أمَّا فِي المعنى – فَلأنَّ قولَهُ تعالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ يفيدُ نفيَ [مثلِ[١٢]] مثلِهِ ، وهوَ باطلٌ ؛ لأنَّهُ يقتضِي نفيَهُ – تعالى – تعالى اللهُ عنْ ذلكَ * ، إلَّا أنَّهُ نُقِلَ عنْ هذا المعنَى إلَى نفيِ المثلِ . وكذلكَ[١٣] قولُهُ تعالَى : ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ[١٤] ﴾ موضوعٌ لسؤَالِ * القريةِ، وقد نُقِلَ إلَى أهْلِهَا .

---

(١) هذان التعريفان – للحقيقة والمجاز – هما التعريفان اللّذان اختارهما أبو عبد الله البصري أولا ، وأما آخر فقد عرّفهما بقوله : « الحقيقة » ما أفيد بها ما وضعت له « والمجاز » ما أفيد به غير ماوضع لـه. راجع : المعتمد (١ / ١٧ – ١٨).

(٢) في ص : « وهو ».

(٣) الآية (١١) من سورة « الشورى ».

(٤) في ل ، ص ، ح : « فهو ».

(٥) الآية (٨٢) من سورة « يوسف ».

(٦) لم ترد الزيادة في ح ، ل .

(٧) لفظ ل : « معنى ».

(*) آخر الورقة (٣٩) من ل .

(٨) في ي : « لأن ».

(٩) سقطت الزيادة من ي .

(١٠) كذا في آ ، ح ، ص ، وفي النسخ الأخرى : « موضع ».

(١١) في ص : « فإذا ».

(١٢) أبدلت في ن ، آ ، ص : بـ« نفي ».

(*) آخر الورقة (٢٥) من ي .

(١٣) في ي ، ح : « وكذا ».

(١٤) الآية (٨٢) من سورة « يوسف ».

وَأَمَّا في الإعراب - فَلأنَّ[1] الزيادةَ والنقصانَ ، مَتَى لم يُغَيِّر إعرابَ الباقِي : لم يكنْ ذلكَ مجازًا ؛ فإنَّكَ إذَا قلتَ : جاءَنِي زيدٌ وعمرٌو - فهُوَ فِي الأصلِ : جاءَنِي زيدٌ [و[2]] جاءَنِي عمرٌو ، إلاَّ أنَّهُ حُذِفَ أحدُ[3] اللَّفظَيْنِ ، لدلالةِ الثانِي عليهِ ، [لكِنْ[4]] لَمَّا لَمْ يكن الحذفُ سببًا لتَغْيِيرِ[5] الإعرابِ : لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بكونِهِ مجازًا .

وهكذَا[6] الكلامُ في جانبِ الزيادةِ .

وَأَمَّا إذَا أوجَبَا[7] تغييرَ [8] الإعرابِ : كانَا مجازَيْنِ ؛ وذلك [9] إنَّمَا يتحقَّقُ عندَ نقلِ [اللّغةِ[10]] اللَّفظةَ[11] من إعرابٍ إلى إعرابٍ آخرَ .

وثانيها أيضًا : ما ذكرَهُ أبو عبد اللهِ البصريُّ ثانيًا ، فقالَ : « الحقيقةُ ، ما أُفِيدَ بِهَا مَا وُضِعَتْ لَهُ ».

والمجازُ : « ما أُفِيدَ بِهِ غيرُ مَا وُضِعَ لَهُ »[12]

وَهَذَا [أيضًا[13]] باطلٌ .

أَمَّا قولهُ في الحقيقةِ : « إنَّها ما أُفِيدَ بِهَا . ما وُضِعَتْ لَهُ » - فباطلٌ ؛ لأنَّهُ يُدْخِلُ في الحقيقةِ ما ليسَ منهَا ؛ لأنَّ لفظةَ[14]« الدابَّةِ » إذَا استُعْمِلَتْ فِي الدودةِ والنملةِ[15] - فقدْ أُفِيدَ بِهَا ما وُضِعَتْ لَهُ - في أصل اللّغةِ - معَ أنَّه[16] بالنسبةِ إلى

(*) آخر الورقة (٥٥) من ن .

(١) في آ : « فإن ».

(٢) لم ترد الواو في ص .

(٣) عبارة ل : « إحدى اللفظتين ».

(٤) سقطت من آ ، وفي غير ص : « ولكن ».

(٥) في آ ، ح : « لتغير ».

(٦) في آ ، ي : « وهذا ».

(٧) لفظ ل : « أوجد »، وهو تصحيف .

(٨) في آ ، ح : « تغير ».

(٩) في ي : « فذلك ».

(١٠) هذه الزيادة من ل .

(١١) كذا في ل ، وفى غيرها : « اللفظ » .

(١٢) راجع المعتمد: (١/١٧)، وهامش (٢٨٧) من هذا الجزء من الكتاب.

(١٣) سقطت الزيادة من ي .

(١٤) في ص : « لفظ »، وفي آ : « للفظ ».

(١٥) كذا في ن ، ولفظ غيرها : « القملة ».

(١٦) كذا في ص ، ح ، وفي ن ، ي ، ل ، آ : « أنها ».

الوضع العرفيّ مجاز - فقد دخل المجاز العرفيُّ - فيما جعَلَهُ حدًّا لمطلقِ الحقيقةِ . وهوَ باطلٌ .

وقولُهُ فِي المجازِ[1] : « إنَّهُ الَّذِي أُفِيدَ بِهِ غيرُ مَا وُضِعَ لَهُ »، فهوَ باطلٌ بالحقيقةِ العرفيَّةِ والشرْعِيَّةِ ، فإنَّ اللَّفظةَ أفِيدَ بِهَا - والحالةُ هذِهِ - غيرُ ما وُضِعَتْ[2] لَهُ في أصلِ اللّغةِ - فقدْ دَخَلَتْ هذِهِ الحقيقةُ في المجاز .

وأيضًا - فقوله : « ما أُفِيدَ بِهِ غيرُ مَا وُضِعَ لَهُ »، إمَّا أنْ يكونَ المرادُ منهُ أنَّه أفِيْدَ [بِهِ[3]] غيرُ ما وضعَ لَهُ بدونِ القرينةِ ، أو معَ القرينةِ .

والأوَّل باطلٌ؛ لأنَّ المجازَ لا يفيدُ أَلْبَتَّةَ بدونِ القرينةِ ، [و[4]] الثاني ينتقضُ بِمَا إذَا استعملَ لفظُ « السماءِ » في « الأرضِ »: فإنَّ اللفظ قد أُفِيدَ بِهِ غيرُ مَا وُضِعَ لهُ ، مَعَ أنَّهُ ليسَ [بِـ[5]]مجازٍ فيه ، وأيضًا ينتقضُ بالأعلامِ المنقولةِ .

فإنْ قلتَ : العلمُ لا يفيدُ !.

قلْتُ : حقٌّ [إنَّ[6]] العلمَ لا يفيدُ فِي المسمَّى صفةً ، وليسَ بحقٍّ إنَّه لا يفيدُ أصلا ، بلْ هُوَ يفيدُ عينَ تلكَ الذاتِ ، لكنَّهُ لا يفيدُ صفةً في الذاتِ .

* * *

وثالثُهَا : ما ذكرهُ ابنُ جِنّي - وهوَ : أنَّ الحقيقةَ : « ما أُقِرَّ[7] في الاستعمالِ على أصلِ وضعهِ في اللّغةِ ».

والمجازُ : « مَا كانَ بضدِّ [ذلكَ[8]] ».

---

(١) في ن ، آ : « والمجاز ».

(٢) لفظ ص ، ح : « وضع ».

(٣) سقطت الزيادة من آ ، ص ، ح .

(٤) سقطت الزيادة من ي .

(٥) لم ترد الباء في ص ، آ ، ي .

(٦) سقطت الزيادة من ن ، آ .

(٧) كذا في ص ، ح ، وفي ن ، آ ، ل ، ي : « ما أقرت ».

(٨) أبدلت في ن بـ « ه ». وراجع : الخصائص (٢ / ٤٤٢).

وهذا[1] ضعيفٌ ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ في حدِّ الحقيقةِ تخرجُ عنهُ[2] الحقيقةُ الشرعيَّةُ والعرفيَّةُ ، وهما يدخلانِ فيمَا جعلهُ حدَّ[3] المجازِ .

وأيضًا – فقولُهُ : « [و[4]] المجازُ ما كانَ بضدِّ ذلكَ »، معناهُ : أنَّ المجازَ هوَ : الَّذي مَا أقِرّ في الاستعمالِ على أصلِ وضعِهِ في اللّغةِ ؛ وهو باطلٌ : وإلَّا *، [لَـ[5]] كانَ استعمالُ لفظِ الأرضِ في السماءِ مجازًا .

* * *

ورابِعُهَا : ما ذكرهُ عبدُ القاهرِ النحويُّ[6] – رحمه الله – فقالَ : « الحقيقةُ : كلُّ كلمةٍ أرِيْدُ بِهَا [عين[7]] ما وَقَعَتْ[8] لهُ في وضعٍ واضعٍ – وقوعًا لا يستند فيهِ إلَى غيرِهِ : كالأسدِ للبهيمةِ المخصوصَةِ .

والمجازُ : [كلُّ[9]] كلمةٍ أريدَ بِهَا غيرُ ما وَقَعَتْ لهُ في وضعِ واضِعِهَا[10]، لملاحظةٍ بينَ الأوَّلِ[11] والثاني ».

---

(١) في آ : « وهو ».

(٢) في ي : « عن ».

(٣) عبارة آ : « حدا للمجاز ».

(٤) سقطت الواو من ص ، ح .

(*) آخر الورقة (٣٨) من ح .

(٥) سقطت اللام من ص .

(٦) هو الإمام المشهور : أبو بكر ، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانيُّ النحويُّ من كبار أئمة العربية ، صاحب «دلائـل الإعجـاز»، و«أسرار البـلاغـة» توفي سنة (٤٧١هـ) أو (٤٧٤هـ) . راجع العبر (٣/٢٧٧)، ونزهة الألباء (٤٣٤)، وطبقات ابن السبكي (٣/٢٤٢)، وطبقات الإسنوي (٢/٤٩١)، وإنباه الرواة (٢/١٨٨)، والبغية (٢/١٠٦)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٣٣٠) ، وفوات الوفيات (١/٣٧٨)، ومرآة الجنان (٣/١٠١) .

(٧) سقطت هذه الزيادة من ي ، وحرفت في ن ، ل ، آ إلى : « غير ».

(٨) لفظ ص : « وضعت ».

(٩) سقطت الزيادة من ح ، آ .

(١٠) لفظ آ : « واضع ».

(١١) عبارة آ : « الثاني » و « الأول ».

وهذا * التعريفُ - أيضًا - ليسَ بجيِّدٍ؛ لأنَّه يقتضِي خروجَ الحقيقةِ الشرعِيَّةِ * والعُرفية [عن حدِّ الحقيقة[1]]، ودخولهما[2] في حدِّ المجاز، وهو غيرُ جائز.

المسألة الثالثة:

في أن لفظتي[3] الحقيقة والمجاز. - بالنسبة إلى المفهومَيْنِ المذكورَيْنِ حقيقة أو مجازا!.

الحقُّ[4] : أن هاتَيْنِ اللفظتين - في هٰذين المفهومين - مجازانِ بحسب أصلِ اللغة، حقيقتانِ بحسب العرف.

بيانُ الأول: أما في الحقيقة، فلأنا: بينا أنها مأخوذة من الحق و[5] بينا: أن الحق حقيقة في «الثابت» ثم [إنه[6]] نقل إلى العقد المطابق، لأنه أولى بالوجود من العقد غير[7] المطابق، ثم[8] نقل إلى القولِ المطابقِ لِعين هٰذه العلة، ثم نقل إلى استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي، لأن استعماله فيه تحقيق لذلك الوضع: فظهر أنه مجاز واقع في الرتبة الثالثة - بحسب اللغة الأصلية**.

(*) آخر الورقة (٥٦) من ن.

(*) آخر الورقة (٣٨) من آ.

(١) ساقط من ن، آ، ح.

(٢) لفظ ن: «ودخولها».

(٣) في آ: «لفظي».

(٤) في ن، آ: «والحق».

(٥) في آ زيادة: هاهنا.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ن ل.

(٧) في ن، آ، ح: «الغير».

(٨) في ن، آ، ي، «ونقل».

(**) آخر الورقة (٤٠) من ل.

[و[1]] أمَّا المجازُ - فَإطلاقُهُ[2] على المعنى المذكورِ على سبيلِ المجازِ - أيضًا - لوجهينِ :

الأوَّلُ - [هو[3]]: أنَّ حقيقتَهُ[4] العبورُ والتعدِّي ، وذلكَ إنَّما يحصلُ في انتقالِ الجسمِ من حيِّزٍ إلى حيِّزٍ ، [ف[5]] أمَّا فِي الألفاظِ - فلا : [ف[6]] ثبتَ أنَّ ذلكَ إنَّمَا يكونُ على سبيلِ التشبيهِ .

الثاني - هوَ[7] : أنَّ المجازَ « مَفْعِلٌ » وبناءُ المفعِلِ حقيقةٌ إمَّا فِي المصدرِ ، أوْ في الموضعِ ، [فَـ[8]] أمَّا الفاعلُ - فليسَ حقيقةً فيهِ ، فإطلاقُهُ عَلى اللَّفظِ المنتقِلِ لا يكونُ إلاَّ مجازاً .

هذا إذَا قلنَا : [إنَّ[9]] « المجازَ » مأخوذٌ مِنْ « التعدِّي ».

[وَ[10]] أمَّا إذَا قُلنَا : [إنَّهُ[11]] مأخوذٌ من « الجوازِ » - كانَ حقيقةً [لا مجازًا[12]] ؛ لأنَّ الجوازَ كما يمكنُ حصولُهُ في الأجسامِ - يمكنُ حصولهُ فِي الأعراضِ .

---

(١) سقطت الواو من ن ، ي ، ل ، آ .

(٢) كذا في ل ، ي ، وفي غيرهما : « فانطلاقه ».

(٣) سقطت من ن ، ح ، وفي ل ، ي : « وهو ».

(٤) لفظ آ : « حقيقة ».

(٥) سقطت الفاء من ن .

(٦) سقطت الفاء من ن ، آ .

(٧) في آ : « وهو ».

(٨) سقطت الفاء من ن ، آ .

(٩) انفردت بهذه الزيادة آ .

(١٠) هذه الزيادة من ح .

(١١) هذه الزيادة من ل ، آ .

(١٢) زيادة مناسبة من آ .

فاللَّفظُ يكونُ موضوعًا لذلكَ الجوازِ ؛ لأنَّهُ[1] موضوعٌ[2] لجوازِ[3] أنْ يُسْتَعْمَلَ في غيرِ معناهُ الأصليِّ : فيكونُ حقيقةً منْ هَذينِ الوجهينِ ، إلاَّ أنَّا قَدْ ذكرنَا : أنَّ الجوازَ[4] إنَّما سُمِّيَ[5] جوازًا - :[6] مجازًا عن معنى العبورِ والتعدِّي . واللهُ أعلمُ بالصوابِ .

* * *

---

(١) في ح : « ولأنه ».

(٢) كذا في ي ، وهو الصحيح ، ولفظ غيرها : « موضع ».

(٣) لفظ ي : « يجوز ».
(٤) لفظ ل : « الجواب ».

(٥) لفظ ن ، ل : « يسمى ».
(٦) لفظ آ : « مجازا ».

القســـم الأول

في أحكامِ الحقيقةِ

[وفيه مسائــــل[1]]:

المسألة الأولى :

في إثباتِ الحقيقةِ اللُّغويَّةِ :

والدليلُ [عليه[2]]: أنَّ - ها هنا - ألفاظًا وُضِعَتْ لمعانٍ ، ولا شكَّ أنَّها قَد استعملتْ بعدَ وضعِهَا فيهَا . ولا معنَى للحقيقةِ إلَّا ذلكَ[3] .

واحتجَّ الجمهورُ عليهِ : [بـ[4]]أنَّ اللَّفظَ إنْ استعمِلَ في موضوعِهِ الأصليِّ - فهوَ : « الحقيقةُ[5] »، وإن استعملَ في غيرِ موضوعِهِ الأصليِّ - كانَ « مجازًا »، لكنَّ[6] المجازَ فرعُ الحقيقةِ ، ومتَى وُجِدَ الفرعُ - وُجِدَ الأصلُ : فالحقيقةُ موجودةٌ لا مَحَالَةَ .

وهذا ضعيفٌ ؛ لأن المجازَ لا يستدعِي إلَّا مجردَ كونِهِ موضوعًا قبلَ ذلكِ لمعنى[7] آخر .

وستعرف [أنَّ[8]] اللَّفظَ في الوضعِ الأوَّلِ لا يكونُ حقيقةً [ولا مجازًا[9]] فالمجازُ غيرُ متوقِّفٍ على الحقيقةِ .

* * *

---

(١) زيادة مناسبة من آ .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ص .

(٣) لفظ ح : « ذاك ».

(٤) سقطت الباء من ي .

(٥) في ن زيادة : « في ».

(٦) في ل ، ي : « ولكن ».

(٧) في ي : « بمعنى ».

(٨) سقطت هذه الزيادة من ي .

(٩) سقطت الزيادة من آ .

المسألةُ الثانيةُ :

فِي الحقيقةِ العرفيَّةِ :

اللفَّظةُ العرفيَّةُ – هي : الَّتِي انتقلتْ عنْ مسمَّاهَا إلى غيرِهِ ، بعرفِ الاستعمالِ .

ثمَّ ذلكَ العرفُ قدْ يكونُ عامًّا ، وقد يكونُ خاصًّا .

ولا شكَ فِي إمكانِ القسمينِ ، إنَّما النزاعُ فِي الوقوعِ – فنقولُ :

* * *

أمّا القسم الأوّل :

فالحقُّ : أنَّ تصرفاتِ أهلِ العرفِ منحصرةٌ في أمرينِ :

أحدُهُمَا (*) : أنْ يشتهرَ المجازُ : بحيثُ يُستنكرُ معَهُ استعمالُ الحقيقةِ . ثُمَّ للمجازِ جهاتٌ – كما سيأتي تفصيلها – إنْ شاءَ اللهُ تعالَى :

منها : حذفُ المضافِ ، وإقامةُ المضافِ إليهِ مقامَهُ : كإضافَتِهِمْ الحرمَةَ إلى الخمرِ ، وهِيَ – في[1] الحقيقةِ – مضافةٌ إلى الشربِ .

ومنها : تسميتُهُمُ الشيءَ باسم شبيهِهِ[2] : كتسميتِهِمْ حكايةَ كلامِ زيدٍ ، بأنَّهُ كلام زيدٍ .

ومنها : تسميتُهُمْ الشيءَ بـ[اسمِ[3]] ما لَهُ بِهِ تعلّقٌ ، كتسميتِهِمْ قضاءَ الحاجةِ « بالغائطِ » – الَّذِي هُوَ المكانُ المطمئنُّ منَ الأرضِ ، وكتسميتِهِمْ « المَزَادَةَ » بالراويةِ التي[4] هِيَ اسمُ الجملِ الَّذِي يحملُهَا .

* * *

وثانيهِمَا[5] : تخصيصُ الاسمِ ببعضِ مسمَّياتِهِ « كالدابَّةِ »: فإنَّها مشتقةٌ من

(*) آخر الورقة (٥٧) من ن .

(١) كذا في ن ، وفي غيرها : « بالحقيقة ».

(٢) في آ : « شبهته »، وهو تصحيف .

(٣) لم ترد الزيادة في آ .

(٤) في ي : « الذي ».

(٥) لفظ ن : « وثانيها ».

الدبيبِ[1] ، ثمَّ إنَّها اختُصَّتْ ببعضِ البهائِمِ . و « الملَكُ »: مأخوذٌ من « الأَلُوكَةِ » وهي : الرسالةُ[2] ، ثم اختُصَّ ببعضِ الرسلِ . و « الجِنُّ »: مأخوذٌ من « الاجتِنَان »[3] ثم اختُصَّ ببعض من يستَتِرُ * عن العيونِ . وكَذا « القارورةُ » و « الخابيةُ »: موضوعتانِ لما يستقرُّ فيهِ الشيءُ وتُخَبَّأُ فيهِ ، ثمَّ * خصِّصَا[4] بشيءٍ معيَّنٍ .

فالتصرفُ - الواقعُ على هذينِ الوجهينِ - هُوَ الَّذي ثبتَ[5] من أهلِ العرفِ .

[فـ[6]] أمَّا على غيرِ هذينِ الوجهينِ - فلمْ يثبتْ عنهُمْ ، فلا يجوزُ إثْبَاتُهُ .

والَّذِي يدلُّ على وجودِ هذا القدرِ من التصرُّفِ[7] : أنَّ علاماتِ الحقيقةِ - كما سنذكرُها - حاصلةٌ في هذِهِ الألفاظِ عرفًا : فَوَجَبَ كونُهَا حقيقةً فيهِ .

* * *

---

(1) وهو : تقارب الخطو . وكل ما دب على الأرض من ماش فهو دابَّةٌ ، الباء مثقَّلة والأصل دابِبة في وزن فاعلة . وقال قوم : الدبّة الطبيعة والخليقة يقال ركب فلان دُبَّ فلان ، إذا اقتدى بفعله . راجع : الاشتقاق (97-98).

(2) والملائكة أصله الهمز ، لأنهم قالوا في واحده : ملأك . قال الشاعر :

فلستَ لإنسيٍّ ولكـــن لملأك ... تنـزل من جو السمـــاء يصوب

واشتقاق الملأك من المألكة والألوكة ، وهي الرسالة . قال عدي :

أبلـــغ النعمـــان عنـــي مأْلُكـــا ... أنـــه قد طالَ حبسي وانتظـــاري

راجع : الاشتقاق (26) ، والمصباح مادة « ألك »، والقاموس وشرحه التاج مادتي « ألك » و « ملأك » وكذلك اللسان والصحاح .

(3) وراجع : المصباح (1 / 175) .

(*) آخر الورقة (26) من ي .

(*) آخر الورقة (38) من ح .

(4) كذا في ص ، ولفظ غيرها : « تخصصا ».

(5) لفظ آ : « يثبت ».

(6) سقطت هذه الزيادة من ن .

(7) لفظ آ ، ي : « التصرفات ».

[و[1]] **أمَّا القسم الثاني :**

– وهوَ العرفُ الخاصُّ – فهوَ :[2] ما لكلِّ طائفةٍ من العلماءِ من الاصطلاحاتِ * التي تخصُّهُمْ، «كالنقضِ»[3]، و«الكسرِ»[4]،و«القلب[9]»، و«الجمعِ»، و«الفرقِ»[10] للفقهاءِ.

و«الجوهَرِ»[7] و«العرضِ»[8]، و«الكونِ»[9] للمتكلِّمينَ.

و«الرفعِ»، و«النصبِ»، و«الجرِّ» للنحاةِ. ولا شكَّ في وقوعِهِ.

* * *

المسألةُ الثالثةُ :

فِي الحقيقةِ الشرعيَّةِ :

وهي : اللَّفظةُ الَّتي[10] استفِيدَ من الشرعِ وضعُهَا [للمعنى[11]]، سواءٌ كانَ المعنى واللَّفظُ مجهولينِ – عندَ أهلِ اللّغةِ – أو كانا مَعلومينِ لكنَّهم لم يضعُوا ذلكَ الاسمَ لذلكَ المعنى، أو كانَ أحدُهُمَا مجهولا، والآخرُ معلومًا.

واتفقوا على إمكانِهِ، واختلفوا في وقوعِهِ :

فالقاضي[12] أبو بكرٍ منعَ منهُ مطلقًا.

---

(١) هذه الزيادة من آ.

(٢) في ن، ي، آ، ح زيادة : «كل». (*) آخر الورقة (٣٩) من آ.

(٣) النقض هنا : وجود العلة بلا حكم. انظر : التعريفات (١٦٦).

(٤) هو : عدم تأثير الجزأين، ونقض الآخر. انظر : منهاج البيضاوي بشرح الإسنوي وابن السبكي (٣/٨١).

(٥) هو : عدم الحكم لعدم الدليل، أو ثبوت الحكم بدون العلة. انظر التعريفات (١١٩).

(٦) جعل تعيين الأصل علة، أو الفرع مانعا. انظر: منهاج البيضاوي بشرح الإسنويّ وابن السبكيّ (٣/٨٦).

(٧) عرّفه الجرجانّي بأنه : ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع – انظر : تعريفاته ص (٥٤).

(٨) هو : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع. المصدر السابق (٩٩).

(٩) هو : اسم لما حدث دفعة : كانقلاب الماء هواء. المصدر السابق (١٢٦).

(١٠) في ل : «الثاني»، وهو تحريف.

(١١) لم ترد هذه الزيادة في آ، ولفظ ص : «لمعنى». (١٢) في ن : «والقاضي».

والمعتزلةُ أثبتوهُ[1] - مطلقًا - وزعموا : أنّها منقسمةٌ إلى أسماءٍ أجرِيَتْ علَى * الأفعالِ ، وهي : الصلاةُ ، والزكاة ، والصومُ ، وغيرُها .

وإلى أسماءٍ أجرِيَتْ على الفاعلينَ كالمؤمِن ، والفاسِق ، والكافرِ . وهذا الضربُ يُسَمّى[2] : بالأسماءِ الدينيَّـةِ[3] ؛تفرقةً[4] بينَهـا وبيـنَ ما أجـريَتْ[5] على الأفعالِ - وإنْ كان الكلُّ علَى السواءِ - فِي أنّه اسم[6] شرعيٌّ .

والمختارُ : إنَّ إطلاقَ هذه الألفاظِ على هذه المعانِي - على سبيلِ* المجازِ منَ الحقائقِ اللّغويَّةِ[7] .

لنـــــا :

أنَّ إفادَةَ هذِهِ الألفاظِ لهذِهِ المعانِي لَوْ لَمْ تَكُنْ لغويَّةً - لَمَا كانَ القرآنُ كلّه عربيًّا ، وفسادُ اللازمِ يدلُّ على فسادِ الملزومِ .

أمَّا الملازمةُ-فَلأنَّ هذِهِ الألفاظَ مذكورةٌ في القرآنِ، فلَوْ لَمْ تكُـنْ إفادَتُهـا[8] لهذِهِ[9] المعانِي عربيَّةً: لزِمَ أنْ لا يكونَ القرآنُ [كلّهُ[10]] عربيًّا .

---

(1) في آ : « أثبتو ».

(*) آخر الورقة (41) من ل .

(2) كذا في ص ، ح ، وفي ن ، ي ، ل ، آ : « مسمى ».

(3) في ن : « الدنيئة »، وهو تحريف .

(4) في آ : « بفرقة ».

(5) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : « أجرى ».

(6) كذا في ص ، ولفظ غيرها : « عرف »، والصحيح ما أثبتنا . هذا ولمعرفة تفاصيل مذهب المعتزلة في « الحقائق الشرعية» و «الأسماء الشرعية». وأدلتهم على ذلك ومناقشاتهم لمن نفاه -راجع المعتمد (1/23 -26)

(*) آخر الورقة (17) من ص .

(7) إنها مجازات من الحقائق اللغوية ، ولكنها اشتهرت في معانيها الشرعية شهرة جعلت معانيها الشرعية هي التى تتبادر إلى الأذهان عند إطلاقها ، فيمكن أن يقال : هى حقائق شرعية بالشهرة ، لا بوضع الشارع لها . وراجع سلّم الوصول على نهاية السول للشيخ بخيت : (2/152 -154).

(8) لفظ ص : « إفادته ».

(9) عبارة آ : « لهذا المعنى ».

(10) سقطت الزيادة من ن ، آ .

وأمَّا فسادُ اللَّازِمِ – فلقولِهِ تعالَى : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[1] وقولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾[2] .

فإنْ قيلَ : هذا الدليلُ[3] فاسدُ الوضعِ ؛ لأنَّهُ يقتضِي أنْ تكونَ هذِهِ الألفاظُ مستعملةً في عينِ[4] ما كانَ العربُ يستعملونَها[5] فيهِ . وبالاتِّفاقِ ليسَ كذلكَ .

فإنَّ الصلاةَ لا يُرادُ بِهَا – في الشرعِ – نفسُ « الدُّعاءِ، أو المتابعة »[6] فقط ؛ فإذَنْ: ما يقتضِيْه هذَا الدليلُ لا تقولونَ بِهِ، وما تقولونَ[7] بِهِ لا يقتضِيْهِ [هذاَ[8]] الدليلُ – : فكان فاسدًا .

سلَّمنَا : أنَّه ليسَ فاسدَ الوضعِ ، لكنَّ الملازمةَ ممنوعةٌ .

بيانُهُ : أنَّ إفادةَ هذِهِ الألفاظِ لهذِهِ المعانِي [وَ[9]] إنْ لَمْ تَكُنْ عربيّةً ، لكنَّهَا – في الجملةِ – ألفاظٌ عربيَّةٌ ، فإنَّهُمْ كانُوا يتكلَّمونَ بِهَا في الجملةِ ، وإنْ كانُوا يعنونَ بِهَا غيرَ هذِهِ المعانِي ؛ وإذا[10] كانَ كذلكَ : [كَانتْ][11] هذِهِ الألفاظُ عربيَّةً .

سلَّمنَا : أنَّها إذَا استُعْمِلَتْ في غيرِ معانِيْهَا العربيَّةِ[12] لا تكونُ عربيَّةً ، لكنْ لِم[13] يلزمُ أنْ لا يكونَ القرآن عربيًّا ؟!.

---

(١) الآية (٢) من سورة « يوسف ».

(*) آخر الورقة (٥٨) من ن .

(٢) الآية (٤) من سورة « إبراهيم ».

(٣) كذا في ص ، وهو الصواب ولفظ غيرها : « التعليل ».

(٤) عبارة آ : « غير ماكانت ».

(٥) لفظ ص : « يستعملونه ».

(٦) لفظ ص : « والمتابعة »، وفي ي : « والمبالغة »، وهو تصحيف .

(٧) كذا في ص ، وفي ن ، ي ، ل ، آ ، ح : « لا يقولون به ، وما يقولون به ».

(٨) لم ترد الزيادة في ي .

(٩) سقطت الواو من ن ، ي ، آ .

(١٠) في ن ، ي ، ل ، ص : « فإذا ».

(١١) سقطت الزيادة من آ ، وما بعدها قرن بالفاء .

(١٢) كذا في ن ، آ ، ولعله الأنسب ، وفي ل ، ي ، ص ، ح : « اللغوية ».

(١٣) في ص زيادة : « لا »، وهي زيادة مخلة بالمعنى .

بيانُهُ : أنَّ هذه الألفاظَ قليلةٌ جدًا ، فلا يلزمُ خروجُ القرآنِ بسبَبِهَا عنْ كونِهِ عربِيًّا ؛ فإنَّ « الثورَ الأسودَ » لا يمتنعُ إطلاقُ اسمِ الأسودِ عليهِ لوجودِ شعراتٍ بيضٍ في جلدِهِ ، و « الشعرُ الفارسيُّ » يُسَمَّى فارسيًّا ، وإنْ وُجِدَتْ[1] فيهِ كلماتٌ كثيرةٌ عربيَّةٌ .

سلَّمنَا ذلكَ ؛ لكنْ لِمَ لا يجوزُ خروجُ كلٍّ[2] القرآنِ عنْ كونِهِ عَرَبِيًّا ؟!.

وأما الآياتُ - فهيَ لا تدلُّ على أنَّ القرآنَ بكلِّيَّتِهِ[3] عربيٌّ ؛ لأنَّ القرآنَ يقالُ بالاشتراكِ على مجموعِهِ ، وعلى كلِّ بعضٍ منهُ - لأربعةِ أوجهٍ :

أحدها : لو حَلَفَ [أنْ[4]] لا يقرأ القرآنَ ، فقرأ آيةً : حنثَ[5] في يمينِهِ ولولا أنَّ الآيَةَ الواحدةَ مسمَّاةٌ بالقرآنِ ، وإلَّا : لما حنثَ .

* * *

الثاني : أنَّ الدليلَ يقتضي أنْ يُسمَّى كلُّ ما يُقرأ قرآنًا ؛ [لأنَّه[6]] مأخوذٌ من القَرْأةِ أو القُرْءِ[7] - وهو : الجمعُ ؛ خالفناهُ[8] فيما عَدا هذا الكتابَ ، فنتمسَّكُ بِهِ في الكتابِ بمجموعِهِ[9] وأجزائِهِ .

* * *

---

(١) لفظ آ : « وجد ».
(٢) لفظ ص ، ح : « كلية ».
(٣) سقطت الباء من ن .
(٤) هذه الزيادة من ص .
(٥) في ص ، ح : « يحنث ».
(٦) سقطت هذه الزيادة من آ .
(٧) يقال : « ما قرأت الناقةُ نسلاً قَطُّ » أي : ما جمعت في رحمها ولدًا قط . ومنه قول عمرو بن كلثوم :

* هِجَان اللَّونِ لم تَقْرَأ جَنِيْنَا *

وقال الأخفش : يقال : « ما قرأت حيضة »، أي ما ضمت رحمها على حيضه ، وسمي « الحوض » مقرأة : لأنه يجتمع فيه الماء . و « أقرأت النجوم »: إذا اجتمعت للغروب . وسمي « القرآن » قرآنا : لاجتماع حروفه وكلماته ، ولاجتماع العلوم الكثيرة فيه . و « قرأ القارىء »، أي : جمع الحروف بعضها إلى بعض . انظر التفسير الكبير (٢ / ٢٤٨) ط الخيرية ، واللسان والقاموس وشرحه والصحاح مادة « قرأ ».

(٨) في ص : « خالفنا هذا » .
(٩) كذا في ص ، وفي ن ، ي ، ل ، ح ، آ : « أو بأجزائه ».

الثالثُ : أنَّه يصحُّ أنْ يُقالَ : هذا كلُّ القرآنِ ، وهذا بعضُ القرآنِ ، ولوْ لَمْ يكنْ القرآن [إلّا[1]] اسمًا للكلّ – لكانَ الأوَّلُ تكرارًا[2] ، والثانِي نقضًا .

* * *

الرابع : قولُهُ تعالَى في سورةِ يوسفَ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا[3] ﴾، والمرادُ منهُ تلكَ السورةُ.

* * *

فثبتَ : أنَّ بعضَ القرآنِ قرآنٌ ؛ وإذَا ثبتَ هذَا[4] : لم يلزمْ من كونِ القرآنِ عربيًّا ، كونُهُ بالكليَّةِ كذلكَ .

* * *

سلَّمْنَا : أنَّ ما ذكرتُمْ[5] – من الدليل – يقتضي كونَ القرآنِ بالكليَّةِ عربيًّا * ، لكنَّهُ معارضٌ بما يدلُّ على أنَّهُ ليسَ بالكليَّةِ عَرَبِيًّا ، فإنَّ الحروفَ المذكورةَ في أوائِلِ السورِ ليستْ عربيَّـةَ ، و « المشكـاةُ » من لغـةِ الحبشةِ ، و « الاستبرقُ » و « السِّجيْلُ » فارسيَّتانِ معرَّبَتَانِ ، و « القسطاسُ » من لغةِ الرومِ[6] .

* * *

---

(١) سقطت الزيادة من آ .

(٢) في آ ، ح : « تكريرا ».

(٣) الآية (٢) من سورة « يوسف ».

(٤) في ل زيادة : « فنقول ».

(٥) لفظ ص : « ذكرته »، وفي ن ، ي ، ل ، آ : « ذكرتموه ».

(*) آخر الورقة (٤٠) من ح .

(٦) ذكر أبو منصور الجواليقيُّ في كتابه « المعرب » عن أبي عبيدة – معمر بنِ المثنَّى – أنه قالَ : « من زَعَمَ أنَّ في القرآن لسانًا سوى العربية فقد أعظمَ على الله القولَ » واحتج بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَنًا عَرَبِيًّا ﴾ . وروى أبو عبيد القاسمُ بن سلام – تلميذ أبي عبيدة – المذكور – عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم ، في أحرف كثيرة : أنه من غير لسان العرب ، مثل « سجيل »، و « المشكاة »، و « اليم » و « الطور » و « أباريق » و « استبرق » وغير ذلك . ثم قال أبو عبيد : فهؤلاء أعلم بالتأويل من أبي عبيدة ، ولكنهم ذهبوا إلى مذهب ، وذهب هذا إلى غيره ، وكلاهما مصيب إن شاء الله – تعالى – وذلك : أنّ هذه الحروف بغير لسان العرب في الأصل ، فقال أولئك على الأصل ثم لفظت به العرب بألسنتها ، فعرَّبته ، فصارَ عربيًّا بتعريبها إياه ، فهي عربيَّة في هذه الحال أعجميَّةُ الأصل . انظر المعرب ص (٤ – ٥). =

سلَّمنا : أنَّ ما ذكرتموهُ[1] يدلُّ على مذهبِكُمْ[2] ، لكنَّهُ معارضٌ بأدلَّةٍ أخْرَى – من حيثُ الإجمالُ والتفصيلُ :

أمَّا الإجمالُ –[فـ[3]] هُوَ : أنَّه قد ثبتَ بالشرعِ[4] معانٍ لَمْ تكنْ ثابتةً قبلهُ[5] ، وما لم يكُنْ[6] معقولًا للعربِ لا يجوزُ أنْ يضَعُوا لهُ اسمًا ، وإذا لَمْ يكنْ لها[7] شيءٌ من الأسامي[8] واحْتِيجَ إلى تعريفِهَا[9] فلابدَّ من وضعِ الأسامِي[10] لها : كالولدِ الحادثِ ، والأداةِ الحادثةِ * .

* * *

أمَّا التفصيلُ – فهوَ : أن يتبينَ في كلِّ واحدٍ[11] من هذِهِ الألفاظِ أنَّهَا[12] مستعملةٌ لا فِي معانِيْهَا الأصليَّةِ .

أمَّا « **الإيمانُ** » – فهوَ : – في أصل اللغة – * عبارةٌ : عنْ * التصديقِ .

وفي الشرع – عبارةٌ : عن فعل الواجبات ؛ ويدلُّ عليهِ ثمانيةُ أوجهٍ :

الأول : أنَّ فعلَ الواجباتِ هوَ « الدِّينُ »، والدِّينُ هو « الإسلامُ »، والإسلامُ هو « الإيمانُ »، ففعلُ الواجباتِ هُوَ : « الإيمانُ ».

= قلت : ومع حسن هذا القول في التوفيق بين القولين ، لكن الأحسن منه ما قاله الجوهري في « الاستبرق » ونحوها : من أنها حروف عربية وقع فيها وفاق بين العجميَّة والعربيَّة . وعلى هذا فلا يكونُ في القرآنِ الكريمِ معرَّب إلا « الأعلام » انظر المصدر نفسه هامش ص (١٥).

والفخر قد جزم بأنه ليس في القرآن الكريم ألفاظ غير عربيَّة . تبعًا للإمام الشافعيِّ . انظر : التفسير : (٧ / ٣٣) ط الخيرية . وراجع الرسالة ص (٤٠ – ٤٢).

(١) لفظ ص : « ذكرته ».

(٢) في ل : « مذهبك ».

(٣) سقطت الفاء من ن ، ل .

(٤) في ل ، ن : « في الشرع ».

(٥) لفظ ن : « قبل ».

(٦) في ل زيادة : « منقولا ».

(٧) في ن ، ي ، ل ، آ : « له ».

(٨) لفظ آ « الأسماء ».

(٩) في ن : « تعريفه ».

(١٠) في ن ، ي ، ل ، آ : « اسم له ».

(*) آخر الورقة (٥٩) من ن .

(١١) كذا في ل ، ح ، وفي غيرهما : « واحدة ».

(١٢) في ص زيادة : « لا ».

[وَ[1]] إنَّما قُلْنا : إنَّ فعلَ الواجباتِ هو الدِّينُ ، لقولِهِ تعالَى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ، وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ، وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ، وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[2] فقولهُ : ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ يرجعُ إلى [كلِّ[3] ما] تقدَّمَ ، فيجبُ أنْ يكونَ كلُّ ما تقدَّم دينًا .

وَإنَّمَا قلنَا : إنَّ الدِّينَ – هو الإسلامُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾[4] .

وإنَّمَا قلنَا : إنَّ الإسلامَ – هوَ الإيمانُ ، لوجهينِ :

أحدهما : [أنَّ الإيمانَ[5]] لو كانَ غيرَ الإسلامِ –[6] لمَا كانَ مقبولا مِمَّنْ[7] ابتغاهُ ، لقولِهِ تَعالَى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[8] .

والثاني : أنَّهُ تعالَى استثني المسلمينَ من المؤمنينَ في قوله تعالى :

﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[9] ، ولولا الاتِّحادُ – لمَا صحَّ الاستثناءُ .

الثاني : قولُهُ تعالَى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾[10] قيل[11] : صلاتَكُمْ .

الثالثُ : قولُهُ تَعالَى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ[12] ﴾ إلى آخر الآية ، ثمَّ إنَّ[13] الله – تعالى – أمرَ الرسولَ – صلى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ – فِي *

(*) آخر الورقة (٤٢) من ل .

(*) آخر الورقة (٤٠) من آ .

(١) لم ترد الواو في ل ، ح .

(٢) الآية (٥) من سورة « البيِّنة ».

(٣) سقطت من آ .

(٤) الآية (١٩) من سورة « آل عمران ».

(٥) ساقط من آ .

(٦) في آ : « لو كان ».

(٧) في ن ، ل : « من ».

(٨) الآية (٨٥) من سورة « آل عمران ».

(٩) الآيتان (٣٥، ٣٦) من سورة « الذاريات ».

(١٠) الآية (١٤٣) من سورة « البقرة ».

(١١) لفظ ص : « أي ».

(١٢) الآية (٦٢) من سورة « النور ».

(١٣) كذا في ي ، وفي غيرها : « إنه ».

(*) آخر الورقة (٢٧) من ي .

آخِرِ [هذِهِ[1]] الآيةِ : أنْ يستغفِرَ لهُمْ ، والفاسقُ لا يَسْتَغْفِرُ لَهُ الرسولُ - حالَ كونِهِ فاسقًا - بل يلعَنُهُ ، ويذُمُّهُ ؛ فدلَّ[2] على أنَّه غيرُ مؤْمِنٍ .

الرابعُ : أنَّ قاطعَ الطريقِ يُخْزَى يومَ القيامةِ ، والمؤمنُ لا يُخْزَى يومَ القيامةِ - : فقاطعُ الطريقِ ليسَ بمؤمنٍ .

أمَّا الأوَّلُ - فلأنَّ اللهَ - تَعالَى - يدخلُهُ النارَ يومَ القيامةِ ، وكلُّ من كانَ كذلكَ : فقد أُخْزِيَ ؛ أما الأوَّل ، فلقولِهِ تعَالَى في صفتِهِمْ : ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ[3] ﴾

وأمَّا الثاني - فلقولِهِ تعالَى - حكايةً[4] عنهُمْ - : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾[5] ، ولم يكذِّبْهُمْ - : فدلَّ على صدقِهِمْ فِيْهِ .

وإنَّما قلنَا : إنَّ المؤمنَ لا يُخْزَى يومَ القيامةِ ، لقولِهِ تعالَى : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى اللَّهُ النَّبِىَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُ[6] ﴾ .

الخامسُ : لو كانَ الإيمانُ - في عرف الشرع - عبارةً عن التصديقِ - لَمَا صَحَّ وصفُ المكلَّفِ بِهِ إلَّا في الوقتِ[7] الَّذِي يكونُ مشتغِلا بِهِ - على ما مرَّ بيانُهُ فِي بابِ الاشتقاقِ[8] - لكنْ ليسَ كذلَك؛ لأنَّ منْ أتَى بأفعالِ الإيمانِ ولم يُحْبِطْهَا[9] يقالُ : إنَّه مؤمنٌ ، بل حالَ كونِهِ نائمًا[10] يوصَفُ بأنَّهُ مؤمنٌ .

السادسُ: يلزمُ أنْ يُوْصَفَ بالإيمانِ كلُّ مصدِّقٍ[11] بأمرٍ من الأمورِ ، سواءٌ كانَ مصدِّقًا باللهِ - تعالى - أو بالجبتِ والطاغوتِ .

---

(1) لم ترد الزيادة في آ .

(2) في ص : « فيدل ».

(3) الآية (٣٣) من سورة « المائدة ».

(4) كذا في ص ، وفي ن ، ي ، ل ، آ ، ح : « في حكايته ».

(5) الآية (١٩٢) من سورة « آل عمران ».

(6) الآية (٨) من سورة « التحريم ».

(7) لفظ ي : « الحال ».

(8) راجع : المسألة الثانية من مسائل أحكام الأسماء المشتقة ص (٣٢٩).

(9) في ح : « يحفظها »، وهو تصحيف .

(10) في ي زيادة : « فإنه ».

(11) في ص زيادة : « بالإيمان ».

السابع : من عَلِمَ بالله[1] – تعالى – ثمَّ سجدَ للشمسِ – وجبَ أنْ يكونَ مؤمنًا ، وبالإجماعِ ليسَ كَذلكَ .

الثامن : قولُهُ تعالَى ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم * بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[2] ، أثبتَ الإيمانَ مع الشركِ ، والتصديقُ بوحدانيَّةِ الله لا يجامعُ الشركَ ، فالإيمانُ غيرُ التصديقِ .

* * *

أمَّا « الصلاةُ » – فهيَ – في أصلِ اللّغةِ – إمَّا للمتابعةِ ، كما يُسمَّى الطائرُ الَّذي يتبعُ السابقَ : مصلّياً .

وإمَّا للدعاءِ[3] كما في قولِ الشاعرِ :

وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَم[4]

أو « لعظمِ[*] الوركِ » كما قال بعضُهم : الصلاةُ إنَّما سُمِّيَتْ : صلاةً ؛ لأنَّ العادةَ في الصلاةِ أنْ يقفَ المسلمونَ صفوفًا ، فإذَا ركعُوا كانَ رأسُ أحدِهِمْ عندَ « صَلَا[6] » الآخرِ ، وهو : عظمُ الوركِ .

---

(1) كذا في ص ، ولم ترد الباء في النسخ الأُخرى .

(*) آخر الورقة (٦٠) من ن .

(2) الآية (١٠٦) من سورة « يوسف ».

(3) في ص ، ي : « الدعاء ».

(4) هذا النصُّ عجزُ بيت للأعشى – ميمون بن قيس – من قصيدةٍ له في الخمرة وردت في ديوانه برقم (٤) والبيت في ص (٣٥) وهو قوله :

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ في دَنِّهَا ... وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وارْتَسَمْ

وقد ورد معزوا إليه بألفاظ الديوان ذاتها في الصحاح – واللسان – مادتي (رسم ، صلا) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٠٠) والمعاني الكبير (٤٤٧)، وتفسير النيسابوري (١ / ١٣٥)، والطبرسي (٥ / ٦٧).

كما ورد من غير عزو في التفسير الكبير (١ / ١٧٠). ط الخيرية . والطبري (١ / ١٨٠)، وذكره الطبرسي مرة أخرى معزوا إلى الأعشى في (١ / ١٣٨) بلفظ « وأقبلها » مكان (وقابلها)، (ظلها) بدل (دنها) وكلاهما خطأ .

(5) لفظ ن : « تعظم »، وهو من غرائب التصحيف .

(6) في آ : « صلوة » وهو تحريف . قال في المصباح : و « الصَلا » وزان العصا : مغْرِزُ الذنبِ من الفرس ، والتثنية : صَلَوانِ . ومنه قيل للفرس الذي بعد السابق في الحلبة : المصلِّي ، لأنَّ رأسه عند صَلا السابق. انظر (١ / ٥٢٩).

ثمَّ إنَّهَا – في الشرعِ – لا تفيدُ شيئًا من هذِهِ المعانِي الثلاثةِ ، لوجهين :

الأوَّلُ[1] : أنَّا إذَا أطلقناهَا لم يخطُرْ[2] ببالِ السامعِ شيءٌ من هذِهِ الثلاثةِ ، ومنْ شأنِ الحقيقةِ المبادرةُ إلَى الفهمِ .

الثاني : أنَّ صلاةَ الإمامِ والمنفردِ صلاةٌ ، ولم يوجدْ فِيْهَا [شيءٌ مِنَ[3]] المتابعةِ ، ولا يكونُ رأسُهُ عندَ عظمِ وركِ غيرِهِ .

وإذا انتقلَ الإنسانُ من الدعاءِ إلى غيرِهِ ، لا يقالُ : إنَّهُ فارقَ صلاتَهُ * .

ولأنَّ صلاةَ الأخرسِ[4] صلاةٌ ، ولا دعاءَ فِيْهَا – : فدلَّ [على[5]] أنَّ هذِهِ اللَّفظةَ غيرُ مستعملةٍ في معانِيْهَا اللّغويَّةِ .

وأمَّا **الزكاةُ** – فَإنَّهَا في اللّغةِ : للنماءِ[6] والزيادةِ[7] *، وفي الشرعِ : لتنقيصِ[8] المالِ على وجهٍ مخصوصٍ .

وأما **الصومُ** – فَإنَّهُ في اللُّغةِ : لمطلقِ الإمساكِ .

وفي الشّرعِ : للإمساكِ المخصوصِ ، ولا يتبادرُ الذِّهنُ عند سماعِهِ إلى مطلقِ الإمساكِ .

* * *

[وَ[9]] **الجوابُ** :

قوله :« [الدليلُ[10]] فاسدُ الوضعِ ؛ لأنَّه يقتضِي كونَ هذِهِ الألفاظِ موضوعةً فِي المعانِي الَّتِي كانتْ العربُ يستعملونهَا[11] فيهَا ».

قلنا : هذَا الدليلُ يقتضِي كونَ هذِهِ الألفاظِ مستعملةً فِي المعانِي – الَّتِي كانتْ

---

(١) لفظ ي : « أحدهما ».

(٢) لفظ ل : « للخطر » وهو تصحيف .

(٣) هذه الزيادة من ص .

(*) آخر الورقة (٤١) من ح .

(٤) صحفت في ي إلى « الآخرين ».

(٥) سقطت الزيادة من ي .

(٦) في ن ، آ : « النماء ».

(٧) في ل ، ي : « وللزيادة ».

(*) آخر الورقة (٤٣) من ل .

(٨) في ن ، ي ، ص : « تنقيص ».

(٩) لم ترد الواو في ل .

(١٠) سقطت هذه الزيادة من ن .

(١١) كذا في ح ، وفي ن : « تستعملها فيها »، وفي ص ، آ ، ي نحو ما أثبتنا مع إبدال « فيها » بلفظ « فيه » وفي ل : « يستعملوها فيه ».

العربُ يستعملونَهَا فيهَا[1] – على سبيلِ الحقيقةِ فقط ؛ أوْ[2] سواءٌ كانتْ حقيقةً ، أو مجازًا ؟!.

الأول ممنوعٌ ،[3] **والثانِي** مسلَّمٌ .

بيانُهُ : أنَّ العربَ كما كانُوا يتكلَّمونَ بالحقيقةِ ، كانُوا يتكلَّمونَ بالمجازِ .

ومن المجازاتِ المشهورةِ : تسميتهُمُ الشيءَ باسمِ جزئِهِ ، كما يقالُ للزنجيِّ : إنَّه أسودُ ؛ والدعاءُ أحدُ أجزاءِ[4] [هذَا[5]] [المجموعِ[6]] المسمَّى بالصلاةِ ، بلْ هوَ الجزءُ المقصودُ ؛ لقولِهِ تعالَى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ[7] ﴾، [وَ[8]] لأنَّ المقصودَ من الصلاةِ التضرُّعُ والخضوعُ[9] : فلا جرمَ لم يكنْ إطلاقُ لفظِ الصلاةِ عليهِ خارجاً عن اللّغةِ .

فإنْ[10] كانَ مذهبُ المعتزلةِ في هذِهِ الأسماءِ الشرعيَّةِ ذلكَ : فقد ارتفعَ النزاعُ ، وإلَّا فهو مردودٌ بالدليلِ المذكورِ .

* * *

فإن قلتَ : [مِنْ[11]] شرطِ المجازِ ، اللُّغويِّ تنصيصُ أهلِ اللّغةِ على تجويزِهِ ، – وها هُنَا – لم يوجدْ ذلك ، لأنَّ هذهِ المعانِي كانتْ معقولةً لَهُمْ ، فكَيفَ يمكنُ أنْ يقالَ : إنَّهُمْ جَوَّزُوا نقلَ لفظِ الصلاةِ من الدُّعاءِ – الذِي هوَ أحدُ أجزاءِ هذا المجموعِ – إليهِ !.

قلتُ : لا نُسلِّمُ أنَّ شرطَ حسنِ [استعمالِ[12]] المجازِ تصريحُ أهلِ اللّغةِ بجوازِهِ .

---

(١) كذا في آ ، ولفظ غيرها : « فيه ».

(٢) في ي ، آ : « وسواء ».

(٣) كذا في ل ، ح ، وفي ن ، ي ، آ ، ص أبدلت العبارة بالرمز : « م ، ع ».

(٤) لفظ ص : « جزئى ».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ص .

(٦) سقطت هذه الزيادة من آ .

(*) آخر الورقة (٤١) من آ .

(٧) الآية (١٤) من سورة « طه ».

(٨) سقطت الواو من ص .

(٩) لفظ آ : « الخشوع »، والمناسب ما أثبتناه .

(١٠)، آ : « وإن ».

(١١) هذه الزيادة من ص .

(١٢) سقطت هذه الزيادة من ن .

سلَّمْنَا [ذلكَ[1]]، إلَّا أنَّهم صرَّحُوا بأنَّ إطلاقَ[2] اسمِ الجزء على الكلِّ – على سبيلِ المجازِ – جائزٌ : فدخلتْ هذِهِ الصورةُ * فيهِ .

قوله[3] : « إفادةُ هذِهِ اللَّفظةِ لهذا المعنى ، وإنْ لَمْ تكنْ عربيَّةً ، فَلِمَ[4] لا يجوزُ أن يقالَ : هذِهِ اللَّفظةُ عربيةٌ » ؟!.

قلنا : لأنَّ كونَ اللَّفظة عربيَّةً ليسَ حكمًا حاصلًا[5] لذاتِ اللَّفظةِ مِنْ حيثُ هيَ هيَ ، بل من حيثُ هِيَ دالَّةٌ على [المعنى[6]] المخصوصِ ، فَلَوْ لَمْ تَكنْ[7] دلالتُهَا على معنَاها[8] عربيَّةً : لم تكنْ اللَّفظة عربِيَّةً .

قولُهُ : « اشتمالُ[9] القرآن على ألفاظٍ قليلَةٍ لا يخرجُهُ عن كونِهِ عربيًّا ».

قلنا : لا نسلِّمُ : فإنَّهُ لمَّا وُجِدَ فيهِ مَا لا يكونُ عربيًّا – وإنْ كانَ في غايةِ[10] القلَّةِ : لم يكنْ المجموعُ عربيًّا . وأمَّا الثورُ الأسودُ الَّذِي توجدُ فيهِ شعرةٌ واحدةٌ بيضاءُ[11] والقصيدةُ الفارسيَّةُ الَّتِي يوجدُ فيهَا ألفاظٌ عربيَّةٌ – فلا نسلِّمُ جوازَ إطلاقِ الأسودِ والفارسيِّ على مجموعِهمَا – على سبيل الحقيقةِ .

والدليلُ عليهِ[12]: جوازُ الاستثناءِ ، ولولا أنَّهُ بمجموعِهِ لا يُسَمَّى بهذَا الاسمِ حقيقةً ، وَإلاَّ لَمَا جازَ الاستثناءُ .

قوله : « القرآنُ اسمٌ لمجموعِ الكتابِ ، أوْلَه[13] ولبعضِهِ » ؟!.

قلنا : [بلْ[14]] للمجموعِ؛ بدليل إجماعِ الأمَّةِ على أنَّ الله – تعالى – مَا

(١) أبدلت في ل ، ح بالضمير « ه » وهي من ي ، ولم ترد في النسخ الأخرى .

(٢) لفظ ي : « الطلاق »، وهو خطأ ظاهر .

(*) آخر الورقة (٦١) من ن .

(٣) في آ : « قولهم ».

(٤) كذا في ص ، وفي ل ، ح : « فلما »، ولم ترد الفاء في ن ، آ ، ن .

(٥) لفظ آ : « ثابتا ».

(٦) سقطت الزيادة من ن .

(٧) في آ : « يكون » .

(٨) لفظ آ : « معانيها ».

(٩) في آ : « استعمال »، وهو تصحيف .

(١٠) في ن ، آ : « قليلا ».

(١١) عبارة آ : « شعرات بيض ».

(١٢) في آ : « على ذلك ».

(١٣) في ص : « أو لبعضه ».

(١٤) لم ترد الزيادة في ن ، آ ، ح .

أنزلَ إلَّا قرآنًا واحدًا ، ولو كانَ لفظُ القرآنِ حَقيقةً في كُلِّ بعضٍ منهْ - لَمَا كانَ القرآنُ واحدًا .

وما ذكروهُ - من الوجوهِ الأربعةِ - معارَضٌ بما يُقالُ في كلِّ آيةٍ وسورةٍ : إنَّهُ من القرآنِ ، وإنَّه[1] بعضُ القرآن .

[قولُه[2]]: « وُجِدَ في القرآنِ ألفاظٌ عربيَّةٌ ».

قلنا : لا نُسلِّمُ ؛ أمَّا الحروفُ المذكورةُ في أوائِلِ السورِ - فعندنَا - : أنَّها[3] أسماءُ السورِ .

وأمَّا « المشكاةُ » و « القسطاسُ » و « الإستبرقُ » - فلا مانعَ مِنْ كونِها عربيَّةً - وإنْ كانتْ موجودةً في سائرِ اللُّغاتِ ، فإنَّ[4] توافقَ اللّغاتِ غيرُ ممتنعٍ .

سلَّمْنَا : أنَّها ليستْ بعربيَّةٍ ؛ لكنَّ العامَّ إذَا خُصَّ يبقَى حجَّةً فيمَا وراءَهُ[5] .

قوله : « [هذِهِ[6]] المسمَّياتُ حدثَتْ - فلابدَّ من حدوثِ اسمائِهَا ».

قلنَا : لِمَ لا يكفِي فيهَا المجازُ - وهوَ : تخصيصُ [هذِهِ[7]] الألفاظِ المطلَقةِ ببعضِ مواردِهَا ؟ فإنَّ « الإيمانَ » و « الصلاةَ » و « الصومَ » كانتْ موضوعةً لمطلَقِ التصديقِ ، والدّعاءِ ، والإمساكِ ، ثم تخصَّصَتْ - بسببِ الشرعِ بتصديقٍ معيَّنٍ ، ودعاء معيَّن ، وإمساك معيَّن ، والتخصيص لا يتم إلا بإدخال قيود زائدة على الأصل *.

وحينئذ : يكونُ إطلاقُ اسمِ المطلَقِ على المقيَّدِ - إطلاقًا لاسمِ الجزءِ على الكلِّ .

وأمَّا « الزكاة » - فإنَّهَا من المجازِ الَّذى * يُنْقَلُ فيهِ اسمُ المُسَبَّبِ إلَى السبَبِ .

* * *

---

(١) في آ : « ولأنه ».

(٢) سقطت هذه الزيادة من ن ، آ ، ح .

(٣) لفظ ل ، ن : « هي ».

(٤) في ل ، ن : « وإن ».

(٥) كذا في ص ، آ ، وعبارة ن ، ي ، ل ، ح : « يبقى فيما وراءه حجة ».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في غير ص ، ل .

(٧) هذه الزيادة من ص .

(*) آخر الورقة (٤٤) من ل .

(*) آخر الورقة (٢٨) من ي .

والجواب عن المعارضةِ الأولَى : أنّا لا نُسَلّمُ أنَّ فعلَ الواجباتِ هو : « الدِّينُ ».

أمّا قولُهُ تعالى : ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[1] - فنقولُ : لا يمكنُ رجوعُهُ إلَى ما تقدَّمَ *، لوجهينِ * :

أحدهما : أنَّ « ذلكَ » لفظُ الوجدانِ ، فلا يجوزُ صرفُهُ إلَى الأمورِ الكثيرةِ[2] .

والثاني : أنّه من ألفاظِ[3] الذكـران ، فلا يجوزُ صرفُهُ إلَى إقامةِ الصلاةِ[4] وإذا كان كذلكَ : فلابدَّ من إضمارِ * شيءٍ آخرَ - وهوَ أنْ يقولُوا : « ذلكَ الَّذي أُمِرْتُمْ بِهِ دينُ القيِّمةِ ».

وإذَا كانَ كذلكَ : فليسُوا[5] بأنْ يُضمِروا[6] ذلكَ أولَى مِنَّا بأنْ[7] نُضْمِرَ شيئًا آخرَ - وهوَ أنْ نقول : معناه : « [أنَّ[8]] ذلكَ الإخلاصَ ، أو ذلكَ التديّنَ - دينُ القيِّمةِ »؛ ويكونُ[9] قوله تعالَى : ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[10] دالًّا على الإخلاصِ .

وإذا[11] تعارضَ الاحتمالانِ[12]: فعَلَيْهِم الترجيحُ - وهوَ مَعَنا ؛ لأنَّ إضمارَهُمْ يُؤَدِّي إلى تغييرِ اللّغةِ ، وإضمارُنَا يُؤَدِّي إلَى عدمِ التغييرِ .

* * *

والجواب عن الثاني : أنّا لا نسلِّمُ أنَّ المرادَ في قولِهِ تعالَى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ

---

(١) الآية (٥) من سورة « البينة ».

(*) آخر الورقة (١٨) من ص .

(*) آخر الورقة (٤٢) من ح .

(٢) لفظ ص : « الكبيرة ».

(٣) كذا في ص ، آ ، وفي ن ، ي ، ل ، ح : « الألفاظ ».

(٤) في آ : « فإذا ».

(*) آخر الورقة (٦٢) من ن .

(٥) في ي : « فلستم ».

(٦) في ن : « أن » من غير باء ، وفي آ : « بإضمار ».

(٧) في آ : «بإضمار».

(٨) لم ترد الزيادة في ص .

(٩) في آ : « فيكون ».

(١٠) الآية (٥) من سورة « البينة ».

(١١) كذا في ح ، آ ، وفي ن ، ي ، ل ، ص : « فإذا ».

(١٢) لفظ آ : « الاحتمالات ».

لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾[1] أي : صلاتَكُمْ إِلَى بيتِ المقدِسِ ، بلْ المرادُ منهُ[2] موضوعُهُ اللّغويُّ وهو : التصديقُ بوجوبِ تلكَ الصّلاةِ[3] .

* * *

وعن الثالث : لا نُسَلِّمُ أنَّ كلمةَ « إنّما » للحصرِ .

سلَّمنَا [هُ[4]]، لكنَّه معارضٌ بآياتٍ ، مِنهَا : ما يدلُّ علَى أنَّ محَلَّ الإيمانِ [هوَ [5]] القلبُ ، وذلكَ يدلُّ على مغايرةِ الإيمانِ لعملِ الجوارحِ ، قال اللهُ تعالَى : ﴿ أُوْلَـٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَـٰنَ ﴾[6] ، ﴿ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَـٰنِ[7] ﴾، ﴿ يَشْرَحْ صَدْرَهُ * لِلْإِسْلَـٰمِ ﴾[8] .

وكان النبيُّ – صلى الله عليه وآله وسلَّم – يقولُ : « يامقلِّب القلوب : ثبِّتْ قَلبِي على دِيْنِكَ »[9] .

---

(١) الآية (١٤٣) من سورة « البقرة ».

(٢) لفظ ن « به ».

(٣) لفظ ح : « الصلوات ».

(٤) لم يرد الضمير في ن ، آ ، ي .

(٥) لم ترد الزيادة في ص .

(٦) الآية (٢٢) من سورة « المجادلة ».

(٧) الآية (١٠٦) من سورة « النحل ».

(*) آخر الورقة (٤٢) من آ .

(٨) الآية (١٢٥) من سورة « الأنعام ».

(٩) ورد في تفسير القرطبي (١ / ١٨٨) بلفظ : « اللهم : يامثبت القلوب ، ثبت قلوبنا على طاعتك ». وقد أخرجه الترمذي والحاكم ، وابنُ ماجَه . على ما في الفتح الكبير : (٣ / ٤٠٥). وقد أخرج الدارمي فى رده على بشر المريسي بسنده عن النواس بن سمعان الكلابي يقول : « سمعت رسول الله ﷺ – يقول : « ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أقامه ، وإن شاء أزاغه ، وكان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك »، وبنحوه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ص (٤١٩) من عقائد السلف وقال الحافظ المناوي في فيض القدير : (٢ / ٣٨٠) فى شرحه للحديث رقم (٢٠٨٦) أحمد في المسند والترمذي والحاكم عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : « يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك »، فقلت يارسول الله : آمنا بك ، وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ فقال : « نعم » فذكره . قال الصدر المناوى : رجاله رجال مسلم في الصحيح . وهو عند الترمذي الحديث رقم (٢١٤١)، وفي الفتح الكبير : (٣ / ٤٠٥) وفي =

ومنهاالآيات الدالة على [أنَّ][1] الأعمالَ الصالحةَ أمورٌ مضافَةٌ إلى الإيمانِ ، قالَ الله - تعالى - : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[2] ، ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾[3] ، ﴿ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[4] ، ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾[5] .

ومنها : الآياتُ الدالَّةُ على مجامعةِ الإيمان مع المعاصي ، قالَ اللهُتعالَى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾[6]، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[7].

وهذا هوَ الجوابُ عن سائرِ [الآياتِ][8] الَّتِي تمسَّكُوا بِهَا .

* * *

و[**الجوابُ**[9]] **عن الخامس** : أنَّ ما ذكروهُ لازمٌ عليهِمْ ؛ لأنَّه قد يُسَمَّى مؤمنًا - حالَ كونِهِ غيرَ مباشِرٍ لأعمالِ الجوارح .

* * *

= رياض الصالحين الحديث رقم (١٤٨٧)، وقد أخرجه الحافظ ابن كثير في التفسير (٢ / ٢٩٨) بطرقه المختلفة ، وألفاظه المتعددة ، وتكلم فيه بكلام جم الفوائد . فاحرص على الاطلاع عليه .

وقد أخرج الجماعة إلا مسلما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : كثيراً ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين « لا ومقلب القلوب » وهو عند البخاري في أواخر « القدر » وفي الإيمان : (١١ / ٤٥٧) بهامش الفتح ، وفي التوحيد . وعند الترمذي ، الحديث (١٥٤٠)، وقال حسن صحيح ، وعند أبي داود ، الحديث رقم (٣٢٦٣).

(١) سقطت الزيادة من آ .

(٢) الآية (٢٩) من سورة « الرعد ».

(٣) الآية (٩) من سورة « التغابن ».

(٤) الآية (٧٥) من سورة « طه ».

(٥) الآية (٩٤) من سورة « الأنبياء »، ولم ترد في نسخة ن .

(٦) الآية (٨٢) من سورة « الأنعام » .

(٧) الآية (٩) من سورة « الحجرات » .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ن .

(٩) لم ترد الزيادة في ن ، آ ، ي .

وَ[**الجوابُ**[١]] **عن السادس** : أَنَّا نعترفُ [٢] بأَنَّ « الإِيمانَ – » في عرفِ الشرعِ ليسَ [لِـ[٣]] مطلَقِ التصديقِ ، بَل التصديقُ الخاصُّ – وهوَ : تصديقُ محمدٍ – صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ – في كلِّ أمرٍ دينيٍّ علمَ بالضرورةِ مجيئُهُ بِهِ .

وَهُوَ الجوابُ عن السابعِ والثامنِ .

* * *

وَأَمَّا[٤] الَّذِي احتجّوا بهِ – من أنَّ « الصلاةَ » و « الصومَ » غيرُ مستعمَلَيْنِ في موضوعَيْهِمَا اللّغوِيَّيْنِ – فَمُسَلَّمٌ[٥] ، ولكنَّهُمَا مستعملانِ في أمورٍ هِيَ مجازاتٌ بالنسبةِ إلى تلكَ الموضوعاتِ الأصليَّةِ ، وهم ما أقامُوا الدَّلالَةَ على فَسادِهِ . واللهُ أعلمُ .

فروع على القول بالنقل :

[**الأول**[٦]]: النقلُ خلافُ الأصلِ ، ويدلُّ عليه أمورٌ :

أحدُها : أنَّ النقلَ لا يتمُّ إلاَّ بثبوتِ الوضعِ اللُّغويِّ ، ثمَّ[٧] نسخِهِ ، ثم ثبوت الوضعِ الآخرِ .

وأما الوضعُ اللغويُّ – فإنَّه يتمُّ بوضعٍ واحدٍ . وما يتوقَّفُ علَى[٨] ثلاثةِ أشياءَ ، مرجوحٌ بالنسبةِ إلى ما لا يتوقفُ إلاَّ على شيءٍ[٩] واحدٍ .

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في آ .

(٢) كذا في ص ، ح ، وعبارة ن ، ي ، آ ، ل : « نعرف أن ».

(٣) هذه الزيادة من ص ، ل .

(٤) في ن ، ي ، ل : « فأما ».

(٥) في ل زيادة : « ذلك ».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ن ، آ ، وفي ص : « أما الأول ».

(٧) كذا في ص ، ح ، وفي ن ، ي ، ل ، آ : « ونسخه ».

(٨) في ي : « عليه ».

(٩) كذا في ي ، ولفظ غيرها : « أمر ».

وثانيها[1] : أنَّ ثبوتَ الحكم في الحال – يفيدُ ظنَّ البقاءِ * على ما سنقيم الدليلَ [عليهِ[2]] في بابِ الاستصحابِ ؛ وذلكَ يدلُّ على أنَّ البقاء على الوضع الأوَّلِ أرجحُ[3] .

وثالثُهَا : أنَّهُ لو كانَ احتمالُ بقاءِ اللّغةِ على الوضعِ الأصليِّ معارضًا لاحتمالِ التغييرِ[4] – لَماَفهمْنَا عِنَد التخاطب شيئًا إلاَّ إذَا سألْنَا فِي كلِّ لفظةٍ[5] : هل بقيَتْ على وضعِهَا[6] الأوَّلِ ؟!.

وإذا[7] لم يكنْ كذلكَ : ثبتَ ما قلناهُ.

* * *

الفرعُ الثاني[8] : لا[9] شكَّ فِي ثبوتِ الألْفاظِ المتواطِئَةِ في الأسماءِ الشرعيَّةِ واختلفُوْا في وقوعِ[10] الأسماءِ المشتَركَةِ.

والحقُّ وقوعُهَا: لأنَّ لفظَ الصلاةِ مستعملٌ[11] في معانٍ شرعيَّةٍ لا يَجمعُهَا جامعٌ؛ لأنَّ اسمَ الصلاةِ : يتناولُ ما لا قراءةَ فيهِ : كصلاةِ الأخرسِ ، وما لا سجودَ فيهِ ولا ركوعَ : كصلاةِ الجنازةِ ، وما لا قيامَ فيهِ : كصلاةِ القاعدِ ، والصلاةُ بالإيماءِ على مذهبِ الشافعيِّ – رضي الله عنهُ – ليسَ فِيْهَا شيءٌ[12] من ذلكَ . وليسَ بينَ هذه الأشياءِ قدرٌ مشتَرَكٌ يجعلُ مسمَّى الصلاةِ [فيها حقيقةً].[13]

---

(١) في ن : « وثانيهما »، وفي ل : « ثانيها » من غير واو .

(*) آخر الورقة (٦٣) من ن .

(٢) لم ترد الزيادة في ن ، آ ، ل .

(٣) لفظ ل، ي، ح: «راجح»، وراجع الجزء السادس ص ١٠٩ وما بعدها.

(٤) في ل : « المتعين »، وهو تصحيف .

(٥) في ل ، ن : « لغة »، وهو تصحيف .

(٦) لفظ ل : « الوضع ».

(٧) في ل : « ولما ».

(٨) في ن ، ي ، ل : « والفرع ».

(٩) في آ زيادة : « أنه » .

(١٠) في آ : « ثبوت ».

(١١) عبارة آ : « لفظة الصلاة مستعملة »، وعبارة ص : « لفظة الصلاة مستعمل ».

(١٢) عبارة : آ : « شيء فيها ».

(١٣) سقطت هذه الزيادة من غير ص .

وأما المترادِفُ [1] - فالأظهرُ : أنَّه لمْ يوجدْ ؛ لأنَّه ثبتَ [أنَّه [2]] على خلافِ الأصلِ : فيقدَّرُ [3] بقدْرِ [4] الحاجةِ .

* * *

الفرعُ الثالثُ : كما وُجِدَ الاسمُ الشرعيُّ - فهل وُجِدَ [5] الفعلُ الشرعيُّ * والحرفُ الشرعيُّ ؟.

الأقربُ [6] : * أنَّهُ لمْ يُوْجَدْ ؛ أمَّا **أوَّلا** : فبالاستقراءِ .

وَ**أمَّا ثانيًا** - فلأنَّ الفعلَ : صيغةٌ دالَّةٌ على وقوعِ المصدرِ بشيءٍ غيرِ معيّنٍ ، في زمانٍ معيَّنٍ ، فَإنْ [7] كان المصدرُ لغويًّا - : استحالَ كونُ الفعلِ شرعِيًّا .

وإنْ كانَ شرعِيًّا - : وجب كونُ الفعلِ [أيضًا [8]] شرعِيًّا ، تبعًا لكونِ المصَدرِ [9] شرعِيًّا .

فيكونُ [كونُ [10] الفعلِ] شَرْعيًّا أمرًا حصلَ بالعرضِ لا بالذاتِ .

* * *

الفرعُ الرابعُ : [11] [في] أنَّ صيغَ العقودِ إنشاءاتٌ ، أم [12] إخبَاراتٌ ؟.

---

(1) كذا في ل ، ص ، ح ، وفي ن ، آ ، ي : « المترادفة ».
(2) لم ترد هذه الزيادة في ص ، آ .
(3) في ن : « فيتعذر »، وهو تصحيف .
(4) في ص : « تقدير ».
(5) لفظ آ : « يوجد ».
(*) آخر الورقة (٤٣) من ح .
(6) في ح زيادة : « و ».
(*) آخر الورقة (٤٥) من ل .
(7) في آ : « فإذا ».
(8) لم ترد الزيادة في ل ، ن .
(9) في ن ، ي ، ل ، آ زيادة : « أيضًا ».
(10) أبدلت في ن بلفظ: « الكم ».
(11) لم ترد هذه الزيادة في ص ، ح .
(12) لفظ ن : « أو ».

لا شكَّ أنَّ قولَهُ : نذرتُ وبعتُ واشتريتُ ، صيغُ الإخبارِ في اللّغةِ ، وقدْ تستعملُ في الشرع[1] – أيضًا – للإخبارِ ، [وَ[2]] إنَّما النزاعُ فِي أنَّها حيثُ تُستَعْمَلُ[3] لاستحداثِ الأحكامِ[4] إخباراتٌ [5] أم إنشاءآتٌ ؟!.

والثاني : هُوَ الأقربُ ، لوجوهٍ :

الأوَّلُ : أنَّ قولَهُ : « أنْتِ طالقٌ » لو كانَ إخبارًا : لكانَ إمَّا [أنْ يكُوْنَ [6]] إخبارًا عن الماضِي أو الحالِ أو المستقبلِ ، والكلُّ باطلٌ : فبطلَ القولُ بكونِهَا إخبارًا .

أمَّا أنَّهُ لا يمكنُ أنْ يكونَ إخبارًا عن الماضِي والحاضِرِ[7] – فلأنَّهُ[8] لَوْ كانَ كذلكَ : لامتنعَ تعليقُهُ علَى الشرطِ ؛ لأنَّ التعليقَ عبارةٌ : عن توقيفِ دخولِهِ فِي الوجودِ على دخولِ غيرِهِ في الوجودِ . [وَمَا دخلَ في الوجودِ لا يمكنُ توقيفُ دخولِهِ في الوجودِ على دخولِ غيرِهِ في الوجود[9]]؛ ولَمَّا صحَّ تعليقُهُ على الشرطِ : بطلَ كونُهُ إخبارًا عن الماضِي أو[10] الحالِ .

وَأمَّا أنَّهُ[11] لا يمكنُ أنْ يكونَ إخبارًا عن المستقبل – فَلأنَّ قولَهُ : « أنْتِ طالقٌ » – في دلالتِهِ على الإخبارِ عن صيرورتِهَا[12] موصوفةً بالطلاقِ في المستقبلِ – ليسَ أقوى من تصريحِهِ بذلكَ ، وهو قولُهُ : « ستصيرينَ طالقًا في المستقبل » ،

---

(١) عبارة ل ، ن ، ي : « تستعمل أيضًا في الشرع ».

(٢) هذه الزيادة من ص .

(٣) لفظ ص : « استعملت ».

(٤) في ن ، ي ، ل ، آ ، ح زيادة « كانت ».

(٥) كذا في ص ، وفي النسخ الأخرى : « أخبارًا ».

(٦) ساقط من آ .

(٧) في ص ، ح : « أو الحاضر »، وفي ل : « فالحاضر ».

(٨) سقطت الفاء من ح .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

(١٠) في ص ، آ : « والحال ».

(١١) في ن : « أن ».

(١٢) لفظ ح ، ل : « صيرورته ».

لكنَّهُ[1] لو صرَّحَ بذلكَ ، فإنَّهُ لا يقعُ الطلاقُ [فَما هوَ أضعفُ منهُ[2]] – وهو قولُهُ : « أنتِ طالقٌ » – أولى بأنْ لا * يقتضِيَ وقوعَ[3] الطلاقِ .

الثاني : [أنَّ[4]] * هذِهِ الصيغَ لو كانتْ إخباراً[5] – لكانتْ إمَّا أنْ تكون كذبًا أو صدقًا[6] .

فإنْ كانتْ كذِبًا – فلا عبرةَ بِها ؛ وإنْ كانتْ صدقًا – فوقوعُ الطالقيَّةِ إمَّا أنْ يكونَ متوقِّفًا على حصولِ[7] هذِهِ الصيغِ ، أو لا يكونَ .

فإنْ كانَ متوقفًا عليهِ – فهو محال ؛ لأنَّ كونَ الخبرِ صدقًا يتوقَّفُ على وجودِ المخبَرِ عنهُ ، والمخبرُ عنهُ – ها هنا – هوَ : وجودُ الطالِقيَّةِ ، [فالإخبارُ عن الطالِقيَّةِ يتوقَّفُ كونُها صدقًا على حصولِ الطالِقِيَّةِ][8] ؛ فلو توقَّفَ حصولُ الطالِقَيّة على هذا الخبر لزمَ الدورُ ؛ وهو محالٌ .

وإنْ لمْ يكنْ متوقفًا عليهُ – فهذا الحكمُ لابدَّ لهُ من سببٍ [آخرَ[9]]. فبتقديرِ حصولِ ذلكَ السببِ – تقعُ[10] الطالِقيَّةُ وإنْ لمْ يُوجَدْ هذَا الخبرُ .

وبتقديرِ عدمِهِ : لا توجَدُ[11] وإنْ وُجِدَ هذَا الإخبارُ[12] ؛ وذلكَ باطلٌ بالإجماعِ !!.

فإنْ قيلَ[13]: لِمَ لاَ يجوزُ * أنْ يكونَ تأثيرُ ذلكَ المؤثِّرِ [فِي حصولِ الطالِقيَّةِ[14]]، يتوقفُ على هذِهِ اللَّفظةِ ؟.

---

(١) لفظ ي : « لأنه ».

(٢) ساقط من ن .

(*) آخر الورقة (٤٣) من آ .

(٣) عبارة آ : « بأن لا يقع الطلاق ».

(٤) سقطت الزيادة من ص ، ل .

(*) آخر الورقة (٦٤) من ن .

(٥) لفظ آ ، ص ، ح : « اخبارات ».

(٦) عبارة ص : « وكذبه أو صدقه ».

(٧) عبارة آ : « اما أن يتوقف على دخول هذه الصيغة أو لا يتوقف ».

(٨) ساقط من آ ، ولفظ « حصول » في ن ، ي : « وجود ».

(٩) هذه الزيادة من ص ، ح .

(١٠) لفظ آ : « تحصيل ».

(١١) في ن : « لا يوجد »، وفي آ : « لا يحصل ».

(١٢) لفظ آ : « الخبر ».

(١٣) في ص ، ح : « قلت ».

(*) آخر الورقة (٢٩) من ي .

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ن ، ي ، آ .

قلتُ :[1] هذِهِ اللفظةُ إذَا كانتْ شرطًا لتأثيرِ المؤثِّرِ في الطالِقيَّةِ : وجبَ تقدُّمُها[2] على الطالِقيَّةِ، لكنَّا بيَّنَّا : أنَّا متى جعلناها[3] خبرًا صادقًا : لَزِمَ تَقدُّمُ الطالِقيَّةِ عليهَا : فيعودُ الدورُ .

* * *

الثالث قولُهُ تَعَالَى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[4] أمرٌ بالتطليقِ ، فيجبُ أنْ يكونَ قادرًا على التطليقِ ، ومقدورُهُ ليسَ إلاَّ قولُهُ : « طلَّقتُ[5] » - فدَلَّ على أنَّ ذلِكَ مؤثِّرٌ[6] في الطالِقيَّةِ .

الرابعُ : لو أضافَ الطلاقَ إلى الرجعيَّةِ وقع - وإن كان صادقًا بدونِ الوقوعِ - فثبت أنَّهُ[7] إنشاءٌ لا إخبارٌ . واللهُ أعلمُ .

---

(١) في غير ص : « فهذه ».

(٢) لفظ ن ، ي : « تفرعها ».

(٣) في ن ، ي : « جعلنا لها ».

(٤) الآية (١) من سورة « الطلاق ».

(٥) في آ : « أنت طالق ».

(٦) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : « يوثر ».

(٧) في آ زيادة : « أمر ».



القسم الثاني

في المجاز

[وفيه مسائل[1]]

المسألة الأولى :

في أقسامِ المجازِ :

[المجازُ[2]] إمَّا أنْ يَقَعَ فِي مفرداتِ الألفاظِ فقطْ ، أوْ فِي مركَّباتِهَا[3] أو فيهِمَا معًا .

- أمَّا الَّذي يقعُ في المفرَداتِ - فكإطلاقِ لفظ « الأسد » على الشجاعِ و « الحمارِ » على البليدِ .

- وَأمَّا الَّذي يقعُ في التركيبِ[4] - فهوَ : أن يُستعمَلَ كلُّ واحدٍ[5] منَ الألفاظِ المفرَدةِ في موضوعِهِ الأصليِّ ، لكنَّ التركيبَ لا يكونُ مطابقًا ؛ لِمَا فِي الوجود كقولِهِ[6] :

أشَابَ الصغيرَ وأفْنَى الكبيرَ[7] كَرُّ الغداةِ ومَرُّ العَشِيِّ[8]

---

(١) هذه زيادة مناسبة من ي .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ن ، آ .

(٣) كذا في ح ، وهو المناسب لما قبله، وفي آ، ص: « تركبها »، وفي ن، ي، ل : « تركيبها ».

(٤) في ص ، ح : « المركب ».

(٥) في آ زيادة : « واحد ».

(٦) في ل : « كقولنا ».

(٧) لفظ ن : « الكثير ».

(٨) البيت مطلع مقطوعة للصلتان العبديّ : قثم بن خبيئة بن عبد القيس وقد ورد بالألفاظ ذاتها معزوّاً إليه في الحماسة شرح المرزوقي (٣/١٢٠٩)، الحماسية رقم (٤٥٣)، والحماسة شرح التبريزي (٣/١٩١) قصيدة رقم (٥٤)، ونهاية الأرب (٨/١٩١)، ومعجم الشعراء (٤٩)، والآداب (١٠٥)، والشعر والشعراء (١/٥٠٢). غير أنه أبدل « الغداة » بـ « الليالي » كما ورد في روح المعاني (٨/١٣٧) ونهاية الإيجاز ص (٤٨).

فكلُّ واحدٍ من الألفاظِ المفردَةِ -[الَّتي[1]] في هَذا البيتِ - مستعملٌ في موضوعِهِ الأصليِّ، لكنَّ إسنادَ « أشابَ » إلى « كَرِّ[2] الغداةِ » غيرُ مطابقٍ لِمَا عليهِ الحقيقةُ ، فإنَّ الشيبَ[3] يحصلُ بفعلِ الله - تعالى - لا بِكَرِّ الغداةِ * .

- وَأَمَّا الَّذي يقعُ في المفردَاتِ والتركيبِ - معًا ، فكقولِكَ لمنْ تُدَاعِبُه : « أَحْيَانِي اكتحالِيْ بطلعَتِكَ »، فإنَّهُ استعمَلَ « الإحياءَ » * لا في موضوعِهِ الأصليِّ ، ولفظَ «الاكتحالِ» لا فِي موضوعِهِ الأصليِّ، ثم نَسَبَ «الإحياءَ»، إلى «الاكتحالِ» مع أنَّه غيرُ منتسبٍ إليهِ.

وقد جاءَ في القرآنِ والأخبارِ من الأقسامِ الثلاثةِ شيءٌ كثير والأصوليُّونَ[4] لم يَتَنَبَّهُوْا للفرقِ بينَ هذِهِ الأقسامِ، وإنَّمَا لخَّصَه[5] الشيخُ عبدُ القاهرِ النحويُّ[6].

* * *

المسألةُ الثانيةُ :

فِي إثْبَاتِ المجاز المفرَدِ :

الدليلُ عليهِ : أنَّهم يستعملونَ « الأسَدَ » في الشجاعِ ، و« الحمارَ » في البليدِ[7] * ، مع اعترافِهِمْ بأنَّ « الأسَد والحمارَ » غيرُ موضوعَينِ[8] في أوَّلِ الأمرِ لهذَينِ المعنيَيَنِ ، بَلْ إنَّهُمَا[9] أُطْلِقَا عليهِمَا : لما بينَ مفهومَيهِمَا ، وبينَ [هذينِ[10]] الأمرينِ : من المشابهةِ.[11] ولا معنى للمجازِ إلَّا ذلكَ .

* * *

---

(١) لم ترد الزيادة في ي .

(٢) في آ : « مر الغداة ».

(٣) لفظ آ : « السبب » .

(*) آخر الورقة (٤٦) من ل .

(*) آخر الورقة (٤٤) من ح .

(٤) في ل : « والصليون »، وهو تصحيف .

(٥) في آ : « لحظه »، وهو تصحيف .

(٦) راجع : نهاية الإيجاز للإمام المصنف ص (٤٧) .

(٧) عبارة ل : « والبليد في الحمار ».

(*) آخر الورقة (٦٥) من ن .

(٨) لفظ ل ، ص ، ح : « موضوع ».

(٩) في ص ، ح : « إنما ».

(١٠) سقطت هذه الزيادة من آ .

(١١) في آ : « فلا ».

واحتجَّ المانعونَ منهُ : بأنَّ اللَّفظَ لَوْ أفادَ المعنى – على سبيلِ[1] المجاز – فإمَّا أنْ يُفيدَه[2] معَ القرينةِ ، أو بدونِ[3] القرينةِ .

والأوَّلُ باطلٌ ؛ لأنَّهُ مع القرينةِ المخصوصةِ لا يحتمِلُ غيرَ ذلكَ ، فيكونُ هوَ معَ تلكَ القرينةِ حقيقةً فيهِ لا مجازًا . وبدونِ [تلكَ[4]] القرينةِ غيرُ مفيدٍ[5] لَهُ أصلا ، فلا يكونُ حقيقةً[6] ولا مجازًا .

فظهرَ أنَّ [اللَّفظَ[7]] – على هَذا التقديرِ – لا يكونُ مجازًا : لا حالَ القرينةِ ، ولا حالَ عدمِ القرينةِ .

والثاني – أيضًا – باطلٌ ؛ لأنَّ اللَّفظَ لو أفادَ معناهُ المجازيَّ بدونِ قرينةٍ – لكانَ حقيقةً فيهِ ؛ لأنَّه لا معنَى للحقيقةِ إلَّا ما يكونُ مستقلًّا بالإفادةِ بدونِ[8] القرينةِ .

والجوابُ : أنَّ هذا نزاعٌ في العبارةِ ؛ ولَنا أنْ نقولَ : اللَّفظُ الَّذي لا يُفيدُ إلَّا معَ القرينةِ هوَ المجازُ ، ولا يقالُ : اللفظُ مع القرينةِ حقيقةٌ فيهِ ؛ لأنَّ دلالةَ القرينةِ ليستْ دلالةً وضعيَّةً ، حتَّى يُجْعَلَ المجموعُ لفظًا واحدًا دالًا على المسمَّى .

* * *

المسألة الثالثة :

فِي أقسامِ هَذا المجازِ :

والَّذي يحضرُنَا منهْ اثنَا[9] عشرَ وجهًا :

أحدُهَا : اطلاقُ اسمِ السبَبِ على المُسَبَّبِ . والأسبابُ أربعةٌ : « القابلُ » و « الصورة » و « الفاعلُ » و « الغايةُ ».

مثالُ تسميةِ الشيءِ باسم قابِلِهِ – قولُهُمْ : « سالَ الوَادِي ».

---

(١) لفظ ح ، ص ، ل : « وجه ».

(٢) في آ : « يفيد ».

(٣) عبارة ن : « أو يفيده لا مع القرينة ».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ص ، ح .

(٥) عبارة آ : « ليس مفيدا ».

(٦) كذا في ح ، وفي غيرها زيادة : « لا ».

(٧) سقطت الزيادة من آ .

(٨) في غير ل : « من دون».

(٩) لفظ ل : « اثنى »، وهو خطأ ظاهر .

ومثالُ التسميةِ باسمِ الصورةِ : تسميتُهُمْ[1] اليَدَ بالقدرَةِ[2] .

ومثالُ التسميةِ باسمِ الفاعلِ – حقيقةً[3] أو * ظنًّا – : تسميةُ[4] المطـرِ بالسماءِ .

ومثالُ التسميةِ[5] باسمِ الغايةِ : تسميةُ العنبِ بالخمرِ ، والعقدِ بالنِّكاحِ .

وثانيها : اطلاقُ اسمِ المُسَبَّبِ على السببِ : كتسمية المرضِ الشديدِ ، والمذلَّةِ العظيمةِ – بالموتِ . ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ وجهُ المجازِ – هاهنا – ما بينَ الأمرينِ : من المشابهةِ .

* * *

ثم ها هنا بحثانِ :

[**البحثُ**[6]] **الأوَّلُ** : أنَّ العلَّة الغائيَّةَ – حالَ[7] كونِهَا ذِهْنِيَّةً – علَّةُ العلَلِ[8] ، وحالَ[9] كونِهَا خارجيَّةً[10] معلولةُ[11] العلَلِ[12] – فقدْ حَصَلَتْ[13] لها عَلَاقَتَا[14] العلِّيَّةِ والمعلوليَّةِ ؛ وكلُّ واحدةٍ[15] منهمَا علَّةٌ لحسنِ التجوُّزِ إلاَّ أنَّ نقلَ اسمِ السَبَبِ إلي المُسَبَّبِ[16] ، أحسنُ من العكسِ ؛ لأنَّ السببَ المعيَّنَ يقتضِي المُسَبَّبَ المعيَّنَ لذاتِه .

---

(١) في ل : « كتسميتهم ».

(٢) في ص : « باسم القدرة ».

(٣) في ص : « وظنا ».

(٤) في ل : « كتسمية ».

(*) آخر الورقة (٤٤) من آ .

(٥) في آ : « تسمية الشيء ».

(٦) هذه الزيادة من ل .

(٧) لفظ آ : « حالة ».

(٨) لفظ آ : « العليل »، وهو تصحيف طريف .

(٩) في آ : « حالة ».

(١٠) كذا في ص ، ولفظ غيرها : « خارجة ».

(١١) لفظ ي ، ح : « معلول ».

(١٢) في آ : « العليل ».

(١٣) لفظ ن ، ي : « حصل ».

(١٤) لفظ ح : « علاقة ».

(١٥) كذا في ح ، وفي غيرها : « واحد ».

(١٦) عبارة ل : « نقل اسم المسبب إلى السبب ».

وأما المُسَبَّبُ المعيَّنُ فـ[إنَّه[1]] لا يقتضِي لذاتِهِ السببَ المعيَّنَ – على ما بيَّنَّا الفرقَ بينَهُمَا في الكتبِ العقليَّةِ[2] .

وإذَا كانَ كذلِكَ : كانَ إطلاقُ [اسمِ[3]] السبَبِ على المُسَبَّبِ – أولَى من العكسِ .

الثانِي – [4] **هوَ** : أنَّ العلَّةَ الغائِيَّةَ[5] لمَّا اجتمعَ فِيهَا الوجهانِ : السَبَبِيَّةُ ، والمُسَبَّبِيَّةُ – كانَ استعمالُ اللَّفظِ[6] المجازيِّ فيهَا أولَى من سائرِ المواضعِ؛ لاجتماعِ[7] الوجهينِ .

* * *

وثالثُهَا : تسميةُ الشيءِ باسمِ مَا * يشابِهُهُ ، كتسميةِ « الشجاع » أسدًا[8] * و« البليد » حمارًا[9] . وهَذا القسمُ – على الخصوص – هو : المسمَّى « بالمستعارِ ».

ورابعُهَا : تسميةُ الشيءِ باسمِ ضدِّهِ ، كقولِهِ تعَالَى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا[10] ﴾، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[11]،

---

(1) لم ترد الزيادة في ح ، آ .

(2) في ي « العقليات ». ومن هذه الكتب التي تعرض فيها إلى هذا الموضوع « المباحث المشرقية »، فراجع (528/1) وما بعدها منه .

(3) لم ترد الزيادة في ن ، آ .

(4) في غير ح : « وهو ».

(5) العلة الغائية هي : ما يوجد الشيء لأجله . راجع التعريفات (103) .

(6) في ح : « لفظ ».

(7) كذا في ص ، ح ، ولفظ غيرهما : « لاحتمال ».

(*) آخر الورقة (19) من ص .

(8) كذا في ل ، ص ، ح ، وفي ن ، ي ، آ : « بالأسد ».

(*) آخر الورقة (66) من ن .

(9) في ن ، ي ، آ : « بالحمار ».

(10) الآية (40) من سورة « الشورى ».

(11) الآية (194) من سورة « البقرة ».

ويمكنُ جعلُ [1] ذلِكَ من بابِ المجازِ للمشابهةِ ؛ لأنَّ جزاءَ السَّيِّئةِ يشبهُهَا [2] فِي كونِهَا سيئةً ، بالنسبةِ إلى منْ يَصِلُ [3] إِلَيْهِ ذلكَ الجزاءُ .

وخامسُها : تسميةُ الجزءِ باسمِ [4] الكلِّ : كإطلاقِ اللَّفظِ العامِّ ، معَ أنَّ المرادَ منهُ [5] الخصوصُ .

وسادسُها : تسميةُ الكلِّ [6] باسمِ الجزءِ ، كما يقالُ للزنجيِّ : إنَّه أسودُ والأَوَّلُ أولَى ، لأنَّ الجزءَ لازمُ [7] الكلِّ ، أمَّا الكلُّ - فليسَ بلازمٍ للجزءِ .

وسابعُهَا : تسميةُ إمكانِ الشيءِ باسمِ وجودِهِ ، كما يقالُ للخمرِ الَّتِي في الدنِّ : إنَّهَا مسكرةٌ .

وثامنُهَا : إطلاقُ اللَّفظِ المشتقِّ بعدَ زوالِ المشتقِّ منهُ ، كقولَنا للإنسانِ بعد فراغِهِ من الضربِ : إنَّه ضاربٌ .

وتاسعُهَا * : المجاورةُ ، كنقلِ اسمِ « الراويةِ [8] » * من [9] « الجملِ » إلَى ما يُحْمَلُ عليه : من ظرفِ الماءِ ، وكتسميةِ [10] الشرابِ [11] بالكأسِ . ويمكنُ جعلُهُ من المجازِ بِسَبَبِ « القَابِلِ [12] » .

---

(1) كذا في ص ، ح ، وفي ن ، ي ، ل ، آ : « أن يجعل ».

(2) في ي : « يشبه السيئة ».

(3) كذا في آ ، ولفظ غيرها : « وصل ».

(4) عبارة ص : « تسمية الكل باسم الجزء ».

(5) لفظ آ : « به ».

(6) عبارة ص : « تسمية الجزء باسم الكل ».

(7) كذا في ص ، ح ، وفي ن ، ي ، ل ، آ : « يلزم ».

(*) آخر الورقة (٤٧) من ل .

(8) لفظ ي : « الرواية »، وهو تصحيف .

(*) آخر الورقة (٤٥) من ح .

(9) في ن ، ي ، ل ، ص زيادة : « اسم ».

(10) في ي : « أو كتسمية ».

(11) كذا في ح ، وفي غيرها : « باسم الكأس ».

(12) كذا في ص ، ي ، ل ، ح ، وفي ن : « القائل »، ولفظ آ : « الفاعل » وكلاهما تصحيف.

وعاشرُهَا : المجازُ بسببِ [أنَّ[1]] أهلَ العرفِ تركُوا استعماَلَهُ فيمَا كانُوا يستعملونَهُ فيهِ ، كـ« الدابَّةِ » إذا استعملَتْ في « الحمارِ ».

فإنْ قلتَ : لفظُ « الدابَّةِ » إمَّا أنْ[2] يكونَ مجازًا من حيثُ [إنَّهُ[3]] صارَ مستعملا فِي الفرسِ – وحدَهُ – أو من حيثُ مُنِعَ من استعمالِهِ في غيرِهِ .

والأوَّلُ من بابِ إطلاقِ اسمِ العامِّ على الخاصِّ : فلا يكونُ قسمًا آخرَ .

والثانِي : باطلٌ ، لأنَّ « المجازيَّةَ » : كيفيَّةٌ عارضةٌ للَّفظِةِ[4] ، من جهةِ دلالتِهَا على المعنَى ، لا من جهةِ عدمِ دلالتِهَا على الغيرِ .

قلتُ : لفظُ « الدابَّةِ » إذا استعمِلَ في الحمارِ والكلبِ : كانَ ذلِكَ مجازًا بالنسبةِ إلى الوضعِ العرفيِّ ، لأنَّهُ يكونُ[5] مستعملا في غير موضعِهِ[6] ، لعلاقةٍ بينَهُ وبينَ موضوعِهِ . ويكونُ ذلِكَ حقيقةً بالنسبةِ إلى الوضعِ اللُّغَويِّ ، إلَّا أنَّ [هَذا[7]] المجازَ * : من بابِ المشابهةِ ، فلا يكونُ – في الحقيقةِ – قسمًا آخرَ .

وحادي عشرِهَا : المجازُ بسبَبِ الزيادةِ والنقصانِ . وقد ذكرنَا مثاليهِمَا[8] ، وبيَّنَّا كيفيَّةَ الحالِ فيهِمَا[9] .

وثانِي عشرِهَا : تسميةُ المتعلَّقِ باسمِ المتعلِّقِ ، كتسميةِ المعلومِ علمًا ، والمقدور قدرةً .

* * *

---

(١) سقطت الزيادة من ن ، آ .

(٢) عبارة ل : « إن كان ».

(٣) هذه الزيادة من آ .

(٤) كذا في آ ، وفي غيرها : « للفظ ».

(٥) عبارة ص ، ح : « تكون مستعملة » وزاد قبلها في آ : « لا ».

(٦) لفظ ح : « موضوعه ».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ن ، ي ، وعبارة آ : « غير أن هذا ».

(*) آخر الورقة (٣٠) من ي .

(٨) لفظ ل ، آ ، ص : « مثالهما ».

(٩) لفظ ح : « منهما ».

المسألةُ الرابعةُ :

فِي أنَّ المجازَ [بالذاتِ[1]] لا يدخلُ دخولا أوَّليًّا إلَّا فِي «أسماءِ الأجناسِ»[2].

أمَّا « الحرفُ » – فَلا يدخلُ فيهِ المجازُ بالذاتِ ، لأنَّ مفهومَهُ غيرُ مستقلٍّ بنفسِهِ ، بلْ لابدَّ وأنْ ينضمَّ إليهِ شيءٌ آخرُ لتحصلَ[3] الفائدةُ .

فإنْ ضُمَّ إلى ما ينبغِي[4] ضمّهُ إليهِ – فهوَ حقيقةٌ [فيهِ[5]]، وإلَّا فهوَ مجازٌ فِي المركَّبِ لا في[6] المُفردِ .

* * *

وأمَّا « الفعلُ » – فهوَ : لفظٌ دالٌّ على ثبوتِ شيءٍ لموضوعٍ غيرِ معيَّنٍ ، فِي زمانٍ معيَّنٍ . فيكونُ الفعلُ مركَّبًا : من المصدرِ وغيرِهِ[7] فَمَا لم يدخْل [المجازُ[8]] في المصدرِ : استحالَ دخولُهُ في الفعلِ * الَّذِي لا يفيدُ إلَّا ثبوتَ ذلكَ المصدرِ لشيءٍ .

* * *

وأمَّا « الاسمُ » – فهوَ : إمَّا « علمٌ »، أو « مشتقٌ » أو « اسمُ جنسٍ »:

أمَّا[9] العلمُ – فلا يكونُ مجازًا ؛ لأنَّ شرطَ المجازِ أنْ يكونَ النقلُ لأجلِ علاقةٍ بينَ الأصلِ والفرعِ ، وهيَ غيرُ موجودةٍ فِي الأعلامِ .

* * *

---

(١) هذه الزيادة من ل .

(٢) اسم الجنس هو : ما وضع لأن يقعَ على شيء ، وعلى ما أشبهه : كالرّجل ، فإنه موضوع لكل فرد خارجيٍّ – على سبيل البدل – من غير اعتبار تعيّنه . والفرق بين « الجنس » و « اسم الجنس »: أنَّ الجنس يطلق على القليل والكثير ، كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر . واسم الجنس لا يطلق على الكثير ، بل يطلق على واحد – على سبيل البدل : كرجل – فعلى هذا ، كان كل جنس اسم جنس بخلاف العكس . انظر التعريفات ص(١٦)

(٣) في ل : « لتحصيل ».

(٤) عبارة آ : « إلى ما لا ينبغي »، وهو تحريف .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في آ ، ص .

(٦) عبارة ن : « في التركيب لا في المراد »، وهو تحريف .

(٧) لفظ ح : « فلما » .

(*) آخر الورقة (٦٧) من ن .

(٨) سقطت الزيادة من ن .

(٩) في ل : « فأما ».

[وَ[1]]أمَّا المشتقُّ – فَمَا لمْ يتطرَّقْ المجازُ إلَى المشتقِّ منهُ – فلا يتطرَّقُ إلى المشتقِّ ، الَّذي لا معنَى له إلَّا أنَّه أمرٌ مَا حَصَلَ لهُ المشتقُّ منهُ .

فإذنْ : المجازُ لا يتطرَّقُ في الحقيقةِ إلَّا إلَى « أسماءِ الأجناسِ ». والله أعلـــمُ .

* * *

المسألة الخامسة : *

فِي أنَّ استعمالَ اللَّفظِ في معناهُ المجازيِّ يتوقَّفُ[2] علَى السمع .

الدليلُ[3] عليهِ : أنَّ لفظَ الأسدِ لا يُستَعارُ للرجلِ الشجاعِ إلَّا لأجلِ المشابهةِ في الشجاعةِ ، لكنَّ الرجلَ الشجاعَ كما يشبهُ الأسدَ في شجاعتِهِ – فقَدْ يشبهُهُ[4] في صفاتٍ أُخَرَ « كالبخرِ »[5] وغيرِهِ . فلوْ[6] كانتْ المشابهةُ كافيةً فِي ذلِكَ – [لَـ[7]]جازَ استعارةُ الأسدِ للأبخرِ ، ولَمَّا لَمْ يجزْ ذلكَ : صحَّ قولُنا .

وَلأنَّهم قد يطلقُون «النخلةَ » على الرّجلِ الطويلِ ، ولا يطلقونَهَا على [غيرِ[8]] الإنسان : وذلكَ يدلُّ على اعتبارِ الاستعمالِ في المجازِ .

* * *

[و[9]] احتجَّ المخالفُ بوجهَيْنِ :

الأوَّلُ : اتفقُوا علَى أنَّ وجوهَ المجازاتِ والاستعاراتِ مِمَّا يُحتاجُ في استخراجِهَا إلى تدقيقِ النظرِ ، وما يكونُ[10] نقليًّا لا يكونُ كذلكَ .

الثاني : أنَّك إذَا قلتَ : رأيتُ أسدًا ، وعنيتَ بِهِ الشجاعَ ، فالغرض من

---

(١) سقطت الواو من ص .

(*) آخر الورقة (٤٥) من آ .

(٢) لفظ ص ، ح : « متوقف ».

(٣) في آ : « والدليل ».

(٤) لفظ ن ، آ : « أشبهه ».

(٥) من « بَخِرَ الفمُ بَخَراً » من باب « تعب » : أنتنت ريحه ، فالذكر أبخر ، والأنثى بخراء ، والجمع بخر ، مثل أحمر وحمراء وحمر . انظر : المصباح (١ / ٦١) .

(٦) في ي : « ولو ».

(٧) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٨) سقطت الزيادة من ن، ح ، آ

(٩) هذه الزيادة من آ ، ح .

(١٠) في ن : « وما كان ».

التعظيمِ إنَّما يحصلُ بإعارةِ معنى الأسدِ[1] لهُ ، فإنَّك لو أعطيتَهُ[2] الاسمَ بدونِ المعنى : لم يحصلْ التعظيمُ .

وإذَا كانتْ إعارةُ اللَّفظِ تابعةً [لإعارة[3] المعنَى]، وإعارةُ المعنَى حاصلةً بمجردِ[4] قصدِ المبالغةِ - : وجبَ أنْ لا يتوقفَ استعمالُ اللَّفظِ المستعارِ على السمعِ .

* * *

والجواب عن الأوَّلِ : أنَّ المستخرجَ بالفكرِ جهاتُ حسنِ المجازِ .

وعن الثاني: أنَّ هذِهِ الإعارةَ ليستْ أمرًا حقيقيًّا، بلْ أمرًا تقديريًّا، فَلِمَ لا يجوزُ أنْ يمنعَ الواضعُ[5] منهُ في بعضِ المواضِعِ ، [دونَ البعضِ][6] ؟!.

* * *

المسألة السادسة :

فِي أنَّ المجازَ المركَّبَ عقليٌّ :

ومثالُهُ في القرآن : [قولُهُ تعالَى[7]] ﴿ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾[8] وقوله : ﴿ مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ ﴾[9] .

فـ[10] « الإخراجُ »، و« الإنباتُ » غيرُ مستندين - في نفس الأمـرِ - إلى الأرضِ ، بلْ [إلى[11]] الله - تعالى - وذلكَ حكمٌ عقليٌّ ثابتٌ - في نفسِ

---

(1) في ح : « الأسدية ».

(2) كذا في آ ، وفي غيرها : « أعطيت ».

(3) سقطت من آ ، ن .

(4) في ن ، آ : « لمجرد ».

(5) عبارة ل : « منه الواضع ».

(6) سقطت من ص .

(7) هذه الزيادة من آ ، ص .

(8) الآية (٢) من سورة « الزلزلة ».

(9) الآية (٣٦) من سورة « يس ».

(10) في ي : « والإخراج ».

(11) سقطت من ي .

الأمرِ – فنقلُهُ عن[1] متعلَّقِهِ [إلى غيرِهِ[2]] نقلٌ لحكمٍ عقليٍّ ، لا للفظٍ[3] لغويٍّ : فلا يكونُ هذا المجازُ إلَّا عقليًّا .

فإن قلتَ : لِمَ لا يجوزُ أن يقالَ : صيغةُ « أخرجَ » و« أنبتَ » * وضعتْ – في أصلِ اللُّغةِ – بإزاءِ صدورِ الخروجِ والنباتِ من القادرِ ، فإذا استعملتْ في صدورِهِمَا من الأرضِ : فقدْ استعملتْ الصيغةُ * في غيرِ موضوعِهَا ، فيكونُ [هذَا[4]] المجازُ لغويًّا ؟!.

قلت : إنَّ أمثلَةَ الأفعالِ لا تدلُّ بالتضمّنِ على خصوصيَّةِ المؤثِّرِ .

والدليلُ عليهِ وجوهٌ :

أحدُهَا[5] : أنَّه لو كانَ كذلكَ – لكانَ المفهومُ * من لفظةِ « أخرجَ » : أنَّ القادرَ صدرَ عنهُ هذَا الأثرُ ، فيكونُ مجردُ قولِنَا « أخرجَ » [خبرًا[6] تامًّا] : فكانَ يلزمُ أنْ يتطرقَ إليهِ – وحده – التصديقُ والتكذيبُ ، ومعلومٌ أنَّه ليسَ كذلكَ .

وثانيهَا : أنَّه يصحُّ أنْ يقالَ : « أخرجَهُ القادرُ »، ولو كانَ القادرُ جزءًا من مفهومِ « أخرجَ » – لكانَ التصريحُ بذكرِ القادرِ[7] تكراراً .

وثالثُهَا : هبْ أنَّها[8] دالَّةٌ على صدورِ الفعلِ عن[9] القادرِ ، فَأَمَّا عن[10] القادرِ المعيَّنِ فَلا ؛ وإلَّا لَزِمَ حصولُ الاشتراكِ اللَّفظيِّ بحسبِ كل واحدٍ [واحدٍ[11]] من القادرِيْنَ .

إذَا ثبتَ هذَا – فنقولُ : إذَا أضيفَ ذلكَ الفعلُ إلى غيرِ ذلكَ القادرِ الَّذي هو

---

(١) لفظ ص : « إلى ».

(٢) لم ترد الزيادة في ص .

(٣) كذا في ح ، وفي غيرها : « للفظة لغوية ».

(*) آخر الورقة (٤٨) من ل .

(*) آخر الورقة (٤٦) من ح .

(٤) لم ترد الزيادة في ن ، آ .

(٥) لفظ ل : « الأول ».

(*) آخر الورقة (٦٨) من ن .

(٦) كذا في آ ، ي ، ح ، وفي ن ، ل : « أخبارًا » وسقطت من ص .

(٧) عبارة آ : « بذلك القيد تكريرًا ».

(٨) لفظ ص : « أنه ».

(٩) لفظ ح : « من ».

(٣) في ص : « عين ».

(١١) هذه الزيادة من ص ، ح .

صادرٌ[1] عنهُ : لم يكنْ التغييرُ واقعًا في مفهوماتِ الألفاظِ ، بَلْ في إسنادِ[2] مفهوماتِها[3] إلَى غيرِ ما هوَ[4] مستَنَدُهَا[5] .

* * *

فإنْ قالَ قائلٌ : ما الفرقُ بينَ هذا المجازِ ، و[بينَ[6]] الكذبِ ؟.

قلنا : الفارقُ هوَ[7] القرينةُ ، وهيَ قد تكونُ حاليَّةً ، وقد تكونُ مقاليَّةً .

أما الحاليَّةُ - فهيَ : ما إذَا عُلِمَ أو ظُنَّ أنَّ المتكلِّمَ[8] لا يتكلَّمُ بالكذبِ : فيُعْلَمَ أنَّ المرادَ ليسَ - هو الحقيقةُ ، بل المجازُ .

ومنهَا : أنْ يقترنَ[9] الكلامُ[10] بهيئاتٍ[11] مخصوصةٍ قائمةٍ بالمتكلِّمِ ، دالَّةٍ علَى أنَّ المرادَ [ليسَ هوَ الحقيقةُ ، بل المجازُ .

ومنها : أن يُعْلَم - بسببِ خصوصِ الواقعةِ - أنَّه لمْ يكنْ للمتكلِّمِ[12]] داعٍ إلَى ذكرِ الحقيقةِ ، فيُعْلَمَ أنَّ المرادَ - هو المجازُ .

وأمَّا القرينةُ المقاليَّةُ - فهِيَ : أن يَذْكُرَ المتكلِّمُ[13] - عقيبَ ذلكَ الكلامِ - ما يدلُّ عَلَى أنَّ المرادَ من الكلامِ الأوَّلِ ، غيرُ مَا أشْعَرَ بِهِ ظاهرُهُ[14].

* * *

المسألةُ السابعةُ :

فِي جوازِ دخـولِ المجازِ في خطـابِ الله - تعـالى -[15] وخطـابِ رسولِهِ ﷺ :

---

(١) عبارة ن ، آ : « هي صادرة ».

(٢) في ص : « إسناده ».

(٣) لفظ ح ، ص : « مفهومه ».

(٤) في ي : « ما هي ».

(٥) كذا في آ ، وفي غيرها : « مستند إليه ».

(٦) لم ترد الزيادة في آ .

(٧) لفظ ي : « هي ».

(٨) في غير آ : « القائل ».

(٩) لفظ ن : « يقرن ».

(١٠) في ن ، ص : « بالكلام ».

(١١) في ن صحفت إلى : « بهتات ».

(١٢) ساقط من ص .

(١٣) في ص : « بالتكلم ».

(١٤) في ح : « ظاهر اللفظ ».

(١٥) في آ : « أو ».

الأكثرونَ : جوَّزوْا[1] ذلكَ ؛ خلافًا لأبِي بكر بن داودَ الأصفهانِّي [2] .

لَنا قولُهُ تعالَى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾ [3] ، ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ [4] .

وقد ثبتَ بالدليلِ : أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ منها[5] ظواهرُهَا – فوَجَبَ صرفُهَا إلى غيرِ ظواهرِهَا ، وهو المجازُ .

* * *

[وَ[6]] **احتجَّ المخالفُ بأمورٍ :**

أحدُهَا : لو خاطبَ اللهُ بالمجــازِ – [لَـ[7]]جازَ وصفُهُ : بأنَّهُ « مُتَجَوِّزٌ » [وَ[8]] « مُسْتَعِيرٌ ».

وثانيها : أنَّ المجازَ لا يُنبيءُ بنفسِهِ عن معناهُ ، فورودُ القرآنِ بِهِ يقتضِي الالتباسَ[9] *.

وثالثُهَا : أنَّ العدولَ عن الحقيقةِ إلى المجازِ يقتضِي العجزَ عن الحقيقةِ[10] وهوَ عَلَى اللهِ – تعالى – محال .

ورابعُهَا : أنَّ كــلامَ اللهِ – تعالى – [كلَّه[11]] حقٌّ ، [وكلُّ حقٍّ [12]] فلَهُ حقيقةٌ وكلُّ ما كانَ[13] حقيقةً فإنَّهُ لا يكونُ مجازًا .

* * *

---

(١) كذا في آ ، وفي غيرها : « جوزوه ».

(٢) هو محمد بن داود الأصفهانيّ ، الظاهريّ من أكابر علماء عصره ، عرف بالفقه والذكاء والأدب ، وله شعر رقيق توفي سنة (٢٩٦)هـ أو(٢٩٧)هـ. انظر: تاريخ بغداد(٥/ ٢٥٦)، والمنتظم (٦/ ٩٤)، ومقدمة أوراق من ديوانه . ط وزارة الإعلام في العراق (١٩٧٢) تحقيق د. نوري القيسي .

(٣) الآية (٧٧) من سورة الكهف .

(٤) الآية (٢٢) من سورة الفجر .

(٥) لفظ ص : « به ».

(٦) لم ترد الزيادة في ص ، آ .

(٧) لم ترد الزيادة في ح .

(٨) هذه الزيادة من ل .

(٩) في غير ص : « الإلباس ».

(*) آخر الورقة (٤٦) من آ .

(١٠) في ص ورد الوجه الثاني ثالثا ، والثالث ثانيا .

(١١)لم ترد الزيادة في ن ، ي ، آ .

(١٢) سقطت من آ .

(١٣) في ن ، آ زيادة : « له ».

[وَ [1]] **الجوابُ عن الأوَّلِ** : أنَّ أسامِيَ الله – تعالى – توقيفِيَّةٌ ، وبتقديرِ [2] كونِها اصطلاحيَّةً ، لكن لفظَ المتجوِّزِ [3] : يُوْهِمُ [4] كونَهُ تعالَى فاعلا ما لا ينبغِي فعلُهُ ، وهوَ فِي حق الله – تعالى – محال .

وعن الثاني : أنَّه لا التباسَ [5] مع القرينةِ الدالَّةِ على المرادِ .

وعن الثالثِ : أنَّ العدولَ عن الحقيقةِ [إلى المجازِ [6]] لأغراض سنذكرُها إن شاءَ الله تعالى .

وعن الرابع : أنَّ كلامَ الله – تعالى – كلَّهُ حقيقةٌ ، بمعنَى : أنَّه صدقٌ ، لا بمعنَى كونِ ألفاظِهِ [7] – بأسرها – مستعملةً فِي * موضوعاتها الأصليَّةِ * . والله أعلمُ .

* * *

المسألةُ الثامنةُ :

[فِي [8]] الداعِي إلَى التكلّمِ بالمجازِ .

العدولُ عن الحقيقةِ إلى المجازِ : إمَّا لأجلِ اللَّفظِ ، أو المعنَى [9] ، أوْ لَهُمَا .

أمَّا الَّذي لأجلِ اللَّفظِ – فإمَّا أنْ يكونَ لأجلِ جوهرِ اللَّفظِ ، أو لأجلِ أحوالٍ عارضةٍ للَّفظِ .

---

(١) لم ترد في ل .

(٢) لفظ ن : « ويتعذر » وهو تحريف .

(٣) في آ : « التجوز »، وهو تصحيف .

(٤) لفظ آ : « يوجب »، وهو تحريف .

(٥) في ص : « الالتباس »، وهو تصحيف .

(٦) سقطت الزيادة من ن .

(٧) في ص ، ح : « ألفاظها » .

(*) آخر الورقة (٣١) من ي .

(*) آخر الورقة (٦٩) من ن .

(٨) سقطت الزيادة من ن .

(٩) في ن : « والمعنى ».

أمَّا الأوَّل – فهوَ : أنْ يكونَ اللَّفظُ الدالُّ على الشيءِ بالحقيقةِ ثقيلا علَى اللِّسانِ ، إمَّا لأجلِ مفرداتِ حروفِهِ ، أو لتنافرِ تركيبِهِ ، أو لِثقَلِ وزنِهِ ، واللفظُ المجازيُّ يكونُ عذبًا ، فَتُتْرَكُ[1] الحقيقةُ إلَى [هذَا[2]] المجازِ .

وأمَّا الثاني – وهوَ[3] : أنْ يكونَ لأجلِ أحوالٍ عارضةٍ للَّفظِ – فهوَ : أنْ تكونَ اللَّفظةُ[4] المجازيَّةُ صالحةً للشعرِ [أو السجعِ[5]] وسائرِ أصنافِ البديعِ[6] واللَّفظةُ الحقيقيَّةُ * لا تصلحُ لذلكَ .

* * *

وَأمَّا الَّذي يكونُ لأجلِ المعنَى – فقد تُتْرَكُ الحقيقةُ إلى المجازِ لِـ[أجلِ[7]] التعظيمِ والتحقيرِ ، ولزيادةِ البيانِ ، ولتلطيفِ الكلامِ .

أمَّا[8] التعظيمُ – فكمَا يقالُ : « سلامٌ علَى المجلسِ العالِي »، فَإنَّه تُركَت[9] الحقيقةُ – ها هنا – : لأجلِ الإجلالِ .

وأمَّا التحقيرُ – فكمَا يُعبَّرُ عن قضاءِ الحاجةِ : بالغائطِ ، الَّذي هو اسمٌ للمكانِ المطمئِنِّ من الأرضِ .

* * *

وَأمَّا[10] زيادةُ البيانِ – فقدْ تكونُ لتقويةِ حالِ المذكورِ ، وقد تكونُ لتقويةِ الذكرِ .

أمَّا الأوَّلُ * – فكقولِهِمْ : « رأيتُ أسداً » ، فإنَّهُ لو قالَ : « رأيتُ إنسانًا

(١) لفظ ح : « فيترك ».

(٢) لم ترد الزيادة في ح .

(٣) في ي : « فهو ».

(٤) في غير آ ، ح : « اللفظ ».

(٥) سقطت الزيادة من ن .

(٦) لفظ آ : « البلاغة ».

(*) آخر الورقة (٤٩) من ل .

(٧) هذه الزيادة من آ .

(٨) في ص ، « فأما ».

(٩) كذا في ل ، وعبارة ن ، آ ، ي : « فإن الحقيقة تركت » وعبارة ص ، ح : « فإنه يترك الحقيقة ها هنا ».

(١٠) في ص : « فأما ».

(*) آخر الورقة (٤٧) من ح .

يُشْبِهُ الأسدَ في الشجاعةِ » – لم يكن في البلاغةِ[1] كما إذا قالَ : « رأيتُ أسدًا ».

وتحقيقُ هذا الفرقِ مذكورٌ في كتابِنَا في « الإعجاز »[2] .

وأمَّا الثانِي – فهو : المجازُ الَّذِي يُذْكَرُ للتأكيدِ[3] .

وأما تلطيفُ الكلامِ – فهوَ : أنَّ النفسَ إذَا وقفتْ على تمامِ[4] [كلام ، فلوْ وقفتْ على تمامِ[5]] المقصودِ : لم يبقَ لَهَا شوقٌ إليهِ أصلا ؛ لأنَّ تحصيلَ الحاصلِ محالٌ ، وإنْ لم تقفْ على شيءٍ منهُ[6] أصلا : لم يحصلْ لها شوقٌ إليهِ .

فأمَّا إذَا عرَفَتْهُ من بعضِ الوجوهِ دونَ البعضِ – فإنّ القدرَ المعلومَ يشوِّقُها إلى تحصيلِ العلمِ بما ليسَ بمعلومٍ ، فيحصلُ لَهَا – بسببِ[7] علمِهَا بالقدْرِ الّذِي علمتْهُ[8] – لذَّةٌ ، وبسببِ حرمانِهَا من[9] الباقِي ألمٌ .. فتحصلُ – هناك – لذَّاتٌ وآلامٌ متعاقبةٌ ، واللَّذَّةُ إذَا حصلتْ عقيبَ الألمِ كانَتْ أقوَى ، وشعورُ النفسِ بِهَا أتم .

* * *

إذا عرفتَ هَذا – فنقولُ : إذَا عُبِّرَ عن الشيءِ باللَّفظِ الدالِّ عليهِ – علَى سبيلِ الحقيقةِ : حصلَ كمالُ العلمِ بِهِ ، فلا تحصلُ اللذَّةُ القويَّةُ .

أمَّا إذَا عُبِّرَ عَنهَا بلوازمِهَا الخارجيَّةِ : عرفَ لا على سبيلِ الكمالِ ، فتحصلُ الحالةُ المذكورةُ الَّتى هي كـ« الدغدغةِ النفسانيَّةِ »، فلأجلِ هَذا : كانَ التعبيرُ عنِ المعانِي بالعباراتِ[10] المجازيَّةِ ، ألذَّ من التعبيرِ عنهَا بالألفاظِ الحقيقيَّةِ . واللهُ أعلمُ .

* * *

---

(١) كذا في ل ، ي ، وفي ن ، آ ، ح ، ص : « المبالغة ».

(٢) راجع : نهاية الإيجاز ص (٥٥) .

(٣) في ص ، ح : « للتوكيد ».

(٤) لفظ ص : « تمامه ».

(٥) ساقط من ن ، ص .

(٦) لفظ آ : « منها ».

(٧) عبارة ص : « له بسبب علمه ».

(٨) في ص ، ح : « علم ».

(٩) في ل ، ي ، ح ، آ : « عن »، وعبارة ص : « حرمانه عن ».

(١٠) كذا في ي ، ص ، ح ، وفي ن ، آ ، ل : « بالمعاني ».

المسألة التاسعة :

فِي أنَّ المجازَ غيرُ غالبٍ على اللّغاتِ :

قال أبو الفتح ابنُ جِنِّي : « أكثرُ اللّغةِ مجازٌ ، أمَّا فِي الأفعالِ [فـ[1]] نحوُ قولِكَ : « قامَ زيدٌ » و « قعدَ عمروٌ »، فَإِنَّ[2] الفعلَ يفيدُ المصدرَ . فقولكَ: « قامَ زيـدٌ» معناهُ: كانَ منهُ القيامُ، أيْ: هَذا الجنسُ من الفعل، والجنسُ يتناولُ جميعَ الأفرادِ، ومعلومٌ أنَّهُ لَمْ[3] يكنْ منهُ جميعُ القيامِ، لأنَّهُ * لا يجتمعُ لإنسانٍ[4] واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، ولا فِي مائةِ [ألف[5]] سنةٍ–القيامُ كلّه الداخلُ تحتَ الوهمِ»[6]

* * *

أقولُ : هذا ركيكٌ ، لأنَّه ظنَّ أنَّ « المصدرَ » لفظٌ دالٌّ على جميعِ أشخاصِ تلكَ الماهيَّةِ ، وهو باطلٌ . بل المصدرُ لفظٌ دالٌّ على الماهيَّةِ – أعنِي : القدرَ المشترَكَ * بينَ الـواحـدِ والكـلِّ ، والمـاهيَّةُ من حيثُ هِيَ هِيَ : لا تستلزمُ الـوحدةَ وَ[لاَ[7]]الكثرة ؛ وإذَا كان كذلكَ : كانَ الفعلُ المشتقُّ منهُ لا دلالةَ لهُ على الكثرةِ[8] ولا على الوحدةِ .

وقال[9] – أيضًا – : « قولكَ : ضربتُ عمرًا ، مجازٌ من[10] جهةٍ أخرَى ، لأنَّكَ إنَّمَا ضربتَ بعضَهُ لا جميعَهُ[11]، وَلِهَذَا إِذَا احتاطَ الإنسانُ – قالَ : ضربتُ رأسَهُ ، وهـــذَا – أيضًا – [12] يكـــونُ مجازًا ، وذلكَ عندَمَـــا

---

(١) سقطت الزيادة من ص ، ح .

(٢) في ح : « فلأن »، وفي ص : « لأن ».

(٣) عبارة ح : « لم يمكن ».

(*) آخر الورقة (٧٠) من ن .

(٤) كذا في ل ، ي ، ح ، آ ، وعبارة ن : « للإنسان الواحد » وفي ص : « على إنسان ».

(٥) سقطت هذه الزيادة من ي .

(٦) راجع نص قول ابن جني في الخصائص (٢ / ٤٤٧ – ٤٤٨).

(*) آخر الورقة (٢٠) من ص .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ن ، آ ، ل .

(٨) لفظ ل ، ي ، آ ، ص : « الكلية »، وما اثبتناه أنسب لما قبله .

(٩) في ن : « يقال » ، وهو تصرف من الناسخ .

(١٠) لفظ آ : « عن ».

(١١) لفظ ل : « كله ».

(١٢) في ل ، ي ، آ ، ح زيادة : « قد » وحذفها أنسب : فإن ابن جني قد جزم بأن هذا من المجاز أيضًا – حيث قال : « ثم أنه مع ذلك متجوز » انظر الخصائص (٢ / ٤٥٠) .

[إذَا[1]] ضربتَ جانبًا من جوانبِ رأسِهِ [فقطْ][2] ».

* * *

اعترضَ أبو محمدِ بنِ مَتّويَه – فقالَ : « المتألِّمُ بالضربِ [جملةُ[3]] عمرو ، لا عضوٌ منهُ ».

أقولُ : هَذا * الاعتراضُ ساقطٌ ، لأنَّ ابنَ جِنّي إنَّما ألزَمَ المجازَ فِي لفظِ « الضربِ » لا في لفظِ « التألّمِ »، والضربُ عبارةُ عن إمساسِ[4] جسمِ حيوانٍ بعنفٍ ، والإمساسُ حكمٌ يرجعُ إلى الأجزاءِ[5] ، لا إلى الجملةِ بالاتّفاقِ . فكانَ المضروبُ – بالحقيقة – هوَ : الجزءُ الممسوسُ فقطْ : فـ[ظَهَرَ[6]] سقوطُ[7] هذا الاعتراضِ .

* * *

وأقولُ : – ها هنا – وجوهٌ أخرُ من المجازاتِ السائغةِ[8] ، فإنّي إذَا قلتُ : « ضربتُ زيدًا »، فزيدٌ ليسَ عبارةً عن جملةِ البنيةِ المشاهَدةِ ، لأنَّا نعلمُ أنَّ زيدًا هوَ الَّذي كانَ موجودًا – وقت ولادتِهِ – ونعلم أنَّ أجزاءَهُ وقتَ شبابِهِ أكثرُ مِمَّا كانتْ – وقتَ ولادتِـهِ – ولا شكَّ أنَّ زيدًا هوَ : تلكَ الأجزاءُ الباقيةُ من أوَّلِ حدوثِهِ إلى آخرِ فنائِهِ ، وتلكَ الأجزاءُ قليلةٌ ، فإذن : المسمَّى بزيدٍ[9] هو تلكَ الأجزاءُ .

فإذا قلتَ[10]: « ضربتُ زيدًا » فلعلَّ هَذا[11] الإمساسَ ما وقعَ علَى تلكَ

---

(١) هذه الزيادة من آ .

(٢) لم ترد الزيادة في آ .

(٣) لم ترد الزيادة في ن ، ي ، آ .

(*) آخر الورقة (٤٧) من آ .

(٤) في ص ، ح ، ي ، ل لفظة : « جسم ».

(٥) لفظ ن ، آ : « الجزء ».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ن ، ي ، آ .

(٧) لفظ ن ، ي ، آ : « سقط ».

(٨) لفظ ل : « الشايعة ».

(٩) في ح : « زيدا ».

(١٠) في غير آ : « قلنا ».

(١١) عبارة ن : « فلعل هذا فاعل بلا مساس » وهو تحريف .

الأجزاء . فيكونُ الكلامُ [أيضًا [1]] مجازًا ، من هَذا الوجهِ .

* * *

ثم ها هنا « دقيقةٌ » وهِيَ : أنَّ هذِهِ المجازاتِ من بابِ المجازِ العقليِّ ، لأنَّكَ إذا قلتَ : « رأيتُ زيدًا »، و « ضربتُ عمرًا [2] »، فصيغتا * « رأيتُ » و « ضربتُ » مستعملتانِ في موضوعَيْهِمَا الأصليّينِ فلا يكونُ مجازًا ، [وأما لفظةُ « زيدٍ » - فهيَ : من الأعلامِ ، فلا تكونُ مجازًا [3]] ؛ فلم يبقَ إلاَّ أنَّ المجازَ واقعٌ في النسبةِ : فيكونُ مجازًا عقليًّا . واللهُ أعلم .

* * *

المسألةُ العاشرة :

في أنَّ المجازَ [عَلى [4]] خلافِ الأصلِ .

والَّذِي يدلُّ عليهِ وجوهٌ :

أحدُهَا : أنَّ اللَّفظَ إذَا تجرَّدَ فإمَّا أنْ يُحْمَلَ على حقيقتهِ أوْ [علَى [5]] مجازِهِ * ، أو عليهما ، أو لا على واحدٍ منهُمَا ، والثلاثةُ الأخيرةُ باطلةٌ : فتعيَّنَ الأوَّلُ * .

[وَ [6]] إنَّما قلنَا : إنَّه لا يجوزُ حملُهُ على مجازِهِ ، لأنَّ شرطَ الحملِ على المجازِ : حصولُ القرينةِ ، فَإنَّ الواضعَ لو أمرَ بحملِ اللَّفظِ - عند تجرُّدِهِ - على ذلكَ المعنَى - لكانَ حقيقةً فيهِ ؛ إذْ لا معنَى للحقيقةِ إلَّا ذلكَ .

وَأمَّا أنَّهُ لا يجوزُ حملُهُ عليهِمَا معًا - فظاهرٌ لأنَّ [7] الواضعَ لو قالَ : احملوهُ - وحدَه - عليهِمَا معًا - كانَ اللَّفظُ حقيقةً في ذلكَ المجموعِ ، ولو قالَ : احملوهُ [إمَّا [8]] على هَذا ، أو علَى ذاكَ - كانَ مشتركًا بينهُمَا .

---

(1) هذه الزيادة من ل .

(2) في ل ، ح : « بكرا ».

(3) ساقط من آ .

(4) لم ترد هذه الزيادة في ي ، ص ، ح .

(*) آخر الورقة (٥٠) من ل .

(5) لم ترد الزيادة في آ ، ي ، ص .

(*) آخر الورقة (٤٨) من ح .

(*) آخر الورقة (٧١) من ن .

(6) لم ترد الواو في ح .

(7) في ص : « فإن ».

(8) لم ترد الزيادة في آ ح .

وأمَّا أنَّه لا يجوزُ أنْ لا يُحْمَلَ[1] على واحدٍ منهُمَا أَلْبَتَّةَ، [فـ[2]] لِأنَّهُ ـ على هَذا التقديرِ ـ يكونُ اللَّفظُ ـ حال[3] تجرُّدِهِ ـ مِنَ المهملاتِ، لا مِنَ المستعملاتِ.

وإذا[4] بطلتْ هذِهِ [الأقسامُ[5]] الثلاثةُ: تعيَّنَ القسمُ الأوَّلُ، وهـوَ المطلوبُ.

* * *

وثانيها: أنَّ المجازَ لا يتحقَّقُ إلَّا عندَ نقلِ اللَّفظِ من شيءٍ إلى شيءٍ، لعلاقةٍ بينهما. وذلك يستدعِي أمورًا ثلاثةً:

وضعُهُ[6] للأصلِ[7]، ثم نقلُهُ إلى الفرعِ، ثم علّة للنقل.

وأما الحقيقةُ ـ فإنَّهُ يكفي فيهَا أمرٌ واحدٌ، وهوَ: وضعهُ للأصلِ[8].

ومن المعلومِ[9]: أنَّ الَّذي يتوقَّفُ على شيءٍ واحدٍ، أغلبُ وجودًا مِمَّا يتوقَّفُ على ذلكَ الشيءِ، معَ[10] شيئينِ آخرينِ[11] [مَعَهُ[12]].

* * *

وثالثُهَا: أنَّ واضعَ اللَّفظِ للمعنى إنَّما يضعُهُ * لهُ ليكتفِيَ بِهِ في الدلالةِ [عليهِ[13]]، وليُسْتَعْمَلَ فيهِ، فكأنَّه قالَ: إذا سمعتمونِي أتكلَّمُ بهذَا الكلامِ، فاعلمُوْا: أنَّني[14] أعنِي هذَا المعنَى؛ وإذَا تكلَّمَ بِهِ متكلِّمٌ بلغتِي: فليعنِ بِهِ هَذا.

---

(١) كذا في ص، وعبارة ن، ل، آ، ح: «أن يحمل لا على واحد»، وعبارة ي: «الحمل لا على واحد».

(٢) لم ترد في جميع الأصول، وقد زدناها لوجوب اقتران جواب أما بالفاء.

(٣) كذا في ل، ح، ص، وفي ن، ي، آ: «عند».

(٤) لفظ ص، ح: «ولما».

(٥) هذه الزيادة من آ.

(٦) زاد في ص، ل، لفظة: «الأول» والأنسب حذفها.

(٧) في آ: «الأصلي».

(٨) كذا في ل، ص، ح، وفي النسخ الأخرى: «الأصلى».

(٩) كذا في ي، وفي غيرها: «ومعلوم».

(١٠) في آ: «وعلي».

(١١) لفظ ن: «آخر».

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ن.

(*) آخر الورقة (٣٢) من ي.

(١٣) سقطت الزيادة: من آ.

(١٤) في غير ص، ح: «إني».

فكلُّ من تكلَّمَ بلغتِهِ يجبُ [1] أنْ يعني بِهِ ذلكَ المعنَى ، ولهذَا يسبِقُ [2] إلى أذهانِ السامعينَ ذلكَ المعنَى ، دونَ ما هوَ مجازٌ فيهِ .

ولو قالَ لَنَا مثلَ ذلكَ في المجازِ – لكانَ [3] حقيقةً ، ولم يكن [4] مجازًا .

ورابعُهَا : إجماعُ الكلِّ على أنَّ الأصلَ في الكلامِ الحقيقةُ .

[و [5]] روي عن ابنِ عباسٍ – رضي الله عنهمَا – أنَّه قالَ : « ما كنتُ أعرفُ معنَى « الفاطِر » حتَّى اختصمَ إليَّ شخصانِ في بئرٍ ، فقالَ أحدُهُما : فطرَهَا أبِي أيْ : اخترعَهَا » [6] .

وقالَ الأصمعيُّ : ما كنتُ أعرِفُ « الدِّهاقَ » حتى سمعتُ جاريةً [بدويَّةً [7]] تقولُ « اسقني دِهَاقًا » أيْ : ملآنًا .

فها هنا استدلّوا بالاستعمالِ على الحقيقةِ ، فلولا أنَّهم عرفُوْا أنَّ الأصلَ في الكلامِ الحقيقةُ ، وإلَّا : لَمَا جازَ [8] لهُمْ ذلكَ .

* * *

وخامسُهَا : لَوْ لَمْ يكنْ الأصلُ في الكلامِ الحقيقةَ : – لكانَ الأصلُ [إمَّا أنْ يكونَ [9] هوَ] المجازُ ، وهوَ باطلٌ بإجماعِ [10] الأمَّةِ ، أو لا يكونَ واحدٌ منهمَا

---

(١) في ل ، ح : « فيجب ».

(٢) في ن ، ي ، آ : « سبق ».

(٣) في غير ح ، آ : « لكانت » .

(٤) لفظ آ ، ح : « تكن ».

(٥) لم ترد الواو في غير آ .

(٦) ورد في التفسير الكبير (٤ / ١٦) : عن ابن عباس « ما عرفت فاطر السماوات حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتها ، أي : ابتدأتها ». والأثر أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، كما أخرجه أبو عبيدة وابن جرير وابن الأنباري . فراجع تفسير الطبري : (٧ / ١٠١)، وروح المعاني للألوسي : (٧ / ١٠٩ - ١١٠)، وتراجع النّهاية في غريب الحديث ، ومشارق الأنوار .

(٧) سقطت هذه الزيادة من ن ، ي ، آ .

(٨) في ن ، ي ، آ : « كان ».

(٩) ساقط من ل .

(١٠) عبارة ن ، ي ، ل ، آ : « بالإجماع من الأمة » .

أصلا : فحينئذ يترددُ [كلُّ[1]] كلامِ[2] الشارع[3] بينَ أمرين[4] ، فيصيرُ الكلُّ مجملا ، وهوَ[5] باطلٌ بالإجماع .

ويلزمُ أن يصيرَ كلُّ ما يَتَكَلَّمُ بهِ - في العرف - مجملا - لتردّدِ تلكَ الألفاظِ بينَ حقائِقِهَا ومجازاتِهَا ، ولوْ كانَ الكلُّ مجملا - لمَا فهمْنَا المرادَ في شيءٍ من الألفاظِ ، إلا بعدَ الاستفسارِ ، وطلبِ تعيينِ المرادِ [ولَمَّا كانَ ذلكَ باطلا - علمنَا أنَّ الأصلَ في الكلامِ الحقيقةُ[6]].

* * *

فــــرع :

إذَا دارَ اللَّفظُ بينَ * الحقيقةِ المرجوحةِ والمجازِ الراجح - فأيّهُما أولَى ؟.

فعندَ أبِى حنيفةَ - رضي الله عنهُ - الحقيقةُ [المرجوحة[7]] أولَى .

وعندَ أبِي يوسفَ - رحمه اللهُ - : المجازُ الراجحُ * أولَى .

ومن الناسِ من قالَ : يحصلُ التعارضُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُمَا راجحٌ على الآخرِ من وجهٍ ، ومرجوحٌ منْ وجهٍ آخرَ : فيحصَلُ التعارضُ[8] .

* * *

---

(١) لم ترد الزيادة في ن ، ص ، آ .

(٢) لفظ ص : « الكلام ».

(٣) في غير ي : « الشرع ».

(٤) في غير ح : « الأمرين ».

(٥) في غير آ : « وإنه ».

(٦) ساقط من ن ، آ .

(*) آخر الورقة (٤٨) من آ .

(٧) سقطت الزيادة من ن .

(*) آخر الورقة (٧٢) من ن .

(٨) كذا في آ ، ح ، وفي غيرهما : « التعادل » ، وهو تحريف .

القســـم الثـــالث

في المباحثِ المشتركةِ بينَ الحقيقةِ والمجازِ

[وفيهِ مسائل][1]

المسألةُ الأولى :

فِي أنَّ دلالةَ اللَّفظِ بالنسبةِ إلَى المعنَى[2] قد تخلُو عن كونِهَا حقيقةً ومجازًا .

أمَّا فِي الأعلامِ فَظَاهِرٌ .

وَأمَّا في غيرِهَا - فالوضعُ الأوَّل ليسَ بحقيقةٍ ولا مجازٍ ؛ لأنَّ الحقيقةَ استعمالُ اللفظِ في موضوعِهِ : فالحقيقةُ لا تكونُ حقيقةً إلاَّ إذَا كانتْ مسبوقةً بالوضعِ الأوَّلِ .

والمجازُ هوَ : المستعملُ في غيرِ موضوعِهِ[3] الأصليِّ ، فيكونُ[4] هوَ - أيضًا - مسبوقًا بالوضعِ الأوَّل .

فثبتَ : أنَّ[5] شرطَ كونِ [اللَّفظِ[6]] حقيقةً ، أو مجازًا : حصولُ الوضعِ الأوَّلَ ، فالوضع الأول : وجبَ أنْ لا يكونَ حقيقةً ولا مجازًا .

* * *

المسألةُ الثانيةُ :

فِي أنَّ اللَّفظَ الواحدَ * هل يكونُ حقيقةً ومجازًا معًا ؟.

أمَّا بالنسبةِ إلَى معنيينِ ، فلا شكَّ في جوازِهِ .

---

(١) هذه زيادة مناسبة من آ .

(٢) لفظ آ : « المعاني ».

(٣) في ي ، ن ، ل : « موضعه ».

(٤) لفظ ي : « هذا ».

(٥) في غير ص ، ح زيادة : « من ».

(٦) في ص : « اللفظة ».

(*) آخر الورقة (٥١) من ل .

وأمَّا بالنسبةِ إلى معنى واحدٍ - فإمَّا أنْ يكونَ بالنسبةِ إلى وضعين ، أو إلَى وضعٍ واحدٍ .

أمَّا الأوَّل - فجائزٌ ؛ لأنَّ لفظَ « الدابَّةِ » بالنسبةِ إلى الحمارِ حقيقةٌ - بحسب الوضعِ اللغويِّ - مجازٌ - بحسبِ الوضعِ العرفيِّ .

وأمَّا الثاني - فهوَ محالٌ ؛ لامتناعِ اجتماعِ[1] النفيِ والإثباتِ في جهةٍ[2] واحدةٍ .

* * *

المسألةُ الثالثةُ * :

فِي أنَّ الحقيقةَ قد تصيرُ مجازًا ، وبالعكسِ :

الحقيقةُ[3] : إذَا قلَّ استعمالُهَا صارتْ مجازًا عرفيًّا ، والمجازُ إذا كثُرَ استعمالُهُ : صارَ حقيقةً عرفيَّةً .

المسألةُ الرابعةُ :

فِي أنَّ اللَّفظَ متَى كانَ مجازًا - فلابدَّ وأن يكونَ حقيقةً في غيرِهِ ، ولا ينعكسُ .

أمَّا الأوَّلُ - فلأنَّ المجازَ هو المستعملُ في غيرِ موضوعِهِ الأصليِّ ؛ وهذا[4] تصريحٌ بأنَّهُ وضعَ فِي الأصلِ لمعنى آخرَ ، فاللفظُ متَى استعملَ في ذلكَ الموضوعِ : كان حقيقة فيهِ .

وَأمَّا الثانِي - فلأنَّ المجازَ هوَ : المستعملُ في غيرِ موضوعِهِ الأصليِّ[5] لمناسبةٍ[6] بينهُما ، وليسَ يلزمُ من كونِ اللَّفظِ موضوعًا لمعنى أنْ يصيرَ موضوعًا

---

(١) كذا في ص ، ح ، وفي ن ، ي ، آ : « احتمال »، وفي ل : « احتمال اجتماع ».

(٢) كذا في آ ، وعبارة ن ، ي ، ل ، ص ، ح : « الجهة الواحدة ».

(*) آخر الورقة (٤٩) من ح .

(٣) في ص زيادة : « فإن ».

(٤) في ص : « فهذا »، وفي ن ، آ ، ح وردت بدونهما .

(٥) في ص ، آ ، ي : « الأول ».

(٦) كذا في ص ، ل ، ح ، وفي ن ، ي ، آ : « لتشابه ».

لشيءٍ آخرَ بينَهُ وبينَ الأوَّل مناسبةٌ .

* * *

المسألةُ الخامسةُ :

فيمَا [بِهِ[1]] تنفصلُ الحقيقةُ عن المجازِ :

[الفروقُ المذكورةُ منهَا صحيحةٌ ، ومنها فاسدةٌ .

أما الصحيحةُ – فنقولُ : الفرقُ بينَ الحقيقةِ والمجازِ[2]]، إمَّا[3] أنْ يقعَ بالتنصيصِ ، أو الاستدلالِ[4] .

أما التنصيصُ – فمن ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أنْ يقولَ الواضعُ : هذَا[5] حقيقةٌ ، وذلكَ[6] مجازٌ .

وثانيها : أنْ يذكرَ[7] أحدَهُمَا[8] .

وثالثها : أن يذكرَ[9] خواصَّهُمَا .

* * *

[وَ[10]] **أمَّا الاستدلالُ** – فمن وجوهٍ أربعةٍ :

أحدها : أنْ يسبقَ المعنى إلَى أفهامِ[11] جماعةِ أهلِ اللّغةِ – عند سماعِ اللَّفظِ[12] من دونِ قرينةٍ ، فيعلمَ[13] أنَّها حقيقةٌ [فيهِ[14]]، فإنَّ السامعَ لولا أنَّه اضطُرَّ من قصدِ الواضعينَ [إلَى[15]] أنَّهم وضعُوا اللَّفظَ لذلك المعنى – لَمَا سبقَ إلَى فهمِهِ ذلكَ المعنى دونَ غيرِهِ .

---

(١) عبارة ن : « فيما يفصل ».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ن .

(٣) في ن زيادة : « هذا ».

(٤) في آ : « أو بالاستدلال ».

(٥) لفظ ن : « هذه ».

(٦) في ن : « وذاك ».

(٧) لفظ ن : « يذكروا ».

(٨) في ص، ح : « واحدًا ».

(٩) لفظ ن : « يذكروا ».

(١٠) سقطت من غير ص ، ح .

(١١) لفظ آ : « فهم ».

(١٢) في ل : « اللفظة ».

(١٣) لفظ ل : « فنعلم ».

(١٤) لم ترد الزيادة في ن ، ص .

(١٥) هذه الزيادة من ي ، ص .

وثانيهَا [1] : أنّ أهلَ اللّغةِ إذَا أرادُوا إفهامَ غيرِهِم معنىً : اقتصرُوا على عباراتٍ مخصوصةٍ ، وإذا عبَّروا عنهُ بعباراتٍ أخرَى * : لم يقتصرُوا عليهَا ، بَلْ ذكرُوا معَهَا قرينةً . فيعلمُ [2] أنَّ الأوَّلَ [3] حقيقةٌ ، إذْ لَولا [4] أنَّهُ استقرَّ في قلوبِهِمْ استحقاقُ تلكَ اللَّفظةِ لذلكَ المعنَى [لَما [5]] اقتصرُوا عليهَا .

وثالثها : [6] إذَا عُلِّقَتْ [7] الكلمةُ بما يستحيلُ تعليقُها بِهِ - عُلِمَ أنَّها - فِي أصلِ اللّغةِ - غيرُ موضوعةٍ لهُ : فيعلمُ أنَّها مجازٌ فيهِ : كقولِهِ تعالَى : ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[8] .

ورابعُهَا : أنْ يضعُوا - اللَّفظَ لمعنى ، ثمَّ يتركُوا استعمالَهُ [إلَّا [9]] في بعض مجازاتِهِ [10] ، ثم استعملوهُ - بعد ذلكَ - في غيرِ ذلكَ الشيءِ : علمنَا كونَهُ مجازاً عرفيًّا . مثلُ استعمالِ لفظِ « الدابَّةِ » في الحمارِ .

فالخاصِيَّتَانِ [11] الأولَيَانِ [12] للحقيقةِ ، والأخريَانِ [13] للمجازِ .

* * *

[و [14]] أمَّا الفروقُ الضعيفةُ-فقدْ ذكرَ [منهَا [15]] الغزاليُّ وجوهًا أربعةً:

أحدها : أنَّ الحقيقةَ جاريةٌ على الاطِّرادِ ، فقولُنَا : « عالمٌ ، لَمّا صدَقَ علَى ذِي علمٍ [واحد [16]] : صدقَ على كلِّ ذِي علمٍ ، والمجازُ ليسَ كذلكَ ، فإنَّه لَمَّا صحَّ : ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[17]: صحَّ « واسأل البساطَ ».

---

(1) حرفت في آ إلى : « وثالثها ».

(*) آخر الورقة (٧٣) من ن .

(2) في ح ، ل : « فنعلم ».

(3) لفظ ح : « الأولى ».

(4) في آ : « ولولا ».

(5) سقطت من ن ، آ .

(6) في ن ، ل زيادة : « أنا »، وفي آ ، ي : « إنها ».

(7) في آ : « عقلت »، وهو تصحيف .

(8) الآية (٨٢) من سورة « يوسف ».

(9) سقطت من ن ، ل .

(10) في ن :« مجاريه »، وهو تصحيف طريف .

(11) في ل : « فالحصيان ».

(12) في آ : « الاولتان ».

(13) في آ : « والأخرتان ».

(14) سقطت الواو من ن ، آ .

(15) هذه الزيادة من ي . وراجع هذه الوجوه في المستصفى (١/ ٣٤٢ - ٣٤٣).

(16) هذه الزيادة من ح ، ل .

(17) الآية (٨٢) من سورة « يوسف ».

وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ الدعوى العامَّة[1] لا تصحُّ بالمثالِ الواحِدِ .

وأيضًا : إن أرادَ[2] باطِّرادِ الحقيقةِ : استعمالَها في جميع مواردِ نصِّ الواضع - فالمجازُ - أيضًا - كَذلكَ ؛ لأنَّهُ يجوزُ استعمالُهُ في جميع موارد نصّ الواضع : فلا يبقَى بينهمَا [فيهِ[3]] فرقٌ .

وإن أرادَ[4] استعمالَ الاسمِ في غيرِ [موضعِ[5]] نصِّ الواضع لكونِهِ[6] مشاركًا للمنصوصِ عليهِ في المعنى : فهذَا هوَ القياسُ ، وعندهُ لا قياسَ في اللُّغاتِ[7] .

سلَّمنَا جوازَ القياسِ في اللّغةِ ، لكن دعوى اطِّرادِ الحقيقةِ ممنوعةٌ ؛ لأنَّ الحقيقةَ لا تطَّرِدُ في مواضعَ كثيرةٍ :

الأوَّلُ[8] : أن يمنعَ منهُ العقلُ ، كلفظِ « الدليلِ » - عندَ من يقولُ : إنَّهُ حقيقةٌ في فاعلِ * الدلالةِ ؛ فإنَّهُ[9] لمَّا كثُرَ استعمالُهُ في نفسِ الدلالةِ - لا جرم - لمْ يحسنْ استعمالُهُ في حق اللهِ - تعالى - إلاَّ مقيَّداً .

الثاني : أنْ يمنعَ السمعُ منهُ كتسميةِ[10] اللهِ - تعالى - « بالفاضِلِ والسخيِّ[11] » ؛ فإنَّها ممنوعةٌ شرعًا [مَعَ[12]] حصولِ الحقيقةِ فيهِ .

الثالث : أنْ تمنعَ منهُ اللّغةُ ، كامتناعِ استعمالِ « الأبلقِ » في غيرِ الفرسِ .

---

(١) لفظ آ : « العام » .

(٢) كذا في ل ، ص ، ح ، وفي ن : « أرادوا » ولفظ آ : « أردنا » وفي ي « إن المراد » .

(٣) سقطت الزيادة من ن .

(٤) لفظ ن : « أرادوا » ، وفي آ : « أردنا » والمناسب ما أثبتناه : لأن المراد به الإمام الغزالي .

(٥) سقطت الزيادة من ح .

(٦) في آ زيادة : « مجازًا » .

(٧) عبارة ن : « ولا قياس عنده في اللغات » هذا ، ويرى الإمام الغزالي : أن اللغة وضع كلها وتوقيف ليس فيها قياس أصلا . فراجع : المستصفى (١/٣٢٢ - ٣٢٤) .

(٨) في ي : « والأول » .

(*) آخر الورقة (٤٩) من آ .

(٩) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : « وانه » .

(١٠) في آ : « مثل تسمية » .

(١١) لفظ آ ، ص ، ح : « الجواد » .

(١٢) سقطت الزيادة من ن .

فإنْ اعتذرُوا عنهُ : بأنَّ الأبلقَ موضوعٌ * للمتلوِّن [1] بهذينِ اللونينِ بشرطِ كونِهِ [2] فرسًا [3] !!. فنقولُ * : جُوِّزَ في كلِّ مجازٍ لا يطَّرِدُ أنْ يكونَ سببُ عدمِ اطِّرادِهِ ذلكَ .

وحينئذ : لا يمكنُ الاستدلالُ بعدمِ الاطِّراد على كونِهِ مجازًا .

وثانيها : قالَ الغزاليُّ - رحمه الله - : « امتناعُ الاشتقاقِ دليلُ كونِ اللَّفظِ مجازًا ؛ فَإِنَّ الأمرَ لمَا كانَ حقيقةً في القولِ - اشتُقَّ منهُ الآمرُ والمأمورُ ، ولما لم يكنْ حقيقةً في الفعلِ : لم يوجدْ منهُ الاشتقاقُ [4] .

وهذا ضعيفٌ ؛ لمَا تقدَّمَ : أنَّ الدعوى العامَّةَ لا تصحُّ بالمثالِ الواحِدِ ، [وَ [5]] لأنَّهُ ينتقضُ بقولهم للبليدِ : « حمارٌ »، وللجمع « حُمُرٌ ».

وعكسُهُ : أنَّ الرائحةَ حقيقةٌ [في معناها [6]]، ولم يشتقَّ منهَا الاسمُ .

وثالثُهَا : أنْ تختلفَ صيغةُ الجمعِ على الاسمِ : فيعلمُ أنَّه مجازٌ في أحدهمَا *، إذْ الأمرُ الحقيقيُّ يجمعُ على « الأوامرِ »، وإذَا أريدَ بِهِ الفعلُ : يجمعُ [7] * على « أمور [8] ».

(*) آخر الورقة (٣٣) من ي .

(١) في آ ، ي : « للملون ».

(٢) في ل : « أن يكون ».

(٣) راجع : المستصفى (١/٣٢٣ - ٣٢٤).

(*) آخر الورقة (٥٢) من ل .

(٤) راجع : المستصفى (١/٣٤٣).

(٥) لم ترد الواو في آ .

(٦) ساقط من ن .

(*) آخر الورقة (٥٠) من ح .

(٧) في ل : « فيجمع ».

(*) آخر الورقة (٧٤) من ن .

(٨) لفظ ح : « الأمور ».

وهو ضعيفٌ ، لأنَّ اختلافَ الجمعِ لا اشعارَ له – أَلْبَتَّة – بكونِ اللَّفظِ حقيقةً في معناهُ ، أو مجازًا .

ورابعها : « أنَّ المعنَى [1] الحقيقيَّ إذَا كانَ متعلِّقًا بالغيرِ ، فإذَا استعملَ فيمَا لا تعلّقَ لَهُ [2] بشيءٍ : كانَ مجازًا ، فالقدرةُ إذَا أُريدَ بهَا الصفةُ : كانَ متعلِّقًا بالمقدورِ ، وإذا أطلق على البيانِ [3] الحسنِ ، لم يكنْ لهُ متعلَّقٌ فيعلمُ [4] كونُهُ مجازًا فيهِ ».

وهذا – أيضًا – ضعيفٌ جدًا ، لاحتمالِ أنْ يكونَ اللَّفظُ حقيقةً فيهمَا ، ويكونُ لهُ بحسبِ إحدىَ الحقيقتين [5] متعلَّقٌ ، دون الأخرَى [6] * واللهُ أعلمُ .

* * *

---

(١) لفظ ن « الأمر ».

(٢) عبارة ن : « لا يتعلق به شيء ».

(٣) كذا في ل ، ي ، وفي ص ، ح : « النيات »، ولفظ ن « الشاب »، ولفظ آ « الشباب ».

(٤) في ح : « فنعلم ».

(٥) في غير ص : « حقيقتيه ».

(٦) لفظ ح ، ص : « الآخر »

(*) آخر الورقة (٢١) من ص .



الباب السابع

فِي التعارضِ [الحاصل[1]] بينَ أحوالِ الألفاظِ

اعلم : أنَّ الخَللَ [الحاصِل[2]] فِي فهم مرادِ المتكلِّم ، ينبني[3] على خمس[4] احتمالاتٍ في اللَّفظِ .

أحدُها : احتمالُ الاشتراكِ .

وثانيها : احتمالُ النقلِ بالعرفِ أو[5] الشرعِ .

وثالثُهَا : احتمالُ المجازِ .

ورابعُهَا : احتمالُ الإضمارِ .

وخامسُهَا : احتمالُ التخصيصِ .

* * *

فإنْ قلتَ : تركتَ [احتمالَ[6]] الاقتضاءِ ؟.

قلتُ : الاقتضاءُ : إثباتُ شرطٍ يتوقَّف عليهِ وجودُ المذكورِ ، ولا يتوقَّفُ عليهِ[7] [صحَّةُ[8]] اللَّفظِ : [لغةً ، كقولِ القائلِ : اصعد السطحَ ؛ فَإنَّهُ يقتضِي نصبَ السلَّمِ ، لكنَّ نصبَ السلَّمِ لا يتوقَّفُ عليهِ وجودُ الصعودِ ، ولا يتوقَّفُ عليهِ صحَّةُ اللَّفظِ[9]].

* * *

(١) لم ترد الزيادة في ح .
(٢) هذه الزيادة من ص .
(٣) كذا في آ ، وفي ن ، ي ، ص : « يبتني »، ولفظ ل ، ح : « بناء ».
(٤) لفظ آ : « خمسة ».
(٥) في ي : « والشرع ».
(٦) سقطت الزيادة من ص .
(٧) لفظ آ : « على ».
(٨) سقطت الزيادة من ن .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ ، ن ، وكتب في ل ، ي على هامشيهما ، وقوله « كقول القائل » في ص : « كقولك » وسقطت كلمة « لا » في قوله : « لكن نصب السلم لا يتوقف » – من ص .

وَإِنَّمَا قلنَا : إنَّ الخلَلَ في الفهمِ لابدَّ وأنْ يكونَ لأحدِ هذِهِ الخمس ، لأنَّهُ إذَا انتفَى احتمالُ الاشتراكِ والنقلِ : كانَ اللَّفظُ موضوعًا لمعنى واحدٍ .

وإذَا انتفَى احتمالُ المجازِ والإضمارِ : كانَ المرادُ باللَّفظِ ما وُضِعَ لَهُ ، فَلا[1] يبقَى عندَ ذلكَ خللٌ في الفهمِ . وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له .

* * *

واعلم : أنَّ التعارضَ – بينَ هذِهِ الاحتمالاتِ – يقعُ فِي[2] عشرةِ أوجهٍ ، لأنَّهُ يقعُ التعارضُ بينَ الاشتراكِ وبين الأربعةِ الباقيةِ ، ثم بينَ النقلِ والثلاثةِ الباقيةِ ، ثم بينَ المجازِ والوجهينِ الباقيينِ[3] ، ثم بينَ الإضمارِ والتخصيصِ : فكانَ المجموعُ عشرةً .

* * *

المسألة الأولى :

إذَا وقعَ التعارضُ بينَ الاشتراكِ والنقلِ : فالنقلُ أولَى ، لأنَّ عندَ النقلِ يكونُ اللَّفظُ لحقيقةٍ[4] مفردةٍ في جميعِ الأوقاتِ ، إلا أنَّهُ في بعضِ الأوقاتِ مفردٌ بالإضافةِ إلى معنى ، وفي بعضِ الأوقاتِ مفردٌ بالإضافةِ إلى معنى آخرَ .

والمشتركُ[5] مشتركٌ في الأوقاتِ كلِّها : فكانَ الأوَّلُ[6] أوْلَى .

* * *

فَإنْ قيلَ : لا ، بل الاشتراكُ[7] أولَى ، لوجوهٍ :

أحدُها : [أنَّ[8]] الاشتراكَ لا يقتضِي نسخَ وضعٍ سابقٍ ، والنقلُ يقتضِيه : فالاشتراكُ أولَى من النسخِ – على ما سيأتي [بيانُهُ[9]] – : فوجبَ أنْ يكونَ أولَى مما لايحصُلُ إلَّا عندَ حصولِ النسخِ .

---

(١) في ص : «ولا».

(٢) لفظ ص : « من ».

(٣) لفظ ل : « الآخرين ».

(٤) لفظ ن : « كحقيقة »، وهو تصحيف .

(٥) لفظ آ : « يشترك ».

(٦) كذا في ص ، ح ، ي ، وفي ل ، آ نحوها إلا أن قوله : « فكان » أبدلت فيهما بـ« فإذن »، وعبارة ن : « فإذن الأولى أولى ».

(٧) في غير ح ، ي : « المشترك ».

(٨) سقطت الزيادة من ي .

(٩) أبدلت في ص ، ح بقوله : « إن شاء الله ».

وثانيها : أنَّ الاشتراكَ ما أنكرَهُ أحدٌ من العلماءِ المحقِّقيْنَ[1] ، والنقل أنكَرَهُ كثيرٌ من المحقِّقينَ . فالأوَّل أوْلَى .

وثالثُهَا : [أنَّ[2]] الاشتراكَ إمَّا أنْ يوجدَ معَ القرينةِ ، أو لا يوجدُ [معَ القرينةِ[3]].

فإن حصلتْ القرينةُ معهُ : عرفَ المخاطَبُ المرادَ على التعيينِ .

وإنْ[4] لَمْ توجدْ القرينةُ [معهُ[5]] : تعذَّرَ عليهِ العملُ: فيتوقَّفُ.

وعلى[6] التقديرينِ : لا يخطىءُ في العملِ .

أما في النقلِ فربَّما لا يعرفُ النقلَ الجديدَ ، فيحملُهُ علَى المفهومِ الأوَّلِ : فيقعُ الغلطُ في العملِ*.

ورابعُهَا : أنَّ الاشتراكَ يمكنُ حصولُهُ بوضعٍ واحدٍ ؛ فَإنَّ المتكلِّمَ قد يحتاجُ إلى[7] التكلّمِ بالكلامِ المجملِ ، فيقولُ : الواضعُ وضعَ[8] هذا اللَّفظ لهذَا ولهذَا بالاشتراكِ *.

أمَّا النقلُ-فيتوقَّفُ على وضعِهِ أوَّلا ، ثم على نسخِهِ ثانيًا، ثم على وضع جديدٍ*، والموقوفُ على أمرٍ[9] واحدٍ أولَى من[10] الموقوفِ علَى أمورٍ كثيرةٍ[11].

وخامسُهَا : أنَّ السامعَ قد يسمعُ [استعمالَ[12]] اللَّفظِ في المعنَى الأوَّلِ . وفي المعنَى الثاني ، ولا يعرفُ أنَّهُ نُقِلَ من الأوَّلِ إلى الثاني : فيظنّهُ مشتركًا .

فحينئذ : يحصلُ فيهِ كلُّ مفاسدِ الاشتراكِ مع مفاسدَ أخرَى – وهيَ : جهلُهُ بكونِ اللَّفظِ منقولا مع جميعِ المفاسدِ الحاصلةِ من النقلِ .

---

(١) في غير ل : « المعتبرين ».

(٢) لم ترد الزيادة في ن .

(٣) عبارة آ ، ي : « أو يوجد لا مع القرينة »، وسقطت من ص ، ح ، ل .

(٤) في غير ص ، ح : « وإن ».

(٥) لم ترد الزيادة فى ح .

(٦) في غير ص : « فعلى ».

(*) آخر الورقة (٧٥) من ن .

(٧) في ص ، ح ، ل : « أن يتكلم ».

(٨) لفظ ن : « وضعت ».

(*) آخر الورقة (٥٠) من آ .

(*) آخر الورقة (٥٣) من ل .

(٩) عبارة ص : « أمر واحد ».

(١٠) في ي زيادة : « الأمر ».

(١١)عبارة غير ح : « الأمور الكثيرة ».

(١٢) لم ترد الزيادة في ن ، آ .

وسادسُهَا : أنَّ المشتركَ أكثرُ وجودًا من المنقولِ ، فلو كانتْ المفاسدُ الحاصلةُ من المشتَرِكِ أكثرَ : لكانَ الواضعُ [قد[1]] رجَّحَ ما هوَ أكثرُ مفسدةً علَى ما هوَ أقلُّ مفسدةً ، وهوَ[2] غيرُ جائزٍ .

* * *

والجوابُ : أنَّ الشرعَ إذَا نقلَ [اللَّفظَ[3]] عنْ[4] معناهُ اللّغويِّ ، إلَى معناهُ الشرعيِّ : فلابدَّ أنْ يشتهِرَ ذلكَ النقلُ ، وأنْ يبلغَ[5] إلى حدِّ التواتُرِ .

وعلى هذا التقديرِ : تزولُ المفاسدُ المذكورةُ . واللهُ أعلمُ .

* * *

المسألة الثانيةُ * :

إذَا وقعَ التعارضُ بينَ الاشتراكِ والمجازِ : فالمجازُ أولَى . ويدلُّ عليهِ وجهانِ :

الأوَّلُ : أنَّ المجازَ أكثرُ[6] في الكلامِ من الاشتراكِ ، والكثرةُ أمارةُ الظنِّ فِي محلِّ الشكِّ .

* * *

الثاني : أنَّ اللَّفظَ الّذي له مجازٌ إنْ تجرَّدَ من القرينةِ : حمِلَ على الحقيقةِ ، وإن لم يتجرَّدْ عنها[7] : حمل على المجازِ ، فلا يعرَى عن تعيينِ المرادِ . والمشتركُ[8] لا يفيدُ عينَ المرادِ عندَ[9] العراء عن القرينةِ .

* * *

فإنْ قيلَ : [بل[10]] الاشتراكُ أولَى ، لوجوهٍ[11] :

---

(١) هذه الزيادة من ل .

(٢) في غير آ : « وإنه ».

(٣) سقطت الزيادة من ن ، آ .

(٤) في ص ، ح : « من ».

(٥) كذا في ل ، آ ، وفي غيرهما : « يبلغه ».

(*) آخر الورقة (٥١) من ح .

(٦) في ن زيادة : « وجودا ».

(٧) في آ : « عن القرينة ».

(٨) في ص : « فالمشترك ».

(٩) في ن : « وعند ».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ص .

(١١) في ن ، ي ، ل : « لوجه ».

أحدُها : أنَّ السامعَ للمشتَركِ إنْ سمعَ القرينةَ معَهُ : عَلِمَ المرادَ عينًا[1] ، فلا يخطىءُ.

وإن لم يسمع : توقف .

وحينئذٍ[2] : لا يحصلُ إلا محذورٌ واحدٌ - وهوَ : الجهلُ بمرادِ المتكلِّم .

أما اللَّفظُ المحمولُ على المجازِ بالقرينةِ - فقدْ يسمعُ اللَّفظُ ، ولا تُسمَعُ القرينةُ .

وحينئذٍ : يحملُ على الحقيقةِ[3] : فيحصلُ محذورانِ ، أحدُهُمَا : الجهلُ بمرادِ المتكلِّم ، والآخر اعتقادُ ما ليسَ بمرادٍ مرادًا .

* * *

وثانِيَها : أنَّ الاشتراكَ يحصلُ بوضعٍ واحدٍ - على ما تقدَّم بيانه[4] .

وأمَّا المجازُ - فيتوقَّفُ على وجودِ الحقيقةِ ، وعلى وجودِ ما يصلحُ مجازًا ، وعلى العلاقةِ الَّتي لأجلِهَا يحسُنُ جعلُهُ مجازًا ، وعلى تعذُّرِ الحملِ على الحقيقةِ .

وما يتوقَّفُ علي شيءٍ واحدٍ - أولَى ممَّا يتوقَّفُ على أشياءَ .

* * *

وثالثها : أنَّ اللَّفظَ المشتركَ إذَا دلَّ دليلٌ[5] على تعذُّرِ [أحدِ[6]] مفهوميهِ - يعلمُ منهُ كونُ الآخرِ مرادًا .

والحقيقةُ إذَا دلَّ الدليلُ على تعذُّرِ العمل[7] بها : فلا يتعيَّن فيهَا[8] مجازٌ يجبُ حملُهَا[9] عليهِ .

* * *

(١) لفظ ح : « عنها »، وهو تصحيف ، وفي ص : « يقينا ».

(٢) في ص : « فحينئذ ».

(٣) في آ : « القرينة »، وهو تحريف .

(٤) انظر ص(٢٦١) من هذا الكتاب.

(٥) لفظ آ : « الدليل ».

(٦) سقطت الزيادة من ن .

(٧) عبارة ن : « على أن تعذر الحمل بها »، وعبارة آ : « على تعذرها ».

(٤) كذا في ص ، ولفظ غيرها : « فيه ».

(٩) لفظ ن : « حمله » ،وفي آ: « حموه »، وكلاهما تصحيف .

ورابعُها : أن اللَّفظَ المشتركَ يُفيدُ : أنَّ المرادَ هذا أو ذاكَ ، ودلالةُ اللَّفظِ على هذَا القدرِ – من المعنى – حقيقةٌ ، لا مجازٌ ؛ والحقيقةُ راجحةٌ على المجازِ : [فالاشتراكُ راجحٌ على المجازِ[1]].

* * *

وخامسها : أنَّ صرفَ اللَّفظِ إلى المجازِ[2] يقتضي نسخَ الحقيقةِ ، وحملُهُ على * الاشتراكِ لا يقتضِي ذلكَ : فكانَ الاشتراكُ أولَى .

* * *

وسادسُها : أنَّ المخاطبَ في صورةِ الاشتراكِ * يبحثُ عن القرينةِ ؛ لأنَّ بدونِ القرينةِ لا يمكنهُ العملُ : فيبعدُ احتمالُ الخطأ .

[أمَّا في صورةِ المجازِ – فقدْ لا نبحثُ عن القرينةِ ؛ لأنَّ بدونِ القرينةِ يمكنهُ العملُ ، فينصرفُ احتمالُ الخطأ[3]].

* * *

سابعُها : أنَّ الفهمَ – في صورةِ الاشتراكِ – يحصلُ بأدنَى القرائنِ ؛ لأنَّ ذلكَ كافٍ في الرجحانِ .

أمَّا في صورةِ المجازِ – فلا يحصلُ رجحانُ المجازِ إلَّا بقرينةٍ[4] قويَّةٍ جدًا ، [لأنَّ أصالةَ الحقيقةِ لا تُترَكُ إلَّا لقرينةٍ[5]].

* * *

والجوابُ[6] : أنَّ هذِهِ الوجوهَ معارضَـةٌ بما ذكرناه في الباب المتقدِّمِ من فوائدِ المجازاتِ .

* * *

(١) ساقط من آ .

(٢) لفظ ح : « المجازية ».

(*) آخر الورقة (٧٦) من ن .

(*) آخر الورقة (٣٤) من ي .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ن ، آ ، وقوله : « فينصرف » في ح : « فيقرب » وهو تصحيف .

(٤) عبارة ن : « إلا بقرينة تعادلها في القوة ، ثم تزيد عليها »، وعبارة آ : « إلا بشرط القرينة القوية جدًا ».

(٥) ساقط من ن .

(٦) في آ : « فالجواب ».

المسألة الثالثة :

إذَا وقعَ التعارضُ بينَ الاشتراكِ والإضمارِ - [فالإضمارُ[1]] أولَى :

لأنَّ [الإجمالَ[2]] - الحاصلَ بسببِ الإضمارِ - مختصٌ[3] ببعضِ الصورِ ، والإجمالُ[4] - الحاصلُ بسببِ الاشتراكِ - عامٌّ فِي كلِّ الصورِ : فكان الاشتراك أخلَّ بالفهمِ[5] .

فَإنْ قلتَ : الإضمارُ يفتقرُ إلَى ثلاثِ قرائـنَ - : قرينـةٍ تدلُّ على أصلِ الإضمارِ ، [وقرينةٍ تدلُّ على موضعِ الإضمارِ[6]]، وقرينةٍ تدلُّ على نفسِ المضمَرِ ، والمشتركُ يفتقرُ إلى قرينةٍ واحدةٍ : فكانَ الإضمارُ أكثرَ إخلالا بالفهمِ .

قلتُ : هَذا لا ينفعُكُم ؛ لأنَّ الإضمارَ يحتاجُ إلى ثلاثِ قرائنَ في صورةٍ واحدةٍ .

والمشتركُ يحتاجُ إلى قرائنَ في صورٍ متعدِّدةٍ: فيبقى[7] بعضُها معارضًا للبعضِ* .

على أنَّ الإضمارَ من بابِ الإيجازِ والاختصارِ ، وهوَ منْ محاسنِ الكلامِ .

قال عليه الصلاةُ والسلامُ : « أوتيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، واخْتُصِرَ لِيَ الكَلَامُ اختْصارًا[8] » . وليس المشتركُ كذلك .

* * *

---

(١) سقطت الزيادة من ص .

(٢) كذا في ح ، ولفظ ن ، ي ، ل ، آ : « الاحتمال »، وهو تصحيف ، وسقطت من ص .

(٣) كذا في ل ، ص ، وفي غيرهما : « يختص ».

(٤) كذا في ص ، ح ، ولفظ غيرهما : « والاحتمال ».

(٥) في ن ، آ : « في الفهم ».

(٦) ساقط من ص .

(٧) كذا في ص ، ح ، ولفظ ن ، ي ، ل ، آ : « فبقي ».

(*) آخر الورقة (٥٤) من ل .

(٨) بهذا اللفظ أورده العسكري في الأمثال من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه .
وأخرجه الديلمي بلا سند عن ابن عباس رضي الله عنهما - بلفظ: « أعطيت ». على ما في المقاصد الحسنة (١٣٢/١٣٣) .
كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بلفظ : « أعطيت » على ما في الفتح الكبير (١/١٩٩).
ورواه النسائي عن ابن عباس أيضًا على ما في كشف الخفا (١/٣٠٨) ط. حلب . قال العجلوني : وله شواهد في الصحيح .

المسألة الرابعة :

إذَا وقعَ التعارضُ بينَ الاشتراكِ والتخصيصِ - فالتخصيصُ أولَى ؛ لأنَّ التخصيصَ خيرٌ من المجازِ - على ما سيأتي [بيانه إن شاء الله تعالى[1]].

والمجازُ خيرٌ منَ الاشتراكِ - على ما تقدَّمَ - : فالتخصيصُ خيرٌ منَ الاشتراكِ لا محالَةَ .

* * *

المسألة * الخامسة :

إذَا وقعَ التعارضُ بينَ النقلِ والمجازِ - : فالمجازُ أولَى .

لأنَّ النقلَ يحتاجُ إلى اتِّفاقِ أهلِ اللِّسانِ على تغيير الوضعِ؛ وذلكَ متعذِّرٌ أو متعسِّرٌ ، والمجازُ يحتاجُ إلى قرينةٍ تمنعُ المخاطبَ عنْ[2] فهمِ الحقيقةِ ، وذلكَ متيسِّرٌ : فكانَ المجازُ أظهرَ .

* * *

فإنْ قلتَ : ما ذكرتَهُ معارضٌ بشيءٍ[3] آخرَ - وهوَ : أنَّه إذَا ثبتَ النقلُ : فهمَ [كلُّ أحدٍ[4]] مرادَ المتكلِّمِ ، بحكمِ الوضعِ : فلا يبقَى خللٌ في الفهمِ .

وفي المجازِ : إذَا خرجتْ الحقيقةُ فربَّما خفِيَ وجهُ المجازِ ، أو تعدَّدَ[5] طريقُهُ فيقعُ خللٌ في الفهمِ[6] !!.

* * *

قلتُ : ما ذكرتُمُوهُ[7] يعارضُهُ[8] شيئانِ آخرانِ :

---

(١) سقط من ن .

(*) آخر الورقة (٥١) من آ .

(٢) لفظ ن ، ي ، آ : « من ».

(٣) كذا في آ ، وعبارة غيرها : « ما ذكرتم يعارضه شيء ».

(٤) في غير ل : « كل واحد » وسقطت من آ .

(٥) في ل ، آ : « أو تعذر »، وهو تصحيف .

(٦) لفظ ح : « الوهم ».

(٧) لفظ ح : « ما ذكرته ».

(٨) في ص : « فيعارضه ».

أحدهُمَا: أنَّ الحقيقةَ تعينُ على فهمِ المجازِ ؛ لأنَّ المجازَ لا يصحُّ * إلاَّ إذَا كانَ بينَ الحقيقةِ والمجازِ اتِّصالٌ(١) . وفي صورةِ النقلِ: إذا خرجَ المعنى(٢) [الأوَّلُ(٣)] لقرينةٍ(٤) : لم يتعيَّن اللَّفظُ للمنقولِ(٥) إليهِ: فكانَ (٦) المجازُ أقربَ إلى الفهمِ من هذا الوجهِ.

الثاني: أنَّ فِي المجازِ ما ذكرنَا (٧) من الفوائدِ، وليسَ في النقلِ ذلكَ: فكانَ المجازُ أولَى.

* * *

المسألةُ السادسةُ :

إذا وقعَ التعارضُ بينَ النقلِ والإضمار * : فالإضمارُ أولَى .

والدليلُ عليهِ ما ذكرناهُ في أنَّ المجازَ أولَى ، سواء بسواءٍ .

* * *

المسألةُ السابعةُ :

إذا وقعَ التعارضُ بينَ النقلِ والتخصيصِ : فالتخصيصُ أولَى ؛ لأنَّ التخصيصَ خيرٌ من المجازِ – على ما سيأتي – والمجازُ خيرٌ من النقل – على ما تقدم – : [فالتخصيصُ خيرٌ من النقلِ(٨)].

* * *

المسألةُ الثامنةُ :

إذا وقعَ التعارضُ بين المجازِ والإضمارِ – فهمَا سواءٌ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهمَا يحتاجُ إلى قرينةٍ: تمنعُ المخاطبَ عن فهمِ الظاهرِ .

(*) آخر الورقة (٥٢) من ح .

(١) في ن : « إيصال ».

(٢) في ن ، ي ، ل : « لمعنى ».

(٣) سقطت الزيادة من ص .

(٤) لفظ ص: « بقرينة ».

(٥) في ن : « المنقول ».

(٦) عبارة آ : « فكان اللفظ المتقدم إلى المجاز أقرب ».

(٧) في ي ، ص ، ح ، آ : « ما ذكرناه ».

(*) آخر الورقة (٧٧) من ن .

(٨) ساقط من ن ، آ .

وكما يتوقعُ وقوعُ الخفاء في تعيين المضمر : كذلكَ يتوقعُ وقوعُ الخفاءِ في تعيينِ المجازِ .

* * *

فإنْ قلتَ : الحقيقةُ تعينُ على فهمِ المجازِ - فكانتْ[1] أولَى .

* * *

قلتُ : والحقيقةُ تعينُ على فهم الإضمار ؛ لأنَّ حدَّ الإضمارِ : أنْ يسقطَ من الكلامِ شيءٌ يدل عليهِ الباقِي .

* * *

المسألةُ التاسعةُ :

إذا وقعَ التعارضُ بينَ المجاز والتخصيص - فالتخصيصُ أولَى ، لوجهين :

الأوَّلُ : [أنَّ[2]] في صورةِ التخصيص إذا لم يقفْ على القرينةِ : يجريه على عمومه - : فيحصل مراد المتكلم وغير مراده .

وفي صورةِ المجازِ ، إذا لم يقفْ على القرينةِ : يجريهِ على الحقيقةِ ، فلا يحصلُ مرادُ المتكلِّم ، ويحصلُ غيرُ مرادِهِ[3] .

الثاني : أنَّ في صورةِ التخصيص انعقدَ اللَّفظُ دليلا على كلّ الأفرادِ[4] ، فإذا خرجَ البعضُ بدليل : بقيَ معتبرًا في الباقِي؛ فلا[5] يحتاجُ فيهِ إلى تأمُّل [واستدلالٍ[6]] واجتهاد .

وفي صورةِ المجازِ انعقدَ اللَّفظُ دليلا على الحقيقةِ ، فإذا خرجت الحقيقةُ بقرينةٍ : احتيجَ في صرفِ اللَّفظِ إلى المجازِ إلى نوع تأمّل واستدلالٍ : فكان التخصيصُ أبعدَ عن الاشتباهِ : فكان أولَى .

* * *

المسألةُ العاشرةُ :

إذَا وقعَ التعارضُ بين الإضمارِ والتخصيص[7] : فالتخصيصُ أولَى .

---

(١) في ن ، ي ، ل ، آ : « فكان ».
(٢) لم ترد الزيادة في ص .
(٣) عبارة آ : « مراد غيره ».
(٤) لفظ ح : « أفراد ».
(٥) كذا في آ ، ولفظ غيرها : « ولا ».
(٦) هذه الزيادة من ل .
(٧) في آ : « وبين التخصيص ».

والدليلُ[1] عليهِ : أنَّ التخصيصَ خيرٌ من المجازِ ؛ والمجازُ والإضمارُ سيَّانِ : فيلزمُ أن يكونَ التخصيصُ خيراً من الإضمارِ .

* * *

فـــروع :

الأوَّل : أنَّكَ ستعرفُ – إنْ شاءَ اللهُ تعالَى – أنَّ « النسخَ » تخصيصٌ في الأزمانِ ، فحيثُ رجَّحْنَا التخصيصَ على الاشتراكِ – فَإنَّما أردنَا بِهِ التخصيصَ[2] في الأعيانِ .

* * *

أمَّا لو وقعَ التعارضُ بينَ الاشتراكِ والنسخ: فالاشتراكُ أولَى ؛ لأنَّ النسخَ يُحتاطُ فيهِ ما لا يُحتاطُ في تخصيص العامّ . ألا ترىَ أنه يجوزُ تخصيصُ العامِّ بخبرِ الواحدِ والقياسِ ، ولا يجوزُ نسخُ [العامِّ[3]] بهمَا ؟!!.

والفقهُ فيهِ : أنَّ الخطابَ – بعدَ النسخ – يصيرُ كالباطِلِ ، وبعدَ التخصيصِ لا يصيرُ كالباطِلِ . فلا جرمَ يُحتاطُ في النسخِ ما لا يُحتاطُ في التخصيصِ .

* * *

الثاني : أنَّ اللَّفظَ[4] إذا دارَ بينَ « التواطؤ » والاشتراك : فالتواطؤُ أولَى ؛ لأنَّ مسمَّى اللَّفظِ المتواطيءِ واحدٌ ، والتعدُّدُ واقعٌ في محالِّهِ ، ومسمَّى المشتركِ ليسَ بواحدٍ ، والإفرادُ أولَى من الاشتراكِ على ما تقدَّمَ بيانُه[5] * .

الثالثُ : إذَا وقعَ التعارضُ بينَ أنْ يكونَ مشتركًا بينَ علمينِ ، وبين معنيينِ : كان

---

(١) في ل : « ويدل عليه ».

(٢) في ي زيادة : « على الاشتراك ».

(٣) عبارة آ : « ولا يجوز النسخ بهما ».

(٤) كذا في ل ، ي ، ص ، وفي ح ، آ نحوها مع حذف « أن »، وعبارة ن « إذا دار اللفظ ».

(٥) انظر ص(٣٥١) من هذا الكتاب.

(*) آخر الورقة (٥٥) من ل .

جعلُهُ مشتركًا بينَ علمينِ أولَى ؛ لأنَّ الأعلامَ إنَّما تنطلقُ[1] على الأشخاصِ المخصوصةِ : كزيدٍ وعمرو .

وَأمَّا أسماءُ المعانِي * - فإنَّها تتناولُ المسمَّى في أيِّ ذاتٍ كانَ : فكانَ اختلالُ الفهمِ[2] - بجعله مشتركًا بين علمين - أقلَّ : فكانَ أولَى .

الرابعُ : جعلُ اللَّفظِ مشتركًا بينَ علمٍ ومعنَى ، أولَى مِنْ جعلِهِ مشتركًا بينَ[3] معنيَيْنِ ؛ لأنَّ الاختلالَ[4] الحاصلَ - عند الاشتراك - بين العلمِ والمعنَى : أقلُّ[5] مما عندَ الاشتراكِ بين المعنيينِ * .

* * *

الخامسُ : اللَّفظُ إذَا تناولَ الشيءَ بجهةِ الاشتراكِ ، وبجهةِ التواطؤِ : كانَ اعتقادُ أنَّه مستعملٌ[6] * بجهةِ التواطؤ أولَى .

[وَ[7]] بيانُـهُ : [أنَّ[8]] لفـظَ الأسودِ [يتنـاولُ القـارَ والـزنجيَّ بالتواطؤِ[9]]، ويتناولُ [القارَ[10]]، والرجلَ المسمَّى بالأسودِ [بالاشتراكِ[11]].

فإذا وُجِدَ شخصٌ أسودُ اللَّونِ ، ومسمًّى بالأسودِ ، ثمَّ أطلقَ عليهِ لفظُ الأسودِ : فاعتقادُ أنَّه أطلِقَ [عليه[12]] هذَا الاسمُ - باعتبارِ كونِهِ ملوَّناً - أولَى ؛ لأنَّ الإطلاقَ بهَذا الاعتبارِ * إطلاقٌ بجهةِ التواطؤ ، والإطلاقُ [بجهةِ[13]] التلقيبِ إطلاقٌ بجهةِ الاشتراكِ .

والتواطؤُ أولَى من الاشتراكِ : فكانَ ذلكَ أولَى . والله أعلمُ .

* * *

---

(١) كذا في ن ، ص ، ولفظ آ ، ل ، ح ، ي : « ينطلق »، وكان الأولى التعبير بـ« تطلق ».
(*) آخر الورقة (٧٨) من ن .
(٢) لفظ ص : « فهمه ».
(٣) كذا في ص ، ي ، ولفظ غيرهما : « في ».
(٤) لفظ ح : « الاحتمال ».
(٥) لفظ ل : « أولى ».
(*) آخر الورقة (٥٢) من آ .
(٦) لفظ ح ، ل : « استعمل ».
(*) آخر الورقة (٢٢) من ص .
(٧) لم ترد الواو في غير ص .
(٨) سقطت الزيادة من ص .
(٩) ساقط من ح .
(١٠) سقطت الزيادة من آ .
(١١) سقطت الزيادة من آ .
(١٢) سقطت الزيادة من ن ، آ ، ي .
(*) آخر الورقة (٣٥) من ي .
(١٣) سقطت هذه الزيادة من ن .

البـــاب الثامـن

فِي تفسيرِ حروفٍ تشتدُّ[1] الحاجةُ فِي الفقهِ إِلَى معرفةِ معانِيها *

[وفيه مسائلُ[2]]

المسألةُ الأُولَى :

فِي أنَّ الواوَ العاطفةَ لمطلقِ الجمعِ :

قالَ أبو عليٍّ الفارسيُّ[3] : « أجمعَ نحاةُ البصرةِ والكوفةِ على أنَّها للجمع المطلَقِ ».

وذكرَ سيبويهِ – في سبعةَ عشرَ موضعًا من « كتابِهِ » – : أنَّهـا للجمـعِ المطلقِ[4]: وقالَ بعضُهم : إنَّهَا للترتيبِ[5] .

* * *

(١) لفظ ن : « تستدعي ».

(*) آخر الورقة (٥٣) من ح .

(٢) زيادة مناسبة لم ترد في غير آ .

(٣) هو : شيخ ابن جني ، وتلميذ الزجّاج والسراج ، من أكابر أئمة النحو والقراءات اسمه الحسن بن أحمدَ بنِ عبد الغفار . توفي سنة (٣٧٧) هـ راجع : نزهة الألباء (٣٨٧)، وطبقات القراء (١ / ٢٠٦)، وطبقات النحويِّين واللّغويّين ص (١٣٠)، والوفيات (١/١٨٣)، والعبر (٣/ ٤) – وقالَ : « وكانَ متَّهمًا بالاعتزالِ » وإنباه الرواة (١/٢٧٣)، والشذرات (٣/٨٨)، وبغية الوعاة (١/٤٩٦).

(٤) منها ما في (١/١٥٠)، و(٣٢٤) ، و(٤٢٤) ، (٤٢٧)، من كتاب سيبويه.

(٥) قال ابن هشام في المغني (٢/ ٣١) – بحاشية الأمير : وقول بعضهم : إن معناها الجمع المطلق غير سديد : لتقييد الجمع بقيد «الإطلاق»، وإنَّما هي للجمع لا بقيد . وقول السيرافيِّ : إن النحويِّين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب مردود، بل قال بإفادتها إياه قطرب، والربعي والفراء وثعلب وأبو عمرو الزاهد، وهشام والشافعي – قال ابن هشام: ونقل الإمام في البرهان عن بعض الحنفية أنها للمعية ١٠هـ.قلت :وفي النقل الأوَّل نظر ،فلقد قال صاحب التسهيل : « وأئمة الكوفة برآء من هذا القول ، ولكنه مقول » انظر : جواهر الأدب ص (٨٠) .

أما ما يتعلَّق بالنقل عن الإمام الشافعيِّ – رضي الله عنه – فإن كان مستنده قولَه باشتراطِ الترتيب في أعضاء =

لنـــا وجـــوهٌ :

الأول : أنَّ « الواوَ » قد تستعملُ[1] فيما يمتنعُ حصولُ الترتيبِ فيهِ ، كقولِهِمْ : « تقاتَلَ زيدٌ وعمرٌو ». ولو قيلَ : تقاتل زيدٌ فعمرٌو ، أو [تقاتل زيدٌ[2]] ثم عمرٌو - : لم يصحَّ .

والأصلُ في الكلامِ الحقيقةُ : فوجبَ أن يكون حقيقةً في غير الترتيبِ - فوجب أنْ لا يكونَ حقيقةً في الترتيبِ : دفعًا للاشتراكِ .

* * *

الثاني : لو اقتضت « الواوُ » الترتيبَ[3] - لكانَ قولُهُ : [رأيتُ[4]] زيدًا وعمرواً بعدَهُ، تكريراً[5]، ولكانَ قولُهُ: «رأيتُ زيداً وعمرواً قبلَهُ» متناقضاً، ولما لم يكن كذلك بالإجماع: صحَّ قولُنا.

فإن قلتَ : يجوزُ أنْ يكونَ الشيءُ - بإطلاقِهِ - [لا[6]] يفيدُ حكمًا، ثمَّ إذَا أضيفَ[7] إليهِ شيءٌ آخرُ : تغيَّر عمَّا كانَ عليهِ . فقولُهُ : « زيدٌ في الدارِ »، يفيدُ الجزمَ ، فإذَا أدخلتَ عليهِ[8] الهمزةَ ، فقيلَ : « أزيدٌ في الدارِ »؟ - صارَ للاستخبارِ ، وبطلَ معنَى الجزمِ .

قلتُ : حاصلُ هذَا السؤالِ [يرجعُ إلَى[9]] أنَّ قولَهُ : « قبلَهُ ، أو بعدَهُ » كالمعارضِ[10] لمقتضى الواوِ ، إلَّا أنَّ التعارضَ[11] خلافُ الأصلِ : فالمفضِي إليهِ وجبَ أنْ لا يكونَ .

* * *

= الوضوء ، فإنه رضي الله عنه احتج لذلك بوجوه عديدة ليس منها أن « الواو » للترتيب . فراجع : الأم (١ / ٣٠) ط الفنية والتفسير الكبير (٣/ ٣٦٤ - ٣٦٥) ط الخيرية .

(١) لفظ ح : « يستعمل » .

(٢) ساقط من ح .

(٣) لفظ ن : « للترتيب ».

(٤) سقطت الزيادة من ن .

(٥) في ن : « متكررا » ولفظ ص : « مكررا ».

(٦) سقطت الزيادة من ن .

(٧) لفظ ص ، ح ، آ : « انضاف ».

(٨) كذا في آ ، وعبارة ص ، ح : « أدخل عليه الهمزة »، وفي ن ، ي ، ل : « دخلت الهمزة عليه ».

(٩) ساقط من ن .

(١٠) لفظ آ : « كالمعارضين ».

(١١) عبارة آ : « غير أن المعارض ».

الثالثُ : قولُهُ تعالَى في [سورة[1]] البقرة : ﴿ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾[2] ، وفي « الأعراف » : ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾[3] والقصةُ واحدةٌ ، وقولُه تعالَى : ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى ﴾[4] – مع أنَّ من شرعِهَا[5] . تقدّم الركوع . وقوله تعالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ ﴾[6] وقوله تعالى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾[7] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[8] ، وقوله : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾[9] ففي شيءٍ من هذِهِ المواضعِ : لا تفيدُ[10] الترتيبَ .

* * *

الرابع : السيدُ إذَا قالَ لعبدِهِ : « اشترِ[11] اللَّحمَ والخبزَ » – لم يفهمْ منه الترتيبُ *.

* * *

الخامسُ : روي عن[12] النبيِّ – صلى الله عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ – ، أنَّه قيلَ لهُ – حين أرادوا[13] السعي بين الصفا والمروة – : بأيِّهمَا نبدأ ؟ فقالَ : « ابدأوا بما

---

(١) سقطت الزيادة من ن ، ل ، ص .

(٢) الآية (٥٨) من سورة « البقرة ».

(٣) الآية (١٦١) من سورة « الأعراف ».

(٤) الآية (٤٣) من سورة « آل عمران ».

(٥) عبارة ل : « مع أنه في شرعها »، والضمير عائد إلى لفظة « مريم » المقدّرة .

(٦) الآية (٩٢) من سورة « النساء » .

(٧) الآية (٣٣) من سورة « المائدة ».

(٨) الآية (٣٨) من سورة « المائدة ».

(٩) الآية (٢) من سورة « النور ».

(١٠) لفظ ن : « يفيد ».

(١١) عبارة ن : « إذا السيد أمر عبده بشراء ».

(*) آخر الورقة (٧٩) من ن .

(١٢) عبارة ن : « عنه عليه الصلاة والسلام ».

(١٣) لفظ ح : « أراد ».

بدأ اللهُ بهِ »[1] ، ولو كانتْ[2] « الواوُ » للترتيبِ : لمَا اشتبهَ ذلكَ على أهلِ اللِّسانِ ، ولما احتِيجَ في بيانِ وجوبِ الابتداءِ من الصفا ، إلى الاستدلالِ بأنَّه مذكورٌ أولاً فوجبَ أن تقعَ بهِ البداءة .

* * *

السادسُ: لو كانتْ[3] «الواوُ» للترتيب-لوجَبَ أنَّ القائلَ-إذا قالَ: «رأيتُ زيدًا وعمرًا» ثم علمَ أنَّه رآهما معًا-أن يكونَ كاذبًا[4]، وبالإجماع[5] ليسَ كذلكَ.

* * *

السابع: قال أهلُ اللّغةِ : « واوُ العطفِ » في الأسماءِ المختلفةِ ، كـ« واوِ الجمع» و «ياء التثنية» في الأسماءِ المتماثلةِ ، فإنَّهم[6] لمَّا لم يتمكَّنُوا من جمعِ[7] الأسماءِ المختلفةِ « بواوِ الجمعِ »، استعملُوا فيهَا « واوَ العطفِ ».

ولما كان قولُهُمْ : « جاءَنِي الزيدانِ ، واجتمعَ الزيدونَ »، يفيدُ الاشتراكَ في الحكمِ ، ولا يفيدُ الترتيبَ فيهِ - : فكذَا القولُ في واوِ العطفِ وواوِ الجمع : يجوزُ أن يشترِكَا في إفادةِ الاشتراكِ .

* * *

فإن قلتَ : واوُ العطفِ وواوُ الجمعِ - يجوزُ أنْ يشترِكَا في إفادةِ الاشتراكِ ، ثم واوُ العطفِ يختصُّ بفائدةٍ زائدةٍ ، وهيَ : الترتيبُ .

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في السنن عن جابر بن عبد الله . على ما في الفتح الكبير : (١/١٥ -١٦). قال المناوي في فيض القدير -(١/٧٦): « ورواه عنه أيضًا النسائي بإسناد صحيح ، باللفظ المذكور، في حديث طويل . وكذا البيهقي ، وصححه ابن حزم . ورواه مسلم بلفظ « أبدأ » - بصيغة المضارع للمتكلم . و (رواه) أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضًا بلفظ « نبدأ » بالنون . ا . هـ وانظر : كشف الخفا (١ / ٢٤).

(٢) في ص ، ح : « كان ».

(٣) لفظ ي : « كان ».

(٤) لفظ ن ، ي ، آ : « كذبا ».

(٥) عبارة ن : « بالإجماع وليس كذلك ».

(٦) في غير ص : « وإنهم ».

(٧) لفظ ص : « جميع ».

قلتُ * : إنَّهم نصُّوْا علَى [أنَّ [1]] فائدةَ إحداهُمَا عينُ [2] فائدةِ الأخرَى ، وذلك ينفِي الاحتمالَ المذكورَ .

* * *

احتجَّ المخالفُ بأمورٍ :

أحدُها : أنَّ واحدًا قامَ عند رسولِ اللهِ –صلّى اللهُ عليه وآلِهِ وسلَّم– وقالَ : « من أطاع اللهَ ورسولَهُ فقد اهتدَى ، ومن عصاهُمَا فقد غوَى » فقال عليهِ الصلاة والسلامُ : « بئس الخطيبُ [3] أنتَ ، [هلّا قلتَ [4]]: ومن عصى اللهَ ورسولَهُ فقدْ غوَى [5] » .

(*) آخر الورقة (٥٦) من ل . (١) هذه الزيادة من ص ، ل . (٢) لفظ ل : « غير »، وهو تحريف .

(٣) كذا في ص ، ح ، وعبارة غيرهما : « بئس خطيب القوم أنت ».

(٤) أبدلت في ص ، ح بـ« فقل »، وفي ن ، ي ، آ : « قل ».

(٥) أخرج مسلم في صحيحه (٦/١٥٩ – ١٦٠) عن عدي بن حاتم الطائي : « أنَّ رجلا خطب عند النبي – ﷺ فقال : من يطع الله ورسولَهُ فقدْ رَشَدَ ومن يعصِهِمَا فقد غوى . قال رسول الله – ﷺ – بئسَ الخطيبُ أنتَ . قل : ومن يعصِ الله ورسُولَهُ فقد غَوَى .

قال القاضي عياض وجماعة من العلماء : « إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف : تعظيمًا لله – تعالى – بتقديم اسمه ... والصوابُ : أن سبب النهي : أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ».

وهذا الذي قاله القاضي عياض لم يرتضه النووي ، وضعفه : بأن هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث من كلام رسول الله – ﷺ – كقوله : « ... أن يكون الله ورسوله أحبَ إليه مما سواهُمَا ». وغيره من الأحاديث . ثم قال : « وإنَّما ثنّى الضمير هنا ؛ لأنهُ ليس خطبة وعظٍ وإنما هو تعليم حكمٍ . فكلما قلَّ لفظه، كانَ أقربَ إلى حفظهِ . بخلاف خطبة الوعظ : فإنه ليس المراد حفظه ، وإنما يراد الاتعاظُ بها .

ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « الحمد لله نستعينه ونستغفره .... من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ... » اهـ. انظر : شرح مسلم للنووي (٦/١٥٩ – ١٦٠).

كما أخرج الحديث أحمد في المسند (٤/٢٥٦) ط. الحلبي عنه بلفظه ولكن بحذف آخره – « فقد غوى » – وقد ورد حذفه في بعض روايات مسلم .

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٧٩) عنه أيضًا بلفظ : « جاء رجلان إلى رسول الله – ﷺ – فتشهد أحدهما ، فقال : من يطع الله ورسولَهُ فقد رشد ، ومن عصاهما فقد غوى . فقال رسول الله – ﷺ – : بئس الخطيبُ أنتَ ، قم ». وانظر اللسان (١٩/٢٩٧) والنهاية (٣/١٠٣).

ولو كانتْ[1] الواوُ للجمع المطلَقِ- لما افترقَ الحالُ بينَ ما علَّمَهُ الرسولُ - صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّم - وبينَ ما قالَهُ الرجلُ .

* * *

وعن عمرَ - رضي اللهُ عنهُ - * أنَّهُ : سمعَ شاعراً يقول :

كَفَى الشَّيْبُ وَالإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا[2]

---

(١) لفظ ل ، ص ، ي : « كان ».

(*) آخر الورقة (٥٣) من آ .

(٢) هو عجز بيت لسحيم عبد بني الحسحاس ، الشّاعر الإسلامي ، المتوفى مقتولا في زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أي : قبل سنة (٣٥ من الهجرة) وقيل : قتل في حدود الأربعين من الهجرة . ويكنى أباعبد الله ، وقيل في اسمه : « حية ». « وسحيم » تصغير ترخيم « الأسحم » بمعنى « الأسود » له أخبار وترجمة : في طبقات الشعراء ، والشعر والشعراء ، وفوات الوفيات ، (١/٣١٣)، والإصابة : الترجمة رقم (٣٦٦٤)، وشواهد المغني للسيوطي ص (١١٢) وديوان المعاني (٢/١٦٦) ، والبيان والتبيين (١/٤)، واللآلي ص (٧٢١)، والخزانة (١/٢٧٢) ط بولاق وغيرها مما ذكر في مقدمة ديوانه ص ٥. والبيت بتمامه :

عميرةَ ودِّعْ إنْ تَجَهَّـزْتَ غاديــا   كَفَى الشيبُ والإسلامُ للمرْءِ ناهيًا

وقد ورد البيت بالألفاظ ذاتها معزوا إليه في الأشباه والنظائر (٢/١٩)، والبيان والتبيين (١/٧١). وطبقات فحول الشعراء (١٥٦)، وتزيين الأسواق (١٤٢)، والخزانة (١/٢٦٧)، و(٢/١٠٢)، وشرح المفصل (٨/٩٣)، وشرح قطر الندى (٣٢٣) - الشاهد (١٤٧)، وشرح شواهد المغنى (١/٣٢٥). وورد بالألفاظ ذاتها من غير عزو فى سر صناعة الإعراب(١/١٤)، والتفسير الكبير (١/٤٤٠)، والحماسة البصرية (٢/١٢٦). وورد الشطر الثانى من البيت معزوا إليه في الخزانة (٢/١٠٣) وسر صناعة الإعراب (١/١٥٧) وكتاب سيبويه (٢/٣٠٨)، وشرح شواهد الكتاب (٢/٣٠٨)، واللسان مادة « كفَى ». كما ورد الشطر الثاني وبالألفاظ ذاتها ، بلا عزو في الخصائص (٢/٤٨٨)، والكشكول (٢/٣٦٨)، وأوضح المسالك (٣/٢٥٣)، والأشموني (٣/١٩)، وشرح المفصل (٧/٨٤، ٧/١٤٨، ٨/١٣٨) والبحر المحيط (٦/١٥)، والدر اللقيط (٦/١٥)، والنهر الماد من البحر المحيط (٣/٣٦٦) .

وروي : أن « سحيما » أنشد عمر - رضي الله عنه - يائيَّته تلك فقال : « لو قلت شعرك مثل * كفَى الشيبُ والإسلامُ للمرءِ ناهيًا * لأعطيتُكَ عليه ». وقيل : إنه - يعني : عمر - قال : « لو قدَّمتَ الإسلامَ على الشيبِ لأجزتك » قال سحيم : « ما سعرت »، يريد : ما شعرت . وكان يرتضخ لكنة أعجمية كذا في تقديم ديوانه ص (٥) .

وورد أيضاً في تقديم ديوانه ص (٥) ما يلي : « كان سحيم أدركَ النبيَّ - ﷺ - وقد تمثل يعني : النبيُّ ﷺ : أنه تمثل : * كفى بالشيب والإسلام للمرء ناهيا * فقال أبو بكر : إنما هو : * كفى الشيب والإسلام * فأعاده النبي - ﷺ - كالأول . فقال أبو بكر : أشهد أنك لرسول الله « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » ا.هـولم يذكر محقق الديوان ، وكاتب هذه المقدمة مصادر هذه الروايات . وقد ورد بعضها في الإصابة (٣/١٠٩). =

فقالَ له عمرُ – رضي الله عنه – : لو قدَّمت الإسلامَ [على الشيبِ[1]] – لأجزْتُكَ .

وهذا يَدلُّ : علَى أنَّ التأخيرَ في اللَّفظِ ، يدلُّ علَى التأخير في الرتبةِ[2] .

ورويَ : أن الصحابةَ – رضي الله عنهم – قالـوا لابـن عبَّـاس – رضي الله عنهُمَا – : « لِمَ تأمُرنا بالعمرةِ قبلَ الحجِّ ، وقد قالَ اللهُ – تعالى – : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3] ؟. وهُمْ كانوا فصحاءَ العربِ ؛ فثبتَ أنَّهم فهمُوا من الواوِ الترتيبَ .

* * *

= وقال المبرد في الكامل : « وكان عبد بني الحسحاس يرتضخ لكنة حبشية فلما أنشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – هذا المطلع – يعني : البيت المذكور – قال له عمر : لو كنتَ قدمتَ الإسلام على الشيب لأجزتك . فقال سحيم : ما سعرت . يريد ما شعرت . انظر الخزانة (٢ / ٨٨) ط.السلفية . وفي الأغاني للأصبهاني – من طريق أبي عبيدة – قال : كان سحيم أسود أعجميًا أدرك النبي – ﷺ – وقد تمثل النبيُّ – ﷺ – بشعره . راجع نفس المصدر .

هذا وترجمة البغدادي له في الخزانة (٢ / ٨٧ – ٩٠) ط.السلفية ترجمة مفيدة جامعة فارجع إليها .

(١) سقطت الزيادة من ص ، ح .

(٢) لفظ ص : « المرتبة ».

(٣) عن كريب – مولى ابن عباس – أنّه قال : ياابن عبّاس أرأيت قولك : ما حجّ رجل لم يسق الهدي – معه – ثمّ طاف بالبيت إلّا حلّ بعمرة – وما طاف بها حاج قط ساق – معه – الهـدي إلّا اجتمعت له حجّة وعمرة . والناس لا يقولون هذا ؟! قال : ويحك ! إنّ رسول الله – ﷺ – خرج ومن معه – من أصحابه – لا يذكرون إلّا الحج فأمر رسول الله – ﷺ – من لم يكن – معه – الهدي أن يطوف بالبيت ويحلُّ بعمرة ، فجعل الرجل – منهم – يقول : يارسول الله إنّما هو الحج ، فيقول رسول الله – ﷺ – : إنّه ليس بالحج ، ولكنها عمرة – انظر :

مجمع الزوائد : (٣/٢٣٣) قال الحافظ الهيثميّ : قلت : هو في الصحيح باختصار ، رواه أحمد ورجاله ثقات .

وعن عروة بن الزبير أنّه أتى ابن عبّاس فقال : ياابن عبّاس طالما أضللت الناس ، قال : وما ذاك ياعُرَيَّةُ !؟ قال : الرجل يخرج محرمًا بحج أو عمرة ، فإذا طاف زعمت : أنه قد حل ، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك ، فقال (ابن عباس): أهما – ويحك – آثر – عندك – أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله – ﷺ – في أصحابه وفي أمته ؟! فقال عروة : هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله – ﷺ – مني ومنك (قال ابن أبي مُلَيكَة : فخصمه عروة). رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . المرجع نفسه ص (٢٣٤) وعن أبي عمر أن =

وثانيها : إذا قالَ الزوجُ[1] لامرأته – الَّتِي لم يدخل بهَا – : « أنتِ طالقٌ ، وطالقٌ »، طلقَتْ [طلقةً[2]] واحدةً ، ولم تلحقْهَا الثانيةُ ؛ [ولولا أنَّ الواوَ تقتضِي الترتيبَ – للحقتْهَا الثانيةُ[3]]. كما أنَّها تطلقُ طلقتينِ ، إذا قالَ لها : « أنتِ طالقٌ طلقتينِ ».

* * *

وثالثُهَا : إذَا قالَ : « رأيتُ زيدًا وعمرًا »، فالترتيبُ يستدعِي سببًا ، والترتيبُ في الوجودِ صالحٌ لهُ : فوجبَ جعلُهُ سببًا [لهُ[4]]، إلَى أنْ يذكرَ الخصمُ سببًا آخرَ .

* * *

ورابعُهَا : أنَّ الترتيبَ – على سبيلِ التعقيبِ – وضعُوا لهُ « الفاءَ ». والترتيبُ – علَى سبيل التراخِي – وضعوا لَهُ « ثُمَّ ».

ومطلقُ الترتيبِ – وهوَ : القدرُ المشتركُ بين هذين[5] النوعينِ – معنىً معقولٌ [أيضًا[6]] – فلابدَّ لَهُ من لفظٍ [يدلُّ عليه[7]]، وما ذاكَ إلا « الواوُ » * .

* * *

= أسلم قال : حججت مع مواليّ ، فدخلت على أم سلمة – زوج النبيّ – ﷺ – قلت : أعتمر قبل أن أحج ؟ قالت : إن شئت فاعتمر قبل أن تحج وإن شئت فبعد أن تحج . قال : فقلت : إنّهم يقولون : من كان صرورة – فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج ؟ قال : فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت ؛ فأخبرتها بقولهنّ .

قال : فقالت : نعم وأشفيك : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : « أهلّوا ياآل محمد بعمرة في الحج » رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، وقال : فسألت صفية أم المؤمنين . والطبراني في الكبير – باختصار – إلّا أنه قال : « أهلّوا ياأمة محمد بحج وعمرة ». ورجال أحمد ثقات ، مجمع الزوائد (٣ / ٢٣٥).

وفي مختصر المزنيّ : « ... واعتمر النبيّ – ﷺ – قبل الحج ، ومع ذلك قول ابن عبّاس : « والذي نفسي بيده – إنّها لقرينتها في كتاب الله (وأَتِمُّوْا الحَجَّ والعمرةَ لله). فراجع الأم (٨/ ٦٣ و ٢ / ١٣٢). ط الفنّيّة ، والتفسير الكبير (٢ / ١٥٥). ط الخيريّة ،والمغني: (٣/ ٨٧٣).

(١) لفظ ن ، ي ، آ : « الرجل ».
(٢) سقطت الزيادة من ح ، آ .
(٣) ساقط من ن ، آ ، ي .
(٤) لم ترد الزيادة في ح .
(٥) كذا في ص ، ولفظ غيرها : « هذه» .
(٦) هذه الزيادة من ص .
(٧) ساقط من ن ، ي ، آ .
(*) آخر الورقة (٥٤) من ح .

فإن قلتَ * : الجمعُ المطلقُ معنى معقولٌ - أيضًا - ، فلابدَّ لَهُ من لفظٍ [يدلُّ عليه [1]] - وما ذاكَ إلا الواوُ !!.

قلتُ : لَمَّا حصلَ التعارضُ [2] : وجبَ الترجيحُ . وهو مَعَنا ، وذلكَ ؛ لأنَّا لو جعلناه للترتيب المطلق : كان معنى الجمع المطلق جزءًا من المسمَّى ، ولازمًا له ، فجازَ جعلهُ مجازًا فيهِ [3] بسبب الملازمةِ .

و [أمَّا [4]] لو جعلناهُ للجمعِ [5] المطلقِ : لم يكنْ الترتيب المطلقُ لازمًا [لهُ [6]] ، فلا يمكنُ جعلُهُ مجازًا عنهُ ، لعدم الملازِمة .

* * *

[و [7]] **الجوابُ عن [8] الأوَّلِ** : أنَّ الواوَ في قوله : « ومن عصَى [9] اللهَ ورسولَهُ » ، لا تقتضِي الترتيب ؛ لأنَّ معصيةَ الله - تعالى - ومعصيةَ رسولِهِ - ﷺ - لا تنفك [10] إحداهما عن الأخرى ، فهذا بأنْ يدلَّ على فسادِ قولكم أولَى ، بل السببُ فيهِ : أنَّ قولَهُ : « ومن عصَى [11] الله ورسولَهُ » إفرادٌ لذكرِ اللهِ - تعالى - عنْ [ذكرِ [12]] غيرِهِ ؛ [فكانَ [13]] أدخلَ في التعظيمِ .

* * *

وأمَّا أثرُ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهُ - فهوَ محمولٌ : علَى [أنَّ [14]] الأدبَ أنْ يكونَ المقدَّمُ في الفضيلةِ ، مقدمًا في الذكرِ .

* * *

(*) آخر الورقة (٨٠) من ن .

(١) ساقط من ن .

(٢) لفظ ص : « المعارض » .

(٣) لفظ ح : « عنه » .

(٤) لم ترد الزيادة في ح ، ولم ترد الواو - قبل أما - في غير ص .

(٥) كذا في ص ، وهو الصواب ، وفي غيرها : « للاشتراك » .

(٦) لم ترد في آ .

(٧) لم ترد الواو في ص .

(٨) في ص زيادة : « الاستدلال » .

(٩) لفظ آ : « يعصي » .

(١٠) في ح : « لا ينفك » .

(١١) لفظ آ : « يعصي » .

(١٢) هذه الزيادة في ص ، ح .

(١٣) سقطت الزيادة من ن .

(١٤) سقطت هذه الزيادة من ص .

وَأَمَّا أثرُ ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – فهو معارضٌ « بأمرِ ابنِ عبَّاس إيَّاهُمْ بتقديمِ العمرةِ على الحجِّ »[1] .

* * *

وعن الثاني : أنَّ السببَ في أنَّ الطلقةَ الثانيةَ لا تلحقُهَا : أنَّ[2] الطلاقَ الثاني . ليس تفسيرًا للكلامِ الأوَّلِ ، والكلامُ الأوَّلُ تامٌّ : فبانتْ بِهِ .

أمَّا إذَا قالَ : أنتِ طالقٌ طلقتين – فالقولُ الأخيرُ في حكمِ البيانِ للأوَّلِ : فكان [تمام[3]] الكلام بآخره .

* * *

وعن الثالث : أنَّ الابتداءَ بالذكرِ لَمَّا كان دليلا على الترتيبِ : لم تكنْ[4] بنا حاجةٌ إلى جعلِ الواوِ للترتيبِ .

* * *

وعن الرابع : [أنَّ[5]] ما ذكرتُمُوهُ من الترجيح معارضٌ بوجهٍ آخرَ – وهوَ : أنَّ الحاجةَ إلى التعبيرِ عن المعنَى[6] الأعمِّ أشدُّ من الحاجةِ إلى التعبيرِ عن المعنَى[6] الأخصِّ ؛ لأنَّهُ حيثُ[7] يُحتاجُ إلى ذكرِ الأخصِّ : يُحتاجُ إلى ذكرِ الأعمِّ [لا محالةَ ضمنًا[8]] ، وقد يُحتاجُ إلى ذكرِ الأعمِّ حيثُ[9] لا يُحتاجُ إلَى [ذكرِ[10]] الأخصِّ أَلْبَتَّةَ : [فكانت[11]] الحاجةُ إلى ذكرِ الأعمِّ أشدَّ .

* * *

(١) انظر ص (٥١٧) مع حاشيتها .

(٢) كذا في ح ، وهو المناسب وفي غيرها : « لأن ».

(٣) انفردت ص بهذه الزيادة .

(٤) في ح ، آ : « يكن ».

(٥) لم ترد الزيادة في ن ، ي ، آ .

(٦) لفظ ص في الموضعين : « معنى ».

(٧) كذا في ح ، ل ، وفي ص نحوه ، وزاد قبلها « كما »، ولفظ ن ، ي ، آ : « حين ».

(٨) ساقط من ن ، ي ، آ .

(٩) في ص : « بحيث ».

(١٠) هذه الزيادة من ص ، ح .

(١١) سقطت الزيادة من ص .

المسألة الثانية [1] :

« الفاءُ » للتعقيبِ – على حسبِ ما يصحُّ .

فلو قالَ : « دخلتُ بغدادَ فالبصرةَ » : أفادَ [2] * التعقيبَ على ما يمكنُ ، لا على ما يمتنعُ [3] .

وإنَّما قلنَا : إنَّها للتعقيبِ ؛ لإجماع أهل اللّغةِ عليهِ .

* * *

ومنهم من استدلَّ [4] عليهِ : بأنَّها لو لم تكنْ للتعقيبِ – لما دخلتْ [5] على الجزاء إذا لم يكنْ بلفظِ الماضِي [6] والمضارعِ ؛ لكنَّها تدخلُ فيهِ : فهي للتعقيب .

بيان [7] الملازمةِ : أنَّ جزاءَ الشرطِ قد يكونُ بلفظِ الماضي ، كقولِهِ : « من دخلَ دارِي أكرمتُهُ » ، وقد يكونُ بلفظِ المضارعِ ، كقوله : « من دخلَ داري يُكرَمُ » وقد يكونُ لا بهاتينِ اللّفظتينِ . وحينئذ : لابدَّ من ذكرِ الفاءِ ، كقوله : « من دخلَ دارِي فَلَهُ درهمٌ » .

وقول [8] الشاعر :

* مَنْ يفعلِ الحسناتِ * اللهُ يَشْكُرُهَا * .

فقد أنكرهُ المبرِّدُ ، وزعمَ : أنَّ الروايةَ الصحيحةَ :

* مَنْ يفعلِ الخيرَ فالرحمنُ يَشْكُرُهُ * * [9]

---

(1) لفظ آ : « الثالثة » ، وهو سهو من الناسخ .

(2) في ل ، ن : « أفادت » .

(*) آخر الورقة (٣٥) من ي .

(3) في ن ، آ : « ما يمنع » .

(4) لفظ ح ، ل : « احتج » .

(5) في ح : « دخل » .

(6) في ص : « المضارع والماضي » .

(7) لفظ آ : « وبيان » .

(8) في ن ، آ ، ل : « وقال » .

(*) آخر الورقة (٥٧) من ل .

(*) آخر الورقة (٨١) من ن .

(9) هو شطر بيت حسان بن ثابت :

من يفعل الحسناتِ اللهُ يشكرُهَا والشرُّ بالشرِّ عندَ اللهِ سيَّانِ =

. . . .

= كما في كتاب سيبوية (١ / ٤٣٥)، وذكر شارح الشواهد – أسفل الصفحة – : أن الشاهد فيه حذف الفاء من الجواب : ضرورة ، والتقدير : فالله يشكرها . قال : وزعم الأصمعي : أنَّ النحويِّين غيَّروه ، وأنَّ الرواية :

* من يفعلِ الخيرَ فالرحمنُ يشكرُهُ *

وفي حاشية العجعل تعيين الأشموني (٤ / ٢٠) ورد بنحو ما في « الكتاب » غير أنه أبدل « سيان » بـ« مثلان ». وأضاف : آن قد زعم المبرد : أن الرواية :

* من يفعلِ الخيرَ فالرحمنُ يشكرُهُ *

وقد عزاه لعبد الرحمن بن حسان ، وذكره الشارح الأشموني من غير عزو . كما ورد في شرح المفصل (٨/ ١٥٨ ، و ٩ / ٢) بلا عزو . وذكر البيت تامًا من غير عزو أيضًا في (٩ / ٩). وقال : هكذا أنشده سيبويه ، وأنشده غيره من الأصحاب :

* من يفعلِ الخيرَ فالرحمنُ يشكرُهُ * =

قال : فلا يكون فيه ضرورة .

وورد بلفظ :

من يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكرُهَا والشرُّ بالشرِّ عنـدَ اللهِ مثـلانِ

من غير عزو في البحر المحيط (٢ / ٢٠)، والدر اللقيط (١ / ٢٤)، والنهر الماد (٢ / ٢١)، والطبرسي (٣ / ٦٨)، والآلوسي (٥ / ٨٧)، ومنازل الحروف (ص٦٣)، ومجالس العلماء ص (٣٤٢)، والعمدة (٢ / ٢٧١)، وشرح الحماسة للمرزوقي ص (١٠٤١)، والمحتسب في وجوه القراءات (١ / ١٩٣)، وسر صناعة الإعراب – وقال – بعد إيراده – : أراد : فالله يشكرها ، وحذف الفاء : تخفيفًا . هكذا أنشده سيبويه ، ورواه غيره من أصحابنا :

* من يفعلِ الخيرَ فالرحمنُ يشكرُهُ *

وقد خالف جماعة من أصحابنا سيبويه في أشياء كثيرة مما استشهد بها هذا واحد منها انظر ص (٢٦٦ – ٢٦٧)، هذا وقد زعم محققو كتاب « سر صناعة الإعراب » الأربعة : أنهم لم يعثروا على البيت في كتاب سيبويه . انظر : هامش ص (٢٦٧) وقد علمتَ أنه فيه .

كما ورد من غير عزو أيضًا في الخصائص (٢ / ٢٨١)، وقال محققه : نسب البيت في كتاب سيبويه المطبوع إلى حسان بن ثابت . وفي الخزانة (٣/ ٦٤٥) : « والبيت نسبه سيبويه لعبدالرحمن بن حسان بن ثابت رضي الله عنه ، ورواه جماعة لكعب بن مالك الأنصاري . وفي الخزانة (٤ / ٣٦٤ – ٣٦٥) » وأنشد سيبويه لعبدالرحمن بن حسان * من يفعل الحسنات اللهُ يشكرُها * فحذف الفاء لما اضطر . وأخبرنا المبرد عن المازنيِّ عن الأصمعيِّ : أنَّه أنشدهم :

* من يفعل الخيرَ فالرحمنُ يشكرُهُ *

قال : فسأله عن الرواية الأولى فذكر : أن النحويِّين صنعوها ». وفي المغني (١ / ٥٨) الشاهد (٨٦) ذكر الشطر الأوّل بألفاظ الكتاب معزوا لعبدالرحمن بن حسان ، ثم تكرر ذكره في مواضع أخرى . وذكر الشطر الأوّل =

وإذا وجبَ دخولُ الفاءِ على الجزاءِ ، وثبتَ أنَّ الجزاءَ لابدَّ أن يحصلَ عقيبَ الشرطِ : علمنا أنَّ الفاءَ تقتضِي [1] التعقيبَ [2] .

* * *

[و [3]] احتجَّ المنازعُ بأمورٍ :

أحدها : أنَّ « الفاءَ » جاءَ في كتابِ الله - تعالى - لا بمعنى [4] التعقيبِ - [في قوله [5] تعالى]: ﴿ لاَ تَفْتَرُوْا عَلَى آللهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [6] ، والإسحاتُ لا يقعُ عقيبَ الافتراءِ [7] ، بل يتراخَى إلى الآخرةِ . وقالَ سبحانهُ وتعالَى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [8] . مع أنَّ ذلكَ [قدْ [9]] لا يحصلُ عقيبَ المداينةِ .

* * *

= برواية المبرِّد حيث قال : وعن المبرد ، أنَّه منع ذلك - يعني : إسقاط الفاء - حتى في الشعر ، وزعم : أن الرواية :

* من يفعل الخير فالرحمن يشكره *

انظر (١ / ١٧٨) - الشاهد (٢٩٨).

وورد في شرح شواهد المغني بلفظ « الكتاب »، وقال : هو لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت رضي الله عنه ، وقيل : لكعب بن مالك وتمامه :

* والشرُّ بالشرِّ عند الله مثلانِ * وقبلـــه :

فإنَّما هذه الدنيـــا وزهرتُهَـــا كالـزادِ لابـدَّ يومًا أنَّـه فانِـــي

قال : وقوله : « الله يشكرها » جملة اسميَّة وقعت في جواب الشرط ، وحذفت منها الفاء ضرورة . وزعم المبرد : أنَّ الرواية :

* من يفعل الخيرَ فالرحمنُ يشكرُهُ * انظر : ص (٦٥).

هذا : ولم أعثر على البيت في ديوان حسان المطبوع في بيروت فلعله سقط منه أو هو لعبدالرحمن ، أو لكعب كما ذكروا .

(١) لفظ ح : « يقتضي ».

(٢) لفظ ن ، ي : « الترتيب ».

(٣) لم ترد الواو في غير ح ، ي .

(٤) لفظ آ : « بغير »، وهو تحريف .

(٥) كذا في ص ، وفي ل : « وهو قوله تعالى »، وعبارة آ : « وقال تعالى » ولم ترد في ن ، ي ، ح .

(٦) الآية (٦١) من سورة « طه ».

(٧) لفظ ل ، ح : « الفرية ».

(٨) الآية (٢٨٣) من سورة « البقرة ».

(٩) سقطت الزيادة من آ .

وثانيها : أنَّ الفاءَ قد تدخلُ على لفظِ التعقيب ، ولو كانت[1] الفاءُ[2] للتعقيبِ – لما جازَ ذلكَ .

* * *

وثالثُها * : أنَّ التعقيبَ يصحُّ الإخبارُ بهِ وعنهُ ، والفاءُ ليستْ[3] كذلكَ : فالفاء مغايرةٌ للتعقيب .

* * *

والجوابُ عنْ الكلِّ : أنَّ[4] ما ذكرتموهُ استدلالٌ في مقابلةِ النصِّ – فَلَا يقدحُ في قولنا ، بل وجبَ حملُ ما ذكروه أولا : على المجازِ ، وثانيًا : على التوكيدِ[5] .

وأما الثالثُ – ففيهِ بحثٌ دقيقٌ ، ذكرناه في [كتاب[6]] « المحرَّر في [دقائق[7]] النحو ».

* * *

المسألةُ الثالثة :

لفظةُ « فِي » للظرفيَّةِ محقَّقًا أو[8] مقدَّرًا .

أما المحقَّق – فكقولهم[9] : « زيدٌ في الدارِ ».

وأما المقدَّرُ – فكقوله تعالى :﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ[10] ﴾، لِتَمَكُّنِ المصلوبِ على الجذعِ : تمكّن الشيءِ في المكانِ .

---

(١) في ل ، ي ، آ : « كان ».

(٢) في آ : « اللفظ ».

(*) آخر الورقة (٥٤) من آ .

(٣) في ص : « ليس ».

(٤) في ل : « أم »، وهو تحريف .

(٥) لفظ ح : « التأكيد ». (٦) هذه الزيادة من ص .

(٧) لفظ ص ، ل : « حقائق » وسقطت من ح.

(٨) كذا في ص ، ح ، ل ، وعبارة ن ، ي ، آ : « محققًا ومقدرا ».

(٩) في ح : « كقولهم »، ولفظ آ : « فقولهم »، وفي ص : « فهو كقولهم ».

(١٠) الآية (٧١) من سورة « طه ».

وقولنا : « فلانٌ في الصلاةِ ، وشاكٌّ في هذه المسألةِ » من هذا البابِ .

ومن الفقهاءِ من قالَ : [إنَّها [1]] « للسببيَّةِ »، كقوله عليه الصلاة والسلام : « في النفسِ المؤمنةِ مائةٌ منَ الإبلِ»[2]، [وهوَ[3]] ضعيفٌ ؛ لأنَّ أحدًا منْ أهلِ اللّغةِ ما ذكرَ ذلكَ ، مع أنَّ المرجعَ في هذِهِ المباحثِ[4] إليهِمْ .

* * *

المسألة الرابعة :

المشهورُ أنَّ لفظةَ[5] [« من[6] »] تَرِدُ :

لابتداءِ الغايةِ ، كقولكَ : « سرتُ من الدارِ إلى السوقِ ».

وللتبعيضِ ، كقولكَ[7] * : « بابٌ منْ حديدٍ ».

وللتبيينِ ، كقولِهِ تعالَى : ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ ﴾[8] .

وقد تجيءُ « صلةً » في الكلام ، كقولكَ : « ما جاءَنِي من رجلٍ ».

والحقُّ عندي: «أنَّها للتمييزِ؛ فقولكَ[9] : «سرتُ من الدارِ إلى السوقِ» ميَّزتَ مبدأ السيرِ عنْ[10] غيرِهِ. وقولُكَ[11]: «[بابٌ[12]] من حديدٍ»، ميَّزتَ الشيءَ الَّذِي يكونُ منهُ[13] البابُ عن غيرِهِ، وقولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾[14]

---

(١) سقطت الزيادة من ح .

(٢) قد ورد هذا الحديث في كتابه ﷺ إلى أهل اليمن – الذي أخرجه النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بلفظ « ... وإن في النفس الدية مائة من الإبل ». انظر منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية (٦٩٢/٢ – ٦٩٣). وهامشه .

(٣) سقطت الزيادة من ن .

(٤) لفظ ل : « الكلام ».

(٥) في ح ، ل ، ي : « لفظ ».

(٦) سقطت الزيادة من ن .

(٧) في غير آ : « فقولك ».

(*) آخر الورقة (٥٥) من ح .

(٨) الآية (٣٠) من سورة « الحج ».

(٩) لفظ آ: «كقولك ».

(١٠) عبارة ن « السوق من ».

(١١) في آ : « وكقولك ».

(١٢) هذه الزيادة من ص ، ح .

(١٣) عبارة ح : « عنه يكون ».

(١٤) الآية (٣٠) من سورة « الحج ».

-مَيَّزَتْ[1] الرجسَ الذي يجبُ اجتنابُه عن غيرِهِ، و «[كذلكَ[2]] [قولكَ[3]]: «ما جاءَنِي من أحدٍ »، ميَّزَتْ[4] الَّذِي نفيتَ عنهُ المجيءَ[5] .

* * *

وأمَّا «إلَى»-فهي: لانتهاءِ الغايةِ.

وقيل: إنَّها مجملةٌ؛ لأنَّها في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[6] تستدخلُ[7] الغايةَ، وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ[8]﴾، تقتضي[9] خروجها.

وهذا ضعيفٌ ، لأنَّ هذِهِ اللَّفظةَ إنَّما تكونُ مجملةً[10] لو كانتْ موضوعةً لدخولِ الغاية ، وعدمِ دخولها – على سبيل الاشتراك؛ لكنّا بيّنا : أنَّ اللَّفظَ لا يجوزُ أنْ يكونَ مشتركًا بالنسبة إلى وجود[11] الشيء وعدمه .

بل الحقُّ[12]: [أنَّ الغايةَ إنْ كانتْ متميِّزةً عن ذِي الغايةِ بمفصلٍ حسيٍّ كما في الليل والنهار – وجب خروجها ، وإن لم تكن متميزة[13]] عنها بمفصلٍ[14] حسِّيٍّ – كما في اليد والمرفق – : وجب دخولها؛ لأنَّه ليسَ بعضُ المقاديرِ أولَى من بعضٍ : فليسَ تقديرُ القدرِ الَّذي يجوزُ إخراجُهُ من[15] المرفقِ عن وجوبِ *

(١) لفظ ل ، آ ، ح : « بيّن »، والأنسب « ميز » ويستقيم ما أثبتنا على اعتبار عودة الضمير إلى الآية ، المفهومة من السياق .

(٢) لم ترد الزيادة في ص ، ح .

(٣) لم ترد الزيادة في ن ، ي ، ل ، آ .

(٤) في ص ، ح : « بينت الشيء ».

(٥) في آ : « المجيء عنه ».

(٦) الآية (٦) من سورة« المائدة » .

(٧) لفظ ح : « فتدخل ».

(٨) الآية (١٨٧) من سورة « البقرة ».

(٩) لفظ آ : « يقتضي ».

(١٠) في ي زيادة : « أن ».

(١١) لفظ ح : « ثبوت ».

(١٢) عبارة ل : « بل الجواب الغاية ».

(١٣) ساقط من ن .

(١٤) لفظ ن : « بفصل ».

(١٥) في ن : « عن ».

(*) آخر الورقة (٨٢) من ن .

الغسل - بقدرٍ معيَّنٍ - أولَى من تَقديرِهِ بما هو أزيدُ أو أنقصُ[(١)] .

* * *

المسألةُ الخامسةُ :

« الباءُ » إذا دخلتْ علَى فعلٍ يتعدَّى[(٢)] بنفسهِ ، كقولهِ تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[(٣)] - تقتضي[(٤)] « التبعيضَ » ؛ خلافًا للحنفية .

وأجمعنا : على أنَّها[(٥)] إذا دخلت على فعلٍ لا يتعدَّى بنفسه، كقولك[(٦)] : كتبتُ بالقلمِ[(٧)] ، و « مررتُ بزيدٍ »؛ فإنَّها لا تقتضي[(٨)] إلاَّ مجرد « ٱلإلصاق ».

لنـــــــا :

أنَّا[(٩)] نعلمُ بالضرورةِ الفرقَ بينَ أن يقالَ: «مسحتُ يدِي بالمنديلِ وبالحائطِ[(١٠)]» وبينَ أنْ [يقالَ[(١١)]]: « مسحتُ المنديلَ والحائطَ » - في أنَّ الأوَّلَ يفيدُ التبعيضَ * ، والثانيَ يفيدُ الشمولَ .

* * *

(١) عبارة ص ، ح : « بما هو أقل أو أزيد ».

(٢) كذا في ص ، ح ، ولفظ ن ، ي ، ل ، آ : « متعد ».

(٣) الآية (٦) من سورة « المائدة ».

(٤) لفظ ح : « يقتضي ».

(٥) فى ل ، ي : « أنه ».

(٦) في ص : « كقوله ».

(٧) ذكر ابن هشام في المغني (١/٩٧): أنها في نحو المثال المذكور « للاستعانة ».

(٨) عبارة آ : « فإنه لا يقتضي ».

(٩) في غير ص : « أن ».

(١٠) في ل ، آ : « والحائط ».

(١١) سقطت هذه الزيادة من ن ، ي .

(*) آخر الورقة (٢٣) من ص .

[و[1]] احتجَّ المخالفُ بأمرينِ :

الأوَّلُ[2] : أنَّ القائلَ إذَا قالَ : « مررتُ بزيدٍ »، و « كتبتُ بالقلمِ » و « طفتُ بالبيتِ » - عقلوا منه إلصاقَ الفعلِ بالمفعولِ بهِ : فدَلَّ [3] على أنَّ مقتضَى اللَّفظِ ليسَ إلَّا إلصاقَ الفعلِ [بالمفعولِ [4] بهِ].

الثاني : أنَّ [أبا الفتح[5]] ابنَ جِنِّيٍّ ، ذكرَ : أنَّ الَّذي يقالُ : - « من أنَّ الباءَ للتبعيضِ » - [6] شيءٌ لا يعرفُهُ أهلُ اللّغةِ .

* * *

[وَ[7]] الجوابُ عن الأوَّلِ : أنَّ قولَهُمْ[8] : « مررتُ بزيدٍ » و « كتبتُ بالقلمِ » - إنَّما أفادَ ذلكَ : لأنَّه لا يتعدَّى بنفسهِ : فلا يجوزُ أنْ يقالَ : « مررتُ زيدًا » و « كتبتُ القلمَ[9] » فلذلكَ أفادَ ما قالوهُ ، بخلافِ ما ذكرنَا[10].

وأمَّا[11] **الطوافُ** - فهو عبارةٌ : عن الدورانِ حولَ* جميعِ البيتِ ؛ ولهذا لا يسمَّى من دارَ ببعضِهِ طائفًا بخلافِ ما نحنُ فيهِ ؛ فإنَّ من مسحَ بعضَ الرأسِ يسمَّى ماسحًا .

وعن الثاني : أنَّ الشهادةَ على النفيِ غيرُ مقبولةٍ ؛ فلنَا أنْ نُخطِّىءَ [ابنَ

---

(١) هذه الزيادة من ح .

(٢) لفظ آ : « أحدهما ».

(٣) لفظ ل : « يدل » وفي ص ، ح - بعدها - زيادة : « هذا ».

(٤) سقطت هذه العبارة كلها من ص ، ولم ترد كلمة « به » في ح ، آ .

(٥) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٦) في ص زيادة : « فهو ».

(٧) سقطت الواو من ي .

(٨) لفظ ل : « قوله »، وفي ن ، ي : « فهم »، وهو تصحيف .

(٩) في ل : « مررت بزيد ، وكتبت بالقلم » وهو وهم من الناسخ .

(١٠) عبارة ل ، ن : « خلاف ما ذكرنا ».

(١١) في غير ص ، ح : « فأما ».

(*) آخر الورقة (٥٨) من ل .

جِنِّيٌّ [1]]، بالدليل [الظاهرِ [2]] الَّذِي ذكرناهُ [3] .

* * *

المسألةُ السادسةُ :

لفظةُ « إنَّمَا » للحصرِ : خلافًا لبعضهم .

لنا ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُهَا : [4] أنَّ الشيخَ أبَا عليٍّ [الفارسيَّ [5]] حكَى ذلكَ في كتابِ « الشيرازيَّاتِ [6] » عن النحاة ، وصوبهم فيه ، وقولهم حجة .

وثانيها : التمسُّكُ [7] بقولِ « الأعشَى » [8] :

وَلَسْتَ بِالأكثرِ منهمْ حَصىً ... وَإنَّمَا العِزَّةُ للكاثِرِ [9]

---

(1) سقطت الزيادة من ن .

(2) لم ترد الزيادة في ي .

(3) ذكر ابن هشام في المغني (1/95 – 103) للباء أربعة عشر معنى – منها : « التبعيض ». وقال : أثبتَ ذلك الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك قيل : والكوفيّون ، وجعلوا منه : ﴿ عَيْنًا يشرب بها عباد الله ﴾ = = الآية (6) من سورة الإنسان .

قيل : ومنه : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾. الآية (6) من سورة المائدة وللاطلاع على وجهة نظر الشافعية بتوسّع مع أقوال أئمة المذاهب الأخرى ، راجع : التفسير الكبير (3/368) ط الخيرية . ومنع السرخسي أن تفيد الباء التبعيض ؛ لأنَّ الحرف المفيد للتبعيض – هو « من » فإذا قلنا : إنَّ « الباء » تفيد التبعيض حصل « التكرار » أو « الاشتراك » وهما خلاف الأصل . انظر : أصوله (1/228). ثم ذكر في ص (229) أن « الباء » إذا دخلت على الآلة لا تقتضي الاستيعاب ، وإنما تقتضي إلصاق الآلة بالمحل ، وذلك لا يستوعب الكل عادة ، ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكمال . فيتأدّى المسح بإلصاق ثلاثة أصابع بمحل المسح ، ومعنى التبعيض إنَّما يثبت بهذا الطريق ، لا بحرف الباء .

(4) في ي زيادة : « الظاهر ».

(5) سقطت هذه الزيادة من ن .

(6) لفظ ن : « السيراريات » بالسين المهملة ، وصوابه : « الشيرازيات » كما في النسخ الأخرى ، وعنوانه : « المسائل الشيرازيات » كما في إنباه الرواة (1/274).

(7) لفظ ص ، ح ، « نتمسك ».

(8) الأعشى الكبير ، ميمون بن قيس . راجع : ديوانه المطبوع بالنموذجيَّة في القاهرة بشرح محمد حسين .

(9) انظر ديوان الأعشى (143) القصيدة رقم (18) وقد ورد البيت معزوًّا إليه بألفاظ الديوان ذاتها في الصحاح =

وبقول الفرزدق[1] :

أَنَا الذائدُ الحامِي الذِّمار وَإِنّما يُدافِعُ عن أحسابِهم أَنا أو مِثْلي[2]

= مادتي « حصى ، كثر »، واللسان مادة « كثر » ومعجم مقاييس اللغة (٥ / ١٦١) وصبح الأعشى (١/٣٨٩) وشرح شواهد المغني (٢/٩٠٢) ط لجنة إحياء التراث العربي ، وتهذيب الألفاظ (٣٤) والخزانة (٣/٤٨٩)، الشاهد (٦١٧)، ورسائل الجاحظ (٨٣)، والنوادر (٢٥)، وشرح أبيات الكافية والجامي (٢١٠)، وشرح المفصل (٦/١٠٣)، والتفسير الكبير (٤/٤٥٥)، (٢/٨٣) ط الخيرية ، والطبرسي (٣/٢٠٩)، والألوسي (١٣ / ٢٢٦) ، وشعراء النصرانية (٣/٣٩٧)، والعيني (٣/٤٧)، وورد الشطر الأول منه بالألفاظ ذاتِهَا معزوًّا إليه في الخزانةِ تحقيق هارون (١/١٨٥)، وأوضح المسالك (٣/٢٩٥) الشاهد (٣٩٢)، والمغني (٢/٦٣٢).

وورد بالألفاظ ذاتها من غير ما عزو في شرح ابن عقيل (٢/١٨٠) – الشاهد (٢٨٠)، وشرح الكافية (٢١٠) – الشاهد (٣٥) وشرح المفصل (٣/٦)، ومفردات الراغب مادتي « قل ، كثر ».

وورد في الخصائص (١/١٨٥)، معزواً إليه غير أنه أبدل قوله «ولست» بـ«فلست» وهو تصحيف. وانفرد به عن بقية المراجع.

وقال التبريزي : ويروى « ولست بالأكثر منه حصى »، ويروى : « ولست في الأكثر » . ولم أقف على الرواية الأخيرة فيما رجعت إليه . أما الرواية الأولى فقد أشار إليها البغدادي بقوله : والرواية الصحيحة في هذا البيت كما رواه أبوزيد في نوادره ، وهي ثابتة في ديوانه ويدل عليها سياق الأبيات إنما هي : « منه – أي من عامر – . وعقب محقق الخزانة على قول البغدادي بقوله : المحقّقُ الثابت في نوادر أبي زيد ص (٢٥) « منهم » مؤَيِّدًا بالتفسير أراد بأكثر منهم حصى . كما أن رواية الديوان هي منهم ». قلت : والصواب ما ذهب إليه محقّقُ الخزانةِ في رواية البيت في ديوان الشاعر والنوادر غير أن سياق الأبيات لا يستبعد معه رواية « منه ».

(١) هو: أبو فراس همام، أو هميم بن غالب توفي سنة (١١٠)هـ أو(١١١)هـ. راجع : ديوانه المطبوع في القاهرة بشرح الصاوي ، والوفيات (٢ / ٢٠١)، ومعظم المراجع .

(٢) ورد البيت في شرح ديوان الشاعر (٢/٧١٢) غير أنه فيه :

أَنَا الضامِنُ الراعِي عليهِمْ وإنَّما يدافِعُ عن أحسابِهِمْ أنا أو مِثْلي.

وقد ورد البيت بألفاظ الديوان هذه معزوا إليه في اللسان – مادة « قلا » والخزانة تحقيق هارون (٤/٤٦٥).

وورد بألفاظ المحصول معزوا إليه في الإيضاح (٧٢)، والطراز (٢/٢٠٠)، والمفتاح (١٥٨)، وشرح شواهد المغني (٢/٧١٨) – الشاهد (٤٩٤)، والتفسير الكبير (٤/٤٥٥)، (٢/٨٣) والآلوسي (١٤/٢١)، والهمع (٦٢)، والدرر (١/٣٩)، وورد بألفاظِ المحصولِ كذلكَ بلا عزو في التلخيص (١٤١)، والأشموني (١/١١٦)، وورد الشطر الثاني منه فقط في شرح المفصَّل (٢/٩٥)، (٨/٥٦)، وأوضح المسالك (١/٩٥) – الشاهد (٢٤)، والمغني (١/٣٤٢) – الشاهد (٥٧٦) .

ولو لم تُحمَلْ « إنّما »[1] - ها هنا - على الحصر - لما حصلَ مقصودُ الشاعرِ.

وثالثها : [أنَّ[2]] كلمة[3] « إنَّ »: تقتضي الإثبات ، و « مَا » تقتضِي النفيَ - فعند[4] تركيبهِمَا يجبُ[5] أنْ يبقَى كلُّ واحدٍ منهُمَا علَى الأصلِ؛ لأنَّ الأصلَ عدم التغييرِ .

فَإمَّا[6] أن نقولَ : كلمَةُ « إنَّ » تقتضِي ثبوتَ * عين[7] المذكورِ ، وكلمةُ « مَا » تقتضِي نفيَ المذكورِ . وهو باطلٌ بالإجماع[8] .

وَأمَّا[9] أنْ نقولَ : كلمةُ « إنَّ » تقتضِي ثبوتَ المذكورِ ، وكلمةُ « مَا » تقتضِي نفيَ غيرِ المذكورِ . وهذا هو الحصرُ ، وهوَ المرادُ .

* * *

واحتجَّ المخالفُ بقولِه تعالَى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُم ﴾[10]، وأجمعنَا على أنَّ منْ ليسَ كذلكَ - فهوَ مؤمنٌ أيضًا !!.

والجواب :

أنَّهُ محمولٌ على المبالغةِ .

* * *

(١) كذا في ص ، وعبارة ن ، ي ، ل ، آ ، ح : « وإنما لو لم تحمل ها هنا ».

(٢) لم ترد الزيادة في ص ، ح .

(٣) في ل : « لفظة ».

(٤) في غير ص : « فقبل ».

(٥) في غير ص : « وجب ».

(٦) لفظ ص : « وأما ».

(*) آخر الورقة (٥٥) من آ .

(٧) كذا في ص ، وهو المناسب ، وفي ن ، ي ، ل ، آ ، ح : « غير ».

(٨) عبارة ح ، آ : « بالإجماع » « باطل ».

(٩) في غير ص : « أو ».

(١٠) الآية (٢) من سورة « الأنفال ».



البـــاب التاســـع

في كيفيَّةِ الاستدلالِ بخطابِ اللهِ وخطابِ رسولِهِ[1] - ﷺ - على الأحكامِ

[وفيهِ مسائلُ[2]]

المسألةُ الأولى :

في أنَّه لا يجوزُ أن يتكلَّم الله - تعالى - [3] بشيءٍ ولا يعنِي [بهِ[4]] شيئًا .

والخلافُ فيهِ * مع الحشويَّةِ[5] .

* * *

(١) في ح : « رسول الله ».

(٢) زيادة مناسبة من آ .

(٣) كذا في ص ، ح ، ي ، وفي ل ، ن زيادة : « ورسوله »، وفي آ نحوهما مع زيادة : « على الأحكام ».

(٤) سقطت الزيادة من ن ، ل .

(*) آخر الورقة (٣٧) من ي .

(٥) قال الحميري : سميت « الحشوية » حشوية ، لأنهم يحشون الأحاديث التى لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله - ﷺ - أي : يدخلونها فيها، وليست منها. ثم قال: وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه. فراجع : الحور العين ص (٢٠٤)، وانظر بعض أقوالهم في المصدر نفسه - الصفحات : (١٤٧)، و (١٤٨)، و(١٥٠)، و (١٥٤)، و (٣٥١)، و (٢٥٦)، و (٢٧٣). وانظر عنها « شفاء الغليل في المعرب والدخيل » للشهاب الخفاجي ص (٨١)، و (٢٢٩). على ما في التذكرة التيمورية ص (١٤٨).

وفي ضبط الأعلام لأحمد تيمور باشا : الحشوية : طائفة من المبتدعة لم يذكرهم الفيروز ابادي في (ح ش و) من قاموسه واستدرك ذكرهم شارحه السيد مرتضى الزبيدي ولم يتكلم عليهم . وذكرهم الزركشيُّ في « المعتبر » في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ في قسم التعريف بالرّجال ونقل عن أبي حاتم في كتاب « الزينة » أنهم لُقِّبوا بذلك لاحتمالهم كل حشو رُوي من الأحاديث المختلفة المتناقضة أو لأنّهم عند من لقَّبهم مجسِّمة والجسم محشوٌّ . قال فعلى هذا القياس فيه سكون الشين ، لأنَّ النسبة إلى الحشو وقيل سُمّوا بذلك لأنَّهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلامًا ساقطًا ، فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة وعلى هذا : فالقياس فيه فتح الشين ثم =

لنا وجهانِ :

أحدُهُمَا : أنَّ التكلُّمَ بما لا يُفيدُ [شيئًا[1]] هذيانٌ ، وهو [2] نقصٌ *، والنقصُ على الله – تعالى – [3] محالٌ .

وثانيهما * : أنَّ الله – تعالى – وصفَ القرآنَ بكونِهِ هدىً وشفاءً وبيانًا ، وذلكَ لا يحصلُ بما لا يُفهمُ معناهُ .

* * *

واحتجَّ المخالفُ بأمورٍ :

أحدُهَا : أنَّهُ جاءَ في القرآنِ ما لا يُفيدُ كقوله: ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾[4]، وما يشبهه ، وقوله : ﴿ كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴾[5] ، وقوله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[6] . فقوله ﴿ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ﴾ لا يُفيدُ فائدةً زائدةً . وقوله : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴾[7] ، وقوله : ﴿ لا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾[8] .

= نقل عن بعضهم: أن الصواب تسكينها. وإن الزنادقة قد تطلق هذا الاسم على أهل الحديث ليبطلوا بذلك مضمون الأحاديث وأنها حشو لا فائدة فيها وأن أهلها هم الحشو الذين لا يميزون. ونقل ـ أيضاً ـ عن الحافظ أبي عبدالله الحاكم: أنَّ المعهود إطلاق هذا اللقب على من نسب إلى نوع من البدع والإلحاد. وعلى حاشية نسختنا من المعتبر فائدة في ذلك منقولة عن ابن عمار شارح جمع الجوامع في الأصول نص فيها: «الحشوية بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة وكسر الواو وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وهاء تأنيث ومن قاله بفتح الشين فقال ابن الصلاح غلط وجوز غيره الفتح ، لأنَّهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري ـ رضي الله تعالى عنه ـ في حلقته. فلما أنكر خلافهم قال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها» انتهى. فانظر ص(٣٩) .

(١) لم ترد الزيادة في ي .

(٢) لفظ آ : « وهذا ».

(*) آخر الورقة (٥٦) من ح .

(٣) عبارة ح : « والنقص محال على الله تعالى ».

(*) آخر الورقة (٨٣) من ن .

(٤) الآية (١) من سورة « مريم ».

(٥) الآية (٦٥) من سورة « الصافات ».

(٦) الآية (١٩٦) من سورة « البقرة » .

(٧) الآية (١٣) من سورة « الحاقة ».

(٨) الآية (٥١) من سورة « النحل ».

وثانيها[1] : أنَّ الوقفَ على قولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ[2] ﴾ واجبٌ ، ومتى كان كذلك : لزم[3] القول بأنَّ الله - تعالى - [قد[4]] تكلَّم[5] بما لا يُفْهَمُ منهُ شيءٌ .

بيان الأوَّلِ : أنَّنا لو لم نقفْ - هناك - بل وقفنا على قوله : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ[6] ﴾، فإذا ابتدأنا بقوله : ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا ﴾[7] - كان المراد منه : قائلين آمنَّا [بهِ[8]] كلٌّ منْ عندِ ربِّنا ، ويصير[9] ذلك عائدًا إلى المذكورات السالفةِ . فيصيرُ المعنى : كأنَّ الله - تعالى - [قالَ][10]: الراسخونَ[11] في العلم قالُوا : آمنَّا بِهِ كلٌّ من عند ربِّنا . وذلك غير جائز على الله تعالى .

فثبت : أنَّ الوقفَ على قولِهِ تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾[12] واجبٌ ، وإذا ثبتَ ذلكَ : ظهرَ أنَّا لا نعلمُ تأويلَ[13] المتشابهاتِ .

* * *

وثالثها : أنَّ الله - تعالى - خاطبَ الفرسَ بلغةِ العربِ ، مع أنَّهم لا يفهمونَ شيئًا[14] منهَا . واذا جازَ ذلكَ : فليجزْ[15] مطلقًا .

* * *

(١) لفظ آ : « وثالثها »، وهو وهم من الناسخ .

(٢) الآية (٧) من سورة « آل عمران ».

(٣) كذا في ص ، ح ، ولفظ ن ، ي ، آ ، ل : « وجب ».

(٤) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٥) كذا في ص ، وفي غيرها : « مالا » من غير باء .

(٦) الآية (٧) من سورة « آل عمران » .

(٧) الآية (٧) من سورة « آل عمران ».

(٨) هذه الزيادة من ح .

(٩) في آ : « وما يصير » وهو تصرف من الناسخ .

(١٠) سقطت الزيادة من ص ، ح .

(١١) في ص : « والراسخين ».

(١٢) الآية (٧) من سورة « آل عمران ».

(١٣) في آ : « بتأويل ».

(١٤) كذا في ص ، ح ، ل ، وفي آ نحوه مع استبدال « منها » بـ« منه »، وعبارة ن ، ي : « لا يفقهون منها شيئًا » .

(١٥) لفظ آ : « فنجوز ».

والجوابُ عن الأوَّلِ : أنَّ لأهلِ التفسير فيها أقوالا مشهورة ، والحقُّ فيهَا : أنَّها أسماءُ السورِ[1] .

وأمَّا «رؤوس الشياطين» - فقيلَ: إنَّ العربَ كانوا يستقبحونَ ذلكَ المتخيَّلَ[2]، ويضربون به المثَلَ[3] في القبح .

وأما قوله ﴿ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾، فذلك : للتأكيدِ ، وهوَ الجوابُ - أيضًا - عن سائرِ الآياتِ .

* * *

و[**عن**[4]] **الثاني** : أنَّ موضعَ الوقفِ [قوله[5]]: « والراسِخُونَ في العِلْمِ » وما ذكروهُ - من الإشكالِ - فغايتهُ : أنَّه عامٌّ خُصَّ منه البعضُ بدليلِ العقلِ ، لامتناع عودِ[6] ذلكَ الضميرِ إلى الله تعالى[7] .

* * *

وعن الثالث : أنَّ للفرسِ طريقًا إلى معرفةِ الخطابِ ، بالرجوعِ إلى العربِ .

* * *

المسألةُ الثانيةُ :

[في أنَّه[8]]: لا يجوزُ أن يعني بكلامِهِ خلافَ ظاهرِ [هِ[9]]، ولا يدلُّ عليهِ [ألبتَّةَ[10]].

والخلافُ فيهِ معَ « المرجئةِ[11] ».

* * *

---

(١) لفظ آ : « الصور ».

(٢) لفظ ل ، ي : « المستحيل ».

(٣) في ح : « المثل به ».

(٤) سقطت الزيادة من ن .

(٥) لم ترد الزيادة في ح .

(٦) في غير ص : « رجوع ».

(٧) اختار الإمام المصنف في التفسير خلاف ما اختاره هنا . فراجع : التفسير (٢ / ٤٠٦). ط الخيرية .

(٨) لم ترد الزيادة في ص .

(٩) سقط هذا الضمير من ن .

(١٠) هذه الزيادة من ص، ح .

(١١) المرجئة : فرقة تزعم أن من شهد شهادة الحق دخل الجنة ، وإن عمل أي عمل كان ، وأنه لا يدخل النار من =

لنـــــا :

أن اللَّفظَ الخاليَ عن البيانِ [أبدًا[1]]، يكونُ بالنسبةِ إلَى [غير[2]] ظاهرِهِ مهملا ، وقد بيَّنَّا : أنَّ التكلّمَ بالمُهْمَلِ غيرُ جائزٍ على اللهِ تعالَى .

* * *

فإن قيلَ : إن عنيتَ بالمهملِ ما لا فائدة فيه - ألْبَتَّةَ - ، فلا نسلِّمُ أنَّ الأمرَ كذلكَ ؛ لأنَّه تعالى[3] إذا تكلَّم بما ظاهرُهُ يقتضِي الوعيدَ - مع أنَّه لا يريدُ ذلكَ - : حصلَ منهُ تخويفُ الفُسَّاقِ ، والتخويفُ يمنعُهُم من الإقدامِ : فقد حصلتْ هذه الفائدةُ .

وإن عنيت [بهِ[4]] أنَّه لا يحصلُ [منهُ[5]] فائدةُ الإفهامِ - فهوَ مسلَّمٌ ،

= قال «لا إله إلَّا الله» وإن ركب العظائم، وترك الفرائض، وعمل الكبائر، وهم طوائف متعددة: «اليونسيَّة» و«الغسَّانية»، و«اليومية» — كذا في الاعتقادات. وفي الملل: «التوفيه» و«الثوبانيّة» و«الخالدية». راجع التنبيه والرد (١٣٩ - ١٤٨) والفرق بين الفرق (١٢٢ - ١٢٥)، وأضاف إلى طوائفهم « المريسيَّة »، والملل والنحل (١ / ٢٢٢ - ٢٣٤)، وقد بيَّن معنى (الإرجاء)، وأضاف إلى طوائفهم « العبيديَّة »، والفصل (٤ / ٢٠٤)، والتبصير (٩ / ٦١)، والحور العين (٢٠٣ - ٢٠٤)، وذكر من طوائفهم « الغيلانية » و « الشمرية » وبين سبب تسميتهم ، واعتقادات الفرق للإمام المصنف . (٧٠ - ٧١).
قال في ضبط الأعلام (١٤٥): المرجئة : طائفة من القدرية يقولون الإيمان قول بلا عمل كأنهم قدموا القول وأرجؤوا العمل أي أخَّروه فسمُّوا لذلك مرجئة بصيغة الفاعل وإن شئت خففت الهمزة فقلت مرجية وجوَّز الجوهري مرجيّة بتشديد الياء وناقشه ابن بري بأنَّه إن أراد به أنهم منسوبون إلى المرجية بتخفيف الياء فهو صحيح وإن أراد به الطائفة نفسها فلا يجوز قال وكذلك ينبغي أن يقال رجل مرجئي ومرجي في النسب إلى المرجئة والمرجية ولأصحاب المعاجم اللغوية كلام طويل في ذلك وقد ذكرها أيضًا الزركشي في قسم التعريف بالرّجال من المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر وأطال الكلام في هذه النسبة والخلاصة ما تقدم .

(١) سقطت الزيادة من ن .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ص .

(٣) لفظ ن : « يقال ».

(٤) سقطت الزيادة من آ ، ح ، ي .

(٥) سقطت من ل . وفي آ - بعدها - زيادة : « إلا » .

لكنْ لِمَ قلتَ : إنَّ ما يكونُ كذلكَ * فإنَّه[1] غيرُ جائزٍ على اللهِ - تعالى - ؟ فإنَّ هَذا أوَّلُ المسألةِ .

والجوابُ :

لو فتحنَا هذا البابَ - لما بقيَ الاعتمادُ على شيءٍ من خبرِ اللهِ وخبرِ رسولِهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ - لأنَّهُ ما من خبرٍ إلَّا[2] ويحتمـلُ أنْ يكونَ المقصودُ منهُ أمرًا وراءَ الإفهامِ . ومعلومٌ أنَّ ذلكَ ظاهرُ الفسادِ . واللهُ أعلمُ .

* * *

المسألةُ الثالثةُ * :

في أنَّ الاستدلالَ بالخطابِ [هل[3]] يفيدُ القطعَ أم[4] لا ؟.

منهم[5] من أنكرَهُ ، وقالَ : [إنَّ[6]] الاستدلالَ [بالأدلَّةِ اللَّفظيَّةِ[7]] مبنيٌّ على مقدِّماتٍ ظنِّيَّةٍ ، والمبنيُّ على المقدِّماتِ الظنِّيَّةِ ظنيٌّ : فالاستدلال بالخطاب لا يفيدُ إلا الظنَّ .

* * *

[وَ[8]] إنَّما قلنا : إنَّه مبنيٌّ على مقدِّماتٍ ظنِّيَّةٍ ؛ لأنَّه مبنيٌّ على نقلِ اللّغاتِ ، ونقل النحو والتصريفِ ، وعدمِ الاشتراكِ ، والمجازِ ، والنقلِ ، والإضمارِ ،

(*) آخر الورقة (٥٩) من ل .

(١) في غير ص ، ح : « فهو ».

(٢) كذا في ص ، وعبارة ن ، ي ، ل ، آ ، ح : « لا خير إلا ويحتمل ».

(*) آخر الورقة (٨٤) من ن .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ن ، ي .

(٤) في ح : « أولا » .

(٥) في ن ، ل ، ي : « ومنهم ».

(٦) في ن ، ي ، ل ، آ : « لأن »، ولم ترد في ح .

(٧) ساقط من ن ، ي ، ل .

(٨) لم ترد الواو في ح .

والتخصيصِ ، والتقديم والتأخير ، والناسخ ، والمعارض *. وكل ذلك أمورٌ ظنيةٌ .

* * *

أمَّا [بيانُ[1]] [أنَّ[2]] نقلَ اللّغاتِ ظنيٌّ – فلأنَّ المرجعَ فيهِ إلى أئمَّةِ اللّغةِ ، وأجمعَ العقلاءُ على أنَّهم ما كانوا بحيثُ [يُقطعُ[3]] بعصمتِهِمْ ، فنقلُهم لا يفيدُ إلا الظنَّ . وتمام الكلامِ في هذا المقام قد تقدم[4] .

وأما النحو والتصريف – فالمرجعُ في إثباتِهِمَا إلى أشعار المتقدِّمينَ ، إلَّا أنَّ التمسّك بتلكَ الأشعارِ مبنيٌّ على مقدِّمتين ظنِّيَّتينِ :

إحداهُمَا[5] :

أنَّ هذِه الأشعارَ رواهَا[6] الآحادُ ، ورواية الآحادِ لا تفيدُ إلا الظنَّ .

وأيضًا : إنَّ[7] الَّذينَ رووها ، روايتهم[8] مرسلَةٌ ، لا مسندَةٌ والمرسلُ غيرُ مقبولٍ – عند الأكثرين – إذا كانَ خبرًا عن رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وآلهِ وسلَّم – فكيفَ إذا كانَ [خبرا[9]] عن شخصٍ لا يؤبَهُ لَه ، ولا يُلتفتُ إليه ؟!.

وثانيهما :

هبْ أنَّه صحَّ هذا[10] الشعرُ عن هذا[11] الشاعرِ ، [لكن[12]] لِمَ قلتَ : إنَّ ذلكَ[13] الشاعرَ لا يَلْحَنُ ؟.

أقصى ما في الباب : أنَّه عربيٌّ ، [لكنَّ العربيَّ[14]] قد يلحنُ في العربيَّةِ ، كما أنَّ الفارسيَّ * قد يلحنُ كثيرًا[15] في الفارسيَّةِ .

(*) آخر الورقة (٥٦) من آ .

(١) هذه الزيادة من آ .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) سقطت هذه الزيادة من ن .

(٤) من ص(٢٠٣) وما بعدها من هذا الكتاب.

(٥) لفظ ن : « احداها »، وهو تصحيف .

(٦) عبارة ص ، ح : « ما رواها إلا الآحاد ».

(٧) في غير ص : « فإن ».

(٨) كذا في ل ، وفي غيرها : « فروايتهم ».

(٩) هذه الزيادة من ص ، ح .

(١٠) لفظ ل : « ذلك ».

(١١) لفظ ي : « ذلك ».

(١٢) هذه الزيادة من ص ، ح ، وما بعدها في ي : « فلم قلتم ».

(١٣) في ي : « هذا ».

(١٤) ساقط من ن .

(*) آخر الورقة (٥٧) من ح .

(١٥) كذا في ص ، ح ، وعبارة ن ، ي ، ل ، آ : « كما يلحن الفارسي في الفارسية ».

والذي يُؤَيِّدُ هذا[1] الاحتمالَ : أنَّ[2] الأدباءَ لَحَنُوا أكابرَ شعراءِ الجاهليَّةِ : كامرِىءِ القيسِ[3] ، و[طَرَفَة[4] ، ولبيد[5]][6] . وإذا كانوا معترفينَ بأنَّهم قد لحنوا ، [فكيفَ[7]] يجوزُ التعويلُ في تصحيحِ الألفاظِ وإعرابِهَا على قولِهم ؟.

[8] ذكر القاضي - أبو الحسنِ[9] علي [بن[10]] عبد العزيزِ الجرجانيُّ[11] - في الكتاب الذي صنفه في « الوساطةِ بينَ المتنبّي وخصومه »: أنَّ امرأ القيسِ أخطأ في قوله :

يارَاكبًـــا بَلِّــغْ إخوانَنَــــا ... مَنْ كان مِنْ كندةَ أو وائِلِ[12]

---

(١) تكررت هذه الكلمة في ح .

(٢) هذا هو الظن الأول من المقدمات الظنية التسع .

(٣) ابن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار ، أشهر شعراء العربية ، اشتهر بلقبه المذكور ، واختلف المؤرخون في اسمه ، فقيل : « جندب » وقيل : « مليكة » وقيل : « عدي » عاش ما بين (١٣٠ - ٨٠) قبل الهجرة . راجع ديوانه بتحقيق أبي الفضل ط دار المعارف (١٩٦٤)، والأعلام (١ / ١٢٦)، ومعظم المراجع الأدبية.

(٤) طرفه بن العبد بن سفيان البكري الوائلي ، أبو عمرو ، شاعر جاهلي من الطبقة الأولي له ديوان شعر مطبوع ، ومترجم إلى الفرنسية . راجع : الأعلام (٢ / ٤٤٦).

(٥) لبيد بن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل العامري : أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية . أدرك الإسلام فترك الشعر وانشغل بقراءة القرآن الكريم . له ديوان مطبوع ، ومترجم إلى الألمانية . راجع : الأعلام (٣ / ٨١٩)، وشرح ديوانه ط . الكويت (١٩٦٢).

(٦) سقط الاسمان من ن ، آ ، ل . وكتب بدلهما : « وغيره ».

(٧) سقطت الزيادة من ل ، ن .

(٨) في ن ، آ ، ل ، ح زيادة : « و ».

(٩) لفظ ن : « الحسين »، وهو تصحيف .

(١٠) هذه الزيادة من ص .

(١١) المتوفى سنة (٣٦٦ هـ) شاعر وفقيه . راجع لمعرفة أخباره : طبقات الشيرازي (١٠١)، والوفيات (١ / ٤٦١)، وطبقات ابن السبكي (٢ / ٣٠٨)، والإسنوي (١ / ٣٤٨)، والبداية (١١ / ٣٣١)، ومرآة الجنان (٢ / ٣٦٨)، والشذرات (٣ / ٥٦)، ومقدمة كتابه - الوساطة - (٤ - ٨) الطبعة الأولى . وللاطلاع على ما نقله الإمام المصنف عنه راجع : الوساطة (١٢ - ١٦). الطبعة الأولى .

(١٢) انظر البيت في ديوان الشاعر تحقيق أبي الفضل إبراهيم ص (٢٥٨) وهو فيه : « من كان »، وصححناها منه بدلا من « إن كان » كما وردت هنا. وقد ورد البيت معزوا إليه في الوساطة ص (١٢) غير أنه فيه « أياراكبا » بدلا من « ياراكبا ». وورد البيت من غير ما عزو له في الضرائر ص (١٠١)، وشرح المفصل (٩ / ٤٥) بألفاظ الديوان ذاتها.

- فنصب « بلّغ ».

وفي قوله :

فاليومَ أشْرَبْ غيرَ مستحقبٍ إثماً من الله ولا واغـــلِ[1]

فسكن « أشربْ ».

[وقوله :

لها مَتْنَانِ خَظَاتَا كَمَـا أَكَبَّ على ساعدَيْهِ النَّمِـرْ

---

(١) انظر البيت في شرح ديوان الشاعر ص (١٥٢) بألفاظ المحصول ذاتها وقد ورد معزوًا إليه بلفظه في الأصمعيات (١٤٢)، والشعر والشعراء (١/٩٨) و (٢/٨١٩)، وشرح القصائد السبع (١٠)، والمحتسب (١/١٥)، ومشاهد الإنصاف (٩٨)، والتنبيه (١١٧)، وسر الفصاحة (٩٠)، والعمدة (٢/٢٧٤)، والوساطة (١٢)، والعقد الفريد (٥/٣٥٦)، والضرائر (٢٧٠)، والهمع (٥٤)، والدرر اللوامع (١/٢٧)، (٣٢)، (١/٤٨)، والطبرسي (١/١١٢)، (٥/١٥٤) والآلوسي (١٦/٢٦٧)، والكتاب (٢/٩٧)، وشرح شواهد الكتاب (٢/٩٧)، وتنزيل الآيات (١١١)، والتفسير الكبير (٨/ ٣١٣) ط.الخيرية الشطر الأول بلفظ واليوم

وورد بهذا اللفظ من غير ما عزو في الخصائص (١/٧٤)، وحاشية الدسوقي على المغني (١ / ٤٣٥) ، والمزهـر (١/٣٢٤)، والموشح (١٥٠)، والحجة (١/٨٦، و ٣١١)، وشرح المفضليات (٧٣٧)، والضرائر (١٢٥)، (٢٢٥)، وشرح الحماسة للتبريزي (٢/١٦٧)، والخزانة تحقيق هارون (٣/٤٦٣، ٤/٤٨٤)، والمحتسب (١/١١٠)، ومقاييس اللغة (٦/١٢٧)، والبحر المحيط (١/٢٠٦)، والكشاف (٢/٢٥٣)، والطبرسي (٨/٤١٢)، والآلوسي (١٢/٤٠)، و (٢٨/٩٠) .

وروي « فاشرب » بدلا من « أشرب » في شرح الحماسة للمرزوقي (٣/١١٦٧)، وديوان الشاعر تحقيق أبي الفضل إبراهيم (٢٥٨)، وشرح المفضليات (٤٨٠)، وأمالي المرتضى (٢/٣٠)، وتهذيب الألفاظ (٢٢٥)، (٢٥٦)، والتنبيهات (١١٦)، والصحاح مادة « وغل ».

وروي « اسقي » بدلا من « اشرب » في ديوان الشاعر تحقيق أبي الفضل (١١٩)، واللسان مادتي « حقب ، وغل » وحماسة البحتري (٤٣)، التنبيهات (١١٦)، ورسالة الغفران (٣٦٠)، والكامل (٢٠٩)، وشعراء النصرانية (١/١٩)، ومختار الشعر الجاهلي (٩٥).

ولم ينسب البيت لغير امرىء القيس إلا في إعراب القرآن (٨٣٨) حيث نسب لرؤبة . وهي نسبة غير صحيحة ، إذ لا وجود للبيت في ديوان رؤبة .

قلت : « واستحقبَ يقالُ : احتقبَ فلان الإثم إذا اكتسبه ، كأنه شيء محسوس حمله . انظر المصباح (١/٢٢٣).

وقوله « واغل » من وغل وغلا من باب وعد . قال السرقسطي : وغل في الشيء وغلا ووغولا دخل وعلى الشاربين : دخل بغير إذن . انظر المصباح (٢/٩١٨).

- فأسقط النون من « خظاتا » بغير اضافة][1] .

وقول لبيد :

تَرَّاكُ أَمْكِنَـــةٍ إِذَا لَمْ أَرْضَهَـــا ... أَوْ يرْتَبِطْ[2] بَعْضَ النُّفُوسِ حِمَامُهَا[3]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ن ، آ .

والبيت لامرىء القيس . وهو بألفاظ المحصول ذاتها في ديوانه ص(٨١)، وقد ورد معزوا إليه في الصحاح مادة « متن »، واللسان مادتي « خظا ، متن »، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٢٩٥)، والمعاني الكبير (١ / ١٤٥)، ومختار الشعر الجاهلي (١/١١٩)، ومجالس العلماء ص (٥٠)، وشرح الشافية (٤/١٥٦) - الشاهد (٨٣)، والتنبيه (١٠٦)، وشعراء النصرانية (١/٤٣)، والحيوان (١ / ٢٧٣)، والهمع (٦٢)، والدرر اللوامع (١ / ٢٢)، وطبقات النحويين (١٦٠) غير أنه فيها « لها متنتان »، وإنباه الرواة (١ / ١٤٥) وهو فيها كما في طبقات النحويين .

وقد ورد البيت بألفاظ المحصول والديوان ذاتها من غير عزو في آمالي المرتضى (٤ / ٩٩)، وشرح الشافية (٢ / ٢٣٠) - الشاهد (٧١)، والضرائر (١١١)، وشرح المفصل (٩/٢٨). وورد الشطر الأول منه من غير ما عزو في الحجة (١ / ٩٢)، والمغني (١ / ٢١٥).

وورد البيت بلفظه معزوا « للنمري » في شرح المفضَّليَّاتِ ص (٦٢)، وشرح شواهد المغني فيما نقله عن أبي حاتم حيث قال السيوطي بعد أن ذكر البيت هو من قصيدة لامرىء القيس بن حجر فيما ذكر أبو عمر والمفضل وغيرهما . وزعم أبو حاتم : أنها لرجل من النمر بن قاسط يقال له : ربيعة بن جشم انظر (٢ / ٦٣٤ - ٦٣٥).

وقد ورد البيت في شرح الحماسة للمرزوقي بلا عزو (١ / ٨٠) بتأنيث المتن حيث قال : « لها متنتان » وقد أثبت محقق الديوان هذه الرواية في تحقيقه لديوان الشاعر ص (١٦٤) وصححها .

والمنقول في المحصول عن الوساطة « متنان » ولكنه في الوساطة « لها متنتان ».

وفي المصباح : والمتن من الأرض ما صلب وارتفع والجمع متان ، والمتن الظهر وقال ابن فارس : المتنان : « مكتفى الصلب من العصب واللحم » وزاد الجوهري عن يمين وشمال، ويذكر ويؤنث . انظر (١ / ٨٦٧). وعلى هذا فلا وجه لما رجحه محقق ديوان الشاعر .

(٢) كذا في ص ، ح ، ي ، وفي ن ، آ ، ل ،: « أو ترتبط ».

(٣) وباللفظ الأول أورده الإمام المصنّف في تفسيره : (٧ / ٢١٤) ط الخيرية مستشهدًا به لأبي عبيدة فيما حكى عنه : من جواز ورود لفظ « البعض » بمعنى « الكل ». قال : والجمهور على أن هذا القول خطأ ، قالوا : وأراد لبيد ببعضِ النفوس نفسه .

كما أورده أبو السعود في تفسيره - بهامش تفسير الفخر - (٧ / ٥٥٨). ط الخيرية . وكذلك الآلوسي : (٢٤ / ٦٥)، والنيسابوري بهامش الطبري (٢٤ / ٤٣)، والزمخشري في الكشاف (١ / ٤١٩).

كما ورد في مشاهد الإنصاف (١٤٤)، وتنزيل الآيات (١٢٧)والبحر المحيط (٢ / ٤٦٨) والخصائص (١ / ٧٤) ومجالس ثعلب (٥٠) و(٣٦٨ و ٣٦٩) والمحتسب (١ / ١١١) وشرح الشافية (٤ / ٤١٥) ورسالة الغفران (٢٠٨) ومسائل الرازي (٣٠٥)، والعقد الفريد (٥/٣٥٦) والوساطة (١٣) ط صيدا . =

فسكن يرتبط[1] ، ولا عمل « لِلَمْ[2] » فيه .

وقول طَرَفَة :

قَدْ رُفِعَ الفَخُّ فَماذا تَحْذَرِي[3] *

فحذف النون .

= وقد ورد البيت في شرح ديوان الشاعر بلفظ : « أو يعتلق » ص (٣١٣) – رقم (٥٦) – من معلقته ، وكذلك في شرح القصائد السبع للأنباري ط المعارف (٥٧٣) والشّعر والشّعراء (١/٩٨) وتفسير الطبري (٢٥/٥٥) ومجاز القرآن (١/٩٤ ، و ٢/٢٠٥).

ومن غير ما عزو ورد في الأشباه والنظائر (١/١٩٤) والتلخيص (٦٩) والتنبيهات (١١٧) والبرهان (٢/٦٧) وتفسير الآلوسي (٦/١٥٥) .

وورد الشطر الثاني فقط معزوا إلى الشاعر في اللسان – مادة – « بعض » وشرح الحماسة للمرزوقي (٢/٧٧٢).

وبلا عزو ورد الشطر الثاني في بصائر ذوي التمييز (٢/٢٥٨) ومفردات الراغب – مادة – « بعض ».

وذكر الأنباري : أن البيت يروى بلفظ : « أو يعتقي »، ومعنى « يعتقي »: يحتبس ، وكذلك « يرتبط »، يقال : اعتقيته عن حاجته ، أي : « احتبسته ». وعنه فيما يبدو أخذ ذلك محقق الديوان من غير أن يشير إلى موضع هذه الرواية . ولم أطلع عليها فيما رجعت إليه من المصادر .

(١) كذا في ص ، ح .

(٢) لفظ ن : « لكم » وهو تصحيف .

(٣) بيت من مقطوعة رجز للشاعر وهو في شرح ديوانه (٤٦) وقد ورد البيت بألفاظ الديوان والمحصول ذاتها معزوًا إليه في الخزانة تحقيق هارون (٢/٤٢٥) والشعر والشعراء (١/١٨٨)، والوساطة (٥)، وشعراء النصرانية (٣/٢٩٨)، وسرح العيون (٩٣)، ومختار الشعر الجاهلي (١/٣٠٥).

وورد بالألفاظ ذاتها من غير ما عزو له في شرح الحماسة للتبريزي (١/٢٢٤) وشرح الحماسة للمرزوقي (١/٢٢٦) .

وورد معزوًا إليه في مجمع الأمثال تحقيق محي الدين (١/٢٣٩)، ومجمع الأمثال ط بيروت (١/٣٣٣)، وهامش شرح المفصل (١٠/١٢٠)، غير أنه فيها جميعًا « ورفع » مكان « قد رفع ».

ووردت المقطوعة ، معزوة إلى طرفة من غير أن تتضمن البيت في شرح الشافية (٢/١٥٥)، والصحاح واللسان والتاج مادة (قبر) والحيوان (٣/٦٦)، (٥/٢٢٧) .

ووردت المقطوعة أو قسم منها من غير عزو في شرح المفضليات (٢١٧)، والعقد الفريد (٤/٣٤)، وجمهرة خطب العرب (٢/٣٦)، وهامش سرح العيون (٩٣)، والمحاسن والأضداد (٨٦)، والمنصف (١٣٨).

ولم تنسب المقطوعة أو أي من أبياتها إلى غير طرفة في غير هامش محي الدين في تحقيقه لمجمع الأمثال (١/٢٣٩) حيث قال : « وينسبه قوم إلى كليب وائل » وجاء ببقية أبيات المقطوعة ، والمناسبة التي قال كليب الأبيات فيها، ولم يشر إلى من نسبها من الأقدمين، ولا إلى الموضع الذي نسبت فيه، كما نسب موضع الشاهد=

وقـــول الأســـديّ[1] :

كُنَّا نُرَقِّعُهَا فقـدْ مُزِقَتْ[2] واتَّسَعَ الخرقُ على الراقِـعِ[3]

= منها إلى كليب أيضًا في تحقيقه لشرح حماسة أبي تمام للتبريزي (١ / ٢٢٤). وكذلك فعل المشرفون على طبع شرح المفصل في (١٠/ ١١٩ – ١٢٠) .

ولقد اختلف ترتيب أبيات المقطوعة اختلافًا كبيرًا فلم يكد يتفق أكثر من مرجعين على ترتيب واحد لها .

(١) هو : الأسدي ، أو الأزدي : ابن حمام . على ما في سمط اللآلي (٣ / ٣٦) وهامشها . والأزدي ، أو الأسدي : نسبة إلى « أزد » أو « أسد ». قال في القاموس ، وتاج العروس (٢ / ٢٨٩): مادة « أزد »: « أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان بن سبأ » « وهو أسد (بالسين أفصح) ، وبالزاي أكثر قال الوزير في كتاب « الإلحاق بالاشتقاق » : إنه اشتقاق بعيد لا يصح عند أهل النظر . قال : والصحيح ما أخبرني به أبو أسامة عن رجاله ، قال : عسد والأسد والأزد هذه الثلاث الكلمات معناها كلها : القبل – قال : والأزد أيضًا يكون بمعنى العزو هو : النكاح . نقله شيخنا . (أبو حي باليمن ، ومن أولاده الأنصار كلهم) . قال الشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي الحنفي – أي : صاحب الخزانة – : اسمه : – يعني : الأزد بن غوث – : درء ، بكسر فسكون وآخره همزة ، والأزد لقبه . وصرح أبو القاسم الوزير : أنه – يعني : اسمه – دراء ككتاب ، وصححه الأمير وغيره . وفي الاستيعاب – لابن عبد البر – الأزد : جرثومة من جراثيم قحطان ، وافترقت – فيما ذكر أبو عبيدة وغيره من علماء النسب – على نحو سبع وعشرين قبيلة . (ويقال : أزد شنوءة)، و أزد (عمان) و أزد (السراة) » انتهى . وما بين الأقواس المفردة كلام صاحب القاموس .

وقال ابن منظور في اللسان « مادة : أزد » الأزد لغة في الأسد ، تجمع قبائل وعمائر كثيرة في اليمن. » و « أزد » أبو حي من اليمن وهو : أزد بن الغوث بن نبت مالك بن كهلان بن سبأ . وهو أسد بالسين أفصح . يقال : أزد شنوءة ، وأزد عمان ، وأزد السراة. . . . ».

ومما يؤكد أن الأزد والأسد واحد ، حديث أنس الذي رواه الترمذي (٢ / ٣٢٩): ط الهند – وهو : « الأزد أسد الله في الأرض ... »، فقد رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١ / ٨٨) بلفظ : « الأزد أزد الله ... » وقال البيهقي في المناقب : (١ / ٩٠): « وفي حديث أبي عبد الله – الحاكم – : « نعم الحي الأسد ». والأسد والأزد واحد ، وهما عبارتان عن قبيلة واحدة ا . هـ.

وقد أخرج حديث الحاكم أيضًا : أحمد والترمذي ، كما في الفتح الكبير (٣/ ٢٦٣).

(٢) لفظ ن ، ح : « خرقت » وهو تصحيف .

(٣) قد ورد البيت مفرداً ، منسوباً إلى الأسدي في الوساطة ص (١٣) ط صيدا ، وشرح المفضليات ط اليسوعيين. وقال الأنباري : وكان الواجب أن يقول : « نرقعها » يعني : بضم العين – فسكن العين : لكثرة الحركات .

كما ورد البيت – أيضًا – ببعض اختلاف في « المؤتلف والمختلف » ص (٩٢) ط القدسي ، و « جمهرة الأمثال » لأبي هلال العسكري ، منسوبًا لابن حمام الأزدي . ص (٤٢) ط الهند . وورد أيضًا منسوبًا إليه في « المستقصى في الأمثال » للزمخشري . على ما بهامش سمط اللآلي (٢/ ٣٦). =

. . . .

= قال أبو هلال العسكري في « جمهرة الأمثال » (١ / ١١٣): ط الخيرية بهامش « مجمع الأمثال » للميداني : « قولهم : أوهيت وهيا فارقعه ، وقولهم : اتسع الخرق على الراقع . يقال ذلك للرجل أفسد الشيء فيؤمر باصلاحه . والوهي هنا : الخرق في الشيء . وهى يهي : إذا انخرق وأصله : الضعف يقال : وهى الشيء فهو واه ، إذا ضعف . ورقعت الخرق رقعًا ، وأنا راقع ». « ومن أمثالهم : « اتّسع الخرق على الراقع »، معناه : قد زاد الفساد حتى فات التلافي – وهو من قول ابن حمام الأزدي :

كالثوب إن أنهج فيه البلى | أعيا على ذي الحيلة الصانع
كنا نداريها وقد مزقت | فاتسع الخرق على الراقع

انتهى .

قلت : ولعل البيت الأول مقدم من الناسخ أو الطابع .

فإنهما قد وردا في المؤتلف ، ط القدسي ص (٩٢). هكذا .

كُنّا نداريها وقد مُزِقَت | واتّسع الخرقُ على الراقِع
كالثوب إذا أنهج فيه البلى | أعيا على ذي الحيلة الصانع

وقد ذكر هذين البيتين – مسبوقين بأربعةأ بيات أبو بكر بن دريد في كتابه « المجتبى » ص(٧٨) ط حيدر اباد ، حيث قال : « أنشدنا أبو عثمان عن التوزي عن أبي عبيدة ، لشقران السلامي في قتل الوليد :

إن الذي ربَّضها أمره.. | سرا وقد بيّن للناخع
لكالتي يحسبها أهلها.. | عذراء بكرا وهي في التاسع
فاركب من الأمر قراديده.. | بالحزم والقوة أو صانع
حتى ترى الأجدع مُذْلَوْليا.. | يلتمس الفضل إلى الجادع

كنا نرقعها ..... البيتين .

قال ابن دريد .. قرّاديد الأمر : شدته وصعوبته ، والمذلولي : المنقاد الخاضع .

والبيتان الأوّلان ، من هذه الأبيات ، مع البيتين الأخيرين – ضمنها نصر بن سيار – عامل مروان الجعدي – مروان بن محمد – آخر خلفاء بني أمية في كتابه إليه : لما عم السواد بخراسان ، وظهر أمر أبي مسلم الخراساني وخرج هو منها . على ما قاله أبو عبيد البكري في اللآلى (٣ / ٣٦ – ٣٧). كما ذكر أن أبا عامر جد العباس ابن مرداس السلمي قد ضمن « واتسع الخ » في قوله :

لا نسب اليوم ولا خلة | اتسع الخرق على الراقع
لا صلح بيني فاعلموه ولا | بينكمو ما حملت عاتقي
سيفي وما كنا بنجد وما | قرقر قمر الواد بالشاهق

قال المسعودي في مروج الذهب (٢/ ١٦٠ – ١٦١) ط بولاق :

« ... وقوي أمر أبي مسلم ، وغلب على أكثر خراسان . وضعف نصر بن سيار من عدم النجدة ، فخرج عن خراسان حتى أتى الري ، وخرج عنها : فنزل ساوة بين بلاد همدان . (لعلها همذان) والري . فمات بها كمدًا ».

وكان نصر بن سيار لما صار بين الري وخراسان : كتب كتابًا إلى مروان ، يذكر فيه خروجه عن خراسان ، وأن =

(فسكن نرقع)[1] .

وقول الفرزدق :

وَعَضُّ[2] زَمَانٍ يَاابْـنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ
مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحِتًا أَوْ مُجَلَّفُ[3]

= هذا الأمر – الذي أزعجه – سينمو حتى يملأ البلاد . وضمن ذلك أبياتًا من الشعر ، وهي (مع تغيير في لفظ البيت الأول ، وتحوير طريف في أول البيت الثاني) :

إنـا ومـا نكتم من أمرنـا ... كالشور : إذ قرب للناخـع
أو كالتـي يحسبها أهلهـا ... عذراء بكرا وهي في التاسع
كنا نرفيها : فقـد مزقت .. ... واتسع الخرق على الراقـع
كالثوب إذ أنهج فيه البلى .. ... أعيى على ذي الحيلة الصانع

انتهى .

هذا ، ولقد صوب محقق « المؤتلف » في هامش ص (٩٢) أن البيتين من شعر شقران السلامي . والذي نرجحه : أنهما للأزدي ، وضمنهما السلامي فيما قاله ، كما فعل غيره . والله أعلم .

(١) ما بين القوسين ساقط من ن ، آ ، ل ، ح .

(٢) لفظ ن : « وغض »، وهو تصحيف .

(٣) وقد ورد البيت في شرح ديوانه (٢/٥٥٦) غير أنه فيه «(مجرف) مكان (مجلف) ولعله تصحيف، والمسحت: المهلك، والمجلف: الذي بقيت منه بقية. كما في القاموس وشرحه مادة «جلف». و «المجلوف» : المقشور . ولم يرد برواية الديوان هذه في غير طبقات فحول الشعراء (١٩)، وشرح النقائض (٢/٥٥٦). فيما اطلعنا عليه .

وقد ورد البيت معزوًا إليه بألفاظ المحصول ذاتها في الصحاح واللسان مادتي (سحت ، جلف)، والوساطة ص (١٣) ومعجم مقاييس اللغة (١/٤٧٥)، والعقد الفريد (٥/٣٦٢)، والشعر والشعراء (١/٨٩)، وطبقات فحول الشعراء (٣١١)، ومجاز القرآن (٢/٢١)، ومعاني القرآن (٢/١٨٢)، وأمالي المرتضى (٢/٢٦)، والموشح (١٦٠)، ورسائل الانتقاد (٣٦٦)، وشرح المفضليات (٢٣٢)، والخزانة تحقيق هارون (١/٢٣٧)، وشرح المفصل (١٠/١٠٣)، و (١/٣١)، والإنصاف (١/١٨٨)، ونزهة الألباء ط أولى ص (٢٤)، وفيها : « مسحقًا » بالقاف ، وتوجيه إعراب أبيات ملغزة (٢٠٦)، وإحياء النحو (٩٤)، وتفسير الطبري (٦/١٥٦)، (١٦/١٣٥)، والبحر المحيط (٢/٢٦٦)، (٣/٤٨٥)، والطبرسي (٣/١٩٦)، (٧/١٥)، وأبي السعود (٢/٤٤١)، وورد بألفاظ المحصول ذاتها من غير ما عزو له في جمهرة أشعار العرب (٣٣٨)، والإنصاف (١/١٨٨)ه‍الشاهد (١١٣)، والبحر المحيط (٣/٣٣) .

=

وروي الشطر الأول منه :

فضم « مجلف ».

وقول ذي الخرق الطهوي[1] :

= وعضة دهر يا ابن مروان لم تدع ..

مكان : (وعض زمان ياابن مروان لم يدع) في تفسير الآلوسي (٢٩ / ١٢)، وأبي السعود (٣ / ٣٠٦)، (٥ / ٦٢٩)، (٦ / ٤١٤)، (٧ / ٢٩٨)، (٨ / ٢٥١).

وورد البيت أو الشطر الأول منه برواية (مسحت) بالرفع بدلا من (مسحتا) بالنصب في مجاز القرآن (٢ / ٢١)، ومعاني القرآن (٢ / ١٨٢ ، ١٨٣)، والخصائص (١ / ٩٩)، (٢ / ٣٤٩)، والكشاف (١ / ٢٧٦)، ومشاهد الإنصاف (٧٨)، وتنزيل الآيات (٨٧)، والبحر المحيط (٦ / ٢٤٤)، وشرح المفضليات (٣٩٦)، وأبي السعود (٢ / ٤٤١)، (٣ / ٣٠٦)، و (٥ / ٦٢٩)، و (٧ / ٢٩٨)، (٨ / ٢٥١)، والآلوسي (٢ / ١٧١)، (١٣ / ١٢٥)، (٢٤ / ٥١)، (٢٩ / ١٢).

(١) قال في التاج (٦ / ٣٢٨ – ٣٢٩): وذو الخرق خليفة بن حمل بن عامر بن حمير بن وقذان بن سبع بن مالك ابن حنظلة الطهوي لقب به لقوله :

لما رأت إبلي جاءت حمولتها ... غرثى عجافا عليها الريش والخرق

وذو الخرق : قرط ، أو هو ذو الخرق بن قرط الطهوي أخو بني سعيدة بن عوف بن مالك بن حنظلة ، وأم أبي سود وعوف بن مالك بن حنظلة : طهية بنت عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن حمير، كما في التاج : (٦ / ٣٢٩).. الشاعر الفارس القديم الجاهلي .

وقال السيوطي في شرح شواهد المغني ص (٥٩) ط البهية : « ... هو لذي الخرق الطهوي ، واسمه : دينار بن هلال ، وفي المؤتلف للآمدي : أن اسمه قرط شاعر جاهلي سمي بذلك لقوله :

* جاءت عجافا عليها الريش والخرق *

من أبيات أولها :

أتاني كلام الثعلبي بن ديسق .. ... ففي أيّ هذا ويله يتسرعُ

يقول الخنا وأبغض العجم ناطقا .. ... إلى ربنا صوت الحمار اليجدع

كما في التاج : (٥ / ٢٩٦، ٢٩٧)، و « الترع »: السريع إلى الشر كما في التاج : (٥ / ٢٨٩) .

قلت : وفي « المؤتلف » نسب القصيدة التي فيها : « جاءت عجافا » لخليفة بن عامر بن حميري ، الملقب بذي الخرق الطهوي . ومطلعها :

ما بال أم حبيش لا تكلمنا ... لما افترقنا وقد نثرى فنتفق

فراجع ص : (١٠٩ – ١١٠) وانظر (١١٩) ط القدسي ، كما في التاج : (٦ / ٣٢٨) .

يقولُ الْخَنَا وأبغضُ العجمِ ناطقًا إلى ربِّنَا صوتُ الحمارِ اليُجَدَّعُ [1]

فأدخل الألف واللام على الفعل .

وقول رؤبة :

أَقْفَرَتِ الْوَعْثَاءُ وَالْعَثَاعِثُ مِنْ بَعْدِهِمْ والبُرَقُ البرارِثُ [2]

---

(١) وقد ورد البيت بالألفاظ ذاتها معزوا إليه في الوساطة (١٣) ط-صيدا، الخزانة تحقيق هارون (١ / ٣١)، النوادر (٦٧)، الصحاح والتاج مادة (جدع)، اللسان مادتي (جدع ، لوم).

وورد بالألفاظ ذاتها من غير ما عزو له في : تهذيب اللغة (١٥ / ٤٦٣) (حرف الميم)، والهمع (٨٥)، والدرر (١ / ٦١)، والإنصاف (١ / ١٥١)، وأمالي السهيلي ص (٢١)، وتفسير الطبرسي (٩ / ١٦)، واللامات (٣٥)، وسر الفصاحة (٩١)، وشواهد المغني الشاهد (٦٨) .

(٢) هذا هو الصواب ، ولفظ ن : « البوارث »، وهو خطأ .

قال في اللسان (٢ / ٤٢٠) – مادة « برث »: و« البرث »: مكان لين سهل ينبت النجم ، والنصي ، والجمع من كل ذلك « براث » و« أبراث » و« بروث » ثم قال : فأما قول رؤبة :

أقفرت الوعساء فالعثائث من أهلها فالبرق البرارث

فإن الأصمعي قال : جعل واحدتها « برثية » ثم جمع وحذف الياء للضرورة .

قال أحمد بن يحي : فلا أدري ما هذا .

وفي التهذيب « للأزهري » : أراد أن يقول : « براث ».

وقال في اللسان (٨ / ١٤٣) مادة « وعس » الوعساء ، والأوعس ، والوعس والوعسة كله : السهل اللين من الرمل ، وقيل : هي الأرض اللينة ذات الرمل . وقيل هي الرمل تغيب فيه الأرجل ...

والجمع : أوعس ، ووعس ، وأواعس ، الأخيرة جمع الجمع .... ووعساء الرمل : وأوعسه ما اندك منه وسهل .

فقال : « برارث ». وقال : « الجوهري » في الصحاح – يقال : إنه خطأ .

قال ابن بري : إنما غلط رؤبة في قوله :

« فالبرق البرارث » من جهة أن برثا اسم ثلاثي ، ولا يجمع الثلاثي على ما جاء على زنة « فعالل ».

قال « ابن بري » : ومن انتصر لرؤبة قال : يجيء الجمع على غير واحده المستعمل : كضرة وضرائر ، وحرة وحرائر ، وكنه وكنائن. وقالوا: «مشابه» و«مذاكر» في جمع «شبه» و«ذكر». وإنما جاء جمعًا «لمشبه» و« مذكار » وإن كانا لم يستعملا . وكذلك « برارث » كأن واحده « برثة » و« بريثة » وإن لم يستعمل .

قال « ابن بري » وشاهد « البرث » للواحد قول الجعدي : النابغة الجعدي :

على جانبي حائر مفرط ببرث تبوأنــــه معشب

ونقل البيت في التاج (١ / ٦٠٢) عن اللسان بلفظه . =

وإنَّما هي « البراث[1] » جمع « برث » [وهـي : الأماكـنُ السهلـةُ من الأرضِ[2]].

وقوله أيضًا :

* قَدْ شَفَّهَا اللَّوْحُ بِمَازُولٍ ضَيَقْ *[3]

ففتحَ الياءَ .

فهذه وأمثالُهَا كثيرةٌ .

= ثم قال – بعد أن نقل كلام الأصمعي وأحمد بن يحيى والتهذيب – : قال شيخنا : وخطؤه : عدم النظير في كلامهم ، وأنه لم يسمع في غير هذا الرجز ، ورؤبة وإن كان فصيحا ، لكنه لقوة عارضة يضع أحيانًا ألفاظًا في شعره جيدة ، ومنها ما لا يوافق قياسهم كهذا . أ . هـ .

ثم قال : وفي حواشي ابن بري إنما غلط .. الخ ما نقلناه عن اللسان . قال في القاموس وشرحه (٤ / ٢٦٩) : وقيل : الوعساء رابية من الرمل اللينة تنبت أحرار البقول . وقيل : وعساء الرمل وأوعثه : ما اندك منه وسهل . والوعساء : موضع معروف بين الثعلبية والخزيمية على جادة الحاج وهي شقائق رمل متصلة . وقال ذو الرمة :

هيا ظبية الوعساء بين خلاخل ... وبين النقا آأنت أَمْ أُمُّ سالم؟

« وأما الوعثاء » فأصلها : من « الوعث » وهو : الدهس من الرمال الرقيقة . كما في اللسان مادة « وعث » (٣ / ٣٤) ط بولاق .

(١) هذا هو الصواب – كما في الوساطة (١٣) ط صيدا ، ولفظ ي : « البوارث »، وفي بقية الأصول : « البرارث »، وهو وهم .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ص .

(٣) بيت من أرجوزة طويلة وصف بها الشاعر الحمر الوحشية مطلعها :

وقاتم الأعماق خاوي المخترَق ... مشتبه الأعلام لمّاع الخفَقْ

والبيت منها في ديوانه (١٠٥) وهو قوله :

وأهيج الخلصاء من ذات البرق ... وشفها اللوح بمأزول ضيق

وورد البيت بألفاظ الديوان ذاتها في أراجيز العرب (٢٦) معزوًا إليه. الشعر والشعراء (٢ / ٥٩٨).

وورد في الوساطة معزوًّا إليه كذلك ص (١٤) ط صيدا بلفظ المحصول : (قد شفها) غير أنه جعل (النوح) مكان (اللوح). قال البكري : « أهيج »: وجدها قد هاجت ، و « البرق » : أماكن ذات حجارة ورمل أو طين ، « شفها »: جهدها وغيرها ، و « اللوح » : العطش ، و « مأزول » أي : مكان ضيق . انظر : أراجيز العرب ص (٢٦) .

(*) آخر الورقة (٨٥) من ن .

وجرى بين الفرزدقِ وبينَ عبد اللهِ بن إسحاقَ الحضرميِّ [1] : في إقوائِهِ ، وفي لحنِهِ في قولِهِ :

فلوْ كانَ عبدُ اللهِ مولَى هجوتُهُ ولكنَّ عبدَ اللهِ مولَى مواليا [2]

ففتح الياءَ من « موالي » – في حال الجرِ .

وجرى له مع عنبسةَ [3] الفيلِ النحويِّ .

---

(١) صوابه عبد الله بن أبي إسحاق ، مولى آل الحضرمي ، توفي سنة (١١٧)هـ ، راجع طبقات النحويين (٢٥/٢٧)، ونـزهـة الألبـاء (٢٢-٢٥)، والبغية (٢/٤٢)، وقـال: مات سنـة (١٢٧)هـ عن ثمان وثمانين سنة .

(٢) البيت للفرزدق في هجاء عبد الله بن أبي إسحاق الحضرميِّ النحويِّ . وهو غير موجود في ديوانه . وقد ورد بألفاظ المحصول ذاتها معزوا إليه في اللسان مادتي (عرا ، ولي) والصحاح مادة (ولي). والكتاب (٢ / ٥٨ ، ٥٩)، وشرح شواهد الكتاب (٢ / ٥٨)، وأخبار النحويِّين البصريين (٢١)، وتوجيه إعراب أبيات ملغزة (٢٠٦)، والموشح للمرزباني ص (٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٠) ط السلفيّة ، ومراتب النحويين (١٢)، العيني (٣ / ٢٧٣)، وإنباه الرواة (٢ / ١٠٥)، وطبقات النحويِّين واللّغويين (٢٧)، وأوضح المسالك (٤ / ١٤٠) والشعر والشعراء (١ / ٨٩)، وطبقات فحول الشعراء (١٧)، وأمالي المرتضى (٢ / ٢٦)، والفاضل (٥)، والوساطة (٩)، وكتاب الكتاب (٦١)، والمثل السائر (١ / ٤٧)، والهمع(٣٦). والدرر(١ / ١٠)، والبغية (٢ / ٤٢)، والخزانة تحقيق هارون (١ / ٢٣٥) الشاهد (٣٥)، وشرح المفصَّل (١ / ٦٤)، والضرائر (٢١٨) وفيه (هجرته) مكان (هجوته) وهو تصحيف ، ونزهة الألباء ط أولى ص (٢٤).

وورد بلا عزو برواية (ولو كان) في البرهان (١ / ٣١٤).

(٣) هو عنبسة بن معدان مولى مهرة ، وهو المعروف بالفيل . أخذ النحو عن أبي الأسود الدؤلي ، ولم يكن فيمن أخذ النحو أبرع منه .

وأما عن سبب تسميته بـ « معدان الفيل » : فقد قال ياقوت في معجم الأدباء (١٦ / ١٣٣ – ١٣٤) كانت لزياد بن أبيه فيلة ينفق عليها في كل يوم عشرة دراهم . فأقبل رجل من أهل ميسان يقال له معدان فقال : ادفعوها إليه فأثرى وابتنى قصرًا ، ونشأ له ابن يقال له عنبسة، فروى الأشعار وظرف وفصح، وروى شعر جرير والفرزدق وانتمى إلى بني أبي بكر بن كلاب فقيل للفرزدق: هاهنا رجل من بني أبي بكر بن كلاب يروي شعر جرير ويفضله عليك ووصفوه له فقال : رجل من بني أبي بكر بن كلاب على هذه الصفة لا أعرفه ، فأروني داره فأروه فقال : هذا ابن معدان الميساني ثم قص قصته وقال :

لقد كان في معدان والفيل زاجر لعنبسة الراوي علي القصائدا

فروى البيت بالبصرة ، ولقي عنبسةُ أبا عيينة بن المهلب فقال له أبو عيينة : ما أراد الفرزدق بقوله :

« لقد كان في معدان والفيل زاجر »

فقال : إنما قال : لقد كان في معدان واللؤم زاجر . فقال أبو عيينة : وأبيك إن شيئًا فررت منه إلى اللؤم لعظيم =

حتى قالَ فيـهِ * :

لَقَدْ كَانَ فِي معْدَانَ لِلْفِيلِ شَاغِلٌ   لِعُنْبَسَةَ الرَّاوِي عَلَيَّ الْقَصَائِدَا[(١)]

وكانَ القدماءُ يتبعونَ أشعارَ الأوائِلِ من لحنٍ وغلطٍ ، وإحالةٍ وفسادِ معنى .

وقال الأصمعيُّ في الكميتِ[(٢)] : « إنَّه جرمقانيٌّ[(٣)] من جرامقةِ الشامِ : لا يحتجُّ بشعرِهِ[(٤)] .

وأنكر من شعر الطِرِمَّاح[(٥)] ، ولحَّنَ ذا الرِمَّة[(٦)] .

= قال التاريخي : فحدثت بهذا الحديث أبا العباس أحمد بن يحيى ثعلبًا فسُرَّ به وسألني أن أكتبه له ، فكتبته له والحديث على لفظ مسلم بن محمد بن نوح .

وراجع : طبقات النحويين (٢٤)، ونزهة الألباء (١٥) ط أولى ، والبغية (٢ / ٢٣٣).

(*) آخر الورقة (٣٩) من ي .

(١) البيت للفرزدق في هجاء عنبسة بن معدان الفيل النحويّ وهو في شرح ديوانه (١ / ١٧٩) غير أنه فيه (والفيل زاجر) مكان (للفيل شاغل) وقد ورد بألفاظ الديوان ذاتها معزوًا إليه في معجم الأدباء (١٦ / ١٣٤)، وإنباه الرواة (٢ / ٣٨١)، ونزهة الألباء (١٥)، وأخبار النحويِّين البصريين (١٩) ، وبغية الوعاة (٢ / ٢٣٣)، وأمالي المرتضى (٢ / ٢٦)، والحيوان (٧ / ٨٣، ١٩٠). وطبقات النحويِّين واللغويِّين (٢٤)، والوساطة (١٥٩) ط صيدا وفيها أبدلَ « معدان » بـ« بغداد » وهو تصحيف ، ومراتب النحويِّين (١٢) غير أنه فيه (أما كان) مكان (لقد كان).

(٢) هو الكميت بن زيد بن خنيس بن مجالد من بني أسد ، ويكنى أبا المستهل ، أو أبا السهيل توفي سنة (١٢٦) هـ.، يعرف بشاعر الهاشميِّين ، وهو من أهل الكوفة ، طبعت هاشميَّاتُهُ وترجمت إلى الألمانيَّة . قيل : إن شعره أكثر من خمسة آلاف بيت .

راجع : الشعر والشعراء (٢ / ٥٨١)، والموشح (١٩١) ط السلفية ، وشرح شواهد المغني ص (١٣) ط البهية ، والأعلام (٣ / ٦١٨).

(٣) لفظ ح : « جرمق » . والجرموق : ما يلبس في الخف ، والجمع الجراميق . انظر المصباح (٢ / ١٣٤) مادة « جرم ».

(٤) انظر : الوساطة ص (١٥) ط صيدا .

(٥) هو : الطرماح بن حكيم بن نفر الحكم ، من طيء ، له ديوان شعر مطبوع توفي نحو سنة (٨٠) هـ. راجع : الاشتقاق (٢ / ٣٩) والشعر والشعراء (٢ / ٥٨٥)، والموشح ط السلفية (٢٠٨)، والأعلام (٢ / ٤٤٧).

(٦) ذو الرمة غيلان بن عقبة بن بُهَيْش ،ويكنى أبا الحارث ، وهو من بني صعب ابن ملكان بن عدي بن عبد مناة . توفي سنة (١١٧) هـ . راجع : الاشتقاق (١٨٨)، والشعر والشعراء (١ / ٥٢٤)، والموشح ط السلفية (١٧٠)، والوفيات (١ / ٥٧٥).

[ثم إن القاضي عليَّ بن عبدِ العزيزِ طوَّل في هذا المعنى ، وفي هذا القدرِ كفايةٌ][1] ، ومن أرادَ الاستقصاءَ[2] ، فليطالع : ذلك الكتاب[3] .

* * *

[وعندَ هذا نقولُ : المرجعُ في صحَّةِ اللّغاتِ ، والنحوِ والتصريفِ – إلى هؤلاء الأدباءِ ، واعتمادُهُم على تصحيحِ الصحيحِ منهَا ، وإفسادِ الفاسد – على أقوالِ هؤلاءِ الأكابرِ من شعراءِ الجاهليَّةِ والمخضرَمِيْنَ][4] ؛ وإذا كانَ[5] الأدباءُ : قدحُوْا فيهم ، وبيَّنُوْا لَحنَهم وخطأهم : في اللّفظِ والمعنى والإعرابِ – [فـ[6]] مَعَ هَذا كيفَ يمكنُ الرجوعُ إلى قولِهِمْ ، والاستدلالُ بشعرِهِمْ ؟.

أقصى ما في البابِ أن يقالَ : هذهِ الأغلاطُ[7] نادرةٌ، والنادرُ لا عبرَةَ بِهِ[8] ، لكنَّا نقولُ : النادرُ لا يقدحُ * في الظنِّ ، لكن لا شكَّ أنَّه يَقدحُ في اليقينِ ؛ لقيامِ الاحتمالِ في كلِّ واحدٍ من [تلكَ[9]] الألفاظِ والإعراباتِ : أنَّه [من[10]] ذلكَ اللَّحنِ النادرِ .

فثبتَ : أنَّ المقصدَ الأقصَى في صحَّةِ[11] اللّغةِ والنحوِ والتصريفِ : [الظنُّ[12]].

* * *

(١) ساقط من ن .

(٢) في ن : « الوقوف عليه ».

(٣) عبارة ن : « كتاب القاضي عبد العزيز ».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ن ، آ ، ل .

(٥) في ص : « ثم إن ».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ن ، ي ، آ .

(٧) لفظ ص : « الأغاليط ».

(٨) لفظ ح : « بها ».

(*) آخر الورقة (٦٠) من ل .

(٩) هذه الزيادة من ص .

(١٠) هذه الزيادة من ن ، آ .

(١١) لفظ ص : « هذه ».

(١٢) سقطت هذه الزيادة من ن، ي، آ وهذا ما يمكن اعتباره الظن الأول وهو أن نقل اللغات ظني وذلك ما صدر به المؤلف المسألة الثالثة وباعتبار ذلك الظن الأول تكتمل الظنون العشرة التي أوردها المصنف.

الظنُّ[1] الثاني : عدمُ الاشتراكِ ، فإنَّ بتقديرِ الاشتراكِ يجوزُ أنْ يكونَ مرادُ اللهِ – تعالى – من هذا الكلامِ غيرُ هذا [المعنَى[2]] الذي اعتقدناهُ[3] لكنَّ نفيَ الاشتراكِ ظَنيٌّ .

* * *

الظنُّ الثالثُ : عدمُ المجازِ ، فإنَّ حملَ اللَّفظِ على حقيقتِهِ – إنَّما يتعيَّنُ لو لم يكنْ محمولا[4] على مجازه ، لكنَّ عدمَ المجازِ مظنونٌ .

الظنُّ الرابع أنَّه لا بدَّ منْ[5] عدم النقل؛ فإنَّ بتقديرِ : [6] أنْ يقال: «الشرع، أو العرفُ نقلهُ من معناهُ اللّغويِّ إلى معنى آخرَ–كانَ المرادُ هوَ المنقولُإليـه، لا ذلكَ الأصلُ.

* * *

الظنُّ الخامسُ: أنَّه لابدَّ من عدم الإضمارِ؛ فإنَّه لو كانَ الحقُّ [هو[7]] – لكانَ المرادُ[8] * هوَ ذلكَ الَّذي يدلُّ عليهِ اللَّفظُ بعد الإضمارِ ، لا[9] هذا الظاهرُ .

* * *

الظنُّ السادسُ : عدمُ التخصيص ، وتقريرُهُ ظاهرٌ .

* * *

---

(١) لفظ ل : « الظني » وهو تصحيف .

(٢) سقطت الزيادة من ل ، ن .

(٣) في ن ، ي ، ل : « اعتقدنا ».

(٤) لفظ ن : « مجملا » وهو تحريف .

(٥) لفظ ي : « منه ».

(٦) عبارة ل : « بأن يتقدر »، والمناسب ما أثبتنا .

(٧) سقطت هذه الزيادة من آ .

(٨) عبارة ح : « لم يكن »، وهو تحريف .

(*) آخر الورقة (٥٧) من آ .

(٩) لفظ ح : « ولا »، وهو تحريف .

الظنُّ السابعُ : عدمُ الناسخ [1] ، ولا شكَّ في كونِهِ محتملا في الجملةِ ، وبتقدير وقوعِهِ : لم يكنْ الحكمُ [2] ثابتًا .

* * *

الظنُّ الثامنُ : عدمُ التقديمِ والتأخيرِ ، ووجهُهُ ظاهرٌ .

* * *

الظنُّ التاسعُ : نفيُ المعارضِ العقليِّ ، فإنَّه لو قامَ [دليلٌ [3]] قاطعٌ عقليٌّ على نفِي ما أشعرَ بهِ [ظاهرُ[4]] النقل - [فالقولُ[5]] بهما محالٌ ؛ لاستحالةِ وقوعِ النفي والإثبات ، والقول بارتفاعهما محال ؛ لاستحالة عدمِ النفيِ والإثباتِ .

والقولُ [6] بترجيح النقل على العقل محالٌ ؛ لأنَّ العقلَ أصلُ النقل ، فلو كذَّبْنَا [7] العقلَ - لكُنَّا [8] كذَّبْنَا أصلَ النقلِ ، ومتى كذَّبْنَا أصلَ النقلِ * فقد كذَّبْنَا النقلَ .

فتصحيحُ النقل بتكذيب العقل : يستلزمُ [9] تكذيبَ النقلِ : فعلمنا أنَّه لابدَّ من ترجيحِ دليلِ العقلِ .

* * *

فإذا [10] رأينا دليلاً نقلياً - [فإنما [11]] يبقى [12] دليلاً [13] - عند السلامة عن

---

(1) كذا في ص ، ح ، ولفظ ن ، ي ، ل ، آ : « النسخ ».

(2) لفظ آ : « الحق »، وهو تصحيف .

(3) سقطت الزيادة من آ .

(4) سقطت هذه الزيادة من آ ، واستبدلت العبارة في ص بقوله : « الظاهر ».

(5) سقطت الزيادة من ن .

(6) في ح : « فالقول ».

(7) لفظ آ : « كذب ».

(8) لفظ ي : « لكان ».

(*) آخر الورقة (٢٤) من ص ، وآخر الورقة (٥٨) من ح .

(9) في ح : « يلزم منه ».

(10) لفظ ي : « وإذا ».

(11) سقطت الزيادة من ح .

(12) في ي زيادة : « ذلك ».

(13) في ص زيادة: «نقلياً».

هذه الوجوهِ التسعةِ . ولا يمكنُ العلمُ بحصولِ السلامةِ عنهَا إلّا إذَا قيلَ : بحثنا ، واجتهدْنَا فلم نجدها ، لكنَّا[1] نعلمُ أنَّ الاستدلالَ * بعدم [2] الوجدانِ على عدم الوجودِ – لا يفيدُ إلّا الظنَّ .

فثبتَ : أنَّ التمسّكَ بالأدلَّةِ[3] النقليَّةِ مبنيٌّ [4] على مقدِّماتٍ ظَنِّيَّةٍ ، والمبنيُّ على الظنيِّ [5] ظنيٌّ .

وذلكَ لا شكَّ فيهِ : فالتمسّكُ بالدلائل النقليَّةِ[6] لا يفيدُ [إلاَّ[7]] الظنَّ .

* * *

فإنْ قلتَ : المكلَّفُ إذا سمعَ دليلًا نقليًّا ، فلو حصلَ [فيه[8]] شيءٌ من هذه المطاعن – لوجبَ – في حكمةِ اللهِ – أن يطلعَهُ على ذلك .

* * *

قلتُ : القولُ بالوجوب على الله – تعالى – مبنيٌّ على قاعدة الحسنِ والقبح [العقليَّيْن[9]]، وقد تقدَّمَ القولُ فيهَا .

سلَّمنَا[10]، ولكنَّنا[11]نقطعُ بأنَّه لا يجبُ على اللهِ – تعالى – أنْ يطلعَهُ على

---

(١) كذا في ح ، ل ، وعبارة ن ، آ ، ص : « لكنك تعلم »، وعبارة ي : « لكنا نسلم ».

(*) آخر الورقة (٨٦) من ن .

(٢) في ن : « لعدم ».

(٣) كذا في ل ، ولفظ غيرها : « الدلائل ».

(٤) كذا في ص ، ح ، ولفظ ن ، ي ، آ : « ينبني ».

(٥) في ن ، ي : « الظن »، وعبارة آ : « والمبني على المضنون مضنون ».

(٦) كذا في ص ، ح ، وهو المناسب لما قبله ولما بعده ، وفي غيرهما : « اللفظيَّة ».

(٧) سقطت هذه الزيادة من ن ، ي .

(٨) سقطت الزيادة من آ .

(٩) سقطت الزيادة من ن .

(١٠) لفظ آ : « سلمناهما »، وفي ص : « سلمناه ».

(١١) في ح : « لكن ».

ذلكَ؛ لِمَا أنّا [نجدُ [1]] كثيرًا من العلماءِ يسمعونَ آيةً أو خبرًا ، مع أنَّهم لا يعرفونَ ما في نحوهَا ولغتِهَا وتصريفِهَا : من الاحتمالاتِ التسعةِ التي ذكرناها .وإنكارُ ذلكَ مكابرةٌ ، ولو كانَ ذلكَ [واجباً[2]] - لمَا [كانَ [3]] الأمرُ كذلكَ : فعلمنا ضعفَ هذَا العذْرِ[4] .

وفيه وجوه أخرُ من الفسادِ ، ذكرناها في الكتب الكلاميَّةِ [5] .

واعلم : أنَّ الإنصافَ أنَّه لا سبيلَ إلى استفاد[ة[6]] اليقين من هذه الدلائل اللّفظيَّةِ ، إلَّا إذَا اقترنتْ بها قرائنُ تفيدُ اليقينَ ، سواء كانتْ تلكَ القرائنُ مشاهدةً،[7] أو كانتْ[8] [منقولةً[9]] إلينَا بالتواترِ .

* * *

المسألةُ الرابعةُ :

في كيفيَّةِ الاستدلالِ بالخطاب .

---

(١) سقطت الزيادة من ي .

(٢) سقطت الزيادة من غير ص ، ح .

(٣) سقطت الزيادة من آ .

(٤) لفظ ن : « القدر »، ولعل الأنسب ما أثبتنا : حيث إن المراد تضعيف عذر من أنكر كون الخطاب يفيد القطع ، لأنه مبني على المقدمات الظنية التسع المذكورة .

(٥) لقد صرح الإمام المصنف في بعض كتبه الكلامية بأن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة - هي : عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ ، وإعرابها وتصريفها ، وعدم الاشتراك ، والمجاز ، والنقل ، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة ، وعدم الإضمار ، والتأخير والتقديم ، والنسخ ، وعدم المعارض العقليِّ . فراجع : المحصَّل (٣١)، والأربعين (٤٢٤ - ٤٢٦)، ولكنه فيه عقب بقوله : « واعلم أن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح : لأنه ربما اقترن بالدلائل النقلية أمور عرف وجودها بالأخبار المتواترة . وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتواترة مفيدة لليقين ».

أما قوله : وفيه وجوه أخر من الفساد – فانه يقصد وجوها أخر من الفساد بالقول بالوجوب على الله تعالى .

(٦) هذه الزيادة من ص .

(٧) في ن : « بمشاهدة ».

(٨) لفظ ي : « كان ».

(٩) سقطت الزيادة من ن .

الخطابُ : إمَّا أنْ يدلَّ [على الحكم[1]] بلفظِهِ ، أو بمعناهُ ، أو لا يكونُ كذلكَ[2] ، ولكنَّه بحيثُ لو ضُم إليهِ شيءٌ آخرُ – لصارَ المجموعُ دليلا على الحكم .

* * *

القسم الأول : ما يدلُّ عليه بلفظِهِ :

وقد عرفتَ : أنَّه يَجبُ حملُ اللَّفظِ على الحقيقةِ، وعرفتَ أنَّ « الحقيقةَ » ضربانِ : أصليَّةٌ وهيَ « اللّغويَّةُ »، وطارئةٌ وهي « العرفيَّةُ »، و « الشرعيَّةُ[3] ».

فإن كانَ الخطابُ مستعملا في اللّغةِ [في شيءٍ][4] ، وفي العرفُ في[5] شيءٍ آخرَ ، ولم يخرجْ بالعرف عن[6] أن يكونَ « حقيقة » في المعنَى اللّغويِّ : فإنَّه يكونُ مشتركًا بينَهُمَا .

وإنْ[7] صارَ مجازًا في المعنَى اللّغويِّ – وجبَ حملُهُ على العرفيِّ ، لأنَّهُ هو المتبادرُ إلى الفهمِ[8] . ويجبُ مثلُ هذَا في الاسمِ المنقول إلى معنى شرعيٍّ[9] .

فالحاصلُ : أنَّ الخطابَ يجبُ حملُهُ علَى [المعنَى[10]] الشرعيِّ ، ثم العرفيِّ ، ثم [المعنَى[11]] اللّغويّ الحقيقيِّ ، ثم المجازِ .

فإن خاطب اللهُ – تعالى – طائفتينِ * بخطابٍ – هوَ[12] حقيقةٌ عندَ

---

(١) ساقط من ح .

(٢) لفظ ل : « ذلك ».

(٣) في غير ص : « أو الشّرعية ».

(٤) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٥) في ل ، ن : « وفي ».

(٦) في غير آ : « من ».

(٧) لفظ ل : « فإن » .

(٨) في ي ، آ : « الإفهام ».

(٩) عبارة ح : « المعنى الشرعي ».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ل .

(١١) هذه الزيادة من ح .

(١٢) في ي : « وهو ».

(*) آخر الورقة (٦١) من ل .

إحداهما[1] في شـيء ، وعندَ الأخرَى[2] في شيءِ آخرَ : وجبَ أن تحملَهُ كلُّ[3] واحدةٍ منهُمَا على ما تتعارفُهُ[4] ، وإلا لزمَ أن يقالَ : إن الله - تعالى - خاطبَهُ بغيرِ ما هوَ ظاهرٌ عندَهُ مع عدمِ القرينةِ . واللهُ أعلمُ بالصواب .

* * *

القسم الثاني :

ما يدلُّ عليهِ بمعناهُ - وهو[5] : « الدلالةُ الالتزاميَّة ».

وقد ذكرنَا في الباب الثانِي [أقسامَ الدلالةِ الالتزاميَّةِ[6]].

القسم الثالث

ما يكونُ بحيثُ لو ضُمَّ إليهِ شيءٌ آخرُ [لـ [7]]صارَ المجموعُ دليلا علَى الحكمِ .

فنقولُ ذلكَ الَّذِي يُضَمُّ[8] إليه : إمَّا أنْ يكونَ دليلا شرعيًا - وهوَ : نصٌّ ، أو إجماعٌ ، أو قياسٌ .

أو يكون ذلك بشهادة حال[9] المتكلم .

فهذه وجوهٌ أربعةٌ :

أحدُهَا : أن ينضمَّ إلى النصِّ آخرُ فيصيرُ مجموعُهُمَا : دليلا على الحكم ، ولهُ مثالانِ .

---

(١) لفظ ص : « أحدهما ».

(٢) لفظ ل : « الآخر ».

(٣) كذا في ن ، آ ، ص ، وعبارة ح : « يحمله كل واحد »، وفي ل ، ي : « تحمل كل واحد ».

(٤) لفظ ح : « يتعارفه ».

(٥) في غير ص ، ح : « وهي ».

(٦) استبدل ما بين المعقوفتين في ل بقوله : « ما يدل عليه بمعناه ».

(٧) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٨) لفظ ي : « نضم ».

(٩) في غير ص ، ح : « حالة ».

الأوَّل : أنْ يدلَّ أحدُ النصَّين على إحدَى * المقدِّمتَيْنِ ، والثانِي على الثانيةِ فيحصلُ المطلوبُ : كقولِنَا[1] : « تاركُ المأمورِ عاصٍ »، لقوله تعالَى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى[2] ﴾، و « العاصِي يستحقُّ[3] العقابَ[4] »؛ لقولِهِ تعالَى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾[5] .

الثاني : أنْ يدُلَّ أحدُ النصَّينِ على ثبوتِ الحكمِ[6] لشيئين ، ويدلَّ النصُّ الآخرُ * على أنَّ بعضَ ذلكَ لأحدِهِمَا : فوجبَ القطعُ[7] بأنَّ باقيَ الحكمِ ثابتٌ للثانِي ، كقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾[8] ؛ [فهذا[9]] يدلُّ : علَى أنَّ مدَّةَ الحمل والرضاعِ ثلاثونَ شهرًا ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ[10] ﴾ . فهذا يدلُّ * : على أنَّ مدَّةَ الرضاعِ سنتانِ : فيلزمُ[11] أنْ تكونَ مدَّةُ الحملِ ستةَ أشهرٍ .

* * *

وثانيها : أنْ يُضَمَّ إلَى النصِّ إجماع ، كما إذَا دلَّ النصُّ : على أنَّ الخالَ [لا[12]] يرثُ ، ودلَّ[13] الإجماعُ على أنَّ الخالةَ بمثابتهِ .

* * *

(*) آخر الورقة (٨٧) من ن .

(١) لفظ ل : « كقولك ».

(٢) الآية (٩٣) من سورة « طه ».

(٣) كذا في آ : ولفظ غيرها : « مستحق ».

(٤) في ص : « للعقاب ».

(٥) الآية (١٤) من سورة « النساء ».

(٦) عبارة ي ، آ ، ص : « حكم الشيئين ».

(*) آخر الورقة (٥٨) من آ .

(٧) لفظ آ : « الحكم ».

(٨) الآية (١٥) من سورة « الأحقاف ».

(٩) سقطت الزيادة من آ .

(١٠) الآية (٢٣٣) من سورة « البقرة ».

(*) آخر الورقة (٣٩) من ي .

(١١) في ل : « فلزم ».

(١٢) هذه الزيادة من آ .

(١٣) عبارة آ : « والإجماع دل ».

وثالثُهَا : أن يُضَمَّ إلى النص قياسٌ ، كما إذا دل النصُّ على حرمةِ الرِّبَا [في البُرِّ[1]]، ودلَّ القياسُ على أن التفَّاحَ بمثابتِهِ .

* * *

ورابعُهَا : أنْ يُضَمَّ [إلَى[2]] النصِّ شهادةُ حالِ المتكلِّمِ ، كما إذَا كانَ كلامُ الشرعِ[3] متردِّدًا بينَ الحكمِ العقليِّ والشرعيِّ * : فحملُهُ على الشرعيِّ أولَى ؛ لأن النبيَّ[4] - صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : بُعِثَ لبيانِ الشرعيَّاتِ ، لا لبيانِ ما يستقلُّ العقلُ بإدراكِهِ .

هذا : إذَا كانَ الخطابُ متردِّدًا بينَهُمَا ؛

أما إذا كانَ ظاهرُ[هُ[5]] معَ أحدِهِمَا : لم يصحَّ الترجيحُ [بذلكَ[6]] واللهُ أعلمُ .

* * *

المسألةُ الخامسةُ :

فِي الخطابِ الَّذِي لا يمكنُ حملُهُ على ظاهِرِهِ :

هذا الخطابُ ، إمَّا أنْ يكونَ خاصًّا ، أو عامًّا .

فإنْ كانَ خاصًّا - وكان[7] حقيقةً في شيءٍ ، ثُمَّ وُجِدَتْ قرينةٌ[8] تصرفُهُ عنه - : فَإِمَّا أنْ تدلَّ القرينةُ علَى أنَّ المرادَ ظاهرُهُ[9]، أو [تدلَّ[10]] علَى أنَّ المرادَ

---

(١) سقطت الزيادة من ص ، ح .

(٢) سقطت الزيادة من ل .

(٣) لفظ آ : « الشارع ».

(*) آخر الورقة (٥٩) من ح .

(٤) كذا في ح ، وعبارة غيرها : « لأنه عليه الصلاة والسلام ».

(٥) سقطت الزيادة من آ .

(٦) لم ترد الزيادة في غير ص ، ح .

(٧) في ح : « أو كان ».

(٨) في ل ، ن : « حقيقة » وهو تصحيف .

(٩) في غير ن : « أن المراد ليس ظاهره »، وهو وهم .

(١٠) لم ترد الزيادة في ل ، ص ، ح .

غيرُ ظاهرِهِ ، أو على أنَّ المرادَ ظاهرُهُ ، وغيرُ ظاهرِهِ - معًا .

فَإِنْ دَلَّ علَى أنَّ المرادَ ليسَ ظاهرَهُ : خرجَ الظاهرُ عنْ أنْ يكونَ مرادًا ، فيجبُ حملُهُ على المجازِ .

* * *

ثمَّ [إنَّ[1]] المجازَ ، إمَّا أنْ يكونَ واحدًا ، أو أكثرَ .

فإنْ كانَ واحدًا : حُمِلَ اللّفظُ عليهِ ، من غيرِ افتقارٍ إلَى دلالةٍ أخْرَى : صونًا للكلامِ عن الإلغاءِ .

وإنْ كانَ أكثرَ من واحدٍ ، فإمَّا أنْ يدُلَّ دليلٌ في واحدٍ معيَّنٍ [على أنَّهُ مرادٌ ، أو على أنَّهُ ليسَ بمرادٍ ، أو لا يدُلَّ الدليلُ في واحدٍ معيَّنٍ[2]] لا بكونِهِ مرادًا ، ولا بكونِهِ غيرَ مرادٍ .

فإن[3] دلَّ الدليلُ على أنَّه مرادٌ : قُضِيَ بِهِ .

وإن دلَّ الدليلُ على أنَّهُ غيرُ مرادٍ، فإنْ لم يبقَ إلَّا وجهٌ واحدٌ: حُمِلَ[4] عليهِ .

وإن[5] بقيَ أكثرُ من واحدٍ : كان القولُ فيهِ كما إذا لم يوجد الدليلُ . عَلَى كونِهِ مرادًا ، ولا على كونِهِ غيرَ مرادٍ . وهذا هو القسمُ الثالثُ .

* * *

فنقـــــولُ :

وجوهُ المجازِ - إمَّا أنْ تكونَ محصورةً ، أو غيرَ محصورةٍ .

فإنْ لمْ تكنْ محصورةً ، فقالَ القاضـي عبدُ الجبَّارِ : لابدَّ من دلالةٍ تدلُّ علَى المرادِ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يريدَهَا أجمعَ ، مع تعذُّرِ حصرِها علينَا .

قالَ[6] أبو الحسينِ : ولقائلٍ أن يقولَ : [إنَّه[7]] أرادَها كلَّها علَى البدلِ؛ لأنَّ

---

(١) سقطت الزيادة من ن .

(٢) ساقط من ن .

(٣) عبارة آ : « فإن قلت إن دل ».

(٤) لفظ آ : « يحمل ».

(٥) في ص : « فإن » .

(٦) في ن : « فقال »، ولفظ ح : « وقال ».

(٧) لم ترد الزيادة في آ ، ولفظ ي : « إن ».

ذلكَ ممكنٌ[1] مع فقدِ الدلالةِ ، ومع فقد الحصر ؛ فإنَّه تعالى لو أوجبَ علينا ذَبحَ بقرةٍ[2] ، فإنَّا نكونُ مخيَّرِيْنَ في ذَبحَ أيِّ بقرةٍ شئنا ، وإنْ * لم يمكنَّا حصرُ البقرِ »[3].

فَأمّا مَنْ لا[4] يجيزُ أنْ يُرادَ بالكلمةِ الواحدةِ معنيانِ مختلفانِ - فيجيءُ على مذهبِهِ : أنَّه لابدَّ من دلالةٍ تدلُّ علَى المرادِ بعيْنِهِ[5] ؛ لأنَّ اللَّفظَ ما وُضِعَ للتخييرِ .

[وَ[6]] أمَّا إنْ كانتْ وجوهُ المجازِ[7] محصورة :

فَإنْ كانَ البعضُ أقوَى من الباقِي : حُملَ علَى الأقوَى؛ رعايةً لزيادةِ القوّةِ .

وإن[8] تساوتْ : حُملَ اللَّفظُ عليها - بأسرها - ، على البدلِ .

أمّا عَلَى الكلِّ - فلأنَّهُ[9] ليسَ حملُ الخطابِ على البعضِ أولَى من الباقِي .

وأمَّا علَى البدلِ - فلأنَّ الخطابَ ليس بعامٍّ حتَّى يُحْمَلَ على الجميعِ .

هذا على قولِ من يجوِّزُ استعمالَ [اللَّفظِ[10]] المشتركِ في مفهومَيْهِ .

فَأمَّا من لا يجوِّزُهُ - فَإنَّهُ يقولُ * : لابدَّ من البيانِ .

* * *

القســم الأول

وهوَ أنْ يدُلَّ[11] [الدليلُ[12]] على أنَّ غيرَ الظاهِرِ[13] مرادٌ فذلكَ[14] الدليلُ ، إما أن يعيِّن ذلكَ الغيرَ ، أو لا يُعَيّنَهُ .

---

(١) لفظ آ : « يمكن ».

(٢) لفظ ل ، ن : « البقرة ».

(*) آخر الورقة (٨٨) من ن .

(٣) لفظ ص ، ح : « البقرة ». هذا ، ولم أعثر على نص قول القاضي ، واعتراض أبي الحسين عليه في « المعتمد » فلعله منقول عن « العهد » للقاضي، وشرحه « العمدة » لأبي الحسين : وراجع: الكاشف (١/٢٢٢)، وما بعدها .

(٤) في آ : « لم ».

(٥) عبارة آ : « لأن اللفظ بعينه ».

(٦) سقطت الواو من آ ، ص .

(٧) لفظ ص : « المجازات ».

(٨) لفظ ص : « فإن ».

(٩) في ح : « فانه ».

(١٠) سقطت الزيادة من ص ، ح .

(*) آخر الورقة (٦٢) من ل .

(١١) كذا في آ ، ولفظ غيرها : « تدل ».

(١٢) هذه الزيادة من ص ، ح .

(١٣) عبارة ا : « المراد غير الظاهر ».

(١٤) في غير ص : « فذاك ».

فإنْ عيَّنَهُ : وجبَ حملُهُ عليهِ ، وإن لم يعيِّنْهُ – [فالقولُ فيهِ[1]] كما في القسمِ الأوَّلِ .

* * *

القســم الثاني

[وهوَ[2]] أنْ يدلَّ دليلٌ على أنَّ ظاهرَ الخطابِ [مرادٌ][3] ، وغيرُ ظاهرِهِ مرادٌ .

فإنْ كانَ ذلكَ الغيرُ معيَّنًا : وجبَ الحملُ عليهِ ، فيكونُ اللّفظُ موضوعًا لَهُمَا منْ جهةِ اللّغةِ ، أو من جهةِ الشرعِ ، أو تكلَّم بالكلمةِ مرَّتَيْنِ .

وإن[4] لم يَتَعَيَّنْ ذلكَ الغيرُ فالكلامُ فيهِ كما فِي القسمِ الأوَّلِ[5] .

* * *

أمَّا إنْ [كانَ[6]] الخطابُ عامًّا – فإنْ تجرَّدَ عن القرينةِ : حملَ على العمومِ وإن لم يتجرَّدْ – فهذا يقعُ على وجوهٍ :

أحدُها : أن تدلَّ القرينةُ على أنَّ المرادَ ظاهرُهُ ، وغيرُ ظاهرِهِ معًا .

فإنْ كانَ ذلكَ الغيرُ معيَّنًا[7] : حملَ اللَّفظُ عليهِ – على التفصيلِ المذكورِ .

وإن لم يكن معيَّنًا–فالكلامُ فيهِ كما في الخاصِّ إذَا دلَّتْ الدلالةُ على أنَّ المرادَ غيرُ ظاهرِهِ.

* * *

وثانيها[8] : أن يدلَّ الدليلُ على أنَّ[9] المرادَ[10] ظاهرَهُ، و[11]أنَّ المرادَ

---

(١) كذا في ص ، ح ، وعبارة ن ، ي : « فالكلام فيه » وسقطت من ل ، آ .

(٢) لم ترد الزيادة في آ .

(٣) لم ترد الزيادة في ل .

(٤) في ل : « فإن ».

(٥) لفظ آ : « المعنى ».

(٦) سقطت الزيادة من ل .

(٧) صحفت في ل إلى « معنيا ».

(٨) في ن ، ي زيادة : « وثالثها ».

(٩) في ل زيادة : « يكون ».

(١٠) كذا في ن وورد في غيرها [ليس] وهو وهم.

(١١) في ص ، ح : « أو أن ».

غيرُ ظاهرِهِ؛ فها هنا: لابدَّ أن يوجدَ الدليلُ على ٱلتعيينِ؛ لأنَّه إذَا لَمْ يكنْ المرادُ ظاهرَهُ: جازَ[1] أن يكونَ المرادُ بعضَ ما يتناولُهُ، وجازَ أنْ يكونَ المرادُ * شيئًا [آخر[2]]: لم يتناولْهُ الخطابُ. فإذَا لم يصحَّ اجتماعُهُمَا- فلابدَّ من دليلٍ يعيِّنُ المرادَ.

* * *

[وثالثُها[3]]: أن يدلَّ الدليلُ على [أنَّ[4]] بعضَهُ مرادٌ ، وهذا لا يقتضِي خروجَ البعضِ الآخرِ عنْ أنْ يكونَ[5] مرادًا ؛ لأنّه لا ينافِي ذلكَ .

فإن دلَّ على أنَّ المرادَ هو البعض : خرجَ البعضُ الآخرُ عن كونِهِ[6] مرادًا ؛ لأنَّ ذلكَ إخبارٌ [بأن ذلكَ البعضَ[7]] هوَ[8] : كالُ المرادِ .

* * *

ورابعُهَا[9] : أنْ يدلَّ الدليلُ على أنَّ بعضَهُ ليسَ بمرادٍ ، وحينئذ : يخرجُ عنْ[10] كونِهِ مرادًا ، ويبقَى ما عداهُ تحتَ [ذلكَ[11]] الخطابِ . واللهُ أعلمُ .

* * *

---

(١) في ي : « فجاز ».

(*) آخر الورقة (٥٩) من آ .

(٢) هذه الزيادة من ح .

(٣) سقطت الزيادة من ح ، ن .

(٤) سقطت الزيادة من ن .

(٥) عبارة ح : « من كونه ».

(٦) عبارة ل : « عن أن يكون ».

(٧) ساقط من ن ، آ .

(٨) في ن : « وهو ».

(٩) في ن ، ح : « وخامسها ».

(١٠) لفظ ح : « من ».

(١١) لم ترد الزيادة في غير ص .

المسألةُ السادسةُ :

في أنَّ ثبوتَ حكمِ الخطابِ ، إذا تناولَهُ على وجهِ المجازِ : لا يدلُّ علَى أنَّه مرادٌ بالخطابِ :

مثالُهُ: قولُهُ تعالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [1] *، فإنَّ قيامَ الدلالةِ على وجوبِ التيمّمِ على « المجامعِ – وهو الَّذي تناولَهُ اسمُ « الملامَسةِ » على[2] طريقِ الكنايةِ – ، هل يدلُّ على أنَّهُ [هو[3]] المرادُ بالآيةِ ؟.

* * *

فذهبَ الكرخيُّ وأبو عبد اللهِ البصريُّ : [إلى[4]] أنَّهُ واجبٌ .

* * *

وعندَنا : أنَّه ليسَ بواجبٍ .

* * *

لنـــــا :

المقتضي لإجـراء الآية على ظاهرِهَا موجودٌ ، والمعارضُ الموجودُ – وهوَ : ثبوتُ حكم الخطابِ فيمَا تناولَهُ على وجهِ المجازِ – لا يصلحُ * معارضًا لهُ ، لاحتمالِ ثبوتِهِ بدليلٍ آخرَ أوجبَ[5] إجراءَ الآيةِ على ظاهرِهَا .

* * *

---

(١) الآية (٦) من سورة « المائدة ».

(*) آخر الورقة (٦٠) من ح .

(٢) في آ : « وعلى ».

(٣) لم ترد الزيادة في ح .

(٤) هذه الزيادة من آ .

(*) آخر الورقة (٨٩) من ن.

(٥) في غير ص : « فوجب ».

واحتجّوا : بأنَّ ثبوتَ الحكمِ في صورةِ[1] المجازِ لابدَّ لِهُ من دليلٍ ، ولا دليلَ سوَى هذا الظاهرِ ، وإلَّا لنُقِلَ .

وإذا[2] حمَلَ الظاهرُ على مجازِهِ : وجبَ أنْ لا يُحْمَلَ على الحقيقةِ[3] ؛ لامتناعِ [استعمالِ[4]] اللَّفظِ في مجازِهِ[5] وحقيقتِهِ معًا .

* * *

والجـواب[6] :

لا نسلِّمُ أنَّهُ لا دليلَ سوى هذَا الظاهر .

قوله : « لو وُجِدَ – لنقلَ ».

قلنا : لعلَّهُم استغنَوا بالإجماع عن نقلِهِ .. والله أعلم[7] .

* * *

(١) لفظ ن ، ي ، ل : « صور ».

(٢) في ص : « فإذا ».

(٣) لفظ غير آ : « حقيقته ».

(٤) سقطت الزيادة من ن ، آ ، ل .

(٥) عبارة ن و ي ، ل : « حقيقته ومجازه ».

(٦) في ص : « الجواب أنه ».

(٧) في ن ، ي ، زيادة : « تم الكلام في اللغات » وفي ص نحوه وزاد « والحمد لله رب العالمين ». وفي ح : « هذا تمام الكلام في اللغات » وفي آ : « تم الكتاب في اللغات والحمد لله رب العالمين » وفي ل : « الكلام في اللغات » وكلها على ما نرجح زيادات اعتاد الناسخون إضافتها .

الفهرس